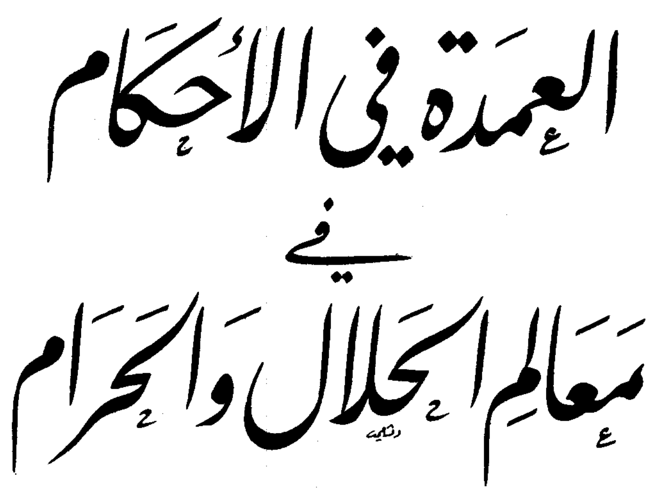


للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي

٥٤١ هـ - ٦٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

صدق الله العظيم

العمدة في الأحكام
في
معالم الحلال والحرام

الطبعة الاولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
بيروت — لبنان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ، ويكافىء مزيدك ، نحمدك بجميع محامدك ما علمنا منها وما لم نعلم ، ونشكرك على جميع نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم ، وعلى كل حال .

اللهم صل صلاة دائمة على عين الأعيان ، سيد ولد آدم ، خاتم المرسلين النبي الأمي ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، فأخذ ما آتاه ، وانتهى عما نهاه .

وبعد : فلقد أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة ، والشريعة الجامعة السهلة ، التي تصل بالبشر إلى درجة الكمال ورضا الله تعالى عنهم ، وتكريمهم ، وعلو منازلهم .

وقد أراد النبي ﷺ بإذن الله تعالى أن يصل بأمته إلى دار السلام والأمان ؛ فظل ما يقرب من ثلاثة وعشرين عاماً يدعو إلى رسالة الإسلام التي كلفه الله بالدعوة إليها ، عانى فيها ما عانى ، ولاقى ما لاقى من أهوال من أجل تبليغ رسالته . . . . رسالة الإسلام ، ليترك أمته على المحجة البيضاء .

فإن نحن نظرنا إلى الغاية المرجوة من رسالة الإسلام نجد أنها تتلخص من تطهير النفوس وتزكيتها ، وذلك بمعرفة الله وعبادته ، وتدعيم أواصر الروابط الإنسانية والإخاء ؛ ليسود العدل بين عباد الله .

ووسيلتنا إلى ذلك هي تنفيذ تعاليم رسولنا الأمين ﷺ ، والتي أجملها لنا

ﷺ فيما ترك لنا من كنوز سننه ، وجوامع كلماته ، وما سمَّيناه بالتشريع الإسلامي ، أو الفقه الإسلامي .

وقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في بعض المسائل من بعد رحيل نبينا الكريم ﷺ ، فمنهم من أصاب ، ومنهم من لم يصب .

وتوالت الإجتهادات ، واختلفت الآراء من سبيل إعلاء كلمة الحق ، والوصول إلى أقرب درجة للكمال ما أمكن ـ ولله الكمال كله ، فتعددت المذاهب ، والهدف واحد .

ولكن ليس إنسان قادر على تفهم تلك المذاهب وهذه الإجتهادات والإختلافات ، واستنباط ما بها من أحكام شرعية فقهية يستطيع أن ينتهجها تنفيذاً لتعاليم رسولنا الكريم ﷺ لا سيما ونحن في عصر انصرف فيه الناس عن الدخول في المحاورات العلمية ، والاختلافات المثمرة ، والإستدلالات والشروح المستفيضة .

لذا فقد عزمت أن استخلص تلك الأحكام الفقهية وتبسيطها في كلمات موجزة ما استطعت ، دون إسهاب وتطويل ، لكن بإيجاز وتوضيح ، لما أجد ما عليه الناس من رغبة في معرفة ما قل ودل .

وقد بقي في مهمتي أن أجمع من الأحاديث ما يشمل الأحكام الشرعية الفقهية ، وترتيبها على أبواب الفقه ، فوجدت في كتاب « عمدة الأحكام » للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي ما يكفيني عن بذل هذا المجهود الشاق . فقررت اختيار متن هذا الكتاب ؛ لما جمع فيه من أحاديث قد اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم ، مرتباً على أبواب الفقه .

هذا مع العلم بأن هناك من العلماء من قام بالتعليق والشرح على هذا المتن ، ولكن بالاسلوب المعتاد في جميع كتب الشروح المطولة التي تعد كذخيرة أساسية ينهل منها من أراد التعمق في الفقه ، والتي لا تناسب الهدف الذي أوضحناه ، وهو التبسيط .

ومن هذه الشروح على متن « عمدة الأحكام » . كتاب « إحكام

الأحكـام » للإمـام ابن دقيق العيـد ، وكتـاب « عـدة الحكـام » وكتـاب « بلوغ المرام ، شرح عمـدة الأحكام » وغيـرها من الشـروح مما يضيق المجـال لذكـرها هنا .

ترجمة المصنف :

هو الإمام الحـافظ عبد الغني بن عبـد الواحـد بن علي بن سـرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .

قال ابن النجار : حدث بالكثير ، وصنف في الحديث تصـانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد فهماً بجميع فنون الحديث . إلى أن قال : وكان كثير العبادة ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف الصالح .

قال الحافظ الضياء : كل من رأيت من المحدثين يقـول ما رأينـا مثل عبـد الغني . وقـال الحافظ ابن نجـا : كان لا يضيـع شيئاً من زمـانـه ، كـان يصـلي الفجر ، ويلقن القرآن ، وربما لقن الحديث ، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ثلاث مائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبيل الظهر ، فينام نومة ، فيصلي الظهـر ، ويشتغل بالتسميع والتسبيح إلى المغرب ، فيفـطر إن كان صـائماً ، ويصـلي إلى العشاء ثم ينام إلى نصف الليل أو بعده ، ثم يتوضأ ويصلي ، ثم يتـوضأ ويصـلي إلى قريب الفجر ، وربما تـوضأ سبـع مرات أو أكـثر ويقول : تـطيب إليَّ الصلاة مـا دامت أعضائي رطبة . ثم ينام نومة يسيرة قبل الفجر ، وهذا دأبه .

وقال الحافظ الضياء : كان لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بلسانه ، وكـان لا تأخذه من الله لومة لائم ، ثم رأيته مرة يريق خمراً ، فسل صاحبه السيف فلم يخف ، وكـان قـويـاً فـأخـذ السيف من يـد الـرجـل ، وكـان يكسر الشبـابـات والطنابير .

من تصانيفه :

كانت له تصانيف كثيرة من أهمها :

١ ـ المصباح (٤٨ مجلد) يشتمل على أحاديث الصحيحين .

٢ ـ نهاية المراد في السنن (٢٠٠ مجلد) .

٣ ـ الروضة (أربعة أجزاء) .
٤ ـ العمدة في الأحكام ، في معالم الحلال والحرام (وهو الذي بين أيدينا) .
٥ ـ الأحكام (٦ أجزاء) .
٦ ـ الكمال في أسماء الرجال (١٠ مجلدات) .

منهج الشرح والتحقيق :

١ ـ قمت بالاعتماد على النسخ الأصلية لكتاب العمدة في الأحكام وليست على نسخ الشروح ، وقد قمت بنسخها من مخطوطاتها المحفوظة بدار الكتب المصرية ، والموجود منها ما يقرب من خمسة عشر نسخة خطية قمت بالاعتماد على أقدمها ، ومراجعة متون الحديث على الكتب المعتمدة وبخاصة صحيحي البخاري ومسلم .

٢ ـ قمت أولاً بوضع ترجمة بسيطة لكل من روى حديث للتعريف به .

٣ ـ قمت بتوضيح معنى الكلمات الصعبة التي تحتاج إلى ذلك .

٤ ـ قمت في نهاية كل حديث بوضع شرح شامل لما يدل عليه هذا الحديث ، وما يُستَنْبَط منه من أحكام فقهية ، بطريقة مبسطة يسهل فهمها ، وتدبرها . مع عرض لآراء العلماء المعاصرين في بعض الأحيان فيما يتعلق بالموضوعات التي التبس على الناس فهمها .

٥ ـ قمت بذكر مواضع الحديث فيما أتيح لي من كتب الحديث المعتمدة ، واستعنت في ذلك بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف .

ونحن لا ندعي الكمال ، فما هي إلا خطوة على الطريق ، نرجو أن يكملها أهل الفضل من العلماء والمفكرين . ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن يجزي عنا رسولنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ما هو أهله ، وهو السميع القريب المجيب الفعال لما يريد .

مصطفى عبد القادر عطا
الأهرام في : ١٢ من رجب سنة ١٤٠٥ هـ .
٢ من إبريل سنة ١٩٨٥ م .

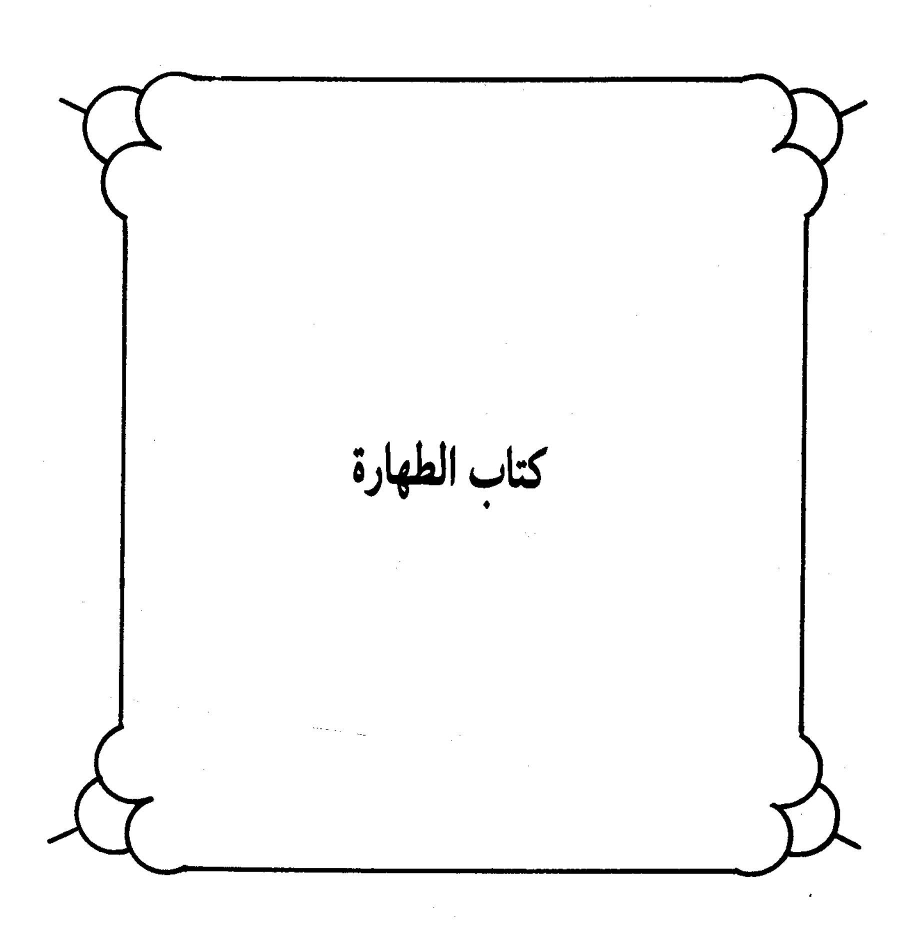
مقدمة المصنف :

قال الشيخ الإمام الحافظ العالم العلامة تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله ونفع به :

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما ، العزيز الغفار ، وصلى الله على النبي المصطفى المختار ، وعلى آله وصحبه الأطهار ، صلاة دائمة آناء الليل وأطراف النهار .

أما بعد : فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج القشيري ، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ، ومن كتبه ، أو سمعه ، أو حفظه ، أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .



كتاب الطهارة

١ - عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ[٢] - وَفي رِوَايةٍ بالنِّيَةِ - وَإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى[٣] ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ[٤] . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُهـا أوِ إمْرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ[٥] »[٦] .

---

١ - (١) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص : ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم . وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺيدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع . بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ بعهد منه . له في الكتب ٥٣٧ حديثاً . لقبه النبي ﷺ بالفاروق . قتله أبو لؤلؤة بخنجر في خاصرته في صلاة الصباح ولد سنة ٤٠ ق .هـ وتوفي سنة ٢٣ هـ .

(٢) « إنما » تفيد الحصر ، إما الحصر المخصوص أو الحصر المطلق . و « النية » وقعت في أغلب الروايات بالإفراد .

قال الحافظ ابن حجر : ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب ، وهو متحد ، فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر ، وهي متعددة ، فناسب جمعها ؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له . أهـ .

وقال صاحب عدة الحكام : أن النية مصدر ، والأصل في المصادر إفرادها ، إلا عند عروض ما يقتضي خلاف ذلك . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر : ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ « الأعمال بالنية » وكذا في العتق من رواية الشورى ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ « العمل بالنية » بإفراد كل منهما .

و « النية » بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها . =

= قال إبن القيم في إغاثة اللهفان :
النية هي القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند إفتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ،ويوقعهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه في التلفظ ، وليست من الصلاة في شيء . اهـ .
(٣) قوله : « وإنما لكل إمرىء مانوى » قال إبن دقيق العيد : يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل . ومن هذا عظموا هذا الحديث . فقال بعضهم : يدخل في حديث « الأعمال بالنيات » ثلثا العلم . فكل مسألة خلافية جعلت فيها نية ، فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوى . وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية ، فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع ، فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل ، أو أن غير المنوي يحصل ، وكان راجحاً : عمل به ، وخصص هذا العموم . اهـ .
(٤) أي هجرته رابحة ، بمعنى أنه من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً ، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً .
(٥) هناك أنواع من الهجرة هي : هجرة من مكة إلى المدينة ، وهجرة إلى الحبشة ، وهجرة لتعلم الشرائع والتفقه في الدين ، وهجرة ما نهى الله عنه . والحديث يندرج تحته كل هذه الأنواع ، والمراد به هو الهجرة من مكة إلى المدينة ، وذلك لما يقال : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج إمرأة تسمى أم قيس ، فسمى مهاجر أم قيس . ولهذا خص الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأعراض الدنيوية ، ثم أتبع بالدنيا ، أي جعل ذكر المرأة تابعاً للدنيا من باب ذكر الخاص بعد العام ، ولأن المرأة من أمتعه الدنيا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .
(٦) قال ابن الملقن في شرحه على البخاري : قول إمامنا الشافعي أن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه مراده الأبواب الكلية كالطهارة . بأنواعها ، والصلاة بأقسامها ، والزكاة والصيام والإعتكاف والحج والعمرة والإيمان والنذور والأضحية والهدى والكفارة والجهاد والطلاق والخلع والظهار والعتق والكتابة والتدبير والإبراد ونحوها والإجارة وسائر المعاملات والرجعة والوقف والهبة وكتابة الطلاق وغيرها .
هذا الحديث متفق على صحته ، وقد رواه أكثر من مائتي عالم ، فرواه عن النبي =

٢ ـ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ(١) رَضِيَ اللهِ عَنْـهُ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ(٢) اللهُ صلاَةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ » .

= ﷺ غير عمر : سعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وعتبة بن عبد السلمي ، وهلال بن شديد ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ذر ، وعتيبة بن المنذر ، وعتبة بن مسلم رضي الله عنهم أجمعين . قاله ابن منده الحافظ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور وقال : « ينكحها » ، وفي كتاب بدء الوحي ، وكتاب مناقب الأنصار ، وكتاب النكاح ، وكتاب الإكراه ، وكتاب الحيل . ومسلم في كتاب الإمارة . وأبو داود في كتاب الطلاق . والترمذي في كتاب فضائل الجهاد . والنسائي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الجهاد ، وفي كتاب الطلاق ؛ وفي الأيمان والنذور والمزارعة . وابن ماجه في كتاب الزهد . والدارمي وفي كتاب الجهاد . وأحمد ١/ ٢٥ ، ٤٣ ؛ ٢/ ٣٢١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ؛ ٥/ ١٣٤ ، ١٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٤٤٦ ؛ ٦/ ٧٢ . والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي . ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فقد رواه عنه الشافعي والدارقطني .

٢ ـ (١) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ، فأسلم سنة ٧ هـ ، ولزم صحبة النبي فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً ، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي . وولي إمرة المدينة مدة . ولد سنة ٢١ ق هـ ـ وتوفي سنة ٥٩ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ٢٧٠ والاصابة ، الكنى ت ١١٧٩ والجواهر المضية ٢ : ٤١٨ وصفة الصفوة ١ : ٢٨٥ ، وحلية الأولياء ١ : ٣٧٦ وذيل المذيل ١١١ وحسن الصحابة ١٦٦ والأعلام ٣/ ٣٠٨ .

(٢) قال الشوكاني : قوله « لا يقبل » المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ، وهو معنى الصحة ؛ لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف ، وترتب الآثار موافقة على الأمر ، ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها ، وكان القبول من ثمراته ، عبر عنه به مجازاً . فالمراد بلا تقبل : لا تجزىء .

وقال : والحديث استدل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقيء ، =

. . . .

= والحجامة ، ولمس الذكر غير ناقض ، ولكنه إستدلال نفي بتفسير أبي هريرة ، وليس بحجة على خلاف الأصول .

واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ؛ لأنه جعل نفى القبول ممتداً إلى غاية هي الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً ، وتدخل تحته الصلاة الثانية . قبل الوضوء لها ثانياً . قاله ابن دقيق العيد .

واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه إختياراً أو اضطرارياً .

ا . هـ .

وقد اختلف العلماء في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه : الأول أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً ، والثاني لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة ، والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عندهم .

ويقول صاحب عدة الحكام : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين صلاة الفرض والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما خلى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل ، وأجمع العلماء على خلافه ، فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير ، وحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يكفر لتلاعبه ، ودليلنا أن الكفر بالإعتقاد وهذا المصلي إعتقاده صحيح وهذا كل إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذراً ، أما المعذور فمن لم يجد ماء ولا تراباً . ففيه أربعة أقوال للشافعي رضي الله عنه وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون ، أصحها عند أصحابنا : يجب عليه أن يصلي على حاله ، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة . والثاني يحرم أن يصلي ويجب القضاء . والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء . والرابع أنه يجب أن يصلي ولا يجب القضاء ، وهذا القول أخبار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بلفظه في ترك الحيل ، وبآخر في كتاب الوضوء . ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود في كتاب الطهارة . والترمذي في كتاب الطهارة أيضاً . وأحمد ٢/٣٠٨ ، ٣١٨ . والطبراني أيضاً .

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ (١) ، وَأَبِي هُرَيْـرَةَ (٢) ، وَعَائِشَـةَ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قـالـوا : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « وَيْـلٌ لِـلأَعْـقَـابِ (٤) مِنَ النَّارِ » (٥) .

---

٣ ـ (١) هـو : عبد الله بن عمـرو بن العاص ، ولـد سنـة ٧ ق هـ وتـوفي سنـة ٦٥ هـ ، من قـريش ، صحابي ، من النسـاك ، من أهـل مكـة ، كـان يكتب في الجـاهليـة ، ويحسن السـريانيـة ، أسلم قبل أبيـه ، كانَ يشهـد الحروب والغـزوات ويضرب بسيفـين ، ولاه معاوية الكـوفة لمدة قصيرة . كـان منقطعاً للعبادة ، عمي في آخـر حياتـه ، واختلفوا في مكـان وفاتـه ، وله ٧٠٠ حـديث . (انظر : طبقـات ابن سعد : القسم الثـانيمن الجزء الرابع ٨ ـ ١٣ ، والاصابة ، التـرجمة ٤٨٣٨ ، وحليـة الأولياء ١ : ٢٨٣ ، والجمـع بين رجـال الصحيحين ٢٣٩ ، وصفـة الصفـوة ١ : ٢٧٠ ، والبـدء والتـاريـخ ٥ : ١٠٧ ، والمحبر ٢٩٣ ، والأعلام ٤ (١١١) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) هي : عـائشة بنت أبي بكـر الصديق عبـد الله بن عثمان ، من قـريش ، أفقه نسـاء المسلمـين وأعلمهن بالـدين والأدب ، كانت تكنى بـأم عبد الله ، تـزوجهـا النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب النسـاء إليه . ولـدت سنة ٩ ق هـ وتوفيت سنة ٥٨ هـ في المـدينة . روي عنهـا ٢٢١٠ حديث . (انـظر : الإصـابـة ، كتـاب النسـاء ، ت ٧٠١ . وكشف النقـاب ـ خ . والسمط الثمـين ٢٩ وطبقـات ابن سعـد ٨ : ٣٩ والـطبـري ٣ : ٦٧ ، وذيـل المـذيـل ٧٠ ، وأعـلام النسـاء ٢ : ٧٦٠ وحليـة الأوليـاء ٢ : ٤٣ ، وتاريخ الخميس ١ : ٤٧٥ والدر المنثور ٢٨٠ ، وصبح الأعشى ٥ : ٤٣٥ ، ومنهاج السنة ٢ : ١٨٢ ـ ١٨٦ .

(٤) الأعقـاب : جمع عقب ـ بكسر القـاف وسكونها ـ وهـو مؤخـر القـدم . والمراد هنـا التوعد لمن يقصر في غسل القدمين في وضوءه ، فقد قال الراوي في سببه ؛ أنـه ﷺ رآهم وهم في سفر يتوضأون ويمسحون أرجلهم ، وأعقابهم بيض تلوح ، لم يمسها الماء ، فنادى بأعلى صوته ، « ويل للأعقاب من النار » .

(٥) يدل الحديث على وجوب غسل الرجلين ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال النووي رحمه الله : اختلف الناس في ذلك على مذاهب : فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القـدمين مـع الكعبين ، ولا =

٤ ـ عن أبي هُـرَيْرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِـهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ(٢) ، وَمَنْ اسْتَجْمَـرَ فَلْيُوتِـرْ(٣) ، وَإذَا قَامَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإناءِ ثَلاثـاً فَإنَّ أَحَـدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنُ بَاتَتْ يَدُهُ »(٤) .

وَفِي لَفظٍ لمسلمٍ « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيْهِ مِنَ الماءِ » .

وَفِي لَفظٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

= يجزىء مسحها ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع . اهـ .

قال الشيعة : الواجب مسحها . وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة : يتخير بين المسح والغسل . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين المسح والغسـل ، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة .

والحديث أيضاً فيه الحث على عدم التهاون في شيء من واجبات الوضـوء ، وتوعـد من التهاون في ذلك بالنار .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب العلم ، وفي كتاب الوضوء ، وفي كتاب الطهارة من رواية عبد الله بن عمـرو ورواية أبي هـريـرة ومسلم في الـطهـارة بلفـظه . وكل من : أبـو داود ، والترمذي ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، ومالـك في كتاب الـطهارة . والـدارمي في كتاب الـوضـوء . وأحمـد ١٩٣/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٨٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ؛ ٣١٦/٣ ، ٣٦٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ؛ ١٩٠/٤ ، ١٩١ ؛ ٤٢٥/٥ ؛ ٤٠/٦ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٩١ ، ٢٥٨ . والـطيـالسي حـديـث ١٥٥٢ ، ١٧٩٧ ، ٢٢٩٠ ، ٢٤٨٦ . وأخرجه أيضاً الطحاوي .

٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الاستنثار هو الامتخاط بعد إدخال الماء في الأنف .

(٣) الاستجمـار هو استعمـال الحجـارة الصغيـرة ـ الجمـار ـ في مسـح البـول والغـائط . والوتر : الفرد . والمراد : أنه إذا استنجى أحدكم بالحجارة فليجعها فرداً . =

٥ ـ عن أبي هـريـرة[١] رضي الله عنـه ، أن رسـول الله ﷺ قـال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِم[٢] الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنهُ[٣] »[٤] .

ولمسلم « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ » .

= (٤) ليس الغرض من غسل اليدين هو إزالـة نجاسـة ، وانما هـو لما بينـه بعض الأحاديث بقوله ﷺ : « فإن أحدكم يبيت الشيطان على يده » .

يدل الحديث على المنع من إدخال اليد في الإناء الخاص بالوضوء عند الإستيقاظ من النوم قبل غسلها .

قال النووي : وهذا مجمع عليـه ، لكن الجماهـير من العلماء المتقدمـين والمتأخـرين عـلى أنه نهى تنـزيه لا تحـريم ، فلو خالف وغمس لم يفسـد الماء ، قـال : ثم إن مذهبنـا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها ، كره له غـمسها في الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهـار ، أم شك في نجـاستها من غـير نوم ، وهـذا مذهب جمهـور العلماء . وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية إن قام من الليل كره كراهة تحـريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه عليه دواود الظاهري . ا . هـ باختصار .

(٥) يـرى الإمام أحمـد بن حنبل وجـوب الإستنشاق . ومـذهب الشـافعي ومـالـك عـدم الوجوب ، ويحمل الأمر على الندب بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : « توضـأ كما أمرك الله ، فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الإستنشاق .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الطهارة في مـوضعين ولفـظين مختلفين ، وفي كتـاب الوضـوء ، وكتاب الصوم ، وكتـاب الجهاد والسـير . ومسلم في كتاب الـطهارة ، وكتـاب الصلاة . وأبي داود والنسـائي والترمـذي ومالـك وابن ماجه في كتاب الـطهارة . وأحمـد ١/٦٦ ؛ ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٥٢ ، ٤٠٠ ، ٤٤٣ ؛ ٤/٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ؛ ٥/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٣٦٨ ؛ ٦/٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ . والـطيالسي حـديث ١٤٨ . وزيد بن على حديث ١ .

(١) سبقت ترجمته .

٥ ـ (٢) الماء الدائم : أي الماء الواقف الذي لا يجري لأنه قد دام في مكانه وثبت . =

٦ ـ عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » .

ولمسلم « أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وله في حديث عبد الله بن مغفل[٢] « أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَلَغَ[٣] الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وعَفِّرُوهُ[٤] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »[٥] .

= (٣) يدل الحديث على عدم جواز البول في الماء الدائم ، والنهي عن الاغتسال هنا لا يخص الغسل بل التوضي في معناه ، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً .

وقال القرطبي في علة النهي : يمكن حمل النهي على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء . أ . هـ .

وقال النووي : إن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ، ولكن الأولى إجتنابه وإن كان قليلاً ، فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي : يكره ، والمختار أنه لا يحرم لأنه يقذره وينجسه ، ولأنه يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وهكذا إن كان كثيراً راكداً أو قليلاً لذلك . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله عليه :

ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقين في الكثير . ا . هـ .

(٤) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن أبي هريرة في كتاب الوضوء ، ومسلم في كتاب الطهارة . والترمذي وابن ماجه والنسائي في كتاب الطهارة . وأحمد ٣/٣٤١ ، ٣٥٦ . وأخرج الرواية الثانية مسلم وابن ماجه والنسائي في كتاب الطهارة .

٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) عبد الله بن مغفل : هو عبد الله بن مغفل المزني ، صحابي من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة . ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، فتحول إليها وتوفي فيها . له ٤٣ حديثاً . وقيل : وفاته سنة (٦٠ أو ٦١) إنظر : كشف النقاب ـ خ . وتهذيب ٦ : ٣٢ والإصابة . ت ٤٩٦٣ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٢ . =

. . . .

= (٣) ولغ : ولوغ الكلب في الإناء هو إدخاله لسانه فيه ليشرب .

(٤) عَفِّرُوهُ : التعفير : التمريغ في العفر وهو التراب .

(٥) تدل الأحاديث على نجاسة الكلب وسؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وإن كان طعاماً مائعاً حرم أكله ووجبت إراقته ، فلو كان طاهراً لم نؤمر بإراقته لأننا نهينا عن إضاعة المال . ولا فرق بين الكلب المأذون في إقتنائه وغيره .

كما تدل الأحاديث على وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات . قال النووي رحمه الله : وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات . والله أعلم .

وقد إختلفت الروايات في غسلة التتريب ، فقد جاء في رواية سبع مرات وفي أخرى سبع مرات أولاهن بالتراب وفي ثالثة اخراهن وأولاهن ، وفي رابعة سبع مرات السابعة بالتراب ، وفي خامسة سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، وقد روي البيهقي وغيره بهذه الروايات كلها ، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الإشتراط بل المراد إحداهن .

ورواية عفروه الثامنة بالتراب : ذهب الجمهور إلى أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا . والله أعلم .

ولا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما ، وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه : الأول : الصحيح يكفيه للجميع سبع مرات ، والثاني : يجب لكل ولغه سبع . والثالث : يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ، ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح .

ورواية عبد الله بن مغفل أصح من رواية « إحداهن » . قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . قال الحافظ ابن حجر : الأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس . والزيادة في الثقة مقبولة .

ومن الناحية العلمية فقد توصل علماء الطب إلى ما يلي : أن علة غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب أن أكثر الكلاب توجد في امعائهم دودة شريطية غير مرئية بالعين المجردة =

٧ ـ عن حمران[١] مولى عثمان بن عفان « أنه رأى عُثمان رضي الله عنه دَعَا بوَضُوءٍ[٢] ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ[٣] مِنْ إنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ[٤] ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً[٥] ، وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً[٦] ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ[٧] ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ قَال : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نحوَ وُضُوئِي هَذا . وقال : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحدِّثُ فيهِمَا نَفْسَهُ[٨] غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[٩] .

= تخرج مع روث الكلب ومعها بويضات كثيرة تلتصق في شعر الكلب وتنتقل إلى فمه عن طريق تنظيف الكلب لشعره ، فإذا ولغ الكلب في الإناء إنتقلت من فمه تلك البويضات إلى الإناء وبالتالي فمن السهل وصول تلك البويضات إلى معدة الإنسان وتخرج منها أجنة تصيب الإنسان بأمراض خطيرة جداً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الوضوء . ومسلم في في كتاب الطهارة بألفاظ وطرق مختلفة . وأبو داود ، والترمذي وقال حديث حسن وصحيح ، وابن ماجه ، ومالك في كتاب الطهارة . والنسائي في كتاب المياه وكتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء ، وأحمد ٢/٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ؛ ٤/٨٦ ؛ ٥/٥٦ . والطيالسي حديث ٢٤١٧ .

٧ ـ (١) هو : حمران بن أبان مولى عثمان . ثقة من سبى عين النمر ، روى عنه عروة ، وعطاء بن يزيد الليثي ، وزيد بن أسلم ، وعدة . وقد ذكره ابن سعد في الطبقات فقال : لم أرهم يحتجون به . وقد أورده البخاري في الضعفاء لكن قال : ما بليته قط. (أنظر : ميزان الاعتدال ١/٦٠٤) .

(٢) الوضوء : وهو مشتق من الوضاءة ، وهو النظافة وحسن المظهر .

(٣) قوله « على يديه » ليس معناها الإفراغ على اليدين مرة واحدة . لكنه قد وضح في حديث آخر أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها .

(٤) المضمضة : أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمُجُّه . والإستنشاق : إدخال الماء في الأنف . والإستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد الإستنشاق . =

= (٥) قال الشوكاني : قوله « ثم غسل وجهه ثلاثاً » وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس ، فإنه لم يذكر فيه العدد ، فيه دليل على أن السنة الإقتصار في مسح الرأس على واحدة ، لأن المطلق يصدق بمرة ، وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمرة وفيه خلاف ، وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الإقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين . (نيل الأمطار ١ / ١٤١) باختصار وتصرف .

(٦) قال الشوكاني : قوله « إلى المرفقين » إتفق العلماء على وجوب غسلهما ، ولم يخالف في ذلك إلاَّ زفر وأبو بكر بن داود الظاهري ، فمن قال بالوجوب جعل « إلى » في الآية بمعنى « مع » ، ومن لم يقل به جعلها لإنتهاء الغاية . واستدل لغسلهما أيضاً بحديث انه ﷺ « أدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . واستدل لذلك أيضاً بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « توضأ حتى اشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ » . وفيه أنه لا ينتهض بمجرده على الوجوب (نيل الأمطار) بتصرف .

(٧) قوله « مسح برأسه » ظاهره إستيعاب الرأس بالمسح لأن إسم الرأس حقيقة في العضو كله . واختلف الفقهاء في القدر الواجب من المسح ، والمشهور عندنا أنه يكفي مسح ما يقع عليه الإسم منها ولو بعض شعره لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير . وثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته. فهذا عن وجوب الإستيعاب ، وعن التقدير بالثلث والربع والنصف ، فإن الناصية دون الربع يتعين أن الواجب ما يقع عليه الإسم . فإن قيل الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » للإلصاق تقديره بجميع رؤسكم كقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ . فالجواب أنا لا نسلم أنها للإلصاق بل هي للتبعيض كما قال بعض أهل العربية . وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كآية المسح فإن لم تتعد فللإلصاق . فإن أورد علينا ورود الباء في مسح الوجه في آية التيمم فالجواب وجهين ، أحدها : أن السنة ثبتت أن المطلوب بالمسح في التيمم الإستيعاب وفي الرأس البعض . وثانيها : مسح الرأس أصل ، فأعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم بدل عن غسل الوجه فأعتبر فيه حكم مبدله .

(٨) قال النووي : المراد لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله ، وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها . =

٨ ـ عن عمـرو بن يحيى المازني[١] عن أبيـه قال : « شهـدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد[٢] عن وضوء النبي ﷺ ؟ فَدَعَا بِتَـوْرٍ[٣] من ماء فَتوضَّأَ لهم وَضوء النبي ﷺ ، فأَكفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّورِ فَغَسَلَ يَدَيْـهِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه في التَّورِ ، فَمَضْمَض ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثـلاثاً بثَـلاَثِ غَرْفَـاتٍ ، ثُـمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَـلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّورِ فَغَسلهُمَـا مَرَّتَينِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّورِ فَمسَحَ رَأْسَهُ فأَقْبَلَ بِهِمَـا وَأَدْبَرَ مَـرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ »[٤] .

وفي رواية « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمـا حَتَّى رَجَعَ إِلى المَكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .

وفي رِوايةٍ « أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَخْرَجْنَا لَهُ ماءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » .

التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

= (٩) مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب الصوم بلفظه ، وفي كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الطهارة . والترمذي والنسائي ووابن ماجه ومالك في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . وأحمد ١/٢ ، ٨ ، ١٠ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ١١٧ ؛ ٤/١٥٨ ؛ ٥/٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ . والطيالسي حديث ١ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٥٥ ، ١٠٠٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٥ ، ١٣٣١ . وابن سعد ٤/ قسم ١/ ١٦٠ .

٨ ـ (١) هو : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، المازني ، المدني . ثقة ، من الطبقة السادسة ، مات بعد الثلاثين ، من شيوخ مالك . قال يحيى بن معين : ليس بقوي ، صويلح . حدث عنه شعبة وابن عيينة ، والناس (أنظر : ميزان الاعتدال ٣/٢٩٣ ، ترجمة رقم ٦٤٧٥ ـ تقريب التهذيب ٢/ ٨١ ترجمه رقم ٧٠٧) .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب البخاري الأنصاري : صحابي ، من أهل =

. . . .

= المدينة . كان شجاعاً . شهد بدراً . وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة . له ٤٨ حديثاً . قتل في وقعة الحرة . كان مولده في سنة ٧ ق هـ . وتوفي سنة ٦٣ هـ . (أنظر : تهذيب التهذيب ٥ : ٢٢٣ . والجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٠ ، وإمتاع الأسماع ١ : ١٤٨ ، ١٤٩ ، الأعلام للزركلي ٤/٨٨) .

(٣) أي أمر بإناء صغير للوضوء .

(٤) الحديث يدل على فوائد كثيرة في كيفية وضوء النبي ﷺ ، ففيه استحباب مسح الرأس باتفاق العلماء ، فإنه طريق استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع الشعر . قال العلماء : وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور ، أما رد من لا شعر على رأسه ، أو كان شعره مضفوراً فلا يستحب له الرد ، إذ لا فائدة فيه لو رُدَّ في هذه الحالة .

قال النووي رحمه الله : وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله ، وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي ، وهو أحد الروايتين عند أحمد بن حنبل وابن علية ، وقال الشافعي : يجزىء مسح بعض الرأس ، ولم يحده بحد . قال ابن سيد الناس من شرح الترمذي : وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع . وقال الثوري والأوزاعي والليث : يجزىء بعض الرأس ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق (أنظر : نيل الأوطار للشوكاني) .

وفي الحديث أيضاً فرائض الوضوء ، وهي : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، وغسل الرجلين . هذا بالاضافة إلى سنن الوضوء ، والتي وردت في الحديث وهي غسل اليدين (الكفين) ، المضمضة والاستنشاق والإستنثار .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، وكتاب الصوم ، وكتاب الجهاد والسير . ومسلم في كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة . وأبي داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجة ومالك في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . وأحمد ١/٦٦ ؛ ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٥٢ ، ٤٠٠ ، ٤٤٣ ؛ ٤/٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١١٢ ، ٢٥٤ ؛ ٥/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٣٦٨ ؛ ٦/٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ . والطيالسي حديث رقم ١٤٨ .

٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[٢] فِي تَنَعُّلِهِ[٣] ، وَتَرَجُّلِهِ[٤] ، وَطُهُورِهِ[٥] ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »[٦] .

---

٩ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) التيمن : أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين وغيرهم .

(٣) تنعله : أي لبس النعل وهو الحذاء .

(٤) ترجله : أي تسريح شعره .

(٥) طهوره : الطهور يشمل الوضوء والغسل .

(٦) يدل الحديث على مشروعية التيامن في الأمور الشريفة .

قال النووي رحمه الله : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر .

قال الشوكاني : وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر ـ أي تسريحه ـ وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر . والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله « وفي شأنه كله » وتأكيد الشأن بلفظ « كل » يدل على التعميم . وقد خصّ من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . ا . هـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في الطهارة بهذا اللفظ ، وفي كتاب الوضوء ، وفي كتاب الصلاة ، وفي كتاب الأطعمة ، وفي كتاب اللباس ، ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح . والنسائي في كتاب الغسل ، وفي كتاب الزينة ، وفي كتاب الطهارة . وابن ماجة في كتاب الطهارة . وأحمد ٦/٩٤ .

١٠ - عن نعيم المُجْمِر(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحجَّلِين(٢) مِنْ آثَارِ الْوضُوءِ ، فَمنِ إسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ(٣) فَلْيَفْعَلْ » .

وَفِي لَفْظٍ لمسلم « رَأيْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَتوضَّأُ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ حَتَّى كادَ يَبْلُغَ المَنْكِبَينِ ، ثُمَّ غَسَلَ رجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلى السَّاقَينِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحْجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

وَفي لَفظٍ لِمُسْلمٍ « سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الحِلْيَةُ (٤) مِنَ المؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ »(٥) .

---

١٠ - (١) نعيم المجمر : بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية . ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة . وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره . والمجمر صفة لعبد الله أبو نعيم ويطلق على إبنه نعيم مجازاً . (النووي) .

(٢) غراً محجلين : الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه ، وذلك مما يحسنه ويزينه ، فاستعاره للإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس . ولذلك قال بإسباغ الوضوء ، فإنه يزيد التحجيل ويطيله . والمراد من كونهم يأتون غراً محجلين أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة .

(٣) قال الشوكاني : تعليق الأمر بإطالة الغرة والتحجيل بالإستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة . ا . هـ .

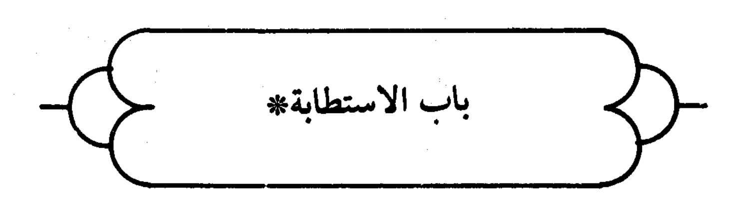
وقد اقتصر فيه على لفظ الغرة ها هنا دون التحجيل وإن كان الحديث ذكر على طلبه أيضاً وكان ذلك من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر إذا كانا بسبيل واحد . والله أعلم .

(٤) تبلغ الحلية : المراد بالحلية هنا التحجيل . =

. . . .

= (٥) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء . ومسلم في كتاب الطهارة . والترمذي في كتاب الجمعة . والنسائي في كتاب الطهارة . وابن ماجة في كتاب الطهارة . وأحمد ١/٢٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ؛ ٢/٣٠٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٥٢٣ ؛ ٣/٤٣٠ ؛ ٤/١٨٩ ؛ ٥/١٩٩ ، ٢٦١ . وأخرجه الطيالسي حديث رقم ٣٦١ ، ٢٧١١ . والطبراني مطولاً .



باب الاستطابة*

١١ ـ عن أنس بن مالك[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخلاءَ[٢] قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »[٣] .

الخُبُثُ : بِضَمِّ الخاءِ وَالْبَاءِ ، وَهْوَ جَمْعُ خَبِيثٍ .

وَالخَبائِثُ : جَمْعُ خَبِيثَةٍ ، إستَعَاذَة مِنْ ذُكرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإنَاثِهِم .

---

* الاستطابة : قيل أنها الاستنجاء ؛ لأن الرجل يطيب نفسه بالاستنجاء ، وهو إزالة الغائط . وقيل : أنها كناية عن خروج البول والغائط . وقيل غير ذلك .

١١ ـ (١) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة . صاحب رسول الله ﷺ وخادمه . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً . ولد سنة ١٠ ق هـ بالمدينة وأسلم وهو صغير ، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ هـ . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (انظر : طبقات ابن سعد ٧ : ١٠ ، تهذيب ابن عساكر ٣ : ١٣٩ ، والجمع ٣٥ ، وصفة الصفوة ١/٢٩٨ ، والأعلام ٢/٢٤) .

(٢) الخلاء : هو المرحاض ، وهو المكان الذي يقضي الإنسان فيه حاجته . والمراد هنا أنه ﷺ إذا أراد دخول الخلاء لا بعد دخوله .

(٣) يدل الحديث على مشروعية الإتيان بما فيه الذكر عند دخول الخلاء .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، وكتاب الدعوات . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . وأحمد ٣/٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢ ؛ ٤/٣٦٩ ، ٣٧٣ . والطيالسي حديث ٦٧٩ . وزيد بن علي حديث ٥١ .

١٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمْ الخَلاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا . قَالَ أبو أيوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[٢] عَزَّ وَجَلَّ »[٣] .

الغَائِطُ : المَوْضِعُ المطمئِنُ مِنَ الأَرْضِ ، كانوا يَنْتَابونَهُ لِلْحَاجَةِ ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ نَفْس الحَدثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ إِسْمِهِ .

وَالمَرَاحِيضُ : جَمْعُ المِرْحَاضِ ، وَهُوَ المُغْتَسَلُ ، وَهُوَ أَيْضاً كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي .

---

١٢ ـ (١) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري ، من بني النجار ، صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، كان شجاعاً ، سكن المدينة ورحل إلى الشام . توفي سنة ٥٢ هـ ودفن في أصل حصن القسطنطينية . له ١٥٥ حديثاً (أنظر : طبقات ابن سعد ٣ : ٤٩ ، والإصابة ١ : ٤٠٥ ، وكشف النقاب ـ خ ـ والجمع بين رجال الصحيحين ١١٨ ، وصفة الصفوة ١ : ١٨٦ ، وحلية الأولياء ١ : ٣٦١ وذيل المذيل ١٥ ، الأعلام للزركلي ٢/٢٩٦) .

(٢) ونستغفر الله : قال ابن دقيق العيد : قوله « ونستغفر الله » قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل إنه إذا إنحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الإستغفار ، والأقرب أنه إستغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه إستقبل وإستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله .

(٣) اختلف العلماء في النهي عن إستقبال القبلة بالبول أو الغائط على مذاهب : أحدها : مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ، أنه يحرم إستقبال القبلة في الصحراء بالبول وبالغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن دهوان وأحمد بن حنبل في أحد الروايات . والمذهب الثاني : لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو ثور . والمذهب الثالث : جواز ذلك في =

= الصحراء والبنيان جميعاً وهو مذهب عروة ابن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري . والمذاهب الرابع : لا يجوز الإستقبال لا من الصحراء ولا من البنيان ويجوز الإستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما .

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً لحديث سلمان وحديث أيوب وأبي هريرة وغيرهم قالوا أنه إنما منع لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الجبل . واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة ، وبحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون باستقبال القبلة بفروجهم فقال ﷺ : أو قد فعلوها حلولوا بمقعدي . أي إلى القبلة » رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن . واحتج من أباح الاستدبار دون الإستقبال بحديث سلمان . واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحوها في البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة رضي الله عنها وبحديث جابر قال : نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن ، وبحديث مروان الأصفر .

ونقول إن علة النهي هنا هي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، وفي قوله « لكن شرقوا أو غربوا » أمر لأهل المدينة ، ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمْت .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء وفي كتاب الصلاة ولم يذكر « بغائط ولا بول » وذكرها مسلم في كتاب الطهارة . كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في كتاب النهي عن إستقبال القبلة . وأحمد ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ ؛ ١٢/٣ ، ١٥ ، ٣٦٠ ، ٤٨٧ ؛ ١٩٠/٤ ، ١٩١ ، ٢١٠ ؛ ٤١٤/٥ ، ٤١٥ وغيرها ؛ ٤٠٦/٦ . والطيالسي حديث : ٦٥٤ .

١٣ ـ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنهما قال : « رَقِيتُ[٢] يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ »[٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ « مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المقْدِسِ » .

١٤ ـ عن أنس بن مالك[١] رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً[٢] مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً[٣] ، فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ[٤] »[٥] .

العَنَزَةُ : الحْربَةُ الصَّغِيرَةُ .

---

١٣ ـ (١) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ ، أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الإسلام ، هاجر إلى المدينة مع أبيه . ولد بمكة سنة ١٠ ق هـ . وتوفي سنة ٧٣ هـ ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة . له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً . (أنظر : معالم الايمان ١ : ٧٠ ، والإصابة ، ت ٤٨٢٥ ، وتهذيب الأسماء ١ : ٢٧٨ ، وابن خلكان ١ : ٢٤٦ ، وطبقات ابن سعد ٤ : ١٠٥ ـ ١٣٨ ، وسير النبلاء للذهبي ـ خ ، والجمع ٢٣٨ ، وحلية ١ : ٢٩٢ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٢٨ ، نكت الهميان ١٨٣ ، وكشف النقاب) .

(٢) رقيت : صعدت .

(٣) سبق الكلام في معارضة هذا الحديث لحديث أبي أيوب السابق فليرجع .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، وفي كتاب فرض الخمس . ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في الموطأ في كتاب النهي عن استقبال القبلة . وأحمد ١٢/٢ ، ١٣ ، ٤١ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ٣٦٠ ؛ ٣٠٠/٥ ؛ ١٣٧/٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ . والطيالسي حديث ١٥٤١ .

١٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الإداوة : المطهرة ، وهي إناء من جلد ، كالسَّطيحة ونحوها . =

١٥ ـ عن أبي قَتَادَةَ الحارثِ بن رِبْعى الأَنصَارِيِّ[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ[٢] ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[٣] »[٤] .

= (٣) العنزة : عكازة بقدر نصف الرمح ، في رأسها شبه السنان من الحديد ، كانت تحمل مع الأمراء .

(٤) ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه من الأفضل الجمع بين الحجارة والماء . أما الشافعية والحنفية فقد ذهبوا إلى عدم وجوب الماء وأن الحجارة تكفي . وأنكر مالك أن يكون النبي ﷺ قد استنجى بالماء .

والحديث الصحيح الذي عن عائشة عند أحمد والنسائي والترمذي يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه ﷺ .

ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده .

(٥) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء . ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة . وأحمد ٢/٣١١ ، ٣٥٨ ؛ ٣/١١٢ ، ١٧١ ؛ ٦/٩٣ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦ . والطيالسي حديث ٢١٣٤ . وزيد بن علي حديث ٤٥ .

١٥ ـ (١) هو : الحارث (أو النعمان ، أو عمرو) ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السُلمي ، أبو قتادة : صحابي من الأبطال الولاة ، إشتهر بكنيته ، كان يقال له « فارس رسول الله » شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد . وشهد صفين مع علي رضي الله عنه . ولد سنة ١٨ ق هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ . (أنظر : الإصابة ٤ : ١٥٨ ، والإستيعاب بهامشها ٤ : ١٦١ ، والعبر ١ : ٤١ ، ٦٠ ، الأعلام للزركلي ٢/١٥٤) .

(٢) نهى الرسول ﷺ عن استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء ، أو لمس الذكر تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار، وقد جعل اليد اليسرى لذلك، كما ورد ذلك في حديث عن حفصة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطاؤه . وشماله لما سوى ذلك » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي . =

١٦ ـ عن عبد الله بن عباس[١] رضي الله عنهما قال : « مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقَالَ : إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٢] ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[٣] مِنَ البَولِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٤] ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَينِ ، فَغَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ . قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا[٥] »[٦] .

= (٣) المراد بعدم التنفس هنا هو عدم التنفس في الإناء من داخله ، أما التنفس خارج الإناء ثلاثاً فهي سنة معروفة عن الرسول ﷺ .

قال العلماء : والنهي عن التنفس في الإناء هو على طرائق الأدب مخافة من تقذره ونتنه وسقوط شيء من الفم أو الأنف فيه ونحو ذلك .

(٤) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، وفي كتاب الأشربة ـ ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . وأحمد ٢/٢٤٧ ، ٢٥٠ ؛ ٤/٣٨٣ ؛ ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ؛ ٦/١٧٠ .

١٦ ـ (١) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة سنة ٣ ق هـ ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة . له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً . قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . (أنظر : الاصابة ت ٤٧٧٢ ، وصفة الصفوة ١ : ٣١٤ ، وحلية الأولياء ١ : ٣١٤ ، وذيل المذيل ٢١ ، وتاريخ الخميس ١ : ١٦٧ ، والمحبر ٢٨٩) .

(٢) المراد هنا أن هذا الذنب لا يشق تركه والاحتراز منه ، وليس المراد أن عدم الاستتار من البول ليست من الكبائر ؛ لأنه في الأحاديث الصحيحة أنه كبيرة .

(٣) أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتر يحفظه . والمعنى أنه لا يستبرىء من البول ولا يتطهر منه .

قال الشوكاني رحمه الله : وأجراه بعضهم على ظاهره ، فقال : معناه لا يستر عورته ، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسببية =

. . . .

= وأطـرح اعتبار البـول ، وسياق الحـديث يدل عـلى أن للبول بـالنسبة إلى عـذاب القبـر خصوصية ، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . اهـ .

وفي رواية لابن عساكر لا يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبـراء ، وهو استفـراغ بقية البول واستنقاء موضعه ومجراه حتى يستبرئهما منه .

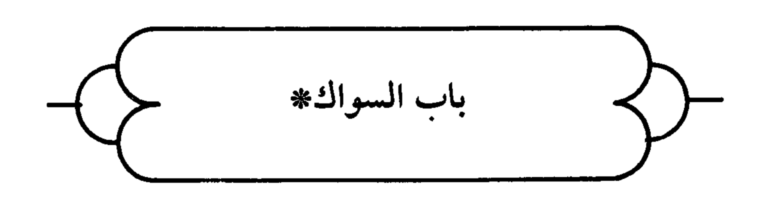
(٤) قال النووي رحمه الله : النميمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي أقبح القبائح .

(٥) أي عسى أن يخفف عنهما العـذاب حتى ييبسـا ، فـالنبـات يسبـح الله وهــو رطبـاً فتحصل للميت بركة التسبيح .

(٦) يدل الحديث على نجاسة البول من الانسـان ، وعلى وجـوب توقيـه والاحتراز منـه وهو إجماع ، ويدل على عظم أمره وأمر النميمة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٥ ، ٥٦ ، وفي كتاب الجنـائز بـاب ٨٩ ، وفي كتاب الأدب باب ٤٦ ، ٤٩ . ومسلم في كتاب الطهارة حديث رقم ١١١ . وأبـو داود في كتاب الطهارة باب ١١ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٣ . والنسـائي في كتاب الطهارة باب ٢٦ ، ١١٦ . وابن ماجة في كتاب الـطهارة بـاب ٢٦ والدارمي في كتـاب الوضوء باب ٦١ . وأحمد ٢٢٥/١ ؛ ٣٥/٥ ، ٣٩ .



باب السواك*

١٧ - عن أبي هـريرة(١) رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قـال : « لَـوْلَا أَنْ أَشقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »(٢) .

---

* السواك يطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه ، وهـو دلك الأسنـان بذلـك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان . وخير ما يستاك به عـود الأرك الذي يؤتى بـه من الحجاز ؛ لأن من خواصه أن يشد اللثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقـوي الهضم ، ويدر البول .

١٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على استحباب الإستياك عند كل صلاة ، ولا خـلاف في ذلك ، وهـو ليس بواجب .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق اهـ .

قال النووي رحمه الله : هو سنة ، وليس بواجب بـاجماع من يعتـد به في الإجمـاع والله أعلم . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الجمعـة ، وفي كتاب الصـوم وفي كتاب التمني بـاب ٩ ، وفي كتاب الإيمان باب ٢٦ ، وفي كتاب المواقيت باب ٢٤ ، وفي كتاب الجهاد بـاب ١١٩ . ومسلم في كتاب الإمارة حديث ١٠٣ ، ١٠٦ ـ ١٠٨ ، وفي كتاب الـطهارة حـديث ٤٣ وفي كتـاب المساجـد حديث ٢١٩ ، ٢٢٥ . وأبـو داود في كتـاب الـطهـارة بـاب ٢٥ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٨ ، وفي كتاب الصلاة باب ١٠ . والنسائي في كتاب الـطهارة بـاب ٦ ، وفي كتاب المـواقيت باب ٢٠ ، ٢١ وفي كتـاب الجهـاد بـاب ١٨ ، ٣٠ . وابن ماجة في كتـاب الصلاة بـاب ٨ ، وفي كتاب الـطهارة بـاب ٧ ، وفي كتاب الجهـاد باب ١ . والـدارمي في كتاب الـوضوء بـاب ١٨ ، وفي كتاب الصلاة باب ١٩ ، ١٦٨ . ومـالك في المـوطأ في كتـاب الطهـارة حديث ١١٤ ، ١١٥ ، وفي كتـاب الجهاد =

١٨ ـ وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ[١] رَضِيَ الله عنه قال : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ[٢] فاهُ بالسِّوَاكِ »[٣] .

يَشُوصُ : مَعناهُ يَغْسِلُ .

= حديث ٤٠ . والإمام أحمد ٨٠/١ ، ١٢٠ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٣٦٦ ؛ ٢٨/٢ ، ٩٤ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ؛ ٤٤٢/٣ ؛ ١١٤/٤ ، ١١٦ ؛ ١٩٣/٥ ، ٤١٠ ؛ ١٥٠/٦ ، ٣٢٥ ، ٤٢٩ . وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة التي عدها الزبيدي « لقط اللألىء المتناثرة » وقد استوفى طرقه الأستاذ / محمد عبد القادر عطا في تعليقه عليه ، فمن شاء رجع إليه ص ٢٣٠ وما بعدها ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨ ـ (١) هو : حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ، واليمان لقب حسل : صحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين ، توفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ ، له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً . (أنظر : ابن عساكر ٤ : ٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ : ٢١٩ ، الإصابة ١ : ٣١٧ ، وحلية الأولياء ١ : ٢٧٠ ، وأسد الغابة والجمع ١٠٧ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٤٩ ، وكشف النقاب ـ خ ، وتاريخ الإسلام ٢ : ١٥٢ ، والمناوي ١ : ٥٠ ، والأعلام ١٧١/٢) .

(٢) بضم المعجمة وسكون الواو . قال في النهاية : أي يدلك أسنانه وينقيها ، وقيل أن يستاك من سفل الى علو ، وأصل الشوص الغسل .

وقال الخطابي : هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً .

(٣) يدل الحديث على استحباب الاستياك عند القيام من النوم لأنه مقتضى لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك ينظفه . ولهذا أرشد إليه النبي ﷺ ، وظاهر قوله « من الليل » و « من النوم » العموم لجميع الأوقات .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، وفي كتاب التهجد . ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود في كتاب الطهارة . والنسائي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار . وابن ماجة في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الإقامة . والدارمي في كتاب الوضوء . وأحمد ٢١٨/١ ؛ ١١٧/٢ ؛ ٣٨٢/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٧ ؛ ١٢١/٦ ، ١٢٣ . والطيالسي حديث ٤٠٩ .

١٩ ـ عن عَائِشَةَ[١] رَضِيَ الله عَنْهَا قالتْ : « دَخَلَ عَبْدُ الـرَّحمنِ بنُ أبِي بَكْـرٍ[٢] عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِـدَتُهُ إلى صَـدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الـرَّحمنِ سِـوَاكٌ رَطْبٌ يستَنُّ بِـهِ فأبَّـدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصـرَهُ ، فـأَخَـذْتُ السِّـواكَ ، فقَضَمْتُـهُ ، فَـطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُـهُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فـاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَـا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ إستَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ـ أو إصْبَعَهُ ـ ثُمَّ قَـالَ : « في الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَـلاَثـاً » . ثُمَّ قَضَى . وَكَـانَتْ تَقُـولُ مـاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٣] » .

وَفِي لَفظٍ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّـوَاكَ فَقُلْتُ : « آخُذُهُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فأَشَارَ بِرأْسِهِ أنْ نَعَمْ » هَذَا لَفْظُ البُخَارِي ، وَلِمُسلِمْ نَحْوُهُ .

٢٠ ـ عن أبي مُـوسَى[١] قَـال : « أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُـوَ يَسْتَـاكُ بِسِـواكٍ رَطْبٍ ، قَـالَ وَطَرَفُ السِّـواكِ عَلَى لِسَانِـهِ يَقُولُ : أُعْ أُعْ وَالسِّـواكُ فِي فِيهِ كَـأَنَّه يَتَهَوَّعُ[٢] »[٣] .

---

١٩ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هو : عبد الـرحمن بن عبد الله أبي بكـر الصديق ابن أبي قحـافة القـرشي التيمي : صحابي ، أبن صحابي ، كـان إسمه في الجـاهلية عبـد الكعبة ، فجعله رسـول الله ﷺ عبد الرحمن . حضر اليمامة وشهد غزو افريقية وحضر وقعة الجمل مع شقيقته عائشة ، تـوفي سنـة ٥٣ هـ . لـه في كتب الحـديث ثمـانيـة أحـاديث (أنـظر : معـالم الإيمـان ١ : ١٠٤ ، وحسن المحـاضـرة ١ : ٩١ ، والإصـابـة التـرجمـة ٥١٤٣ ، الأعـلام ٣١٢/٣) .

(٣) بين حاقنتي وذاقنتي : ما بين نقرة النحر إلى أعلى البطن .

في حديث عائشة رضي الله عنها فوائد منها الاستياك بـالسواك الـرطب أفضل من اليابس ، وفيه تجهيز السواك لـلاستياك بـه لكي لا يجرح اللثـة . وفيه الاستيـاك بسواك الغير .

٢٠ ـ (١) هـو : عبـد الله بن قيس بن سليم بن حضـار ابن حـرب ، أبـو مـوسى ، من بني =

. . . .

= الأشعر ، من قحطان : صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين . ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ ق هـ ، وقدم إلى مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة . له في الحديث ٣٥٥ حديثاً . توفي في الكوفة سنة ٤٤ هـ . (أنظر : طبقات ابن سعد ٤ : ٧٩ ، والإصابة ت ٨٨٩ ، وغاية النهاية ١ : ٤٤٢ وصفة الصفوة ١ : ٢٢٥ ، وحلية الأولياء ١ : ٢٥٦ ، والمناوي ١ : ٤٨ ، والأعلام ١١٤/٤) .

(٢) يتهوع : التهوع : التقيوء . والمراد به هنا إقلاع النخامة من أقصى الحلق ، وإخراجها ليبصقها ، ومن أراد فعل ذلك فعل من أراد يتقيأ .

(٣) يستفاد من حديث أبي موسى رضي الله عنه الاستياك على اللسان طولاً .

مواضع الحديث رقم ١٩ ، ٢٠ :

أخرجه البخاري في كتاب الطهارة بلفظه ، وفي كتاب الجمعة باب ٩ ، وفي كتاب المغازي باب ٨٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود والنسائي في الطهارة ، وأحمد ٤٨/٦ ، ٢٠٠ ، ٢٧٤ . كما أخرجه ابن خزيمة أيضاً .

باب المسح على الخفين

٢١ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : « كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ[٢] ، فَقَالَ : دَعْهُمَا فإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

٢٢ ـ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ »[٢] . مُخْتَصَراً .

---

٢١ ـ (١) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله : أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابي ، ولد بالطائف سنة ٢٠ ق هـ ، برحها في الجاهلية إلى الاسكندرية ، ثم عاد إلى الحجاز ، أسلم في السنة الخامسة من الهجرة ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، له في كتب الحديث ١٣٦ حديثاً ، توفي سنة ٥٠ هـ . (أنظر : الإصابة ت ٨١٨١ ، وأسد الغابة ٤ : ٤٠٦ ، وابن سعد وأعمار الأعيان ، والطبري ٦ : ١٣١ ، وذيل المذيل ١٥ ، وابن الأثير ٣ : ١٨٢ ، والجمع ٤٩٩ ، والمرزباني ٣٦٨ والمحبر ١٨٤) .

(٢) تثنية الخف ، وهو نعل من أدم يغطي الكعبين .

٢٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الحديثان السابقان يدلان على مشروعية المسح على الخفين ، فقد نقل المنذري عن ابن مبارك أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً .

وذكر الترمذي والبيهقي في سننها منهم جماعة . وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لا يثبت . وقال الإمام أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل . =

= وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائي القول بعد موت النبي ﷺ ، وما روي عن عائشة أنها قالت : « لأن أقطع رجلي أحب إليَّ من أن أمسح عليهما » ففيه محمد بن مهاجر . قال ابن حبان : كان يضع الحديث .

وقد قال بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة والجمهور . قال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته . (أنظر الفتح الرباني للشيخ أحمد البنا ٢/٦٢) بتصرف .

شروط المسح على الخفين :

روى الحميدي في مسنده عنه قال : « قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتين » .

وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً لمحل الفرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوى (أنظر فقه السنة للشيخ السيد سابق ١/٦٣) .

ما يبطل المسح : يبطل المسح على الخفين ما يلي : ١ ـ إنقضاء المدة . ٢ ـ نزع الخف . ٣ ـ الجنابة . فإذا انقطعت المدة أو نزع الخف وكان متوضأ قبل ، غسل رجليه فقط .

مواضع الحديث رقم ٢١ :

البخاري في كتاب الوضوء ، وكتاب الصلاة . ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو داود في كتاب الطهارة . والترمذي في كتاب الطهارة ، وكتاب الدعوات . والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة . وزيد بن علي حديث ٦٠ ، ٦٥ . والإمام أحمد ١/١٤ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٤ وغيرها ؛ ٢/٣٥٨ ؛ ٤/٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣٩ ، ١٧٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، وغيرها ؛ ٥/٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ وغيرها ؛ ٦/١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ١١٠ ، ٣٣٣ . والطيالسي حديث ١٤ ، ٩٢ ، ٤٠٦ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٩ ، ٩١٦ ، ١١١٣ ، ١١١٦ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٥٤ . والواقدي صفحة ٣٩٩ .

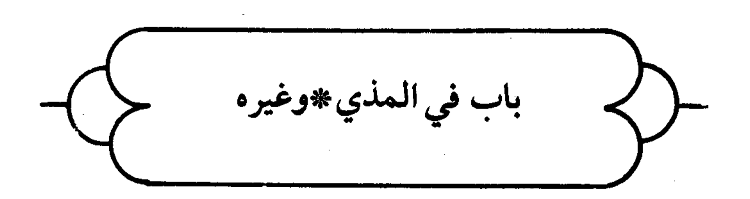
مواضع الحديث رقم ٢٢ :

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٧٢ ، وفي كتاب الحج حديث ٢٧٦ . وأبو داود =

. . . .

= في كتاب الطهارة باب ٦٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ٧٠ . والنسائي في كتاب القبلة باب ٢٣ ، وفي كتاب الحج باب ٢٠٦ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٨٤ . وفي كتاب المناسك باب ٥٩ . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٤١ ، ٤٢ ، وفي كتاب الحج حديث ١٩٧ . والإمام أحمد ٣٧٥/٣ ، ٤١٠ ؛ ٦٩/٤ ، ١٧٩ ، ٢١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ؛ ٣٨٠/٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

وأحاديث المسح على الخفين من الأحاديث المتواترة التي عدها الزبيدي في « اللآلىء المتناثرة » وقد رواه ٤٦ نفساً ، واستوفى جميع طرقه الاستاذ / محمد عبد القادر عطا في تحقيقه للكتاب ، فمن شاء رجع إليه ص ٢٣٦ ـ ٢٥١ .



باب في المذي*وغيره

٢٣ ـ عَنْ عَلي بنِ أبي طَـالِب[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : « كُنْتُ رَجُـلاً مَـذَّاءً[٢] فَـاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسـأَلَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لِمَكَـانِ إِبْنَتِـهِ مِنِّي ، فَـأَمَـرْتُ الْمِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ[٣] فَسأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

ولِلْبُخَـارِيِّ « إِغْسِـلْ ذَكَـرَكَ وَتَـوَضَـأْ » ولمسلم : « تَـوَضَّـأْ وَانْضَـحْ فَرْجَكَ[٤] »[٥] .

---

* المذي هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع ، وقد لا يشعر الإنسـان بخروجـه ، ويكـون من الرجـل والمرأة ، وهـو نجس باتفـاق العلماء ، إلا أنه إذا أصـاب البدن وجب غسله ، وإذا أصاب الثوب إكتفى فيه بالرسن بالمـاء ؛ لأن هذه نجـاسة يشق الإحتـراز بها ولكثرة ما يصيب الشاب الأعزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام .

٢٣ ـ (١) هـو : على بن أبي طـالب بن عبد المـطلب الهاشمي القـرشي ، أبـو الحسن ، أمـير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بـالجنة ، وابن عم النبي ﷺ وصهره ، أول من أسلم بعد خديجة . ولد بمكة سنة ٢٣ ق هـ . تولى الخلافة بعد مقتل عثمـان سنة ٣٥ هـ ، قتـل في مؤامـرة ١٧ رمضـان سنـة ٤٠ هـ . روي عن النبي ﷺ ٥٨٦ حـديثاً . (أنـظر : ابن الأثير حـوادث سنـة ٤٠ ، والـطبـري ٦ : ٨٣ ، والبـدء والتـاريـخ ٥ : ٧٣ ؛ صفـة الصفـوة ١ : ١١٨ ، وحليـة ١ : ٦١ ، المرزبـاني ٢٧٩ وغيرهم) .

(٢) مذاء : صيغة مبالغة للدلالة على كثرة المذى .

(٣) وقـع اختلاف في السـائل هـل هو المقـداد أو عمار ، وجمـع بينهما ابن حبـان بتعدد الأسئلة .

(٤) الإنتضاح هو رسن الماء على الثوب ونحوه ، والمراد رسن الماء على فرجـه ، ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض الإنسان أنه خرج من ذكره بلل أو مذى . =

٢٤ ـ عَنْ عبَّـادِ بنِ تَميمٍ(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْـدِ بنِ عَاصمٍ المَـازنيِّ(٢) قَـالَ : « شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ : الـرَّجُـلُ يُخَيَّـلُ إلَيْـه أنَّـه يَجِـدُ الشَّيءَ(٣)في الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً(٤) » .

= (٥) قال الشوكاني : استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى ، قال في الفتح : وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول .

قال : واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولـو كان نجساً لوجبت الإزالـة ويلزمهم القول بـطهارة العـذرة ؛ لأن النبي ﷺ أمـر بمسح النعـل منهـا بـالأرض والصـلاة فيهـا ، والمسح لا يزيلها ، وهو باطل بالإتفاق .

وقـد اختلف أهل العلم في المـذى إذا أصاب الثـوب ، فقال الشـافعي واسحـاق وغيرهما : لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل وفيه ما سلف ، على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنـه لم يعارض النضـح المذكـور في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجز . اهـ .

مواضع الحديث :

البخاري في كتاب العلم ، وكتاب الوضـوء ، وفي كتاب الحيـل ، وفي كتاب الغسـل . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود والترمذي في كتاب الطهـارة . والنسائي في كتـاب الـطهارة ، وكتـاب الغسل والتيمم . ومـالـك في المـوطـأ في كتـاب الـطهـارة . وأحمـد ١/٣٨ ، ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ؛ ٢/٤٦ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٤ ؛ ٣/٤٨٥ ؛ ٤/١٦١ ، ١٧٩ ، ٢١٢ ، ٣٤٢ ؛ ٥/١١٧ ، ٢٠٣ ، ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ؛ ٦/١ ، ٤ ، ٥ . والطيالسي حديث ١٧ ، ١٢٦٨ .

٢٤ ـ (١) هو : عباد بن تميم غزية الأنصاري ، المازني المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية ، وفي ابن ماجة : من طريق عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن عباد بن تميم ، عن أبيه عن عمه ، في الاستسقاء ، والصواب : سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه : عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو أخو أبيـه لأمه (أنـظر : ميزان الاعتـدال ١/٣٩١) .

(٢) هـو : عبـد الله بن زيـد بن عـاصم بن كعب البخـاري الأنصـاري ، وقـد سبقت ترجمته . =

٢٥ ـ عن أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَديَّة أنَّها أتَتْ بابْنٍ لها صَغِيرٍ لم يأكُل الطَّعامَ[١] إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فأَجْلَسَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ ، فَبالَ عَلَى ثَوبِهِ ، فَدَعا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوبِهِ وَلَمْ يَغْسلْهُ »[٢] .

= (٣) يجد الشيء ، المراد هنا خروج الريح من الدبر .

(٤) ليس المراد السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين ، وبخروج شيئاً منه .

قال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن إستيقاناً يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . اهـ .

فإذا شك المتطهر ، هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث (أنظر : فقه السنة للشيخ السيد سابق ١/٥٥) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الطهارة . وأحمد ٢/٤١ ، ٤١٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ ؛ ٣/١٢ ، ٩٦ ؛ ٤/٤٠ . والطيالسي حديث ٢٤٢٢ .

٢٥ ـ (١) أي لم يذق الطعام ؛ لأنه رضيعاً ، وقد فسره النووي في شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه ، والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك .

(٢) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٩ ، وفي كتاب الطب باب ١٠ ، وفي كتاب الدعوات باب ٣٠ ، وفي كتاب الأدب باب ٢١ . ومسلم في كتاب الطهارة حديث ١٠١ ، ١٠٤ ، وفي كتاب السلام حديث ٨٦ ، ٨٧ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٥ ـ ١٣٦ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ١٥٤ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٨ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧٧ ، وفي كتاب الرؤيا باب ١٠ . والدارمي في كتاب الوضوء باب ٦٣ . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة حديث رقم ١٠٩ ، ١١٠ . وأحمد ٤/٣٤٨ ؛ ٦/٤٦ ، ٥٢ ، ٢١٠ ، ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤ . والطيالسي حديث رقم ١٦٣٦ .

٢٦ ـ وعَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ ، فَدَعا بِماءٍ فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ »[٢] .

ولِمُسْلِمٍ « فأَتْبَعَهُ بَولَهُ وَلَم يَغْسِلْهُ » .

٢٧ ـ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ أَعْرابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المسْجِدِ[٢] ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[٣] مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ[٤] عَلَيْهِ »[٥] .

---

٢٦ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكتفى في تطهيره بالنضح .

ولقد فرق العلماء بين بول الصبي وبول الصبية في كيفية تطهيره بالماء ، وإن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام لا الجارية . وبذلك قال علي بن أبي طالب ، وعطاء ، والحسن والزهري ، واسحق ، والإمام أحمد ، وابن وهب ، ومالك في رواية عنه ، وابن حزم عن أم سلمة ، والثوري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وداود ، وابن وهب .

وقال الخطابي في الكلام على حديث « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » : وممن قال بظاهر الحديث علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأسحق قالوا : ينضح بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل بول الجارية ، وليس من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته . وقالت طائفة : يغسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال سفيان الثوري .

مواضع الحديث : أنظر الحديث السابق .

٢٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) طائفة المسجد : أي في ناحية المسجد .

(٣) الذنوب : الدلو العظيم ، وكذلك السجل ولا يسمى بذلك إلا إذا كان فيه ماء .

(٤) أهريق : أي صبه عليه .

=

٢٨ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الخِتَانُ[2] ، وَالاسْتِحْدَادُ[3] ، وَقَصُّ الشَّارِبِ[4] ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَار ، وَنَتْفُ الآباطِ »[5] .

= (٥) يدل الحديث على نجاسة بول الآدمي .

قال النووي رحمه الله : وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه ، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح .

وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يكفي جفافها بغير صب الماء عليها ، وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية .

وفيه إحترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار .

وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٨ ، ٥٧ ، وفي كتاب الأدب باب ٣٥ ، ٨٠ . ومسلم في كتاب الطهارةحديث ٩٨ - ١٠٠ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٦ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ١١٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٤ ، وفي كتاب المياه باب ٣ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧٨ . والدارمي في كتاب الوضوء باب ٦٢ . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة حديث رقم ١١١ . وأحمد ٢/٢٣٩ ، ٢٨٢ ، ٥٠٣ ؛ ٣/١١٠ ، ١١٤ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٢٦ .

٢٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الختان هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة في الذكر لكي لا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول . أما بالنسبة للأنثى فيقطع الجزء الأعلى من الفرج التي مثل عرف الديك . وهو سنة قديمة .

ومذهب الجمهور أن ختان الذكر واجب ، ويرى الشافعية إستحبابه يوم السابع .

قال الشوكاني : لم يرد تحديد وقت له ، ولا ما يفيد وجوبه .

أما أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة ولم يصح منها شيء .

(٣) الإستحداد ونتف الإبط كلاهما سنتان يجزىء فيهما الحلق والقص والنتف والبؤرة . والإستحداد هو حلق شعر العانة .

(٤) أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفّروا =

....

= اللحى ، أحفوا الشارب » . وتوفيرها : إعفاءها وعدم حلقها . والمشركون المقصود مخالفتهم : المجوس ، وكانوا يحلقون لحاهم ، ويطيلون شواربهم . وهذا الأمر من باب مخالفة المشركين في جلائل الأمور ودقائقها . وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة ، ذكر خصال الفطرة ، ومنها « قص الشارب » .

١ ـ أما إعفاء اللحى فقد تواتر فعله عن الرسول ﷺ وأصحابه ، ولم يتركه واحد منهم ، والأمر هنا للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب ، ولا صارف في السنة إلى الندب ، فيبقى الأمر على الوجوب . وبهذا وجب إعفاء اللحية للعلة الواردة في الحديث .

٢ ـ أما إحفاء الشارب ، فقد جاءمرة بلفظ « الإحفاء » ومرة بلفظ « القص » .

ومن هنا قال بعض العلماء بالقص ، وبعضهم بالإستئصال ، وبعضهم بالتخيير .

وممن ذهب إلى الإستئصال الكوفيون . قال الطبري : جاءت السنة بالأمرين ، فلا تعارض ، فكلاهما ثابت فيتخير المسلم ما شاء . وقال القرطبي : القص : أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي عند الطعام ، ولا يجتمع فيه الوسخ . (هذا حلال وهذا حرام ، الأستاذ عبد القادر أحمد عطا ، دار الإعتصام ، ص ١٧١ ، ١٧٢) .

أما تقليم الأظفار فهو قطع ما طال على اللحم منها ، وذلك من نظافة المؤمن ، وكمال طهارته .

(٥) مواضع الحديث : ـ

أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، وكتاب الإستئذان . ومسلم في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة ، وكتاب الإيمان ، وكتاب الجهاد . والترمذي في كتاب الأدب . والنسائي في كتاب الطهارة ، وكتاب الزينة . وابن ماجه في كتاب الطهارة . ومالك في كتاب صفة النبي ﷺ . وأحمد ٢/١١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ ، ٤/٢٦٤ ؛ ٦/١٣٧ . والطيالسي حديث ٦٤١ .

باب الجنابة*

٢٩ - عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَـهُ فِي بَعْضِ طُـرُقِ المَدِينَـةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قـالَ : فانْخَنَسْتُ[٢] مِنْـهُ ، فَـذَهَبْتُ فـاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : كُنْتُ جُنُبـاً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجـالِسَكَ وَأنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَال : سُبْحَانَ اللهِ ، إنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ[٣] »[٤] .

---

* الجنابة أصلها البعد . وإنما قيل لمن خرج منه المني ، أو جامع ولم ينـزل : جُنُب . لأنه نُهِيَ أن يقرب الصلاة ومواضعها مـا لم يطهـر . فتجنّبها أو أجنب عنهـا ، أي بعد عنهـا . وقيل لمجانبته الناس ، وبُعدُهُ منهم حتى يغتسل . والأول أحسن .

٢٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) فـانخنست : بالخـاء المعجمة والسـين المهملة ، من الخنـوس . التـأخـر والاختفـاء والتستر . يقال : خنس يخنس : إذا تـأخر وأخنسـه غيره . وفي روايـة أخرى للبخـاري « فـانسللت » ولمسلم « فـانسـل » وللتـرمـذي « فـانتجشت » ولأبي داود « فـاختنست » وللنسائي « فانسل عنه » .

(٣) أي لا ينجس بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر ، فقد بين أن الحدث الأصغـر أو الأكبر ليس بنجاسة ، وإنما هو أمر تعبدي ، ويمكن أن يقال معناه أنه لا ينجس أصلاً ، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقـة به أحيـاناً لا تـوجب نجاسـة ما لصقت بـه من أعضاء المؤمن نعم . تلك الأعيـان مما يجب الاحتـراز عنهـا ، فـإذا لم تكن فـما بقي إلا أعضـاء المؤمن ، فلا وجه للاحتراز عنها ، فكأنـه ﷺ قال : تلك الأعيـان معلوم إنتفاؤهـا ، فما بقي إلا وأن يكون المسلم نجساً ، والمسلم لا ينجس أصـلاً ، فلا نجـاسة تقتضي لـك البعد عن مجالستي . (أنظر : حاشية السندي ١/٦٢) .

(٤) يدل الحديث على طهارة المسلم حياً وميتاً ، أمـا الحي فبالإجمـاع ، وأما الميت ففيـه خلاف .

٣٠ ـ وعَنْ عـائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ : « كَـانَ رسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَـدَيْهِ ، ثُمَّ تَـوَضَّأَ وُضُـوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَـلَ ، ثُمَّ يُخَلِلُ بِيَدَيْهِ شَعَـرَهُ ، حتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَـدْ أَرْوى بَشَرَتَـهُ[٢] : أفاضَ عليـه المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدَهِ . وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ اغْتَسِلُ أنا وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْترِفُ مِنْهُ جَمِيعاً »[٣] .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتـاب الغسل بـاب ٢٣ ، ٢٥ ـ ٢٧ ، وفي كتاب الحيض بـاب ٢ ، وفي كتـاب الآذان بـاب ٢٥ ، وفي كتـاب الصـوم بـاب ٢٢ ، ٢٥ . ومسلم في كتـاب الطهارة حـديث رقم ٩٧ ، وفي كتاب الحيض حـديث ٢١ ـ ٢٤ ، ١١٥ ، ١١٦ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٧ ـ ٨٩ ، ٩٧ ، ١٠٠ . والترمذي في كتـاب الصوم بـاب ٦٢ ، وفي كتـاب الطهـارة باب ٨٧ ـ ٨٩ . والنسـائي في كتاب الـطهارة بـاب ١٣٨ ، ١٦٢ ـ ١٦٥ ، ١٧١ ، وفي كتـاب المياه بـاب ٣ ، وفي كتـاب الغسـل بـاب ١ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٨٠ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، وفي كتاب الصيام باب ٢٧ . والدارمي في كتاب الوضوء باب ٧٣ . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة حـديث ٧٨ ، ٨٧ . والإمـام أحمـد ٢٥/١ ، ٣٥ ، ٤٤ ؛ ١٧/٢ ، ٣٦ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٣٢ ؛ ٣٦/٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠١ ـ ١٠٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٣ .

٣٠ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أي أوصل الماء إلى جميع أجزائـه ، كأنـه قد أروى كـما يروى العـطشان ، وكـذلك تشريب الشعر بالماء هو بله جميعه بالماء .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الغسـل كما هـو وارد هنا ، وجعله مسلم والنسائي حديثان ينتهي الأول عند « ثم غسل سائر جسده » .

والحديث فيه كيفية غسل الجنـابة ، وسنـوردها مـع الحديث القـادم . وفيه جـواز اغتسال المرأة والرجل في إناء واحد . =

٣١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ[١] زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وُضُوءَ الجَنابَةِ ، فأَكْفأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأَرْضِ أَوْ الحائِط مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ ، ثُمَّ أَفاضَ عَلى رَأسِهِ المَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تنحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدَيْهِ »[٢] .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، وفي كتاب الحيض . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الخراج ، والإمارة ، والفيء . والترمذي في كتاب الطهارة . والنسائي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الغسل والتيمم . وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في كتاب الطهارة . وأحمد ١/٨٧ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ؛ ٢/١٧٨ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٣٩٣ ، ٥٢٠ ؛ ٣/٦ ، ٥/١١٥ ؛ ٦/٧٣ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ٢٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٩١ . والطيالسي حديث ٤٩ ، ١٥٦٣ . ومسند الإمام زيد بن علي حديث ٢٥ ، ٣٢ ، ٩٠ . كما أخرجه البيهقي في السنن .

٣١ ـ (١) هي : ميمونة بنت الحارث بن حزية الهلالية : آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته . كان إسمها « برة » فسماها « ميمونة » ، بايعت بمكة قبل الهجرة ، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزي العامري ، ومات عنها فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ . روت عنه ٧٦ حديثاً . توفيت في « سرف » سنة ٥١ هـ . (أنظر : طبقات ابن سعد ٨ : ٩٤ ـ ١٠٠ ، وذيل المذيل ٧٧ ، والسمط الثمين ١١٣ ، ومجمع الزوائد ٩/٢٤٩ ، والمحبر ٩١ ، والنويري ١٨ : ١٨٨ ـ ١٩٠) .

(٢) في هذا الحديث والذي قبله كيفية غسل الجنابة . وهما يوضحان أكمل الحالات في الغسل ، وهو أن يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ، ثم يعمم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر .

قال النووي رحمه الله : والواجب من ذلك كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء . قال : ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً =

٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ أيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ »(٢) .

= من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة ، ثم قال : هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة ، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن سواهما يقول هو سنة ، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون هو سنة ، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده ، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم . اهـ . (أنظر : شرح مسلم للنووي) مختصراً .

قال ابن دقيق : واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل فأوجبها أبو حنيفة، ونفى الوجوب مالك والشافعي ، ولا دلالة في الحديث على الوجوب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل باب ١٦ ، ١٨ بألفاظ مختلفة . ومسلم في كتاب الطهارة حديث رقم ٥٩ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٩٧ . والنسائي وابن ماجة والترمذي والإمام أحمد . والدارمي في كتاب الوضوء باب ٦٧ .

٣٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على استحباب مبادرة الجنب بالوضوء وضوءه للصلاة إن لم يستطع الغسل . ولا خلاف عندنا أن الوضوء ليس بواجب ، وبهذا قال مالك والجمهور ، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه ، وهو مذهب داود الظاهري . والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل .

واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء . فقال أصحابنا : لأنه يخفف الحدث ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء . وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه : إختلف في تعليله فقيل : ليبيت على إحدى الطهارتين ، خشية أن يموت في منامه ، وقيل : بل لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه . اهـ . =

٣٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ[١] زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : « جـاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ امْـرَأةُ أَبِي طَلْحَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يـا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحي مِنَ الحقِّ ، فَهَـلْ عَلَى المَرْأةِ مِنْ غُسْـلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ[٢] ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ إذَا رأَتِ الماءَ »[٣] .

= وقال الحافظ السيوطي : أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بـأس به عن ميمـونة بنت سعـد قالت : يـا رسول الله هـل يأكـل أحدنـا وهو جنب ؟ قـال : لا يـأكـل حتى يتوضأ ، قلت : يا رسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال : ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ، فإني أخشى أن يتوفى فـلا يحضره جبـريل عليـه السلام (أنـظر : الفتح الـرباني للشيخ أحمد البنا) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل باب ٢٥ ، ٢٦ بألفاظ مختلفة . ومسلم في كتاب الحيض حديث ٢٣ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٩٩ . وأبو داود والنسائي والترمذي . كما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٠٢/٢ .

٣٣ ـ (١) هي : هند بنت سهيل المعـروف بأبي أميـة (ويقال إسمهـا حذيفـة ، ويعرف بـزاد الراكب) ابن المغيرة ، القرشية المخزومية ، أم سلمـة : من زوجات النبي ﷺ تـزوجها في السنـة الرابعـة للهجرة . من أكمـل النساء عقـلاً وخلقاً ، ولـدت سنـة ٢٨ ق هـ ، وتوفيت سنة ٦٢ هـ . بلغ ما روته من الحديث ٣٧٨ حديثاً . (أنظر : كشف النقاب ـ خ ، نهاية الأرب النويـري ١٨ : ١٧٩ ، وطبقات ابن سعـد ٨ : ٦٠ ـ ٦٧ ، والسمط الثمـين ٨٦ ، وذيـل المـذيـل ٧١ ، والاصـابـة ت ١٣٠٩ ، صفـة الصفـوة ٢ : ٧٠ ، الأعلام ٩٨/٨) .

(٢) الإحتلام هو مايراه النائم في نومـه وما يصحب ذلـك من إنزال المني ، ويكـون من الرجل والمرأة .

(٣) يدل الحديث عـلى أن الإحتلام يـوجب الغسل إذا نـزل المني ـ سواء كـان ذلك من المرأة أو من الرجل ـ أما إذا لم ينزل فلا غسل ، وإذا أنزل ولم يرى فلا غسل . قال ابن بطال والنووي رحمهما الله : وهذا لا خلاف فيه .

وقال الشوكاني رحمه الله : وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعي ، وفي الحديث الرد على من قال ماء المرأة لا يبرز . =

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاَةِ وَإنَّ بُقَعَ الماءِ فِي ثَوبِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ »[٢] .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب ٥٠ ، وفي كتاب الأنبياء باب ١ ، وفي كتاب الأدب باب ٦٨ ، ٧٩ . ومسلم في كتاب الحيض حديث ٣٢ ، ٣٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٣٠ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ١٠٧ . والدارمي في كتاب الوضوء باب ٧٦ . وأبو داود والترمذي في كتاب الطهارة . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة . والإمام أحمد بن حنبل ٢/٩٠ ؛ ٣/١٢١ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ ؛ ٦/٩٢ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٠٩ .

٣٤ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) قالت الشافعية : المني طاهر ، واستدلوا بحديث الفرك .

وقال غيرهم بنجاسة المني ، واستدلوا بحديث غسل المني وبين الفريقين إستدلالات طويلة .

قال النووي رحمه الله : ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته (المني) إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : لا بد من غسله رطباً ويابساً . وقال الليث : هو نجس ولا تعاد الصلاة منه . قال الحافظ (ابن حجر) : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ؛ لأن الجميع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً ، والفرك على ما كان يابساً ، وهذه طريقة الحنفية ، ورجح الحافظ الطريقة الأولى ـ أعني طريقة القائلين بطهارة المني ، وصوب الشوكاني نجاسته ، وأنه يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ـ يعني الغسل أو السلت إن كان رطباً ، والفرك أو الحت إن كان يابساً ، والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء وفي كتاب الطهارة . ومسلم في كتاب الطهارة . وأبو =

٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ [٢] ، ثُمَّ جَهَدَهَا[٣] فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

وَفِي لَفْظٍ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[٤] »[٥] .

= داود والترمذي والنسائي ومالك في كتاب الطهارة . وأحمد ٣/٤٨٥ ؛ ٦/٣٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ . والطيالسي حديث ١٤٠١ ، ١٤٢٠ ، ١٥٠٤ .

٣٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) شعبها الأربع : بضم أوله وفتح ثانيه ، أي نواحيه ، وقيل : يدي المرأة ورجليها ، وقيل : نواحي الفرج الأربع ، وقيل : رجلاها وشفراها ، والأصح الأول . والمراد به الكناية عن الجماع .

(٣) جهدها : أي دفعها وحفزها . والمراد مباشرته المرأة . وهو كناية عن الإيلاج بالتقاء الختانين .

(٤) قال الشافعي : كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال . اهـ .

(٥) هذا الحديث قد نسخ حديث « الماء من الماء » . وقد قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكر ، وهكذا نقله ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود (نقله الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٢٠) .

(٥) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه وفي كتاب الغسل باب ٢٨ . ومسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٧٨ ، ٨٨ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٢٨ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ١١١ . والدارمي في كتاب =

٣٦ ـ عَنْ أبِي جَعْفَرِ مُحمَّدِ بنِ عَلِي بنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍ [(١)] . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وأبوهُ عِنْدَ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فسألُوهُ عَنِ الغُسْلِ ؟ فقَالَ : يَكفِيكَ صَاعٌ[(٣)] . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكفِينِي . فقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكفِي مَنْ هُوَ أوفَى مِنكَ شَعراً وَخَيراً مِنكَ ـ يُرِيدُ النَّبيَّ ﷺ ـ ثُمَّ أمَّنا فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ[(٤)] » .

وَفِي لَفظٍ « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُفرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً » .

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الرَّجُلُ الَّذِي قالَ ما يَكفِينِي ، هُوَ الحَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِي بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أبوهُ مُحمَّدُ بنُ الحَنِفيَّةِ .

= الوضوء باب ٧٥ . والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٣٤ ، ٣٩٣ ، ٣٤٧ ، ٤٧١ ، ٥٢٠ ؛ ٦/٤٧ ، ١١٢ . والإمام مالك في الموطأ . والبيهقي في السنن .

٣٦ ـ (١) هو : محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي ، أبو جعفر الباقر ، خامس الأئمة الأثني عشر عند الإمامية . كان ناسكاً ، عابداً ، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال ولد بالمدينة سنة ٥٧ هـ . وتوفي بالحميمة سنة ١١٤ هـ . ودفن بالمدينة . سمع من جابر وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وروى عنه عطاء والزهري وربيعة وعلي بن الحسين بن علي وغيرهم .(أنظر : تذكرة الحفاظ ١ : ١١٧ ، وتهذيب التهذيب ٩ : ٣٥٠ ، ووفيات ١ : ٤٥٠ ، واليعقوبي ٣ : ٦٠ وصفة الصفوة ٣ : ٦٠ ، وذيل المذيل ٩٦ ، وحلية ٣ : ١٨٠ ، والأعلام ٦/٢٧٠) .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً ، وله مسند مما رواه أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن حنبل . ولد سنة ١٦ ق هـ وتوفي سنة ٧٨ هـ . (أنظر : الإصابة ١ : ٢١٣ ، وذيل المذيل ٢٢ ، وكشف النقاب ـ خ ، وإشراق التاريخ ـ خ ، وتهذيب الأسماء ١ : ١٢٤ ، والأعلام للزركلي ٢/١٠٤) .

(٣) الصاع مكيال يسع أربع أمداد ، والمُدُّ : رطل وثلث بالعراقيِّ ، أو رطلان على اختلاف المذهبين ـ مِلء الكفين الوسط مجتمعين محدودين . =

. . . .

= (٤) يدل الحديث على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الإقتصاد ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطىء نهر ، وقال بعض أصحاب الشافعي إنه حرام . وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

وقال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد ، والغسل بالصاع .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الغسل . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود وابن ماجة في كتاب الطهارة . والنسائي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب المياه ، وفي كتاب الغسل والتيمم . والترمذي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الجمعة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في كتاب الطهارة . وأحمد ٢٨٩/١ ؛ ١١٢/٣ ، ١١٦ ، ١٧٩ ، ٢٥٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٧٠ ؛ ٢٢٢/٥ ؛ ٣٧/٦ ، ٥١ ، ٧١ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ . والطيالسي حديث ١٤٣٨ ، ١٧٣٢ ، ١٨٠١ ، ٢١٠٢ . ومسند زيد بن علي حديث ٤٠ . وابن سعد جزء ١ قسم ٢ ص ١٠٤ .

بَابُ التَّيَمُّمِ*

٣٧ ـ عَنْ عمرَانَ بنِ الحُصَينِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً مُعتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَومِ ، فَقَالَ : يا فُلاَنُ ، مَا مَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ فِي القَومِ ؟ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَابَتني جَنَابَةٌ[٢] وَلاَ مَاءَ . فَقَالَ : عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ[٣] ، فإِنَّهُ يَكفِيكَ »[٤] .

* التيمم هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية إستباحة الصلاة وغيرها .

٣٧ ـ (١) هو : عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد : من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ . وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً . توفي سنة ٥٢ هـ . (أنظر : تذكرة الحفاظ ١ : ٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٨ : ١٢٥ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٨٣ ، وطبقات بن سعد ٧ : ٤ ، وكشف النقاب ـ خ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٥٠ ، والمدهش لابن الجوزي ـ خ ، والأعلام للزركلي ٥/٧٠) .

(٢) سبق التعليق على الجنابة (أنظر باب الجنابة) .

(٣) الصعيد : التراب . وقيل : وجه الأرض . والمراد : الطاهر منه كالرمل والحجر والجص .

(٤) ثبتت مشروعية التيمم في الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقول الله تعالى **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾**. النساء : ٤٣ .

وأما السنة فلحديث أبي إمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره » .

وأما الإجماع ؛ فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

الأسباب المبيحة للتيمم : =

= يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر في الحضر والسفر ، إذا وجد سبباً من الأسباب التالية : -

١ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد ما لا يكفيه للطهارة ، لحديث عمران بن حصين - المذكور .

٢ - إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء .

٣ - إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام .

٤ - إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز إستخراجه لفقد آلة الماء كحبل أو دلو ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو بريء منه ويتضرر به ، جاز التيمم (وهي فرض في التيمم) .

٥ - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً أو شرب غيره . ولو كان كلباً غير عقور ، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء .

٦ - إذا كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه .

نواقض التيمم : -

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه . لكنه إذا صلى بالتيمم ، ثم وُجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً . [أنظر : فقه السنة للشيخ السيد سابق ١/٧٦ : ٨٠ بتصرف واختصار] .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي كتاب النكاح ، وفي كتاب اللباس ، وفي كتاب الحدود . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في كتاب الطهارة . وأحمد ٤/٦٣ ، ٣٢٠ ؛ ٦/٥٧ ، ١٧٩ ، ٢٧٢ . والطيالسي حديث ٦٣٧ . وطبقات ابن سعد ٨/٥٢ . والواقدي ص ١٨٨ .

٣٨ ـ عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجَةٍ ، فأَجْنَبْتُ ، فلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقَالَ : إنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ[٢] بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٣] ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » .

---

(٣٨) ـ (١) هو : عمار بن ياسر بن عامر الكناني ، المذحجي العنسي القحطاني، ابو اليقظان صحابي من الولاة الشجعان ، أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة ، كان النبي ﷺ يلقبه « الطيب المطيب » ولد سنة ٥٧ ق هـ ، وقتل سنة ٣٧ هـ وعمره ثلاث وتسعون سنة . له ٦٢ حديثاً (أنظر : الإستيعاب ، بهامش الإصابة ٢ : ٤٦٩ ، والإصابة ت ٥٧٠٦ ، والمحبر ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، والطبري ٦ : ٢١ ، وحلية الأولياء ١ : ١٣٩ ، والسالمي ١ : ٢٣٤ ، وذيل المذيل ١١ ، وصفة الصفوة ١ : ١٧٥ وكشف النقاب ، والأعلام ٣٦/٥) .

(٢) تقول : أي تفعل ، فالقول هنا بمعنى الفعل .

(٣) قوله : « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ـ الحديث » . قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار « ضربة واحدة » وما روي عنه من ضربتين ، فكلها مضطربة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الإقتصار على ضربة واحدة ؛ لأن حديث عمار أصح حديث في الباب ، وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته ، فإن كل ما عدا حديث عمار هو ضعيف أو موقوف ، فلذا ذهب إلى حديث عمار جمهور العلماء . (أنظر : حاشية الدهلوي ٦٣/١) .

قال النووي رحمه الله : فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً ، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بين جميع ما يحصل به التيمم ، وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال الله تعالى في التيمم « **فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم** » والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية ، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح ، والله أعلم . اهـ .

والواجب ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث . =

٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيتَ خَمْساً[2] لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنْبياءِ قَبْلِي . نُصِرْتُ بالرُّعْبِ[3] مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً[4] ، فأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً » .

= قال النووي في شرح مسلم : مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون . اهـ .

وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم يكون إلى المرفقين ، وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين محتجاً بما ورد في رواية من حديث عمار بلفظ « إلى الآباط » وقد نسخ ذلك كما قال الإمام الشافعي رحمه الله ، وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين . [أنظر : الفتح الرباني لأحمد البنا ٢/١٨٦ ، ١٨٧) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب التيمم . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في كتاب الطهارة . وأحمد ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٩٦ . والطيالسي حديث ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ .

٣٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) العدد لا مفهوم له ، فقد إختص ﷺ بأكثر من ذلك .

(٣) نصرت بالرعب : أي ينصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها .

(٤) قوله « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . . . إلخ» فيه دليل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، وعند مسلم من حديث حذيفة « وجعلت تربتها لنا طهوراً » وعند أحمد والبيهقي بإسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه « وجعل التراب لي طهوراً » . فذهب الشافعي وأحمد إلى تخصيص التيمم بالتراب ، وذهب مالك وأبو =

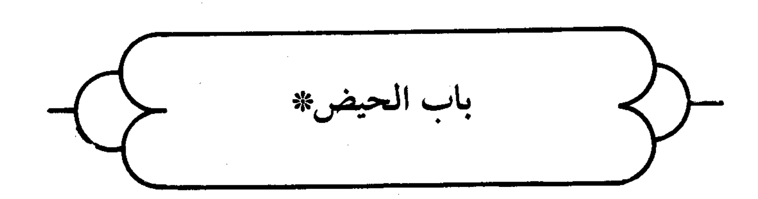
= حنيفة إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها . قال أكثر العلماء : إن الصعيد في قوله تعالى ﴿ صعيداً طيباً ﴾ هو التراب ، لكن قال في « القاموس » والصعيد : التراب أو وجه الأرض ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط عند الشيخين من حديث أبي جهم . (حاشية الدهلوي ١/٦٢) .

(٤) أحلت لي الغنائم : يعني التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف أردت بخلاف الأمم السابقة ، فإنهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته إلا الذرية . (الفتح الرباني ، أحمد البنا ٢/١٨٧) .

(٥) أخرجه الشيخان بلفظه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، وفي كتاب الزكاة ، وفي كتاب الأنبياء ، وكتاب تفسير القرآن سورة ٢ ، ١٧ ، وفي كتاب الرقاق ، وفي كتاب التوحيد . ومسلم في كتاب الإيمان . والترمذي في كتاب صفة القيامة ، وفي كتاب تفسير القرآن . وابن ماجه في كتاب الزهد . والدارمي في كتاب الرقاق . وأحمد ١/٤ ، ٢٨١ ، ٢٩٥ ؛ ٢/٤٣٥ ؛ ٣/١١٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ؛ ٤/٤١٦ ؛ ٥/١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٦١ . والطيالسي حديث ٢٠١٠ ، ٢٧١١ . كما أخرجه البيهقي في السنن ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير .



باب الحيض*

٤٠ ـ عن عائشة(١) رضي الله عنها أَنَ فَاطِمَـةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ(٢) سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالتْ : « إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَال : لَا ، إِنَّ ذٰلِـكَ عِرْقٌ(٣) ، وَلـٰكِنْ دَعِي الصَّـلَاةَ قَدْرَ الأَيَّـامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَـا ثُم إِغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

وفي رواية « وَلَيْست بِالحَيْضَـةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَـةُ فَاتْـرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي(٤) »(٥) .

---

* أصله في اللغة السيلان ، وحـاض الوادي إذا سـال ، قال الأزهـري والهروي وغيـرهما من الأئمـة : الحيض جريـان دم المـرأة في أوقـات معلومـة يـرخيـه رحم المـرأة بعـد بلوغهـا . والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه .

٤٠ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هي : فـاطمة بنت قيس بن خـالد القـرشيـة الفهـريـة ، أخت الضحـاك بن قيس الأمـير ، صحابيـة ، من المهاجـرات الأول ، لهـا روايـة للحـديث . كـانت ذات جمـال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، توفيت نحو سنـة ٥٠ هـ . (أنظر : تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٤٣ ، وطبقات ابن سعد ٨ : ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢ : ٦١١ ، والأعلام لزركلي ١٣٢/٥) .

(٣) عِرْقٌ : يقال له العاذل ـ بعـين مهملة وذال معجمة ـ ويكـون في أدنى الرحم يسيـل منه الدم في غير أيام الحيض .

(٤) يدل الحديث على أن المعتادة إذا إستحيضت وتمادى بها الدم ، تعمل بعادتها ، فـإذا إنتهت أيام عادتها ولم يرتفـع الدم تغتسـل وتصوم وتصـلي ويطؤهـا زوجها ويكـون الدم النـازل دم إستحاضـة حكمة حكم الحـدث الأصغر لا يمنـع شيئاً من مـوانـع الحيض ، =

وإختلفوا في غسل المستحاضة هل تغتسل مرة واحدة بعد مدة إنتهاء حيضها كما هو ظاهر من الحديث ، أو تغتسل لكل صلاة .

قال النووي رحمه الله : لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت إنقطاع حيضتها ، قال : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس . وروى عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، قال : ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلّا ما ردَّ الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند إنقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل ، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينه والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم . اهـ . (الفتح الرباني ، أحمد البنا ، دار إحياء التراث العربي ، ٢/١٧٢ ، ١٧٣) .

(٥) أخرج الروايتان البخاري ومسلم ، كما أخرج الثانية مالك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الطهارة . والنسائي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الحيض ، وفي كتاب الطلاق . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في كتاب الطهارة . وأحمد ٦/٤٢ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٨١ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ . والطيالسي حديث ١٤١٩ ، ١٥٨٣ وزيد بن علي حديث ٨٤ . وابن سعد ٨/١٧٨ .

٤١ ـ عن عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها « أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[٢] اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ ، فأَمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ ، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاَةٍ[٣] »[٤] .

٤٢ ـ عن عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « كُنْتُ أغتَسلُ أنا وَالنَّبيُّ ﷺ مِن إناءٍ وَاحِدٍ ، كلانا جُنُبٌ ، وكانَ يأْمُرُني فأَتَّزرُ[٢] ، فَيُباشِرُني[٣] وأنا حائِضٌ ، وكانَ يُخرِجُ إليَّ رأسَهُ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فأَغسِلُهُ وأنا حائِضٌ[٤] » .

---

٤١ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هي : إبنة جحش بن رآب الأسدي ويقال فيها أم حبيب . قال النووي نقلاً عن الدارقطني : قال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب ـ بلا هاء ـ وإسمها حبيبة ، قال الدارقطني : قول الحربي صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن ، وقال ابن الأثير : يقال لها أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، قال : والأول أكثر ، قال : وأهل السير يقولون : المستحاضة أختها حمنة بنت جحش ، قال ابن عبد البر : الصحيح أنهما كانتا تستحيضان .

(٣) إنظر شرح الحديث السابق ((٢) قال النووي . . . . إلخ) .

(٤) مواضع الحديث :
أنظر الحديث السابق .

٤٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي تشد إزاراً يستر سُرَّتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها .

(٣) المباشرة : المجامعة . وأراد به ها هنا ما دون الفرج . قال الشوكاني : المراد بالمباشرة هنا إلتقاء البشرتين ، الجماع .

(٤) بمقتضى هذا الحديث يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء ، وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن والإمام أحمد وأصبغ المالكي ، وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر ودادو ، ونقله عنهم العبدري وغيره ، وهو وجه لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء . (أنظر : الفتح الرباني ٢/١٥٤) . =

٤٣ ـ عَن عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « كـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِي[٢] وأنا حائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرآنَ[٣] » .

= قال النووي : قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ، ولا الإستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ؛ وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ؛ قال : وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه « مذاهب العلماء » إجماع المسلمين على هذا كله ، ودلائله من السنة ظاهرة ومشهورة ؛ أما قوله الله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ فالمراد : إعتزلوا وطأهن . والله أعلم . اهـ .

وفي الحديث أيضاً الدلالة على جواز إغتسال الرجل وزوجته في إناء واحد .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، وفي كتاب الإعتكاف . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود في كتاب الطهارة ، وفي كتاب النكاح . والترمذي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الوتر ، وفي كتاب تفسير القرآن سورة : ٢ . وابن ماجة في كتاب الطهارة . والدارمي في كتاب الوضوء . ومالك في كتاب الطهارة . وزيد بن علي حديث ٩٠ . وأحمد ١/١٤ ؛ ٣/١٣٢ ؛ ٦/٣٣ ، ٧٢ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٣٣٥ ، ٢٣٦ . والطيالسي حديث ٤٩ ، ١٣٧٥ ، ٢٠٥٣ .

٤٣ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) الحجر بفتح الحاء وقد تكسر ، حضن الإنسان ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح [المصباح المنير] . والحجر بالفتح والكسر : الثوب والحضن [النهاية] .

(٣) يدل الحديث على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خوف ؛ وإنما في دخول الحائض المسجد والمكث فيه .

كما يدل على إمتناع قراءة القرآن للحائض ، وهو مذهب الشافعي .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتب الحيض . ومسلم في كتاب الحيض . وأبو داود في كتاب الطهارة . والنسائي في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الحيض . وابن ماجة في كتاب الطهارة . وأحمد ٥/٤٠٠ ؛ ٦/٦٨ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٥٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ .

٤٤ ـ عَن مُعَـاذَةَ[١] قَالَت : « سـأَلتُ عائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنها فَقُلتُ : مـا بـالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّـومَ ،! وَلا تَقضِي الصَّـلاَة ؟ فَقَـالَت : أحـرَورِيَّـةٌ[٢] أنتِ ؟ فَقُلتُ : لَستُ بِحَـرُورِيةٍ ، ولَكنِّي أسـألُ . فَقَالَت : كـانَ يُصِيبُنَـا ذَلِـكَ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ ، وَلا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّلاَةِ »[٣] .

---

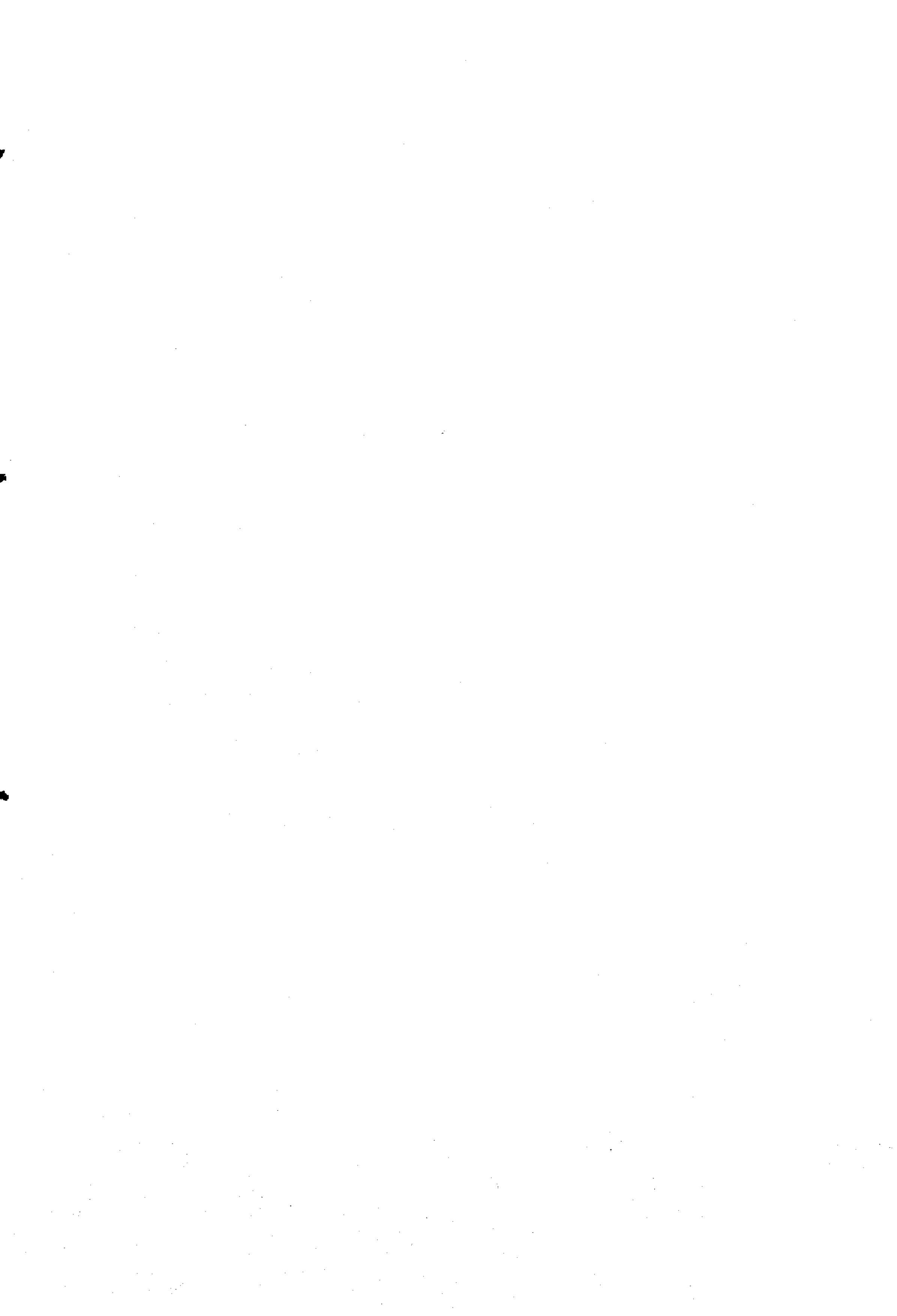
٤٤ ـ (١) هي : معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء ، فاضلة من العالمات بـالحديث ، من أهـل البصرة . روت عن عـلي وعائشـة . وروى عنها عـاصم وجمـاعـة ، قـال ابن معين : هي ثقة حجة . توفيت سنة ٨٣ هـ . (أنظر : تهذيب ١٢ : ٤٥٢ ، وخلاصـة ٤٢٧ ، ورغبة الآمل ١٨٤ ، والأعلام للزركلي ٢٥٩/٧) .

(٢) الحرورية طائفة من الخوارج نزلـوا قريـة تسمى حَرُوراء بقـرب الكوفـة ، كان أول إجتماعهم وتعاهدهم فيها . وقولها رضي الله عنهـا « أحروريـة » تريـد به أنها خـالفت السنة ، وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين . وقيـل : شَبَّهَتْها في سؤالـها وتعنُّتها فيه بالحرورية ، فإنهم يكثرون المسـائل ويعنِّتون الناس بهـا إمتحانـاً وافتناناً .

(٣) إجتمعت الأمـة على أنـه يحرم على الحائض والنفسـاء الصـلاة ، فـرضهـا ونقلهـا ، وأجمعوا أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة ، فلا تقضي إذا طهرت ، ومن الحديث يعلم أيضـاً أن الصيام يحـرم على الحـائض والنفساء ولا يصـح منهما ، ولكنهـما يقضيانـه وجـوباً لهـذا الحديث ، ونقـل الترمـذي وابن المنذر وابن جـرير وآخـرون الإجمـاع عـلى ذلك ، والحكمة في قضاء الصوم دون قضاء الصلاة ، أن الصلاة تكثر لتكرارها في كـل يـوم خمس مرات ، فيشق قضـاؤها بخـلاف الصوم فـإنه لا يـأتي إلا في كل عـام مرة ، فيسهـل قضاؤه . وقـد قال الله تعـالى : ﴿ وما جعـل عليكم في الـدين من حـرج ﴾ . [أنظر : الفتح الرباني ١٥٤/٢ ، ١٥٥] .

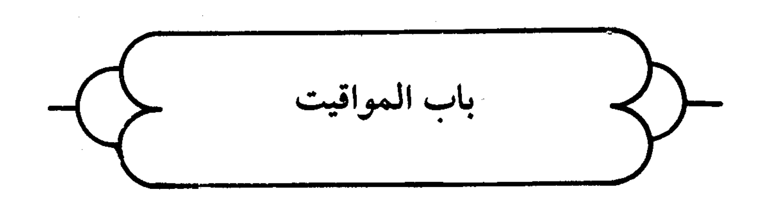
مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في كتاب الحيض ، وفي كتـاب الصوم . ومسلم في كتـاب الحيض . وأبـو داود في كتاب الـطهارة . والتـرمـذي في كتـاب الـطهـارة ، وفي كتـاب الصـوم . والنسـائي في كتاب الحيض ، وفي كتـاب الصيـام . وابن مـاجـة في كتـاب الـطهـارة . والدارمي في كتاب الـوضوء . وأحمـد ٣٢/٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٣١ . والطيالسي حديث ١٥٧٠ .





كتاب الصلاة



باب المواقيت

٤٥ ـ عَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي[1] ـ وإسمُهُ سَعدُ بنُ إياسٍ ـ قالَ : حَدَّثَني صَاحِبُ هَذِهِ الدَّار ـ وأشَارَ بِيَدِهِ إلى دَار عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ـ قال : « سألتُ النَّبي ﷺ ، أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجلَّ ؟ قالَ : الصَّلاَةُ عَلَى وَقتِهَا . قُلتُ : ثُمَّ أيُّ ؟ قالَ : بِرُّ الوالِدَينِ . قُلتُ : ثُمَّ أيُّ ؟ قالَ : الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ . قالَ : حَدَّثَني بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » .

---

٤٥ ـ (١) هـو : سعد بن إياس ، أبو عمـرو الشيباني الكـوفي ، ثقة مخضـرم ، من الـطبقـة الثانية ، مـات سنة خمس أو ست أو ثمـان وتسعين ، وهـو ابن عشرين ومـائة سنـة . (أنظر : تقريب التهذيب ٢٨٦/١ ، وتذكره الحفاظ الطبقة الثـانية ت ٦٢ $\frac{٣٩}{٢}$ ع . ٦٨/١) .

(٢) يدل الحديث على الحث على أداء الصلاة في أول وقتها والمبادرة إلى ذلك ؛ لأنها من أفضـل الأعمـال . كـما يـدل عـلى أن بـر الـوالـديـن أفـضـل مـن الجهاد في سبيل الله للدلالة على عظم شأنه .

قال ابن دقيق العيد : وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض ، والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من يكون هو في مثل حاله ، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد . مثال ذلك أن يحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله « ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليلكم وأرفعها في درجاتكم » وفسره بذكر الله تعالى سبحانه على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك أو من هو في مثل حالهم أو من هو في صفاتهم ، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له الجهاد ، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى ، وكان غنياً ينتفع بصدقته لقيل له الصدقة وهكذا في بقية أحوال الناس قد يكون =

٤٦ ـ عَنْ عـائِشَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قالَتْ : « لَقَـد كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجرَ فَتَشهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ المؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعاتٍ بِمرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيوتِهنَّ مَا يَعرفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ »(٢) .

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : المرُوطُ : أكْسِيَةٌ مُعَلّمَةٌ تَكُونُ مِن خَزٍّ ، وتَكُونُ مِن صُـوفٍ . ومُتَلَفِّعَاتٍ : مُتَلَحِّفَـاتٍ . والغَلَسُ : إختِلَاطُ ضِيَـاءِ الصُبحِ بِـظُلمَـةِ اللّيلِ .

= الأفضـل في حق هذا مخـالفاً لـلأفضل في حق ذلـك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به . اهـ .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في كتاب الإيمـان باب ١٨ ، وفي كتـاب العتق بـاب ٢ ، وفي كتـاب الجهاد باب ١ ، وفي كتاب التوحيد باب ٤٧ . ومسلم في كتاب الإيمان حديث ١٣٧ . والنسائي في كتاب الصيـام باب ٤٣ . والـدارمي كتاب الصـلاة باب ٢٤ ، وفي كتـاب فضائل القرآن . باب ٣٣ . والإمام أحمد بن حنبل ١٥٠/٥ ، ١٧١ ، ٣١٨ ، ٣٦٨ .

٤٦ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) يدل الحديث على : إستحباب المبادرة بصلاة الصبح في ذلك الـوقت ، وقد إختلف العلماء في ذلك ، فذهب العترة ومالـك والشافعي وأحمـد وإسحاق وأبـو ثور والاوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الأسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمي عن بقيـة الخلفاء الأربعـة وابن مسعـود وأبي مسعـود الأنصـاري وأهـل الحجـاز ، واحتجـوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها . ولتصريح أبي مسعود في حديثـه بأنها كـانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعـد إلى الاسفار ، وذهب الكـوفيون أبـو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العـراقيين وهـو مروي عن عـلي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الأسفار أفضل ، واحتجوا بحديث « أسفروا بالفجر » ، وقـد أجاب القائلون بالتغليس عن أحـاديث الأسفار بـأجوبـة منها : أن الأسفـار ، التبيين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه .

ومنهـا : أن الأمر بـالأسفار في الليـالي المقمرة ، فـإنـه لا يتحقق فيهـا الفجـر إلا =

٤٧ ـ عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهاجِرَةِ[٢] ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[٣] ، وَالمَغْرِبَ إِذا وَجَبَتْ[٤] ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً[٥] ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمعُوا عَجَّلَ ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ[٦] »[٧] .

= بالإستظهار في الأسفار ، وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً . اهـ .

فإن قيل ما قاله الطحاوي يعارض حديث عائشة لأنها حكت أن إنصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، قلت : لا معارضة ، فربما كان ذلك في بعض الأحيان حينها يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال : كان يدخل فيها مغلساً وينصرف عنها مسفراً . والله أعلم . (الفتح الرباني، أحمد البنا ٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٧ ، وفي كتاب الآذان باب ١٦٣ ، ١٦٥ ، وفي كتاب الصلاة . ومسلم في كتاب المساجد حديث٢٣٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٨ . والنسائي في كتاب المواقيت باب ٢٥ ، وفي كتاب السهو باب ١٠١ . وابن ماجة في كتاب الصلاة باب ٢ . ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة حديث رقم ٤ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٦/٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ .

٤٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

(٣) والشمس نقية : للدلالة على المسارعة بالعصر .

(٤) وجبت : وفي رواية « وجبت الشمس » إذا غربت . وقد حذف ذكر الشمس للعلم بها .

(٥) والعشاء أحياناً وأحياناً : للدلالة على إستحباب التأخير وأفضليته ، إلا أن النبي ﷺ ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين ، فقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤتمين ، فأحياناً يُعجِّل وأحياناً يؤخر .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد إختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف ، وقولان لمالك والشافعي ، فذهب فريق إلى =

٤٨ ـ عَنْ أبِي المِنْهَال سَيَّار بنِ سَلاَمَةَ[١] قـالَ : « دَخَلْتُ أنا وأبِي على أبي بـرزة الأسلَمِيّ[٢] فَقَـالَ لَـهُ أبِي : كَيْـفَ كـانَ رسـول الله ﷺ يُصَـلِّي المكْتُوبَةَ ؟ فَقَـالَ : كانَ يُصَلِّي الهجيـرَ[٣] التي تَدْعُـونَها الأُولَى حِينَ تَـدْحَضُ الشَّمسُ[٤] ، ويُصَلِّي العَصْر ، ثُمَّ يَرْجِـعُ أحَدُنَـا إلى رَحْلِهِ فِي أقْصَى المَدِينَـةِ والشَّمْسُ حَيَّـةٌ[٥] ـ وَنَسِيتُ ما قـالَ فِي المَغْرِبِ ـ وكـانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُـؤَخِّـرَ مِنَ العِشَاءِ التي تَدْعُونَها العَتَمَةَ[٦] ، وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها ، والحدِيثَ بَعدَهَا[٧] ، وكانَ يَنْتَفلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْـرِفُ الرَّجـلُ جَلِيسَهُ ، وكَـانَ يَقْرأُ بـالسِتِّينَ إلى المَائةِ »[٨] .

= تفضيل التأخير محتجاً بأحاديث التأخير ، وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجاً بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم ، وإنما أخرهـا في أوقات يسيره لبيان الجـواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه ، وإن كان فيه مشقـة ، ورد بأن هـذا إنما يتم لـو لم يكن منه ﷺ إلا مجـرد الفعل لهـا في ذلك الـوقت ، وهو ممنـوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك . اهـ . (بتصرف) .

(٦) الغلس : ظلمة آخر الليل .

(٧) مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في كتاب مـواقيت الصـلاة ، وفي كتـاب الآذان ، وفي كتـاب فـرض الخمس ، وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة . ومسلم في كتاب المساجد . وأبـو داود في كتاب الصلاة . والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة . والنسائي في كتـاب المواقيت . وابن ماجه في الصلاة . والدارمي في الصـلاة . ومالـك في كتاب وقـوت الصلاة ، وفي كتـاب الأمـر بـالـوضـوء لمن مس القـرآن . وأحمـد ٢/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ؛ ١٢٩/٣ ، ١٣١ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ وغـيـرهـا ؛ ١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٣ وغـيـرهـا ؛ ٣٤٩/٥ ؛ ٣٧/٦ ، ٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٧٨ . والـطيـالسي حـديث ١٠٨ ، ٩٢٠ ، ١٧٢٢ ، ٢٠٩٣ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٨ ، ٢٢٤٩ . وابن هشام ص ١٥٨ .

٤٨ ـ (١) هو : سيار بن سلامة الرياحي ، أبو المنهال البصري ، ثقة ، من الطبقة الـرابعة ، توفي سنة تسع وعشرين . (أنظر : تقريب التهذيب ٣٤٣/١) . =

. . . .

= (٢) هو : نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ، أبو برزة : صحابي . غلبت عليه كنيته واختلف في إسمه . كان من سكان المدينة ، ثم البصرة . وشهد مع علي قتال أهل النهروان . ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة . ومات بخرسان سنة ٦٥ هـ . له ٤٦ حديثاً . (أنظر : تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٤٦ ، وكشف النقاب - خ ، والإصابة ت ٨٧١٨ ، والاستيعاب ، بهامشها ٣ : ٥١٣ ، والأعلام للزركلي ٣٣/٨) .

(٣) الهجير : الهجير والهاجرة بمعنى واحد وهو شدة الحر نصف النهار ، وقد سميت كذلك لأن الناس يتركون العمل في هذا الوقت لشدة الحر .

(٤) تدحض الشمس : تزول ، دَحَضَتَ الشمس تَدْحَضُ إذا زالت ومالت عن وسط السماء إلى الغروب ، من الدَّحض : الزلق ، كأنها زلقت عن وسط السماء .

(٥) والشمس حَيَّة : إذا كانت الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغير نورها بمقارنة الأفق ، قيل : هي حية ، كأن تغيبها وتغير لونها موتُها .

(٦) التي تدعونها العتمة : قال الأزهري : كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت ، فنهاهم عن الإقتداء بهم وإستحب لهم التمسك بالإسم الناطق به لسان الشريعة ، قال تعالى ﴿ **ومن بعد صلاة العشاء** ﴾ ، ولم يقل صلاة العتمة . اهـ .

وقد يقال أنه جاء في الأحاديث تسميتها بالعتمة ، فيقول النووي في ذلك : أنه إستعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . ويقول : يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء ، فخوطب بما يعرفه ، وإستعمل لفظ العتمة لأنه آشتُهر عند العرب . اهـ .

(٧) كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها : قال النووي رحمه الله : قال العلماء ، وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا ، قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا =

. . . .

= كراهة فيه ، وذلك كمدارسه العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه ، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه ، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين ، وقال الطحاوي : يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه ، وروى عن ابن عمر مثله . والله أعلم . اهـ .

(٨) يوضح لنا الحديث ـ والحديثان السابقان ـ مواقيت الصلاة الخمس ، متى يدخل وقتها ومتى يخرج فدلت على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزىء قبلها بالإجماع ، وعلى أن إبتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله ـ نصف النهار ـ وقد إختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أو لا ، فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء ؛ قال النووي رحمه الله : واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام « فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره إشتراكهما في قد أربع ركعات ، قال وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا إشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واختلفوا في وقت العصر فقال بطاهر الحديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئة صلاته وخالفه صاحباه ، وإختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك من العصر قبل أن تغرب =

. . . .

= الشمس فقد أدركها » . أما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ،واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأهل العراق) وأحمد واسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق قال قلت : هذا أصح للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو . ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق ، إلا أنهم إختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة ، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك واسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال : « ووقت العشاء نصف الليل » وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة . واختلفوا في آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له ، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات . اهـ .

(الفتح الرباني ، أحمد البنا ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠) . باختصار وتصرف .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظه . وفي رواية أخرى لهما « ولا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : إلى شطر الليل » ثم قال معاذ بن شعبه : ثم لقيته مرة أخرى ، فقال : « أو ثلث الليل » .

وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة . (أنظر : جامع الأصول، لإبن الأثير ، ١٥٣/٦) .

مواضع الحديث : إنظر الحديث السابق .

٤٩ ـ عَنْ عَليٍّ بن أبي طالب[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يَومَ الخَنْدَقِ[٢] : « مَلأَ اللهُ قُبورَهم وبُيُوتَهُمْ ناراً كما شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمسُ » .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَى ـ صَلاَةِ العَصرِ ـ ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ المَغرِبِ والعِشَاءِ »[٣] .

---

٤٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يوم الخندق يقال لها غزوة الأحزاب ، وهي الغزوة المشهورة التي سميت بها سورة الأحزاب ، وكانت سنة أربع من الهجرة وقبل سنة خمس .

(٣) يدل الحديث على أن صلاة العصر هي الوسطى التي ذكرها الله عز وجل في القرآن ، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، فقال جماعة من الصحابة هي العصر ، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم ؛ ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله ، قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، قال النووي رحمه الله : وقال الماردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه ، قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه إتباع الحديث ، وقالت طائفة هي الصبح ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة مالك والشافعي وجمهور أصحابه ، وقالت طائفة هي الظهر ، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب ، وقال غيره العشاء ، وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس ، حكاه القاضي غياض . وقيل هي الجمعة ، والصحيح من هذه الأقوال قولان : العصر والصبح ، وأصحها العصر للأحاديث الصحيحة . اهـ . باختصار وتصرف ، مسلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ٩٨ ، وفي كتاب المغازي باب ٢٩ ، وفي كتاب التفسير سورة ٢ . ومسلم في كتاب المساجد حديث ٢٠٢ ـ ٢٠٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٥ . والترمذي في كتاب التفسير سورة ٢ . وابن ماجة في كتاب الصلاة باب ٦ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٨ . والإمام أحمد بن حنبل ١/٧٩ ، ٨٢ ، =

٥٠ ـ وَلَهُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ[١] قالَ : « حَبَسَ المُشرِكُونَ رَسُـولَ الله ﷺ عَن صَـلاَةِ العَصرِ حتَّى احْمَـرَّتِ الشَّمسُ ـ أو اصْفَـرَّتْ ـ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ : شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَى ـ صَلاَةِ العَصرِ ـ مَـلأَ اللهُ أجوَافَهُم وَقُبُـورَهُم نَاراً ـ أو حَشَا اللهُ أجْوافَهُم وَقُبُورَهُم ناراً »[٢] .

٥١ ـ عَن عَبـدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ [١] قال : « أَعْتَمَ[٢] النَّبيُّ ﷺ بـالْعِشَـاءِ ، فَخَـرَجَ عُمَرُ فَقَـالَ : الصَّلاَةُ يَـا رَسُولَ اللهِ ، رَقَـدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَـرَجَ ورَأْسُه يَقْطُر ، يَقُول : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أو عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةَ هَذِهِ السَّاعَةَ »[٣] .

= ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٣٠١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٤ ، ٤٥٦ .

٥٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث والحديث السابق على فضيلة صلاة العصر ووجوب المحافظة عليها . كما يدلان على جواز قضاء الفوائت (وسيأتي الكلام عن ذلك) وأيضاً على كراهة الصلاة وقت إحمرار الشمس ، وفيهما دليل على جواز الدعاء على الكفار . وغير ذلك .

مواضع الحديث : أنظر الحديث السابق .

٥١ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أعتم : أي أخَّر صلاة العشاء . والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول ، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق .

(٣) والحديث يدل على إستحباب تأخير صلاة العشاء . وللعلماء إختلافات في وقت العشاء سبق عرضها في حديث رقم « ٤٧ » من هذا الباب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة . ومسلم في كتاب المساجد . وأبو داود في كتاب الصلاة . والترمذي في كتاب الصلاة . والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة والنسائي في كتاب المواقيت . وابن ماجه والدارمي في كتاب الصلاة . ومالك في كتاب وقوت الصلاة . وأحمد ٢/٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ؛ ٣/١٢٩ ، ١٦٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ؛ ٤/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٢١ ، ٤١٦ ؛ ٥/٣٤٩ ، ٣٦٥ . والطيالسي حديث ٩٢٠ ، ١٧٢٢ ، ٢١٣٦ ، ٢٢٤٩ . وابن هشام ص ١٥٨ .

٥٢ ـ عَنْ عَـائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهـا ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ »[٢] .

٥٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[١] .

---

٥٢ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيُعْجِله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإبقاء حقوقها . اهـ .

وقال الجمهور يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة .

وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

وقال القاضي عياض عن أهل الظاهر : أن من صلى على حاله هذه فصلاته باطلة .

وقال النووي : وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعه فقد إرتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، وفي كتاب الأطعمة . ومسلم في كتاب المساجد . وأبو داود في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الأطعمة . والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة . والنسائي في كتاب الإمامة . وابن ماجه في كتاب الإقامة . والدارمي في كتاب الصلاة . ومالك في كتاب الإستئذان . وأحمد ٢/٢٠ ، ٢٥ ، ١٠٣ ، ٤٨ ؛ ٣/١٠٠ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ؛ ٤/٤٩ ، ٥٤ ؛ ٦/٣٩ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ١٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ . والطيالسي حديث ١٤٤٥ .

٥٣ ـ (١) ولفظ الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأُقيمتْ الصلاة فابدأوا بالعشاء ، ولا تَعْجَّل حتى تفرغ منه ، وكان ابن عمر يُوضَع له الطعام وتُقَامُ الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه لَيسْمَعُ قراءة الإمام » .

وفي رواية : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعْجَل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » .

=

٥٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحضْرَةِ الطَعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثِينِ[٢] »[٣] .

= أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه مالك بنحوه .

مواضع الحديث :

إنظر الحديث السابق .

٥٤ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) الأخبثان هما البول والغائط ، وفي معناهما القيء والريح ؛ والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج ، وإما بمعنى الدفع مبالغة ، وهو مكروه إن لم يمنعه من أداء ركن وإلا بطلت صلاته .

(٣) يدل الحديث على جواز تأخير الصلاة عند مدافعة الأخبثين ، وكراهة الصلاة على هذه الحالة .

قال النووي رحمه الله : وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإن ضاق الوقت بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حالته محافظة على مزية الوقت ، فلا يجوز تأخيرها ، وحكى أبو سعيد من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه لا يصلي على حالته ، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع ، فلا يفوِّته . اهـ .

ويقول الأستاذ عبد القادر عطا : إن صحة الصلاة هنا معناها سقوط الفريضة التي صلاها المصلي على هذه الحالة عنه . ولكن لا شك في نقص خشوعها والتفرغ فيها للمناجاة بقدر الشعور بالجوع ومدافعة الأخبثين ، وليس مراد الشارع فتح باب الرخص على مصراعيه ، وإنما الرخصة مقصورة على من يخاف خروج الوقت فقط . أما من لا يخاف خروجه فصلاته على هذه الحالة فيها إستهانة بمقام الصلاة . فإن صحت فقد إرتكب إثم الكسل عن تفريغ نفسه للصلاة . (أنظر : هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا ، ص ٧٢ ، ٧٣) .

مواضع الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد حديث رقم ٦٧ . وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب ٤٣ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٣٧ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣ .

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاس [١] رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ : « شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأرضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعد الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمسُ [٢] ، وَبَعْدَ العَصرِ حتَّى تَغْرُبَ » .

٥٦ ـ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي [٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ : « لا صَلاةَ بَعد الصُّبْحِ حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ ، وَلا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ » [٤] .

---

٥٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أشرقت الشمس : إذا طلعت ، وأشرقت إذا اضاءت وصفت .

(٣) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد : صحابي ، كان ملازماً للنبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة . غزا اثنتي عشرة غزوة ، وله ١١٧٠ حديثاً . ولد سنة ١٠ ق هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . (أنظر : تهذيب التهذيب ٣ : ٤٧٩ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٩٩ ، وابن عساكر ٦ : ١٠٨ ، وحلية الأولياء ١ : ٣٦٩ وذيل المذيل ٢٢ ، والأعلام للزركلي ٣/٨٧) .

(٤) يدل الحديثان السابقان على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وتغيب .

ويرى جمهور العلماء جواز الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر ، لقول رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها » رواه البخاري ومسلم .

وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر . وكان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك . وكرهها من التابعين : الحسن ، وسعيد بن المسيب . ومن أئمة المذاهب : أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ماله سبب ـ وهي أقرب المذاهب إلى الحق ـ كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ، إستدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ؛ لحديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار » . رواه أصحاب السنن وصححه وإبن خزيمة والترمذي . (أنظر : فقه السنة ١/١٠٧) . =

٥٧ ـ وفي الباب عَن عَليٍّ بنِ أبِي طالِبٍ[١] ، وعَبْـدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ[٢] ، وعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَـطَّابِ[٣] ، وعَبدِ اللهِ بن عَمْـرِو بنِ العَاصِ[٤] ، وَأبي هُرَيْرَةَ[٥] ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ[٦] ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[٧] ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ[٨] ، وَمُعَـاذِ بنِ جَبَـلٍ[٩] ومعـاذ بن عَفـراء[١٠] ، وَكَعبِ بنِ مُـرَّةَ[١١] ، وَأبي أُمَـامَـةَ الباهِليِّ[١٢] ، وعَمرو بنِ عَبَسَـةَ السُلَمِي[١٣] ، وعَائِشَـةَ[١٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، والصُّنَابِحي[١٥] ، وَلَم يَسمَعْ مِن النبي ﷺ .

= مواضع الحديثين :
أخرجه البخاري في كتاب المواقيت الصلاة ، وفي كتاب جزاء الصيد . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين . وأبو داود في كتاب الصوم . والترمذي في كتـاب مواقيت الصـلاة . والنسـائي في كتاب المـواقيت . وابن مـاجـة في كتـاب الإقـامـة . والـدارمي في كتـاب الصـلاة . ومالـك في كتاب الأمـر بالـوضوء لمن مس القـرآن . وأحمـد ١٨/١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ١٢٤ ، ١٤٤ ، ١٧١ ؛ ٢٤/٢ ، ٤٢ ، ١٠٦ ، ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٤٦٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ؛ ٦/٣ ، ٧ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ؛ ٥١/٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٤ ، ٣٨٥ ؛ ١٦٥/٥ ، ٣١٢ . والطيالسي حديث ٢٩ ، ١٢٢٦ ، ١٩٢٦ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٦٠ ، ٢٤٦٣ .

٥٧ ـ (١) سبقت ترجمته .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) سبقت ترجمته .
(٤) سبقت ترجمته .
(٥) سبقت ترجمته .
(٦) هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، صحابي ، من الشجعـان القادة . نشأ في المدينة . ونزل البصرة ، فكان زياد يستخلفـه عليها إذا سـار إلى الكوفـة ، ولما مـات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه . ثم عزله ، وكان شديداً على الحرورية . مات بـالكوفـة سنة ٦٠ هـ وقيل بـالبصرة . (أنـظر : الإصابـة ، الترجمـة ٣٤٦٨ ، وتهـذيب ٤ : ٢٣٦ ، والمحبـر ٢٩٥ ، والجمـع بـين رجـال الصحيحـين ٢٠٢ ، والأعـلام ١٣٩/٣) . =

. . . .

= (٧) هو : سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، الأسلمي : صحابي ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، غزا مع النبي سبع غزوات . كان شجاعاً رامياً عداءاً . له ٧٧ حديثاً . توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ . (أنظر : ابن سعد ٤ : ٤٨ ، وطبقات إفريقية ١٤ ، والروض الأنف ٢ : ٢١٣ ، ودول الإسلام ١ : ٣٨ ، وتهذيب ابن عساكر ٦ : ٢٣٠ ، والمحبر ٢٨٩ ، والأعلام ١١٣/٣) .

(٨) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أبو خارجة : صحابي ، من أكابرهم . كان كاتب الوحي ، ولد بالمدينة سنة ١١ ق هـ ، ونشأ بمكة . هاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة . تعلم وتفقه في الدين . له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً ، وتوفي سنة ٤٥ هـ . (أنظر : غاية النهاية ١ : ٢٩٦ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٩٤ ، وإشراق التاريخ ـ خ ، والعبر للذهبي ١ : ٥٣ ، وفي الإصابة ت ٢٨٨٠ ، والأعلام للزركلي ٥٧/٣) .

(٩) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن : صحابي جليل ، كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ ، أسلم وهو فتى ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد وغيرهم ، ولد سنة ٢٠ ق هـ . له ١٥٧ حديثاً ، توفي عقيماً سنة ١٨ هـ بناحية الأردن ودفن بالقصير . (أنظر : ابن سعد ٣ : ١٢٠ القسم الثاني ، والإصابة ت ٨٠٣٩ ، وأسد الغابة ٤ : ٣٧٦ ، وحلية الأولياء ١ : ٢٢٨ ومجمع الزوائد ٩ : ٣١٠ ، وغاية النهاية ٢ : ٣٠١ ، وصفة الصفوة ١ : ١٩٥ ، وأعمار الأعيان ـ خ ، والمحبر ٢٨٦ ، ٣٠٤ ، ومسالك الأبصار ١ : ٢١٧ ، معجم البلدان ٧ : ١١٥) .

(١٠) هو : معاذ بن الحرث بن رفاعة بن سواد في قول ابن اسحق ، وقال ابن هشام : هو معاذ بن الحرث بن عفراء بن الحرث بن سواد بن عثم بن مالك بن النجار ، وقال موسى بن عقبة : معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحارث .

(١١) هو : كعب بن مرة ، ويقال مرة كعب السلمي ، صحابي ، سكن البصرة ثم الأردن ، مات سنة بضع وخمسين . (أنظر : تقريب التهذيب ١٣٥/٢) .

(١٢) هو : صدى بن عجلان بن وهب الباهلي ، أبو أمامة : صحابي ، كان مع علي في « صفين » وسكن الشام ، وتوفي في أرض حمص سنة ٨١ هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً . (أنظر : تهذيب التهذيب ٤ : ٤٢٠ ، والإصابة ت ٤٠٥٤ ، وابن عساكر ٦ : ٤١٧ ، وصفة الصفوة ١ : ٣٠٨ ، وذيل المذيل ٣٣ ، والأعلام للزركلي ٢٠٣/٣) . =

٥٨ - عَن جَابِرِ بن عَبدِ اللهِ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَق بَعْدَ ما غَرُبَتْ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصرَ حتَّى كادَتِ الشَّمسُ تَغْرُبُ ؟ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : وَاللهِ مَا صَلَّيْتُها . قالَ : فَقُمنَا إلَى بُطْحَانَ(٢) ، فَتَوضَّأَ لِلّصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لها ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرُبَتِ الشَّمسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ »(٣) .

= (١٣) هو : عمرو بن عبسة ، بموحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام . (أنظر : تقريب التهذيب ٢ / ٧٤) .

(١٤) سبقت ترجمتها .

(١٥) هو : عبد الرحمن بن عُسيلة ، بمهملة ، مصغراً ، المرادي ، أبو عبد الله الصنابحي ، ثقة ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك . (أنظر : تقريب التهذيب ١/ ٤٩١) .

٥٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) بطحان : مكان بالمدينة .

(٣) يدل الحديث على جواز تأخير صلاة العصر لعذر (أنظر التفاصيل حديث : ٤٨) والعذر في الحديث هنا القتال .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختبار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الإصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الإصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو لمطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخميسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء . والله أعلم . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب ٣٦ ، ٣٩ ، وفي كتاب الخوف باب ٤ ، وفي كتاب المغازي باب ٢٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب ٢٠٩ . والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ١٨ . والنسائي في سننة في كتاب السهو باب ١٠٥ .

باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٩ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ[٢] بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[٣] .

---

٥٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الفذ : بالذال المعجمة ، أي المنفرد . يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده .

(٣) صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، هذا في الفرض ، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر . فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

وسيأتي الكلام عن فضل الجماعة في الحديث التالي إن شاء الله .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب ٣٠ ، ٣٩ ، وفي كتاب البيوع باب ٤٩ . ومسلم في كتاب المساجد حديث رقم ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٧ . والنسائي في كتاب الإمامة باب ٤٢ . وابن ماجة في سننه في كتاب المساجد باب ١٦ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٦ . ومالك في الموطأ في كتاب الجماعة حديث رقم ١ ، ٢ . والإمام أحمد بن حنبل ١/٣٧٦ ، ٣٨٢ ؛ ٢/٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٥ ؛ ٣/٥٥ ؛ ٥/١٤١ ؛ ٦/٤٩ .

٦٠ ـ عَنْ أبِي هُـرَيـرَةَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ : « قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : صَـلاَةُ الرَّجُـلِ فِي الجَماعَـةِ تُضَعَّفُ عَـلى صَـلاَتِـهِ فِي بَيْتِـهِ وفي سُـوقِـهِ[(٢)] خَمْسـاً وَعِشرِينَ ضِعْفاً[(٣)] ، وَذلِكَ أنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَـةٌ ، فإذَا صَلَّى لَم تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيـهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ »[(٤)] .

---

٦٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكاني : قوله (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصـلاة في المسجد جماعة تزيد على الصـلاة في البيت والسوق جمـاعة وفـرادى ، ولكنه خـرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً . قال ابن دقيق العيد : وهـو الذي يظهر لي . وقال الحافظ : وهو الـراجح في نـظري قال ولا يلزم من حمـل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق إذ لا يلزم من إستوائهما في المفضـولية أن لا تكون أحدهما أفضل من الأخرى . وكذا لا يلزم فيه التسويـة بين صلاة البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بـالجماعـة في المسجد . والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضـع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد . أهـ .

(٣) يلاحظ أنه في هذا الحديث وفي الحديث السابق ذُكرَ فضل صـلاة الجماعـة على أنـه يفوق صلاة الفرد بخمساً وعشرين درجة ، ومرة أخرى سبع وعشرين درجة . وفي ذلك قال النووي رحمـه الله : والجمع بينهـما (بين الـروايتين) من ثـلاثة أوجـه أحدهـا أنه لا منافاه ، فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليـين ، والـثاني أن يكون أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، والثـالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتهـا وخشوعهـا وكثرة جمـاعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم . أهـ (الفتح الرباني ، أحمد البنا ، ١٦٧/٥) .

وقـال ابن دقيق العيد في الكـلام عن حديث عبـد الله بن عمر : قـد ورد في هذا الحـديث التفضيل بسبـع وعشرين درجـة وفي غيره بخمس وعشـرين جـزءاً ، فقيـل في =

٦١ ـ وعَنْهُ قالَ : قال رسول الله ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[١] ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُم أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزِمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَة ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ[٢] »[٣] .

= طريق الجمع أن الدرجة أقل من الجزء فتكون الخمس والعشرون جزءاً سبعاً وعشرين درجة ، وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات وأوصاف الصلاة ، فما كثرت فضيلته كان أكثر مضاعفة مما قلت فضيلته ، وقيل يحتمل أن يختلف باختلاف الصلوات ، فما عظم فضله منها عظم أجره ، وما نقص عن غيره نقص أجره ، ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر ، وقيل للصبح والعشاء ، وقيل يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره . أهـ .

(٤) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في باب فضل الجماعة وغيره . ومسلم في الصلاة ، وأبو داود والترمذي وابن ماجة . (أنظر مواضع الحديث في الحديث السابق) .

٦١ ـ (١) لأتوهما ولو حبواً : الحَبُوُ : المشي على الأيدي والرُكب ، وذلك للدلالة على عظمة صلاة الجماعة .

(٢) إن الخلاف في تحريم ترك الجماعة متشعب . وخلاصته أنه حرام على رأى عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وابن خزيمة ، وداود الظاهري . وكان عطاء يقول : ليس لأحد من خلق الله في القرية والحضر رخصه إذا سمع النداء أن يدع الصلاة جماعة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات ، يسمع النداء أو لم يسمع .

وكان أبي ثور يوجب حضور الجماعة . وإحتَج هو وغيره بأن الله تعالى أمر رسوله أن يصلى جماعة في صلاة الخوف ، ولم يعذر في تركها ، فعلم أنها في حالة الأمن أوجب ، واحتجوا بالأحاديث السابقة كذلك . وقالوا : لو كان حضور الجماعة سُنَّة لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف . وقول ابن مسعود : « وإنهن من سنن الهدى » ليس معناه أن الجماعات سنه ، بل إن سنن الهدى أعم من الواجب =

٦٢ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا اسْتَأْذَنَتْ أحَدَكُم امرَأتُهُ إلَى المَسجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا . قالَ : فَقَالَ بِلالُ بنُ عَبدِ اللهِ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[٢] . قالَ : فأقْبَلَ عَلَيهِ عَبدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَباً مَا سَمِعتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقالَ : أُخْبِرُكَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقولُ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟[٣] » .

وَفي لَفْظٍ « لاَ تَمنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

= وغيره ، أو لأنها ثبتت بالسنة . وقوله : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » . قال الخطابي : يؤدي الى الكفر ، وهو يثبت الوجوب في الظاهر . وقال أكثر الشافعية والجمهور : إن الجماعة ليست فرض عين ، بل هي فرض كفاية ، وتركها ترك للأولى والأفضل . وأجابوا عن الأحاديث بأن المتخلفين على عهد الرسول كانوا منافقين ، وقد صرح بذلك ابن مسعود ، وقالوا : إن الرسول هم بالتحريق ولم يحرق ، ولو كانت فرضاً لما تركه .

وعلى أي حال فالخلاف لا يخرج القضية عن العقوبة الشديدة وهي التحريق وعن أن الجماعة مظهر قوة الاسلام ، وفي التفكك ضعف ، وأنها من التعاون على التقوى . أهـ . (هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا ، ص ٦٨ ، ٦٩) .

(٣) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب ٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٧٣ ، وفي كتاب الشهادات باب ٣٠ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ١٢٩ ، وفي كتاب المساجد حديث رقم ٢٥٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٤٧ . والنسائي في كتاب المواقيت باب ٢٢ ، وفي كتاب الآذان باب ٣١ ، وفي كتاب الإمامة باب ٤٥ . وابن ماجة في كتاب المساجد باب ١٨ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٣ ، ٥٤ . ومالك في الموطأ في كتاب الجماعة حديث رقم ٦ ، وفي كتاب النداء حديث رقم ٣ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٣١ ؛ ٣/١٥٢ ؛ ٥/١٤٠ ، ١٤١ ؛ ٦/٨٠ .

٦٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) في رواية عند مسلم « فقال ابن له يقال له واقد : إذن يتخذنه دغلاً قال : فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا ؟ » فكيف الجمع بين هذه الرواية والرواية المذكورة ؟ قال الحافظ : يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه =

= ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ؛ وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به ، ويقويه إختلاف النقلة في جواب إبن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم - المذكورة - « فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط » . وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائده عن الأعمش « فانتهره وقال : أف لك وله » ، وعن ابن نمير عن الأعمش « فعل الله بك وفعل » ، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية « فزبره » يعني : نهره . ولأبي داود من رواية جرير « فسبه وغضب » فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن ، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأنيف مع الدفع في صدره ، وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله « يتخذنه دغلاً » . أهـ (الفتح الرباني ، أحمد البنا ، ١٩٦/٥) بتصرف .

(٣) في الحديث دلاله على مشروعية صلاة النساء في المساجد ، والنهي عن منعهن من ذلك إذا إستأذن ، بشرط أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة تحرك الشهوات .

قال النووي رحمه الله : لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابه ونحوها ممن يفتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد هرم المنع إذا وجدت الشروط . أهـ .

قال أبو حنيفة : يكره إلا الفجر والعشاء والعيد .

وقالت المالكية : يجوز خروج إمرأة متجاله - وهي التي لا إرب للرجال فيها - غالباً لصلاة عيد وإستسقاء وللفرض من باب أولى ، ومثلها شابه غير فارهة في الجمال والشباب وإلا فلا تخرج أصلاً .

وقالت الحنابلة : يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد إلا المرأة الحسناء إذا كانت تصلى مع الرجال .

ويقول الأستاذ عبد القادر عطا : والجمع بين الإتجاهات في السنة واضح ، فالسنة حريصة على إتقاء الفتنة ، وحريصة على عدم حرمان المرأة من حقها في ثواب المساجد ، ولهذا كانت إباحة خروج النساء اليها مشروطة بعدم الطيب و والتبرج ، بل وبتغيير =

٦٣ - عَن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُهْرِ ، وَرَكْعَتَينِ بَعدَ الجُمُعَةِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَ العِشَاءِ »[(٢)] .

وَفي لَفْظٍ « فأَمَّا المَغْرِبُ والعِشَاءُ وَالفَجرُ وَالجُمُعَةُ فَفِي بَيتِهِ » .

وَفي لَفْظٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ قالَ : حَدَّثَتْني حَفْصَةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَكانَتْ سَاعَةٌ لا أدْخُلُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِيهَا »[(٣)] .

= الرائحة . فإن خالفت المرأة إرشاد الرسول هرم خروجها الى المسجد والجماعات ، لما فيه من الفتنة والضرر ، وإفساد قلوب الآخرين . (هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا ، ص ٧٠) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب ١٣ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ١٣٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٢ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٧ . ومالك في الموطأ في كتاب القبلة حديث رقم ١٢ . والإمام أحمد بن حنبل ٤٠/١ ؛ ١٦/٢ ، ١٥١ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ؛ ٥٢٨ ؛ ١٩٢/٥ ، ١٩٣ ؛ ٦٩/٦ .

٦٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على مشروعية النوافل التي وردت فيه ، وهو أقل ما ورد في النوافل ، إذ يتضمن عشرة ركعات . وأكثر ما ورد فيها هو ما ورد في حديث عليّ المتضمن ست عشرة ركعة ، فلو زدنا ما ورد في حديث علي ولم يرد في حديث ابن عمر لكان المجموع إثنتين وعشرين ركعة ، وكلها مشروعه مطلوب فعلها ؛ وباستحباب جميعها قال جمهور العلماء ، وإختلفوا في المؤكد منها ، فذهبت الشافعية إلى تأكد العشر المذكورة في حديث ابن عمر وهي أقل الكمال عندهم . قال صاحب المهذب وجماعه : أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول ، وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير . أهـ .

وقالت الحنفية (وهذه عبارة صاحب الهداية) : السنة ركعتان قبل الفجر ، =

= وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها ، وإن شاء ركعتين .

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في ركعتي الفجر، قال ابن القاسم صاحبه ، وإنما توقت أهل العراق .

وذهب الحنابلة إلى أن الرواتب المؤكدة عشر كالشافعية ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : الحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه من الأحاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على إستحباب عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في إستحبابه ، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب ، فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بملازمته ﷺ فعله أو بكثرة فعله ، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه ، وإما معاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الإستحباب ، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة . أهـ . (الفتح الرباني ، أحمد البنا ، ٤/١٩٩ ، ٢٠٠) باختصار وتصرف .

وشُرِعَ التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفراض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة وهو أعلم : إنظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان إنتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » رواه أبو داود . (فقه السنة ، السيد سابق ، ١/١٨١) .

(٢) وقد إستحبت صلاة التطوع في البيت عنها في المسجد لقول رسول الله ﷺ « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » .

قال النووي رحمه الله : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من مُحيطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان . أهـ . =

٦٤ ـ عَنْ عـائِشَـةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قـالَتْ : « لَمْ يَكُنْ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعَاهُداً[٢] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الفَجْرِ » .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلمٍ « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا[٣] »[٤] .

= (٣) إنظر الحديث القادم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب ١٤٨ ، وفي كتاب التهجد باب ٢٩ ، وفي باب التطوع مثنى مثنى . ومسلم في كتاب الحج حديث ٢٣١ ، وفي كتاب المسافرين حديث ١٠٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٩ ، وفي كتاب المناسك باب ٥١ ، وفي كتاب صلاة التطوع باب ١٠ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ١٩٢ . والنسائي في كتاب المناسك باب ١٥١ ، ١٦٣ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٤٦ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٧/٢ ، ١٢٣ ؛ ١٢٨/٣ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ؛ ١٩٤/٥ ؛ ٢٠٩/٦ .

٦٤ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أشد تعاهداً : أي اشد مواظبة وحرصاً ، وفيه تأكيدهما جداً عن جميع النوافل إلا الوتر ، بل قال بعضهم أنها آكد من الوتر .

(٣) خير من الدنيا وما فيها : أي خير من الدنيا وما فيها من متاع .

(٤) قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى إستحباب التعاهد لها وكراهة التفريط فيهما . وقد إستدل بها على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو أحد قولي الشافعي . ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خير من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما في الدنيا . وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل . وقد إستدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » . والإختلاف في وجوبة .

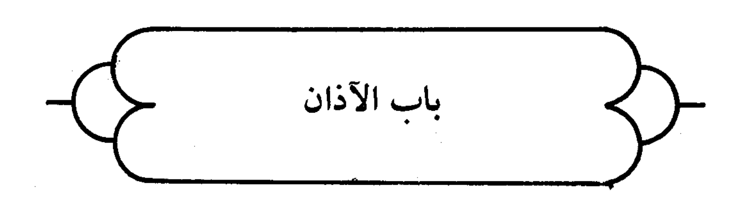
وقد وقع الإختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصري حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ، وحكى صاحب البيان والرافعي وجهاً لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة أهـ .

ونقل القاضي عياض أيضاً الوجوب عن حسن البصري ، وحجته في ذلك حديث عائشة « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » . قال الشوكاني : =

= والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم ، وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل ، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات ، من الأدلة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب ، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للإحتجاج . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه في صحيحه في كتاب التهجد باب ٢٧ . ومسلم في كتاب المسافرين حديث ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ . وأبو داود في كتاب التطوع باب ٢ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ١٩٠ . وأخرجه النسائي في سننه . كما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ١٧٠ .



باب الآذان

٦٥ ـ عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ[٢] أنْ يَشْفَعَ الآذَانَ[٣] ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٤] »[٥] .

---

٦٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو : بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله ، من مولدى السراة ، وأحد السابقين للإسلام . كان شديد السمرة ، نحيفاً طوالا ، خفيف العارضين ، له شعر كثيف ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ فلما توفى أذن بلال ولم يؤذن بعد ذلك ، توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ ، روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً (أنظر : ابن سعد ٣ : ١٦٩ ، وصفة الصفوة ١ : ١٧١ ، وحلية الأولياء ١ : ١٤٧ وتاريخ الخميس ٢ : ٢٤٥ ، والأعلام ٢ / ٧٣) .

(٣) الشفع : الزوج ، والمراد أن يكون الآذان مثنى مثنى .

(٤) الوتر : الفرد ، والمراد أن الإقامة تكون فرد فرد .

(٥) الآذان هو إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ محدودة ، وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة ، وسبب مشروعيته كثرة الناس وعدم تمكنهم من معرفة وقت الصلاة مجتمعين .

(٥) يدل الحديث على إيتار الإقامة وتثنية الآذان .

قال ابن دقيق العيد : والحديث دليل على إيثار الإقامة ، ويخرج عنه التكبير الأول ، فإنه مثنى ، والتكبير الأخير أيضاً . وخالف أبو حنيفة وقال بأن ألفاظ الإقامة مثناة كالآذان ، واختلف مالك ، رحمه الله في موضع واحد وهو لفظ « قد قامت الصلاة » فقال مالك : يفرد . وظاهر هذا الحديث يدل له ، وقال الشافعي : يثنى ، للحديث الآخر في صحيح مسلم وهو قوله « أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » أي إلا لفظ « قد قامت الصلاة » . أهـ .

مواضع الحديث : =

٦٦ ـ وعَنْ أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عَبدِ اللهِ السُّوائِي[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ ، قالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ فَمِنْ نَاضِحٍ ، وَنَائِلٍ[٢] . قالَ : فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ . حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أنْظرُ إلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قالَ : فَتَوَضَّأَ ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قالَ : فَجعَلْت أتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنَا ، وها هنا[٣] ، يَقُولُ يَميناً وَشِمَالاً يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ[٤] ، فَتَقَدَّمَ وصَلَّى الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ »[٥] .

= أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب ١ ـ ٣ ، وفي كتاب الأنبياء باب ٥٠ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ٢ ، ٣ ، ٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٩ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٧ . والنسائي في كتاب الأذان باب ٢ . وابن ماجة في كتاب الآذان باب ٦ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٦. والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٠٣/٣ ، ١٨٩ . والبيهقي في السنن والدارقطني والطحاوي أيضاً .

٦٦ ـ (١) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي ، أبو جحيفة : صحابي ، توفي النبي ﷺ وهو مراهق . وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي ، فكان يدعوه « وهب الخير » . مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة ٦٤ هـ ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . (أنظر : الإصابة ت ٩١٦٨ ، والتاج ٦ : ٥٢ وأسد الغابة ٥ : ٩٥ ، والأعلام ٨/ ١٢٥) .

(٢) ناضح : الرش . قال الشوكاني : الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركاً ببقية وضوئه ﷺ. والنائل : الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك .

(٣) ظرف مكان ، والمراد : جهة اليمين والشمال .

(٤) العنزة : عصا صغيرة في آخرها حربة .

(٥) يدل الحديث على مشروعية إلتفات المؤذن يميناً وشمالاً ووضع الإصبعين في الأذنين .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى =

٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا آذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2] »[3] .

= الصلاة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين . وقوله « يقول حي على الصلاة حي على الفلاح » يبين وقت الإستدارة ، وأنه وقت الحيعلتين . واختلفوا في موضعين : أحدهما أنه هل تكون قدماه فارعتين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنه ، أو يستدير كله ؟ الثاني : هل يستدير مرتين أحدهما عند قوله « حي على الصلاة حي على الصلاة » والأخرى عند قوله « حي على الفلاح حي على الفلاح » أو يلتفت يميناً ويقول « حي على الصلاة » مرة ثم يلتفت شمالاً فيقول « حي على الصلاة » أخرى ثم يلتفت يميناً ويقول « حي على الفلاح » ثم يلتفت شمالاً فيقول « حي على الفلاح » أخرى ، نقل وجهان عن أصحاب الشافعي ، وقد يرجح الثاني أنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، وهو اختيار القفال ، والأقرب عندي إلى لفظ الحديث هو الأول . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ متعددة ، في كتاب الآذان باب ١٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٢٤ . كما أخرجه أبو داود ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ٣٠ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/ ٣٠٨ .

٦٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) مؤذنوا رسول الله ﷺ ستة : بلال بن رباح ، وابن أم مكتوم الاعمى ، وسعد القرض ، وعبد الله بن زيد ، وأبو محذورة ، وعمه سمرة .

(٣) يكون الآذان في أول الوقت وقبله ، من غير تقديم عليه ولا تأخير عنه ، إلا آذان الفجر ، فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت . إذا أمكن التمييز بين الآذان الأول والثاني حتى لا يقع الإستباه . (أنظر : فقه السنة ١/ ١١٨) بتصرف .

وروى الطحاوي والنسائي أنه لم يكن بين آذانه وآذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا و ينزل هذا .

وقد ذهب الجمهور الى مشروعية الآذان قبل دخول وقته وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والقاسم والناصر وزيد بن علي .

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الآذان بالليل ، فقال بعض أهل =

٦٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ » .

= العلم : إذا أذَّن بالليل أجزاه ولا يعيد ، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم : إذا أذن بالليل أعاد ، وبه يقول سفيان الثوري .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب ١١ ، ١٣ ، وفي كتاب الشهادات باب ١١ ، وفي كتاب الصوم باب ١٧ . ومسلم في كتاب الصيام حديث ٣٦ ـ ٣٩ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ٣٥ . والنسائي في كتاب الأذان باب ٩ ، ١٠ ، وفي كتاب الصيام باب ٣٠ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٤ . والإمام أحمد بن حنبل ٩/٢ ، ٥٧ ، ١٢٣ ؛ ٤٤/٦ ، ٥٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٤٣٣ .

٦٨ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قوله « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » ادعى ابن وضاح أن قوله « المؤذن » ـ المحذوفة في آخر الحديث ـ مدرج ، وأن الحديث إنتهى عند قوله « ما يقول » ، وإثباتها في رواية « الصحيحين » يرده ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها (المصنف) . والظاهر من قوله في الحديث « فقولوا » عدم كفاية المجاوبة بالقلب ، ولا يلزم المجيب أن يرفع صوته لاحتياج المؤذن إلى الإعلام بخلاف السامع ، فليس مقصوده إلا الذكر . والإجابة في حال الصلاة والجماع والخلاء ، لها تفصيل في المطولات . والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رأه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم . (أنظر : حاشية الدهلوي ٩٢/١)

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب ٧ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ١٠ ، ١١ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٠ ، وفي كتاب المناقب باب ١ . والنسائي في كتاب الآذان باب ٣٣ ، ٣٥ ـ ٣٧ . وابن ماجة في كتاب الآذان باب ٤ . والإمام مالك في الموطأ في كتاب النداء حديث ٢ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٠ . والإمام أحمد بن حنبل ١٢٤/١ ؛ ١٦٨/٢ ؛ ٦/٣ ، ٥٣ ، ٩٠ ؛ ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ؛ ٩/٦ ؛ ٣٢٦ .

باب استقبال القبلة

٦٩ - عَنْ عبد الله بن عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كـانَ يُسَبِّحُ علىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كـانَ وَجْهُهُ يُـومِيءُ[٢] بِرَأْسِـهِ ، وَكانَ ابـنُ عُمَـرَ يَفْعَلُهُ » .

وفي رواية « كانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » .

وَلمسلِمٍ « غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ » .

وَلِلْبُخاريِّ « إلاَّ الفَرَائِضَ »[٣] .

---

٦٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يومىء : الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعينين والحاجب ، ويـريد هـا هنا الرأس . وقوله « يسبح » أي يصلي .

(٣) يـدل الحديث عـلى أنه يجـوز للراكب أن ينتقل عـلى راحلتـه ، ويـومىء بـالـركـوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه . وقبلته حيث اتجهت دابته . وفيه نزلت الآية ﴿ فأينـما تولـوا فثمَّ وجه الله ﴾ . وعن ابـراهيم النخعي قـال : كـانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين ، عموماً في الحضر والسفر . (أنظر : فقه السنة : ١ / ١٣٠) بتصرف .

قال ابن دقيق العيد : قوله « غير أنه لا يصلى عليها المكتـوبة » قـد يتمسك بـه في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة وليس ذلك بقوى في الاستدلال ؛ لأنه ليس فيـه إلا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع ، وكذا الكلام في قـوله « إلا الفرائض » . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصـلاة باب ٣١ ، وفي كتـاب الوتـر ، باب ٦ ، وفي كتـاب =

٧٠ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « بَيْنَما النّاسُ بِقُباءٍ[٢] في صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقالَ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللّيلةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ ، فاسْتَقْبِلُوها . وَكانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشّامِ فاسْتَدارُوا إلَى الكَعْبَةِ »[٣] .

= تقصير الصلاة باب ٧ ـ ٩ ـ ١٢ ، ١٥ ، وفي كتاب العمل في الصلاة باب ١٥ ، وفي كتاب الحج باب ٨٢ ، وفي كتاب المغازي باب ٣٣ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٢٤٨ ، وفي كتاب المسافرين حديث ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٧ ـ ٤٠ ، وفي كتاب المساجد حديث ٣٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة في السفر باب ٨ ، ٩ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ١٤٣ ، ١٤٤ ، وفي كتاب الوتر باب ١٤ ، وفي كتاب التفسير سورة ٢ . والنسائي في كتاب الصلاة باب ٢٣ ، وفي كتاب استقبال القبلة باب ٢ ، وفي كتاب قيام الليل باب ٣٣ . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٢٧ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٨١ ، ٢١٣ . ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة في السفر حديث ٢٢ ، ٢٥ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٤ ، ٧ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ؛ ٧٣/٣ ، ٢٠٣ ، ٣٣٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٤٤٤ ـ ٤٤٧ .

٧٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو مكان معروف بالقرب من المدينة .

(٣) يدل الحديث على جواز النسخ ووقوعه ، وقبول خبر الواحد ، وجواز الصلاة الواحدة إلى جهتين .

قال النووي رحمه الله وهذا هو الصحيح عند صحابنا من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير إجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى ، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة ، صحت صلاته على الأصح ؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها ، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول ، فالجواب أنه احتفّت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً . واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ ، فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا ، قال =

٧١ ـ عَنْ أنَس بن سِيرِينَ[١] قالَ : « اسْتَقْبَلْنا أنساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّام ، فَلَقِيناهُ بِعَينِ التَّمْر[٢] ، فَرَأيْتُهُ يُصلِّي علىٰ حِمارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يَعني عَنْ يَسَار القِبلَةِ ـ فَقُلتُ : رَأيتُكَ تُصلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ . فَقَالَ : لَولاَ أنِّي رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ما فَعَلتُهُ »[٣] .

= القاضي عياض رحمه الله تعالى : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن ، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال أن القرائن ينسخ السنة ، وهو يقول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، والقول الثاني له : لا يجوز ، وبه قالت طائفة ؛ لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحي ، قال الله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » الآية . واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن ، فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله وطائفة أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٣٢ ، وفي الآحاد باب ١ ، وفي التفسير سورة ٢ . ومسلم في كتاب المساجد حديث ١٣ ، والنسائي في كتاب الصلاة باب ٢٤ ، وفي كتاب إستقبال القبلة باب ٣ . ومالك في الموطأ في كتاب إستقبال القبلة حديث ٦ . والإمام أحمد في مسنده ٢/١١٣ .

٧١ ـ (١) هو : أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وقيل أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله ، البصري ، أخو محمد ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة ، وقيل سنة عشرين (أنظر : تقريب التهذيب ١/٨٤) .

(٢) هو موضع بالعراق .

(٣) يدل الحديث على جواز صلاة النافلة على الدابة الى غير القبلة في السفر ، وقد حكى النووي وغيره الإجماع على ذلك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع على الحمار . وأخرجه مسلم في صحيحه . والإمام مالك في الموطأ . وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

باب الصفوف

٧٢ ـ عَن أنَس بنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : قـالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فإنَّ تَسوِيَة الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاَةِ » .

٧٣ ـ عَنِ النُعمـانِ بن بَشِيرٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَتُسَوُّنَّ صَفوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكمْ » .

وَلِمسلِمٍ « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صفُوفَنـا ، حَتَّى كأنَّمـا يُسَوِّي بِهَـا القِدَاحَ ، حَتَّى إذَا رَأى أن قَد عَقَلنَا ، ثُمَّ خَرَجَ يوماً فَقـامَ حَتَّى كادَ أنْ يُكَبِّـرَ ، فَرَأى رَجُلاً بَادِياً صَدرُهُ[٢] ، فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ »[٣] .

---

٧٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

٧٣ ـ (١) هـو : النعمان بن بشـير بن سعد بن ثعلبـة الأنصاري ، الخـزرجي ، لـه ولأبـويـه صحبة ، ثم سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص ، سنـة خمس وستين وله أربع وستون سنة . (أنظر : تقريب التهذيب ٢/٣٠٣) .

(٢) أي صدره ظاهر من الصف .

(٣) الحديثان السابقان يدلان على أن تسوية الصفوف في الصلاة أمر هام ، فهو من تمام الصلاة ، إلا أنه أمر مستحب وليست بواجب ، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك وخـالفهم ابن حزم الظاهري .

وفي الحديث دليل على جواز كلام الإمام بين الإقامة والصلاة للحاجة .

مواضع الحديث رقم ٧٢ :

أخـرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الآذان بـاب ٧٤ . ومسلم في كتـاب الصـلاة حديث ١٢٤ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٣ . والدارمي في كتـاب الصلاة بـاب =

٧٤ ـ وعن أنَس بنِ مَالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ « أنَّ جَدَّتَـهُ مُلَيْكَةَ[2] دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلى طَعَامٍ صَنَعَتهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنهُ ثُمَّ قالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ . قالَ أنَسٌ : فَقُمتُ إلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد إسوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[3] ، فَنَضَحتُهُ[4] بماءٍ ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفتُ أنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصلَّى لَنَا رَكعَتَينِ ، ثمَّ انصَرَفَ رَسُول اللهِ ﷺ » .

وَلِمُسلِمٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبأُمِّهِ ، فَأَقامَني عَن يَمِينِهِ وَأَقـامَ المَرأةَ خَلفَنَا »[3] .

اليَتِيمُ قيل هو ضُمَيرَةُ جَدُّ حُسَينِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ .

= ٤٨ ، ٤٩ . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٥٠ . والإمام أحمد ابن حنبل في مسنده ٢/٢٣٤ ، ٣١٩ ، ٥٠٥ ؛ ٣/١٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ؛ ٥/٢٦٢ .

مواضع الحديث رقم ٧٣ :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب ٧١ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٢٧ ، ١٢٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٣ . والترمذي في كتاب المواقيت باب ٥٣ . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٥٠ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ .

٧٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال ابن عبد البر : إن الضمير يعني في قوله « جدته » عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس ، فهي جدة إسحاق لا جدة أنس ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك ، وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه ، وإسمها مليكة بنت مالك ؛ ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحاق أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ، ويؤيده أيضاً قوله في الرواية « وصلت أم سليم خلفنا » وقيل إنها جدة إسحاق أم أبيه وجدة أنس أم أمه ، قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف . =

٧٥ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ : « بِتُّ عَنْدَ خَالتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ »(٢) .

= (٣) أي من كثرة إستعماله .
(٤) النضح : الرش بالماء ، فيحتمل أن يكون لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره ؛ لأن الأصل الطهارة (قاله الحافظ ابن حجر) .
(٥) يدل الحديث على المكان الذي تقف المرأة فيه في صلاة الجماعة إذا كان مع الإمام رجلان أو رجل وصبي .
فالحديث يدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف (قاله السبكي) .
وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء ، وقال الإمام أحمد : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم ، وأنبت ، وبلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه ، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك . وقال بعض الشافعية : عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها ، وما ذهب إليه الجمهور هو الموافق للدليل والله أعلم .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه . والنسائي في سننه والإمام أحمد بن حنبل في مسنده . وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه .

٧٥ ـ (١) سبقت ترجمته .
(٢) يدل الحديث على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام محاذياً له ـ رجلاً كان أو صبياً ـ وقد ذهب كافة العلماء إلى مشروعية ذلك في الرجل والصبي إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره ، وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الامام أن يركع ، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوق عن يمينه .=

. . . .

= قال النووي : وهذان المذهبـان فاسـدان ، ودليل الجمهـور حديث ابن عبـاس وحديث جابر وغيرهما . أهـ .

قال النووي في المجموع : السنة أن يقف المـأموم الـواحد عن يمـين الإمام رجـلاً كان أو صبياً ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً ، فإن خالف ووقف عن يسـاره أو خلفـه استحب لـه أن يتحـول الى يمينـه ويحتـرز عن أفعـال تبـطل الصلاة، فان لم يتحول استحب للإمام أن يحولـه لحديث ابن عبـاس ، فان استمـر على اليسار أو خلفه كره وصحت الصلاة بالإتفاق، قال : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الـرجال أو وقفت بجنب الامـام أو بجنب مأمـوم صحت صلاتهـا وصلاة الـرجـال بـلا خلاف عندنا . أهـ . باختصار .

وذهب الحنابلة إلى وجوب وقوف الرجل الواحد عن يمين الامـام فإن وقف خلفـه أو عن يساره مع خلو يمينه بطلت صلاته .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري بلفظه في مـواضع كثيـرة . ومسلم في صحيحه . والنسـائي في سننـه . وأبو داود في سننـه في كتاب صـلاة التطوع بـاب ٢٦ . والترمـذي وابن مـاجـة والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١ /٢٢٠ .

باب الإمامة

٧٦ - عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَا[٢] يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ[٣] ؟ »[٤] .

---

٧٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أما : حرف استفتاح مثل : ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الإستفهام وهي هنا إستفهام توبيخ .

(٣) قيل أن معنى الوعيد المذكور أنه يرجع إلى أمر معنوي ، فالحمار يوصف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام . وقيل في معناه غير ذلك .

(٤) يدل الحديث على وجوب متابعة الإمام وعدم سبقه في أي ركن من الأركان من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها ، وأنَّ سبق الإمام حرام ، يأثم فاعله .

قال النووي في شرح المهذب : واتفق العلماء على بطلان الصلاة بسبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام والسلام ، واختلفوا فيما عداهما ، فحكى الحافظ عن الجمهور أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته ، وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث . قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب ٥٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث ١١٤ . والنسائي في السنن في كتاب الإمامة باب ٣٨ . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ٤١ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٧٢ . والترمذي في كتاب الجمعة باب ٥٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٧٥ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٦٠ ، ٤٢٥ ، ٤٧٢ ؛ ٥/٩٠ ، ٩٣ .

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَقُولُوا « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .

٧٨ - عن عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقُولُوا « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ »[٢] .

---

٧٧ - (١) سبقت ترجمته .

٧٨ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) يدل الحديثان على وجوب متابعة المأموم إمامه في الصلاة ، فإن صلى جالساً لعذر فيجلس المأموم تبعاً لإمامه وإن لم يكن معذوراً .

وقال بعض العلماء : لا تصح صلاة القائم خلف القاعد ، لا قائماً ولا قاعداً ، لقوله ﷺ : « لا تختلفوا على إمامكم ، ولا تتابعوه في القعود » . لكن قوله : « ولا تتابعوه في القعود » ، لم يوجد في حديث . وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الأحاديث إلى أنه : إذا ابتدأ الإمام قاعداً ، فالمأموم يصلي قاعداً خلفه ، وإذا ابتدأ قائماً ، لزم المأمون أن يصلي خلفه قائماً ، فمن خالف الإمام في شيء مما ذكر في حديث الباب ، فقد أثم ، ولا تفسد صلاته بذلك ، لأنه ﷺ لم يأمره باعادة صلاته ، ولا قال : فإنه لا صلاة له ، إلا أن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام ، فإنها لم تنعقد معه صلاته ؛ لأنه لم يجعله إماماً ، إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذه إماماً (أنظر : نيل الأوطار - سبل السلام - حاشية الدهلوي) .

ومقتضى الحديثان : أن لا يخالف المأمون إمامه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهي ما لا يطلع عليه =

٧٩ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ[١] قال : حَدَّثَني البَرَاءُ ـ وَهُوَ غيرُ كَذُوبٍ ـ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنُ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساجِداً ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ »[٢] .

= المأموم كالنية ، فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الإستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر مثلاً .

مواضع الحديثان رقم ٧٧ ، ٧٨ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ١٨ ، وفي كتاب الآذان باب ٥١ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ١٢٨ ، وفي كتاب تقصير الصلاة باب ١٧ ، وفي كتاب صلاة السهو باب ٩ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٩ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٨ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٠ . والنسائي في كتاب الأئمة باب ١٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، وفي كتاب إفتتاح الصلاة باب ٣٠ ، وفي كتاب التطبيق باب ٢٢ . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٣ ، ١٤٤ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٤ ، ٧١ . ومالك في الموطأ في كتاب النداء حديث رقم ٥٦ ، وفي كتاب الجماعة حديث ١٦ ، ١٧ . والإمام أحمد ٢/٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ؛ ٣/١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٣٠٠ ، ٣٣٤ ؛ ٤/٤٠١ ، ٤٠٥ ؛ ٦/٥١ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ .

٧٩ ـ (١) هو : عبد الله بن يزيد بن زيد ، من بني خطمة ، الأوسي الأنصاري ، أبو موسى : أمير ، من أصحاب علي بن أبي طالب ، شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع علي ، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة ، ثم ولاه إمارة الكوفة فتوفى فيها . (أنظر : الإصابة : ت ٥٠٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ : ٧٨ ، والأعلام للزركلي ٤/١٤٦) .

(٢) يدل الحديث على وجوب تأخر المأموم عن الإمام في الركوع والسجود ، وقد سبق الكلام عن ذلك فليرجع .

مواضع الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب ٥٢ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ١٩٨ . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

٨٠ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذَا أمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[٢] .

٨١ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذَا صلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ ، وَإذَا صلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

٨٢ - وعَنْ أبي مَعْودٍ الأَنْصَارِيِّ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بنا . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أشَدَّ مما غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقالَ : يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإنَّ وَرَاءَهُ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ »[٣] .

---

٨٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على تأمين الإمام والمأموم ومشروعية الجهر بالتأمين في نهاية الفاتحة ، ويدل أيضاً على فضل موافقة التأمين لتأمين الملائكة في السماء ، وأن ذلك يغفر ما تقدم من الذنوب ، والمراد بالذنوب هنا الصغائر وليست الكبائر ، والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب ١١١ ، ١١٢ ، وفي كتاب الدعوات باب ٤ ، ٦٤ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث رقم ٧٢ . والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ٧٠ ، ٧١ . والنسائي في سننه في كتاب إفتتاح الصلاة باب ٣٣ . والدارمي في كتاب الإقامة باب ١٤ ، وفي كتاب الصلاة باب ٣٨ ، ٣٩ . ومالك في الموطأ في كتاب النداء حديث رقم ٤٤ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١٦٨ . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ١٤ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٧٠ ، ٤٥٩ .

٨١ - (١) سبقت ترجمته .

٨٢ - (١) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ، أبو مسعود ، من الخزرج : صحابي ، مشهد العقبة وأحداً وما بعدها ، ونزل الكوفة ، وكان من أصحاب عليّ فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين ، وتوفي فيها سنة ٤٠ هـ . له مئة حديث وحديثان . =

. . . .

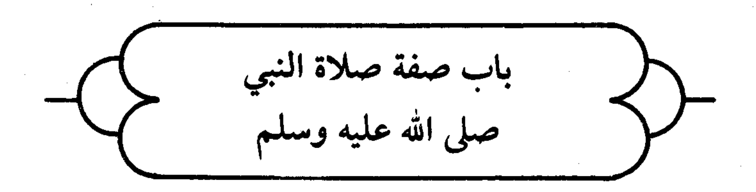
= (أنظر : كشف النقاب ـ خ ، والإصابة ت ٥٦٠٨ ، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٠) .

(٢) الحديثان يدلان على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة ونحو ذلك .

قال أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : « ارجع فصل إنك لم تصل » ، وقال « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإئتمام ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لا تبغضوا الله إلى عباده يطوِّل أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » اهـ . والله أعلم .

وفي حديث أبي مسعود دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في جميع أركانها ولو خشي خروج الوقت ، صححه بعض الشافعية ، ولكنه معارض بحديث أبي قتادة : « إنما التقريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . أخرجه مسلم (أنظر : نيل الأوطار ـ سبل السلام » .

مواضع الحديثان رقم ٨١ ، ٨٢ : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب ٢٨ ، وفي كتاب الآذان باب ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، وفي كتاب الأحكام باب ١٣ ، وفي كتاب الأدب باب ٧٥ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ . والترمذي في كتاب المواقيت باب ٦١ . والنسائي في كتاب الإمامة باب ٣٥ . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٤٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٤٨ . والدرامي في كتاب الصلا باب ٤٦ . ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة حديث رقم ١٣ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٣١٧ ، ٤٨٦ ؛ ٤/٢٢ ، ١١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٨ ؛ ٥/٢٧٣ .



باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٨٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً(٢) قَبْل أنْ يَقْرأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأبي أنْتَ وَأُمِّي ، أرَأيْتَ(٣) سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ : ما تَقُولُ ؟

قالَ: «أقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ(٤) بَيْني وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايَايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(٥) ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ وَالبَرَدِ(٦) »(٧) .

---

٨٣ ـ (١) سبقت ترجمته .
(٢) أي زمناً يسيراً .
(٣) بمعنى : أخبرني .
(٤) قال الحافظ ابن حجر : المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها ؛ يعني الخطايا والمعصمة عما سيأتي منها اهـ .
(٥) بتشديد القاف ، وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ ابن حجر : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . والدنس : الوسخ الذي يدنس الثوب .
(٦) جمع بين الثلج والماء والبرد تأكيداً ومبالغة كما قال الخطابي ؛ لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو .
(٧) يدل الحديث على مشروعية السكتة بعد الاحرام لقراءة دعاء الإفتتاح ، ويشترك في هذه السكتة الإمام والمأموم والفذ ، والتقييد بالإمام في بعض الروايات لا مفهوم له . =

٨٤ ـ عَنْ عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ بـ (الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، وكانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ[٢] وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بينَ ذَلِكَ ، وكان إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً[٣] ، وكانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً ، وكانَ يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ[٤] ، وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنى ، وكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[٥] ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْترِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ إفْتِراشَ السَّبُعِ[٦] ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ[٧] » .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب ٨٩ ، وفي كتاب الدعوات باب ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد حديث رقم ١٤٧ ، وفي كتاب الدعوات حديث ٤٨ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١٢١ . والترمذي في سننه في كتاب الدعوات باب ٧٦ . والنسائي في السنن في كتاب الطهارة باب ٤٧ ، وفي كتاب افتتاح الصلاة باب ١٥ . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ١ ، وفي كتاب الدعاء باب ٣ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ٣٧ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٣١ ، ٤٩٤ ؛ ٤/٣٨١ ؛ ٦/٥٧ ، ٢٠٧ .

٨٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي لم يرفعها ، من أشخص رأسه إذا رفعها ، ولم يصوبه : أي لم يخفضه من صوب إذا خفض رأسه كثيراً ، ولكن بين الخفض والرفع ، والمراد : أنه ﷺ كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة .

(٣) أي مطمئناً بعد الرفع من الركوع .

(٤) أي يتشهد بالتحيات لله بعد كل ركعتين وهذا باعتبار الغالب ، فإن المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها .

(٥) وهو الإقعاء في الجلوس ، وصفته أن يلصق الرجل إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وغيره من السباع .

(٦) وكيفيته أن يبسط الرجل ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه .

قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويجافي ذراعيه . اهـ . =

٨٥ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا إفْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإذَا كَبَّرَ للرُّكوعِ ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُما كَذلِكَ وَقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ ، وكانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »[٢] .

= (٧) فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف . والحديث يوضح ما كانت عليه صلاة النبي ﷺ .

مواضع الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث ٢٤٠ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١٢٢ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٦ ، ١٩٤ .

٨٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين في المواضع الثلاثة المذكورة في الحديث ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

وروي عن مالك والشافعي أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووي رحمه الله : وهذا القول هو الصواب ، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله ، رواه البخاري . وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة .

ومن خالف أحاديث الباب ، فقد أورد الحجج التي منها ما هو متفق على ضعفه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم ، وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطني : إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان : هذا أحسن خبر رواه أهل الكوفة في نفس رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ؛ لأن له عللاً تبطله (أنظر : نيل الأوطار ـ سبل السلام ـ حاشية الدهلوي) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث ٢٥ ، ٢٨ ، ٥٥ ، ٦٢ ـ ٦٤ وغيرهم . والنسائي في سننه في كتاب الصلاة . والبيهقي في سننه .

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ[٢] أنْ أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْظُمٍ : عَلى الجَبْهَةِ ـ وَأشارَ بِيَدِهِ إلى أنْفِهِ[٣] ـ وَاليَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وَأطْرافِ القَدَمَيْنِ[٤] » .

---

٨٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الحافظ في الفتح : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لِمَ لَمْ يسمّ فاعله وهو الله عز وجل . اهـ .

(٣) عند النسائي من طريق سفيان عن ابن طاوس ، فذكر هذا الحديث ، وقال في آخره : قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال هذا واحد ؛ فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود ، والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد ، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية . اهـ .

(٤) أي أطراف أصابع القدمين .

(٥) يدل الحديث على أن أعضاء السجود سبعة أعضاء ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف .

قال النووي رحمه الله : فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرون ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء ، وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث ، قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد ؛ لأنه قال في الحديث سبعة ، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحباباً ، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحباباً متأكداً ، والثاني يجب وهو الأصح ، وهي الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى ، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته ، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين ، وفي الكعبين قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، أحدهما يجب كشفها كالجبهة ، وأصحهما لا يجب . اهـ .

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في السجود على هذه الأطراف إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر ، والشافعية =

٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قـامَ إلى الصَّـلاَةِ يُكَبِّرُ حِـينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّـرُ حِينَ يَـرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُـولُ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرّكوع ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قائِمٌ « رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ » ثُمَّ يكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَـلُ ذَلِك في صَـلاَتِهِ كُلِّها حتَّى يَقْضِيَها ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن الثِّنْتَين بَعْدَ الجُلُوسِ » .

٨٨ ـ عَنْ مُـطَرِّفِ بنِ عَبْـدِ اللهِ[١] قـالَ : « صَلَّيْتُ أنـا وَعِمْـرانُ بـنُ حُصَينْ[٢] خَلْفَ عَليِّ بنِ أبي طـالِبٍ[٣] كرم اللهُ وَجْهَـهُ ، فكانَ إذَا سَجَـدَ كَبَّرِ ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّر ، وَإذَا نَهَضَ من الرَّكْعَتَينِ كَبَّرِ ، فَلَمَّا قَضى الصَّلاَةَ أخَذَ بيَدِي عِمْرانُ بنُ الحُصَينِ فَقالَ : ذَكَّرَني هَذَا صَلاَة مُحمدٍ ﷺ ـ أوْ قالَ : صلَّى بنا صَـلاَةَ مُحَمدٍ ﷺ »[٤] .

= قالوا : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون الأصابع ، وقالت الحنفيـة : لا بد من وضع إحدى اليدين وإحـدى الركبتـين وشيء من أطراف إحـدى القدمـين ولو كان أصبعاً واحداً ، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميـع اليدين والـركبتين وأطـراف القدمـين والجبهة والأنف ، وقـالت المالكيـة بـوجـوب السجود على الجبهة واستحبابه على كل ما عداها إلا أنه يعيد الصلاة في الوقت إذا تـرك السجود على الأنف مراعاة بوجوبه . (انظر : الفتح الرباني ٣/٢٨٦ ، ٢٨٧) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الآذان باب ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصـلاة حديث رقم ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ . والتـرمذي في سننـه في كتاب المواقيت بـاب ٨٧ . والنسائي في سننـه في كتاب التـطبيق باب ٤٤ ، ٥٨ . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقـامة بـاب ١٩ . والدارمي في مسنـده في كتاب الصـلاة باب ٧٣ . والإمام أحمد في مسنده ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ .

٨٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

٨٨ ـ (١) هــو : مطرف بن عبد الله بن الشخير الحـرشي العامـري ، أبو عبـد الله ، زاهد من كبار التابعين ، له كلمات في الحكمة مأثورة ، وأخبـار ، ثقة في مـا روي من الحديث . ولد في حياة النبي (ص) ثم كـانت إقامتـه ووفاتـه في البصرة سنـة ٨٧ هـ . (أنظر : =

= حلية الأولياء ٢ : ١٩٨ ـ ٢١٢ ، ورغبة الآمل ٣ : ٦٨ ـ ٦٩ ، ومرآة الجنان : وفيات سنة ٩٥ ، وتهذيب ١٠ : ١٧٣ ، وفيات الأعيان ٢ : ٩٧ ، والأعلام ٧/٢٥٠) .

(٢) (٣) سبقتِ ترجمتهما .

(٤) الحديثان السابقان يدلان على مشروعية التكبير في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول « سمع الله لمن حمده » .

قال النووي رحمه الله : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام . اهـ .

وقد حكى مشروعية التكبير في كل رفع وخفض الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم .

قال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله بن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان ، وابن سرين ، وقال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال أحمد أحب إليَّ أن يكبر إذا صلى وحده ، واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير بحديث ابن أبزي عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير » . وهو لا يقوى على معارضة الأحاديث التي شرعت التكبير لكثرتها وصحتها .

وأما حكمة التكبير ، فقد قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة في مشروعيةالتكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية . اهـ .

مواضع الحديث رقم ٨٧ : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة بلفظه ، وأخرجه أيضاً في مواضع عدة ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه . وغيرهم . =

٨٩ ـ عَنِ البَرَآءِ بنِ عازِبٍ[١] رَضِيَ اللهُ عنْهُما قالَ : « رَمقْت الصَّـلاَةَ مَعَ مُحمدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ ، فاعْتِدَالهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَـهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْلِيم وَالأنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ »[٢] .

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ « ما خَلا القِيَامَ وَالقُعودَ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ » .

= مواضع الحديث رقم ٨٨ : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الصلاة . ومسلم في صحيحه في الصلاة . وغيرهما .

٨٩ ـ (١) هو : البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، أبو عمارة : قائد صحابي من أصحاب الفتوح . أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق ، توفي سنة ٧١ هـ . روي له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث . (أنظر : طبقات ابن سعد ٤ : ٨٠ ، ومعجم البلدان مادة زنجان ، ومن ونكت الهميان ١٢٤ ، والأعلام للزركلي ٢ /٤٧) .

(٢) يدل الحديث على أن زمان الركوع والسجود والإعتدال والجلوس والقيام متقارب .

قال النووي رحمه الله : فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده (يعني عند مسلم) « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام . وقوله « قريباً من السواء » يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد ، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر بالّم تنزيل السجدة ، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ ؛ وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات ، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا ، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات ، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام ، وكذا ذكره البخاري ، وفي رواية للبخاري « ما خلا القيام والقعود » هذا تفسير الرواية الأخرى . اهـ . =

٩٠ ـ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِي[١] عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ[٢] رَضِيَ اللهِ عَنْهُ قَالَ : « إنِّي لَا آلُو[٣] أنْ أصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، وكَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ إنْتَصَبَ قَائِماً ، حتَّى يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حتَّى يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِيَ »[٤] .

٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاَةً وَلَا أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ النَّبيِّ ﷺ » .

= مواضع الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ف كتاب الصلاة وغيره . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث رقم ١٩٣ ، ١٩٤ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١٤٣ . والنسائي في سننه في كتاب السهو باب ٧٧ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ٨٠ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤٦١/٢ . كما أخرجه ابن ماجه في سننه أيضاً .

٩٠ ـ (١) هو : ثابت بن أسلم البناني، ثقة بلا مدافعة ، كبير القدر ، تناكر ابن عدي بذكره في الكامل . قال ابن المديني : له نحو من مائتين وخمسين حديثاً ، وثقه أحمد والنسائي . قال ابن علية مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وكنا قال يحيى القطان وزاد : وله ست وثمانون سنة (أنظر : ميزان الإعتدال ٣٦٢/١) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أي لا أقصر .

(٤) قال ابن دقيق العيد : وهذا الحديث أخرج في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل بل هو والله أعلم نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر فيه ركن قصير ، وهو ما قيل أنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقاً . أ . هـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب ١٢٧ ، ١٤٠ . ومسلم في صحيحه من كتاب الصلاة حديث رقم ١٩٥ . والإمام أحمد بن حنبل من مسنده ٢٢٦/٣ . وغيرهم .

٩١ ـ (١) سبقت ترجمته .

٩٢ - عَنْ أبي قِلاَبَة عَبْدِ اللهِ بن زَيدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ[١] قَـالَ : « جاءَنَـا مَـالِـكُ بنُ الحُـوَيـرِثِ[٢] في مَسْجِـدِنَـا هَذَا فقالَ : إنِّي لأُصلِّي بِكُمْ وَمَـا أُرِيـدُ الصَّـلاَةَ ، أُصلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي فَقُلْتُ لأبي قِـلاَبَـةَ : كَيْفَ كـانَ يُصلِّي ؟ قَالَ : مِثْـلَ صلاَةِ شَيخِنَـا هَذَا ، وكـانَ يَجْلِسُ إذَا رَفعَ رَأْسَـهُ منَ السُّجُودِ قَبْلَ أنْ يَنهَضَ »[٣] .

أَرَادَ بِشَيخِهِم أَبَا بُرَيدٍ عمْرُو بنَ سَلِمَة الجَرْمِيَّ .

---

٩٢ - (١) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي : عالم بـالقضاء والأحكـام ، ناسـك ، من أهـل البصرة . أرادوه عـلى القضاء ، فهـرب إلى الشام ، فمـات فيها سنـة ١٠٤ هـ . وكـان من رجـال الحـديث الثقـات (أنـظر : تهـذيب التهـذيب ٥ : ٢٢٤ ، وحلية الأولياء : ٢٨٢ ، وتهذيب ابن عساكر ٧ : ٤٢٦ ، والأعلام للزركلي ٤/٨٨) .

(٢) هـو : مالـك بن الحسن بن مالـك بن الحـويـرث . عن أبيـه ، عن جـده . وعنـه عمرو بن أبان . منكر الحديث . ساق له ابن عدي خمسة أحـاديث ، وقال : لا يـرويها إلا عمـران الواسـطي ؛ وعمران لا بـأس به . قـال : وأظن أن البلاء فيـه من مـالـك (أنظر : ميزان الأعتدال ٣/٤٢٥) .

(٣) في حديث أنس رضي الله عنه الـدلالة عـلى التخفيف في الصلاة وعـدم التقصير ، وهي ما كانت عليه صلاة الرسول ﷺ .

أما حديث أبي قلابة فيدل على مشروعية جلسة الاستراحة ، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثـة وقبل النهـوض إلى الركعـة الثانيـة والرابعـة ، وذهب إلى استحباب ذلك الشافعي في المشهور عنه ، وطائفـة من أهل الحـديث . وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلَّال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتـج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ ولم يـذكر فيـه هذه الجلسة ، بـل ثبت في بعض ألفاظـه « أنه قـام ولم يتورك » كـما أخرجـه أبو داود ، قـال : فيحتمل أن مـا فعله في حديث مـالـك بن الحـويـرث لعلة كـانت بـه فقعـد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوّى ذلك بـأنها لو كـانت مقصودة لشـرع لها ذكـر مخصوص ، وتعقب بـأن الأصل عـدم العلة ، وبأن مـالك بن الحـويرث هـو رأي حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت =

٩٣ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مالـك بنِ بُحَيْنَةَ[١] قـالَ : « إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا صلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيهِ حتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ[٢] »[٣] .

= هذا الأمر ، وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها ، وأنه تركها لبيان الجواز لا لعدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها ، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . (أفاده الشوكاني) .

مواضع الحديث رقم ٩١ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التقصير باب ١٢ ، وفي كتاب التهجد باب ٣١ ، وكتاب المغازي باب ٥٠ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٩٥ وفي كتاب صلاة المسافرين . والترمذي في كتاب الوتر باب ١٥ ، و الدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٥١ . والإمام أحمد بن حنبل ٢٢٦/٣ . وابن ماجه .

مواضع الحديث رقم ٩٢ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإمامة ، وفي كتاب الصلاة . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه أيضاً .

٩٣ ـ (١) هو : عبد الله بن مالك بن بحينة ، وبحينة أمه ، أبوه مالك بن القشب ، أزدي من أزد سنوءة ، توفي آخر خلافة معاوية ، من قحطان ، : جد جاهلي . من نسله ماسخة بن الحارث الذي تنسب إليه « القسيّ » الماسخية . (أنظر : نهاية الأرب ٢٧٦ ، الأعلام للزركلي : ١١٥/٤) .

(٢) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

قال الحافظ ابن حجر : • قال القرطبي والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض . أ هـ .

(٣) يدل الحديث على أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً ، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم .

قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى ، فان المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها . والله أعلم (أفاده النووي) . =

٩٤ ـ وعَن أبي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ[١] قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْليهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ »[٢] .

= وهذا في حق الرجل لا المرأة ، فإنها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضُما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » ورواه البيهقي من طريقين موصولين وضعفهما ثم قال : هذا المرسل أحسن من الموصولين فيه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٢٧ ، وفي كتاب الأذان باب ١٣٠ ، وفي كتاب المناقب باب ٢٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث رقم ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والنسائي في كتاب التطبيق باب ٥١ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٥/٣٤٥ .

٩٤ ـ (١) هو : سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ، ثم الطاحي ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، من الطبقة الرابعة . من أهل البصرة ، متفق على الاحتجاج بحديثه (أنظر : تقريب التهذيب ١/٣٠٨) .

(٢) يدل الحديث على مشروعية الصلاة في النعال ، وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك ، هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ؟

فروى عن عمر باسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود ، وكان أبو عمر الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم ، وروى عن إبراهيم أنه يكره خلع النعال ، وهذا يشعر بانه مستحب عند هؤلاء . (قاله الشوكاني) .

قال العراقي في شرح الترمذي : وممن كان يفعل ذلك ـ يعني لبس النعل في الصلاة ـ عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وعويمر بن ساعدة ، وأنس بن مالك ، وسلمة بن الأكوع ، وأوس الثقفي ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وطاوس ، وعدَّ جماعة كثيرة . وممن كان لا يصلى فيهما : عبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري .

قال الشوكاني : وممن ذهب إلى الاستحباب : الهادوية ، وإن أنكر ذلك عوامهم . قال الإمام المهدي في البحر : مسئلة : ويستحب في النعل الطاهر لقوله ﷺ =

. . . .

= « صلوا في نعالكم » قلت : يشير إلى حديث شداد بن أوس عن أبيه عند الطبراني وبقيته « خالفوا اليهود » ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان بلفظ آخر .

واستدل من قال بالجواز فقط لا بالاستحباب باحاديث الباب التي ليس فيها أمر ، وبما رواه بن أبي شيبة باسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ في نعليه ، فصلى الناس في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال : من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ، ومن يشاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي : و هذا مرسل صحيح الإسناد .

قال الشوكاني رحمه الله : ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده - يعني الأحاديث التي ليس فيها أمر - صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل آذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي . أ . هـ .

وقال ابن بطال : الصلاة في النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو أن كل من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التي هي جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التي هي من باب دفع المفاسد قدم دفع المفاسد ، إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يحتمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . أ . هـ .

وقال القاضي عياض : الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها النبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل ، فان علمت وكانت نجاسة متفقاً عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء ، وإن كانت مختلف فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان ، وأطلق الأوزاعي والثوري أجزاء الدلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجزيء من البول ورطب الروث إلا الغسل ، وقال الشافعي : لا يطهِّر شيئاً من ذلك إلا الماء ، واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيه الدلك بالتراب ؟ وبالإجزاء قال الثوري ، وبعدمه قال أبو يوسف ، وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة ، أو جلد خنزير ، واختلف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين ، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة . أ . هـ . =

٩٥ - عَن أبي قَتَادَةَ الأنصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَة بِنتَ زَينَب بِنتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَلِأبي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبدِ شَمسٍ - فَإذَا سَجَدَ وَضعَها ، وَإذَا قَامَ حملَها »[٢] .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٢٤ ، وفي كتاب اللباس باب ٣٧ . ومسلم في كتاب المساجد حديث رقم ٦٠ . والترمذي في سننه في كتاب المواقيت باب ١٧٦ . والنسائي في سننه من كتاب القبلة باب ٢٤ . والدرامي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٠٣ . والإمام أحمد بن حنبل ٣/١٠٠ ، ١٦٦ ؛ ٤/٩ .

٩٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على جواز حمل الصغير في الصلاة بالكيفية التي فعلها النبي ﷺ مع أمامة ، وأن ذلك غير مبطل الصلاة متى كانت الأفعال قليلة أو كثيرة غير متوالية .

قال النووي رحمه الله : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله « يؤم الناس » صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، وادَّعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فانه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا يرد ما ادَّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها ، فاذا قام بقيت معه ، قال : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً ؛ لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان عَلَمَ الخميصة مشغله فكيف لا يشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى ، وهو باطل ودعوى مجردة . ومما يردها قوله في صحيح مسلم « فاذا قام حملها » وقوله « فاذا رفع من السجود أعادها » وقوله في رواية غير مسلم « خرج علينا حاملاً أمامة فصلى » فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة =

٩٦ - عَن أَنَس بن مالِكٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « إعتَدِلُوا في السُّجودِ ، وَلا يَبْسُطْ أحَدُكُم ذِرَاعَيهِ إنبِسَاطَ الكَلْبِ(٢) »(٣) .

= فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع ومستمر للمسلمين إلى يوم الدين أ . هـ .

قال الفاكهاني : وكان السر في حمله ﷺ أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . أ . هـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ١٠٦ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١٦٥ . والنسائي في سننه في كتاب السهو باب ١٣ . ومالك في الموطأ في كتاب السفر حديث ٨١ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده . وأيضاً أخرجه ابن حبان .

٩٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال ابن المنير وابن رسلان : أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش أو البساط ، قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها . أ . هـ .

والمراد بالاعتدال هو التوسط بين الافتراش والقبض .

(٣) يدل الحديث على النهي عن الافتراش في السجود كافتراش الكلب ، وأن الاعتدال في السجود هو المستحب

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب ٨ ، وفي كتاب الآذان باب ١٤١ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث ٢٣٣ . والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ٨٩ . والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح باب ٨٩ ، وفي كتاب التطبيق باب ٥٠ ، ٥٣ . وابن ماجه في سننه في كتاب الإقامة . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ٧٥ . والإمام أحمد في مسنده ١١٥/٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٣٣٧ .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إرْجِعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصلَّى كما صلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إرْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ ـ ثلاثاً ـ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعلِّمْنِي . فَقالَ : إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فكَبِّرْ ، ثُمَّ إقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ أرْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً . ثمَّ إرْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ، وإفْعلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّها »[٢] .

---

٩٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) هذا الحديث يعرف بحديث المسيء صلاته ، خلاد بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة .

وقد اشتمل الحديث على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به ، حتى جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث ، ولا يخفى أن قصر واجبات الصلاة على حديث المسيء ، وقصر واجبات الشريعة على حديث ضمام بن ثعلبة وغيره سد لباب التشريع ، ومنع للشارع من ايجاب شيء غيرها ، مع أن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً ، فيقدم ما دل على الوجوب من غير فرق بين أن يكون قبل حديث المسيء أو بعده ما لم يعارضه ما هو أقوى ، لأنه اثبات لزيادة يتعين العمل بها .

وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، واجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن . =

. . . .

= قال صاحب بلوغ المرام : ومن الواجبات المتفق عليها ، ولم تذكر في حديث المسيء النية .

وعلم رسول الله ﷺ صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً ، وتلاوة ، وركوعاً واعتدالاً منه ، وسجوداً ، وطمأنينة ، وجلوساً بين السجدتين ، ثم قال : « افعل ذلك في صلاتك كلها » يعني : غير تكبيرة الإحرام .

وقد أطال الباحثون والشراح في هذا الحديث ، (انظر : نيل الأوطار ، سبل السلام ، احكام الأحكام » .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الايمان باب ١٥ . ومسلم في الصلاة . والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ١١٠ ، وفي كتاب الاستئذان باب ٤ . والنسائي في سننه في كتاب الاستفتاح باب ٧ ، وفي كتاب التطبيق باب ١٥ ، وفي كتاب السهو باب ٦٧ . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٧٢ .

باب القراءة في الصلاة

٩٨ ـ عَنْ عُبَـادَةَ بنِ الصَّامِتِ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : « لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »(٢) .

---

٩٨ ـ (١) عبادة بن الصامت : هو عبادة بن الصـامت بن قيس بن فهد الأنصـاري وكنيته أبـا الوليد المدني ، سكن الشام وشهد بدراً ، ومـات بالـرملة من الشام وقيـل ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو في الثالث والسبعين من عمره . وقيل غير ذلك .

(٢) يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها متعينـة لا يجزيء غيـرها إلا لعاجز عنها .

قال النووي : وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة : لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ « إقرأ ما تيسر » . ودليل الجمهور قـوله ﷺ « لا صـلاة إلا بأم القرآن » . فإن قالوا لا صلاة كاملة ، قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ . ومما يؤيـده حديث أبو هريرة رضي الله عنه قـال : قال رسـول الله « لا يجزيء صـلاة لا يقرأ فيهـا بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بـاسناد صحيـح وكذا رواه أبـو حاتم وابن حبان . أما حديث « إقرأ ما تيسر من القرآن » فمحمول على الفـاتحة ، فـإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وقولـه ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيـه دليل لمـذهب الشافعي رحمـه الله تعالى ومن وافقـه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ، ومما يؤيد وجوبها على المأمـوم قول أبي هـريرة « إقرأ بها في نفسك » فمعناه إقرأها سـراً بحيث تسمع نفسـك وإن ما حمله عليـه بعض المالكيين وغيرهم أن المراد: تدبر ذلك وتذكره فلا يقبـل ، لأن القراءة لا تـطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبـه من غير حركة اللسان لا يكون قارئاً مرتكبـاً لقرأة الجنب المحرمة . وحكى القـاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً ، وهي رواية شاذة عن مالك ، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة =

٩٩ ـ وعَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ[٢] ، يُطَوِّلُ في الأُولى وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيةِ[٣] ، يُسْمِعُ الآيَةَ أحْيَاناً[٤] ، وكانَ يُقْرَأُ في العَصْرِ بِفَاتِحَة الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ في الأُولَى وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ ، وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ ، وكانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ويُقَصِّرُ في الثَّانِيةِ[٥] »[٦] .

= رضي الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين ، بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت . والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . أ . هـ .

ولحديث عبادة بن الصامت رواية أخرى عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عند النسائي وغيره زاد فيها « فصاعداً » ، ويدل بظاهرة على وجوب قرأة شيء من القرآن مع الفاتحة . قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر أ . هـ . ولا خلاف في إستحباب قراءة السوزة مع الفاتحة في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات . قال النووي رحمه الله : إن ذلك سنة عند جميع العلماء أ . هـ . وحجتهم في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال « في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير » . وهناك أدلة أخرى يطول ذكرها .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الصلاة . ومسلم في كتاب الصلاة أيضاً . والترمذي في مواقيت الصلاة . وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والنسائي . وأحمد بن حنبل ٤٢/٦ ، ٢٧٥ . والطيالسي حديث ٢٥٦١ وابن حبان .

٩٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قوله « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين » فيه دليل على ما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدر من سورة طويلة ، إلا أن المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام =

= المرتبط ، ويقف عند انتهاء المرتبط . وقد خفى الإرتباط على أكثر الناس أو كثير منهم فندب إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الإرتباط إذا تقرر ذلك فقد اختلف في إستحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية والثالث من المغرب . فقيل الاستحباب وعدمه وهما قولان للشافعي رضي الله عنه . قال الشافعي : ولو أدرك المسبوق الأخرتين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة .

(٣) قوله « يطول في الأولى ويقصر في الثانية » هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهرة وهما وجهان لأصحابنا أشهرها عندهم لا يطول . والحديث متأول على أنه طول بدعاء الإفتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه ، لا في القراءة . والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الأخرتين إتفقوا على أنها أحق منها في الأوليين . واختلف العلماء في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية .

وفي هذا الحديث وغيره دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ، ولم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في الأخرتين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت . والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق لسنن الصحيحة .

(٤) قوله « يسمع الآية أحياناً » قال الطيبي : أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة . قال النووي رحمه الله : والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية ، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للإستغراق في التدبير . أهـ . والله أعلم .

(٥) والسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون في الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره . والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القايلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها . والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك . والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم . والعشاء في وقت النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر . والله أعلم .

(٦) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه والنسائي في سننه . وابن ماجه . والإمام أحمد في مسنده .

١٠٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ »[٢] .

١٠١ ـ عَنْ البَرَآءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في سَفَـرٍ فَصلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةِ فَقَـرَأَ في إِحْدَى الْـرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالـزَّيْتُونِ ، مَـا سَمِعْتُ أحداً أَحْسَنَ صَوْتاً وَلاَ قِرَاءَةً مِنْهُ »[١] .

---

١٠٠ ـ (١) جبير بن مطعم : هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي أبـو محمد المـدني . أسلم قبل الفتـح ونزل المـدينة ومـات بها في وسط خلافة معاوية سنة سبع وخمسين . وسمع الـرسول ﷺ وروى عنـه جماعـة . وهو أول من لبس طيلساناً بالمدينة .

(٢) قال الترمذي : روى عن عمر أنـه كتب الى أبي موسى أن إقـرأ في المغرب بقصـار المفصـل ، وروى عن أبي بكر أنـه قرأ في المغـرب بقصار المفصـل ، قال : وعـلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحاق ، قال الشافعي : وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحـو الطور والمـرسلات ، قـال الشافعي : لا أكـره ذلك بـل استحب أن يقرأ بهـذه السور في صـلاة المغـرب . أهـ .

قال الحافظ وكـذا نقله البغوي في شـرح السنة عن الشـافعي ، والمعروف عنـد الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمـدينة بـل وبغيـرها . قـال ابن دقيق العيـد : استمـر العمـل عـلى تـطويـل القـراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مـواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه . أهـ . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري بلفظه في عـدة مواضـع ، وزاد في رواية « فلما بلغ هـذه الآية ﴿ **أم خلقـوا من غـير شيء ، أم هم الخـالقـون ؟ أم خلقـوا السمـوات والأرض ؟ بـل لا يـوقنون أم عنـدهم خزائن ربـك أم هم المسيطرون ؟** ﴾ كـاد قلبي أن يطير » . قـال سفيـان : « فأمـا أنا فلم أسمـع هذه الـزيادة » . وأخـرجه مسلم ومـالـك وأبـو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل .

١٠١ ـ (١) يدل الحديث على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كـما حكاه التـرمذي =

١٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً[٢] على سَرِيَّةٍ ، فَكانَ يَقْرأُ لِأَصْحابِهِ في صَلاتِهِم ،فَيَخْتِمُ بُقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : سَلُوهُ لأَيِّ شيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوه ، فَقالَ : لِأَنَّها صِفَةُ الرَّحمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فأَنا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَها . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعالى يُحِبُّهُ »[٣] .

١٠٣ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى ، وَالشَّمْسِ وضُحاهَا ، وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ؟ فإنَّهُ يُصلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذو الحَاجَةِ »[٢] .

= عن الصحاب والتابعين ، وقال ابن دقيق العيد ، إن التخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء ضعيفاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وطويلاً بالنسبة الى عادة آخرين أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في عدة مواضع . ومسلم في كتاب الصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي وأحمد بن حنبل وغيرهم .

١٠٢ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) إسمه كلثوم بن زهدم وقيل كرز بن زهدم .

(٣) أوله « أخبروه أن الله تعالى يحبه » قال المازني : محبة الله تعالى لعباده أرادة ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة . قال القاضي عياض : وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعدا فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس عن الميل . قال : وقيل محبتهم له (سبحانه وتعالى) إستقامتهم على طاعته . وقيل : الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب ١ . ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٦٣ . والنسائي في سننه من كتاب الإفتتاح باب ٦٩ . والإمام أحمد في مسنده . وغيرهم .

١٠٣ ـ (١) سبقت ترجمته . =

. . . .

= (٢) لم يتعين في هذه الرواية في أي صلاة قيل له ذلك . وقد عرف أن صلاة العشاء الآخرة طول فيها معاذ بقومه . فيدل على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة . ولقد أحسن من العلماء من قال إعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله .

ويدل الحديث أيضاً على شفقة النبي ﷺ على المسلمين ومراعاة أحوال الكبير منهم والضعيف وذو الحاجة ، وقد سبق الكلام عن ذلك فيما سبق فليرجع إليه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عديدة بألفاظ مختلفة . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه . والنسائي في سننه . وابن ماجة في سننه . وابن حبان . والبيهقي . والطبراني . والإمام أحمد في مسنده .

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٤ ـ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ[2] » .

وَفي رِوايَةٍ « صَلَّيْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ » .

وَلِمُسْلمٍ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ ، وَأبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فَكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ في أوَّلِ قِراءَةٍ وَلا في آخِرِها »[3] .

---

١٠٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) « قوله : فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » قال الشوكاني : هذا متفق عليه ـ يعني إتفق البخاري ومسلم على هذا اللفظ ـ قال وإنما إنفرد مسلم بزيادة « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ـ التي أوردها المصنف ـ قال وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين أهـ . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) إتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل ، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم =

= المجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة فقـرأ « بسم الله الرحمن الـرحيم ، ثم قرأ بـأم القرآن » ـ الحديث . وفي آخره قال : والـذي نفسي بيده أني لأشبهكم صـلاة برسـول الله ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان .

قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

الثـاني : أنها آية مستقلة أنـزلت للتيمن والفصل بـين السـور ، وأن قـراءتهـا في الفاتحة جائزة بـل مستحبة ، ولا يسن الجهـر بها . بحـديث أنس قال : صليت خلف رسـول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمـر وعثمان ، وكـانوا لا يجهـرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه النسائي وابن حبان والطحاوي باسناد على شرط الصحيحين .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها ، وأن قراءتهـا مكروهـة سراً وجهراً في الفرض دون النافلة ، وهذا المذهب ليس بالقوى .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كـان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهـر بها ، ولا ريب أنـه لم يجهر بهـا دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفى ذلـك على خلفـائه الـراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة من لم يحسن فرض القراءة .

قال صاحب عدة الحكام : إستدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن رأها منها يقـول لا يجهر ، ومـذهـب الشافعي رضي الله عنـه وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آيـة من الفاتحـة ، وأن يجهر بهـا حيث يجهر بـالفاتحـة ، وأعتمـده أصحابنا ومن قال بأنها آيـة من الفاتحـة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف ، وكان هذا باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم عـلى أن لا يثبتوا فيـه بخط القرآن غـير القرآن . وأجمع بعـدهـم المسلمون كلهم في كـل الأعصار عـلى يومنـا وأجمعوا عـلى أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه . أهـ . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري بلفظه حتى « رب العـالمين » في كتـاب الصلاة . ومسلم في الصـلاة أيضاً . والنسائي في كتاب إفتتاح الصلاة وابن حبان والدارقطني والطحاوي والـطبراني والبيهقي وأحمد ٣/١٧٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٦ ؛ ٥/٥٤ ، ٥٥ .

باب سجود السهو

١٠٥ ـ عَنْ مُحمَّدٍ بنِ سِيرِينَ[١] ، عَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « صلَّى بِنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ[٢] إحْـدَى صَـلاَتِي العَشِيِّ[٣] ـ قـالَ ابنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاها أبو هُرَيْرَه ، وَلَكِنيْ نَسِيتُ أنا ـ قالَ : فَصلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَـةٍ في المَسْجِدِ ، فـاتَّكَأَ عَلَيْهـا ، كَأَنَّـهُ غَضْبانُ ، وَوَضَـعَ يَدَهُ اليُمْنى على اليُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْن أصـابِعِهِ ، وَخَـرجَتِ السَّرَعَـانُ[٤] مِنْ أبوَابِ المَسْجِدِ . فَقالوا : قَصُرَتِ الصَّـلاَةُ ـ وَفي القَوْمِ أبـو بَكْرٍ وَعُمَـرُ ـ فَعابـا[٥] أنْ يُكَلِّماهُ . وَفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طولٌ يُقـالُ لهُ : ذو اليَـدَيْنِ[٦] . فَقالَ : يـا رَسُـولَ اللهِ أَنَسِيتَ ، أمْ قَصُـرَتِ الصَّـلاَةُ ؟ قـالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصرْ[٧] . فَقـالَ : أكَما يقُـولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فقَـالـوا : نَعَمْ . فَتَقـدَّمَ فَصلَّى مـا تَـرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ[٨] وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْـوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَـهُ فكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّـرَ وَسَجَدَ مِثْلِ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّما سَأَلُـوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قالَ : فَنُبِّئْتُ[٩] أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قالَ : ثُمَّ سَلَّمَ »[١٠] .

---

١٠٥ ـ (١) محمـد بن سيرين : هـو محمـد بن سيرين . أبـو بكـر الأنصـاري مـولاهم . قـال الواقدي : كـان سيرين من سبى عـين التمر مـولى أنس بن مالـك ، سمع أبـا هريـرة وأنس بن مالك وأم عطية وغيرهم . قال ابن عليه : كما نسمع أن ابن سيرين قد ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان .

(٢) قال الشوكاني : ظاهره أن أبا هـريرة حضر القصة ، وحمله الـطحاوي عـلى المجاز فقـال إن المراد بـه صلى بـالمسلمين ، وسبب ذلـك قول الـزهري أن صـاحب القصـة إستشهـد ببدر لأنـه يقتضي أن القصة وقعت قبـل بدر ، وهي قبـل إسلام أبي هـريرة =

= بأكثر من خمس سنين ، لكن إتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي وإسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة وحدَّث بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ كما أخرج ذلك الطبراني وإسمه الخبراق كما سيأتي ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين ، قال في الفتح وهذا محتمل في طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كما يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاستثبات ويدفع المجاز الذي إرتكبه الطحاوي . الرواية الأخرى ولفظها « بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ» قال الحافظ في الفتح وقد إتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث . أهـ .

قال الشيخ أحمد البنا : لكن جاء في الطريق الثالثة من طرق الحديث عند الإمام أحمد ما يشعر بأن ذا الشمالين يقال له ذو اليدين أيضاً والله أعلم بحقيقة الحال .

(٣) قال النووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء ، قال : قال الأزهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها أهـ .

وأقول إنه على ذلك يكون إما الظهر وإما العصر ، فعند البخاري والإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال (صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر) وفي رواية لهما « قال محمد ـ يعني ابن سيرين ـ وأكثر ظني أنها العصر » وفي رواية لمسلم وعبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه العصر من غير شك . ولمسلم والإمام أحمد الظهر من غير شك أيضاً . ولهما في رواية « إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر » . قال الحافظ : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه « ﷺإحدى صلاتي العشي » قال أبو هريرة ولكني نسيت ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غالب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك أيضاً في تعيينها على ابن سيرين ، وكأن سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية .

. . . .

= (٤) بفتح السين المشددة والراء ، قال النووي هكذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة ، وهكذا ضبطه المتقنون ، والسرعان المسرعون الى الخروج ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء ، قال وضبطه الأصلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان ، وكثيب وكثبان .

(٥) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الإعتراض عليه ، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

(٦) قال القرطبي : هو كناية عن طولها ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف .

(٧) هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر وهو مفسر لما عند مسلم والإمام أحمد بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله : « قد كان بعض ذلك » كما عند مسلم وعبد الله بن الامام أحمد في الزوائد ، وفي البخاري ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه في الأحكام الشرعية .

(٨) في قوله « ثم سلم ثم كبر » دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام .

(٩) القائل هو محمد بن سيرين .

(١٠) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : إعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة **منها** : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه . **ومنها** : أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . **ومنها** : إثبات سجود السهو وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منها وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود ، فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، والشافعي رحمه الله يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً . **ومنها** : أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله =

= عنهم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري . في أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما . قال : وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ؛ قالوا لأن ذا اليدين قتل ببدر ، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر ، قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال : أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح ، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة ، وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف . وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة . وأما قولهم إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل مشهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر باسناده « ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين » وذكر الحديث وقصة ذي اليدين ، وفي رواية « صلى بنا رسول الله ﷺ» وفي رواية في مسلم وغيره « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وذكر الحديث ، وفي رواية في غير مسلم «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ» قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها، قال : وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش إسمه عبد الله معروف في الصحابة ، له رواية . قال : وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر ، لأن ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر ، قال ابن اسحاق : ذو الشمالين هو عمر بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة ، قال أبو عمر : فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ، ومن ذكرنا قصة ؛ ذي اليدين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في=

= صحيحه ، وفي رواية ابن الحصين رضي الله عنه إسمه الخرباق ذكره مسلم ، فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سليمي ، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الإسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو ، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ، ثم روى هذا باسناده عن مسدد . وأما قول الزهري في حديث السهو إن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه . قال : وقد إضطرب الزهري في حديث ذي اليدين إضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين إضطرابها في المتن والإسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلَّط الزهري في حديثه ، قال أبو عمر رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لإضطرابه ، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلطه فيه ؛ هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً ، وقد بسط رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه . قال النووي : فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة ، فجوابه من وجهين : أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال « أقصرت الصلاة أم نسيت » . والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك ، وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح أن الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قوله غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه ، فجوابه أن النبي ﷺسألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم تقصر ولم أنس .

وفي الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفي المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث ، فانه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان ، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته ، والوجه=

١٠٦ ـ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بنِ بَحَيْنَةَ(١) ـ وكـانَ مِنْ أصْحـابِ النَّبيِّ ﷺ ـ « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَـقَامَ النَّـاسُ مَعَـهُ ، حتَّى إذا قَضَى الصَّـلاَة ، وَانْتَـظَرَ النَّـاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّـرَ وهُـوَ جالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ »(٢) .

= الثـاني وهو المشهـور في المذهب أن الصـلاة تبطل بـذلك ، وهـذا مشكـل ، وتـأويـل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم . أهـ .

مواضع الحديث :

أخـرجـه البخـاري بلفـظه في بـاب تشبيـك الأصـابـع في المسجـد . ومسلم في عـدة مواضع . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من عدة طرق . وأيضاً أخرجه البيهقي والطبراني والطحاوي وغيرهم .

١٠٦ ـ (١) إسمـه عبد الله بن مـالـك بن القشب ـ بكسر القـاف وسكـون المعجمـة بعـدهـا موحدة ـ الأزدي أبو محمد حليف المطلب يعرف بابن بحينة بمـوحدة ومهملة مصغـراً ، وهو صحابي معروف مات بعد الخمسين تقريباً . وبحينة أمه وقيل جدته . وقـد سبقت له ترجمة .

(٢) يدل الحديث على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ لـو كان فـرضاً لما جبر بالسجـود ولم يكن بدٌّ من الإتيـان به كسـائر الفـروض ، وبذلـك قال أبـو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ، وذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه .

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن المصلي إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه ما لم يستقل قائماً ، فإن إستقل قائماً لم يرجع وسجد سجدتي السهو ، وبذلك قـال جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية ، فان عاد بعد أن استقل قائماً فسـدت صلاتـه على الصحيح عند الشافعية والحنفية . قـالت الحنابلة : إن إستتم قـائماً ولم يقـرأ فعدم رجوعه أولى ، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود ، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه وعليه سجود السهو بذلك كله . وقالت المالكية : يرجع ما لم يفـارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليـه ، وان فارق الارض بمـا ذكرنـا فلا يـرجع ؛ فـان رجع ففي بطلان صلاته خلاف ؛ والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل ، بل ولو قرأ بعض الفاتحة ، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلهـا بطلت صـلاته ، وهـذا كله في حق الامـام والمنفرد ، أمـا المأمـوم فلو ترك التشهـد ناسيـاً وجلس إمـامـه وجب عليـه =

. . . .

= الرجوع مطلقاً لمتابعة إمامه ، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية ، وهـو الأرجح عنـد الشافعية كذا في المنهل .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بلفظه في باب من لم ير التشهد الأول واجباً . ومسلم في صحيحـه . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجـة . وأخرجـه أحمد ابن حنبـل في مسنده . وأخرجه آخرون غيرهم .

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٧ ـ عَنْ أبي جُهَيم[١] بنِ الحـارِثِ بنِ الصِّمَّـةِ الأنْصَـارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَـوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَـدَيْ المُصلي ماذَا عَلَيْـهِ مِنَ الإثمِ ؟ لَكانَ أنْ يقِفَ أرْبَعِينَ[٢] خَيْراً لهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَـدَيْهِ » . قـال ابو النضر : لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » .

---

١٠٧ - (١) هـو بضم الجيم وفتـح الهـاء مصغـراً وإسمــه عبـد الله بن الحــارث بن الصِّمَّة الأنصاري البخاري ، وهو المذكور في التميم ، وهو غير أبي جهم الذي قال النبي ﷺ « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم» فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء وإسمه عامر بن حذيفة العدوي (قاله النووي) .

(٢) قـال الشوكـاني : قولـه « لكان أن يقف أربعـين » يعني لو علم المـار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المـذكورة حتى لا يلحقـه ذلك الإثم فجواب لو قوله لكان أن يقف . وقال الكرماني جواب لو ليس هو المـذكور بـل التقديـر لو يعلم مـا عليه لـوقف أربعين ولـو وقف أربعين لكـان خيراً لـه . قـال الحافظ : وليس ما قاله متعيناً . اهـ .

وذكر الأربعين لا مفهوم له ، فقـد روى ابن ماجـة والإمام أحمـد وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه لكـان أن يقف في ذلك المقـام مائـة عام أحب إليـه من الخطوة التي خـطاها » وهـذا مشعر بـان إطلاق الأربعـين للمبـالغـة في تعـظيم الأمـر لا لخصـوص عـدد معين؛ وفي مسنـد البـزار « لكـان أن يقف أربعـين خريفاً » .

قال الحافظ في الفتح : وظاهر الحديث يـدل على منـع المرور مـطلقاً ولـو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيـد الآتية . ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مـروره بين يـدي المصلي لاختـار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . =

١٠٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذَا صلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، وأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْه فَلْيَدْفعْهُ ، فإنْ أَبَى فَلْيقَاتِلْهُ ، فإنَّما هُوَ الشَّيْطَانُ »[٢] .

= قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فاما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روى في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها اهـ .

واختلف في تحديد المكان الذي يأثم المار بمروره فيه ، فقيل ما بين المصلي وبين موضع سجوده ، وقيل مقدار ثلاثة أذرع ، وقيل مقدار رمية بحجر ، والأول أظهر .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، وكتاب بدء الخلق . ومسلم في كتاب الصلاة . وأبو داود في كتاب الصلاة . والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة . والنسائي في كتاب القبلة . وابن ماجة في كتاب الإقامة . ومالك في كتاب قصر الصلاة في السفر . والدارمي في كتاب الصلاة . وأحمد ٢/٨٦ ؛ ٣/٣٤ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٧، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٣ ؛ ٤/١١٦ ، ١٦٩ . والطيالسي حديث ٢٧٥٤ . كما أخرجه البيهقي في سننه .

(١) سبقت ترجمته .

١٠٨ ـ (٢) قوله « فانما هو الشيطان » قال الحافظ إطلاق الشيطان على المار من الأنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى « شياطين الأنس والجن » وسبب إطلاقه عليه أنه فعل من فعل الشيطان .

ويدل الحديث على مشروعية دفع المار بين يدي المصلي . وهل الأمر بالدفع للوجوب أم للاستحباب ؟ الظاهر أنه للوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال النووي : الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ، قال : ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ، =

= قـال القاضي عيـاض : وأجمعوا عـلى انه لا يلزم مقـاتلته بـالسـلاح ولا مـا يؤدي إلى هلاكه ، فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قـود عليه بـاتفاق العلماء ، وهـل يجب ديته أم يكون هـدراً ؟ فيه مـذهبان للعلماء ، وهمـا قولان في مـذهب مالـك رضي الله عنه ، قال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويـدل عليه قـوله في حـديث أبي سعيد « إذا صـلى احدكم إلى شيء يستره فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله » قال : وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه ، لأن مفسدة الشيء في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وانما أبيـح له قدر ما تناله يده من موقفه ، ولهذا أمر بالقرب من سترته ، وإنما يرده اذا كان بعيداً بـالاشارة والتسبيـح ، قال وكـذلك اتفقـوا على أنـه إذا مر لا يـرده لئلا يصـير مروراً ثانياً ، إلا شيئـاً روى عن بعض السلف أنه يـرده ، وتأولـه بعضهم ، هذا آخـر كلام القاضي عياض رحمه الله . قال النـووي رحمه الله تعـالى : وهو كـلام نفيس ، والذي قـاله أصحـابنا إنـه يرده إذا أراد المـرور بينه وبـين سترتـه بأسهل الـوجـوه ، فـان أبى فبأشدها ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسـه أو مالـه ، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها اهـ . قلت : وهل يدفع المار إذا لم يتخذ المصلي سترة أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع ؟ قال النووي : الأصح عدم الدفع لتقصيره ، قال ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكـره ، ولو وجـد الداخـل فـرجة في الصف الأول فله أن يمـر بين يـدي الصف الثاني ويقف فيهـا لتقصـير أهـل الصف الثاني بتركها والله أعلم . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الصلاة بـاب ١٠٠ ، وفي كتاب الحـدود باب ٣٩ . ومسلم في صحيحـه في كتـاب الصـلاة حـديث ٢٥٩ . وأبـو داود في سننـه . والنسائي في سننه . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

١٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ[٢] وَأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٣] الإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِالنَّاسِ بِمنىً إلى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٤] ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٥] »[٦] .

---

١٠٩ ـ (١) سبقته ترجمته .

(٢) هي الأنثى من الحمير ، ولا يقال أتانة والحمار يطلق على الذكر والأنثى كالفرس .

(٣) ناهزت أي قاربته ، من قولهم نهز نهزاً ، أي نهض ، يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه ، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع ، ففيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ ، قال العراقي : وقد اختلف في سنه حين توفي النبي ﷺ ، فقيل ثلاث عشرة، ويدل له قولهم إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل عمره عشر سنين وهو ضعيف ، وقيل خمس عشرة ، قال أحمد إنه الصواب .

(٤) أي ترعى .

(٥) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك عادتهم للصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً . اهـ .

(٦) ويستدل بالحديث على مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة . وقد قال في الحديث على غير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثم سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر . وان كان وقف الاستدلال على أحد أمرين إما أن يكون هذا المرور وقع دون السترة ـ أعني بين السترة والإمام ـ وإما أن يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين أو بعضهم لكن قد قالوا ان سترة الإمام سترة لمن خلفه . ولا يتم الاستدلال إلا بتحقيق أحد هذه المقدمات التي منها لست سترة لمن خلفه إن لم تكن مجمعاً عليها وعلى الجملة فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي . =

١١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالتْ : كنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَي رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِهِ ، فـإِذَا سَجَدَ غَمَـزَنِي فقَبَضْتُ لِاجْليَّ(٢) ، فإذَا قـامَ بَسَطْتُهَا ، وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصابِيحُ(٣) »(٤) .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بلفظة في الصلاة . ومسلم في الصلاة ، وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وأحمد ابن حنبل ومالك. كما أخرجه البيهقي في سننه .

(١) سبقت ترجمتها .

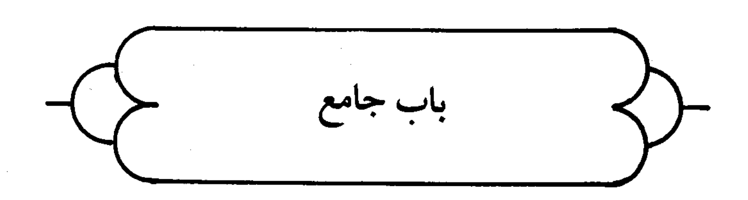
١١٠ ـ (٢) قولها« فإذا سجدغمزنيفقبضت رجلي » إستدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض ، وحملوا الحدث على أنه غمزها فوق حائل ، وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة على عدم النقض .

(٣) قولها « والبيوت يومئذ ليس بها مصابيح » أرادت بـه الاعتداد بقوله لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي . وأما إستقبال المصلي وجه غيره فمذهب الجمهور كراهته والله أعلم .

(٤) وقد استدل بهذا الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل . وفيه جواز صلاته إليها ، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها ، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله في صلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٢٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث ٢٧٢ . والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب ١١٩ . ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث ٢ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده . وأيضاً الإمام الشافعي في مسنده .



باب جامع

١١١ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ بن رِبْعي الأَنْصارِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النبي ﷺ : « إذَا دَخَلَ أَحَدكُمْ المَسجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حتّى يُصليَ رَكْعَتَينِ »[٢] .

---

١١١ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على استحباب تحية المسجد بركعتين ، وهي سنة باجماع المسلمين . وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها فيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ، وهي كراهة تنزيه ، وفيه إستحباب التحية في أي وقت ، وهو مذهبنا وبه قال جماعة ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي ، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو ما لا سبب لها لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فحضر وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولأنه كان يجهل حكمها . ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الإهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم بهذا الإهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو لتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل له التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا : يحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد إكرام المسجد ، ويحصل بذلك ، والصواب أنه لا يحصل ، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهي تحيته ، ويصلي بعده ركعتي الطواف .

مواضع الحديث :

البخاري في كتاب الصلاة وكتاب التهجد . ومسلم في كتاب الصلاة . وأبو داود في الصلاة . والترمذي في مواقيت الصلاة . والنسائي في كتاب المساجد . وابن ماجة في =

١١٢ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ(١) قالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنْبِه في الصَّـلاَةِ حتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُـومُوا لله قـانِتِينَ ﴾ فأُمِـرْنا بالسُّكُوتِ ، وَنُهِينا عَنِ الكَلاَمِ »(٢) .

= كتاب الإقامة . والدارمي في كتاب الصلاة . ومالك في كتاب قصر الصلاة في السفر . وأحمد ٣/٧٠ ؛ ٤/٢٦٤ ؛ ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

١١٢ ـ (١) هو : زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري ، صحابي ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة سنة ٦٨ هـ ، له في كتب الحديث ٧٠ حديثاً (أنظر : تهذيب التهذيب ٣ : ٣٩٤ ، وخزانة البغدادي ١ : ٣٦٣) .

(٢) يدل الحديث على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم عامداً عالماً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل ، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناس والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذي عنهما ، وبه قال النخعي وعماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وإليه ذهبت الهاودية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناس والجاهل وبين كلام العامد ، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير . ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه ، وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار ، وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام ، وعن سفيان الثوري وهو احدى الروايتين عنه ، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور . واستدل الأولون بحديث زيد بن أرقم وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين ، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى . وبحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الذي أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ . واحتجوا لعدم فساد صلاة =

١١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وَأبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، عَنْ النبي ﷺ أنَّهُ قالَ : « إذَا إشْتَدَّ الحَرُّ ، فَأبْرِدُوا[٢] بالصَّلاَةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٣] »[٤] .

= الجاهل بحديث معاوية بن الحكم ، فانه لم يأمره بالإعادة (أفاده الشوكاني) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة وكتاب تفسير القرآن . ومسلم في كتاب المساجد . وأبو داود في كتاب الصلاة . والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة وكتاب تفسير القرآن . والنسائي في كتاب السهو . والدارمي في كتاب الصلاة . ومالك في كتاب غسل الجمعة . وأحمد بن حنبل ١/٤٣٥ ؛ ٣/٣٣٨ ؛ ٤/٣٦٨ ؛ ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ . والطيالسي حديث ١١٠٥ ، ٢٦٤٥ .

١١٣ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أبردوا : أي أخروها إلى الزمان الذي يتبين فيه إنكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار .

(٣) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو ، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها .

(٤) يدل الحديث على الأمر بالابراد بالصلاة على الصحيح وبه قال جمهور العلماء وبه قال الشافعي وأصحابه لكثرة الأحاديث الصحيحة المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة .

والإبراد بالصلاة إنما شرع في صلاة الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي . ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض العلماء يشرع فيها . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة . وكتاب بدء الخلق . ومسلم في كتاب المساجد . وأبو داود في كتاب الصلاة . والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة . والنسائي في كتاب المواقيت . وابن ماجه في كتاب الصلاة . والدارمي في كتاب الصلاة وأحمد ٢/١٩٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ؛ ٣/٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ؛ =

١١٤ ـ عَنْ أنَس بنِ مـالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ نَسِيَ صَـلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَـرَهـا ، لاَ كَفَّـارَةَ لهَـا إلاَّ ذَلِـكَ . ثم قـرأ : ﴿ أقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾[2] »[3] .

وَلِمُسْلِمٍ « مَنْ نَسِيَ صَـلاَةً ، أوْ نَـامَ عَنْهَـا فَكَفَّـارَتُهـا أنْ يُصَلِّيَهَـا إذا ذَكَرَها » .

= ٤/٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٣٨٥ ؛ ٥/١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ٣٦٨ . والطيالسي حديث : ٤٤٥ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٢ .

١١٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) (أقم الصلاة لذكري) : أي أقم الصلاة عند تذكرك إياها ، وهذا أرجح تفسير لها لاستدلال النبي ﷺ بها على وجوب قضاء الصلاة على النـاس في قولـه ﷺ : « من نـام عن صلاة أو نسيهـا فليصلها متى ذكرهـا فـإن الله تعـالى يقـول : (أقم الصـلاة لذكرى) » .

(٣) يدل الحديث على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان . وهو منطوقـه ولا خلاف فيه .

قـولـه : « من نسي » تمسـك بـدليـل الخـطاب من قـال إن العـامـد لا يقضي الصـلاة ؛ لأن انتفاء الشـرط يستلزم انتفـاء المشـروط ، فليـزم منـه أن من لم ينس لا يصلي . وإلى هذا ذهب داود الظاهري ، وابن حزم ، وبعض أصحاب الشافعي .

قـال ابن تيمية : والمنـازعون لهم ليس لهم حجـة قط يرد إليهـا عنـد التنـازع ، وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء إلا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ، ونحن لا ننـازع في وجوب القضاء فقط بل نـنازع في قبول القضاء منه وصحة الصـلاة في غير وقتهـا ، وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه . قال الشوكاني : والأمر كما ذكره فاني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهو من عدا من ذكـرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ، ويصلح للتعويـل عليه في مثـل هذا الأصـل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » . باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضـاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً . أهـ .

وأقول : إنه بالأخذ بحـديث « فدين الله أحق أن يقضى » فـإن من ترك صـلاة =

١١٥ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[١] رَضِيَ الله عنهما « أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ يُصَلي مَعَ النَّبيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى قَوْمِهِ فَيُصلِّي بِهِم تِلْكَ الصَّلَاةَ »[٣] .

= عامداً فيجب عليه قضاؤها لعموم الأدلة القاضية بوجوب قضاء الفرائض المتروكة عمداً كالصوم . فالحديث عام ولا مخصص له .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه فق كتاب المواقيت باب ٢٧ . ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد حديث ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١١ . والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ١٦ ، ١٧ . والنسائي في سننه في كتاب المواقيت باب ٥٢ ـ ٥٤ . وابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة باب ١٠ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ٢٦ . ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة حديث ٢٥ ، وفي كتاب السفر حديث ٧٧ . والإمام أحمد في مسنده ٣/١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٥/٢٢ .

١١٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) قال ابن دقيق العيد : اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب : أوسعها الجواز مطلقاً ، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه ، والقاضي بالمؤدى عكسه ، سواء اتفقت الصلاتان أم لا ، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة ، وهذا مذهب الشافعي .

الثاني مقابله ـ وهو أضيقها : وهو أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المنتفل خلف المفترض .

والثالث أوسطها : أنه يجوز اقتداء المنتفل بالمفترض لا عكسه ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك .

وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . اهـ .

هذا وقد أفاض ابن دقيق العيد في الحديث شرحاً فلينظر هناك .

مواضع الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث ١٨٠ ، ١٨١ . وأبو داود في =

١١٦ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كنَّا نصلي مَعَ النبي ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ ، فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ »[٢] .

= سننه في كتاب الصلاة باب ٦٧ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ٦٥ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٠٢/٣ . كما رواه الإمام الشافعي في مسنده . والدارقطني .

١١٦ ـ (١) سبقته ترجمته .

(٢) يدل الحديث على جواز السجود على الثياب لاتقاء الحر ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الإستطاعة ، وقد استدل به أيضاً على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي رحمه الله : وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية .

قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين . أحدهما أن لفظ « ثوبه » دال على المتصل به ، أما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وأما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه . وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الأرث عند الحاكم في الأربعين والبيهقي بلفظ « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ « حر » وبدون لفظ « حر » وبدون لفظ « جباهنا وأكفنا » ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة » ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي « أنه رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد أعتم على جبهته فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده إرفع عمامتك فلا تعارضها الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كما قال البيهقي لم يثبت منها شيء يعني مرفوعاً . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة . منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . =

١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُصلي أَحدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ علىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ » .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة باب ٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٢ . والنسائي في سننه في كتاب التطبيق . والترمذي في سننه . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ٦٤ . والدارمي في مسنده كتاب الصلاة باب ٨٢ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٠٠/٣ ، ٣٢٧ .

١١٧ -(١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على منع الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء ، بل يتوشح بالثوب على عاتقه فيستر الجسد من أعلى إلى أسفل .

هذا وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه . وعن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه أيضاً : تصح ويأثم . ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز . وحكى المنع عن ابن عمر ، وطاووس ، والنخعي ، وابن وهب ، وابن جرير .

قال ابن حزم : وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزائه سواء كان معه ثياب غيره أم لم يكن . اهـ .

وعلة النهي هو عدم تعري أعلى البدن ، أو أن يُشْغل المصلي عن صلاته بإمساك الثوب . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٥ . ومسلم في كتاب اللباس حديث رقم ١٠ ، وفي كتاب الصلاة حديث رقم ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ . وابن ماجة في كتاب اللباس باب ١٨ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ٩٩ . والنسائي في كتاب القبلة باب ١٨ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٤٣/٢ ، ٤٦٤ . والإمام مالك في الموطأ . كما رواه الإسماعيلي من طريق الثوري .

١١٨ - عَنْ جـابِرٍ[١] بنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قـالَ : « مَنْ أكلَ ثَوْمـاً أوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَـزِلْنا ولْيَعتَـزِل مَسْجِدَنَـا ، وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِـه ، وَأُتِي بِقِدْرٍ فِيهِ خُضرَوَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَد لهَـا[٢] رِيحاً ، فَسـأَلَ ، فَأُخْبِـرَ بِمَا فِيهَـا مِنَ البُقُـولِ ، فقالَ : قَـرِّبُوهـا إلَى بَعْضِ أصْحَـابِـهِ ، فَلمَّـا رَآهُ كَـرِهَ أكْلَهَـا ، فَقالَ : كُلْ فإِنِّي أُناجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي »[٣] .

١١٩ - وعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهُ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثَّوْمَ وَالكُرَّاثَ ، فَلاَ يقْرَبَنَّ مَسْجِـدَنا ، فـإِنَّ المَلاَئِكَـةَ تَتأَذّى مِمّـا يَتأَذَّى مِنْهُ الإنسان »[٢] .

وفي رواية « مما يتأذى منه الإنسان » .

---

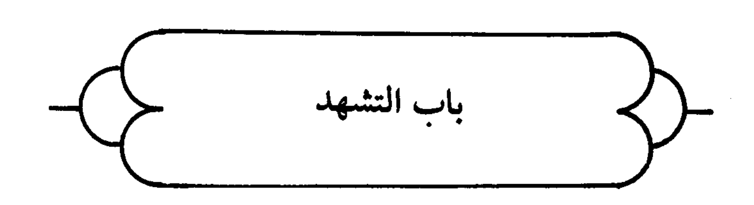
١١٨ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) القدر تذكر وتؤنث ، ويجوز أن يكون الضمير في قوله « فيـه » عائـداً على الـطعام الذي في القدر (قاله جمال الدين بن مالك) .
(٣) يدل الحديث على كراهة أكل ما له رائحـة وحضور الصـلاة في المسجد عـلى هذه الهيئـة . وأمثلة ذلك كـما سيأتي في الحـديث التالي : البصـل ، والثـوم ، والكـراث ، وسيأتي الكلام في هذا في حديث جابر التالي إن شاء الله .
مواضع الحديث :
أخـرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الآذان بـاب ١٦٠ ، وفي كتـاب الإعتصـام بـاب ٢٤ . ومسلم في صحيحه في كتـاب المساجـد حـديث ٦٨ - ٧٢ ، ٧٤ - ٧٦ . وأبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب ٤٠ . والترمـذي في سننه في كتـاب الأطعمة بـاب ٢٧ . وابن ماجـة في سننه في كتـاب الإقامـة باب ٥٨ . والنسـائي في سننـه في كتاب المساجد باب ١٦ . والدارمي في مسنده في كتاب الأطعمة باب ٢١ . ومالك في الموطأ في كتاب الطهـارة حديث رقم ١ . والإمـام أحمد بن حنبـل في مسنده ١٣/٢ ، ٢٠ ، ١٢/٣ ؛ ٩٩/٤ ؛ ٢٦/٥ .
١١٩ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) في الحديث التصريح بنهي من أكل الثوم والبصل ونحوه عن دخول كل مسجد . قال النووي رحمـه الله : وهذا مـذهب العلماء كافـة إلا ما حكـاه القاضي عيـاض عن =

. . . .

= بعض العلماء إن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم « فلا يقربن مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد » ثم أن هذا النهي إنما هو عن حضور المساجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به ، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب « كل فإني أناجي من لا تناجي » وقوله ﷺ « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي » . قال : قال العلماء ويلحق بالثوم والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى ، قال : وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة ، قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلي العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها . قال النووي : وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ ام كان يتركه تنزهاً وظاهر هذا الحديث (يعني قوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها) أنه ليس بمحرم عليه ﷺ ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الآذان وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنة . ومسلم في كتاب المساجد . وأبو داود في كتاب الأطعمة . والترمذي الأطعمة . والنسائي في كتاب المساجد . وابن ماجة في كتاب الإقامة وكتاب الأضاحي . وأحمد بن حنبل ٣/٦٥ ، ٣٧٤ ، ٤٠٠ ؛ ٤/١٩ ، ١٩٤ ؛ ٥/٤١١ ، ٤١٤ .



باب التشهد

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّتيهِ كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ للهِ[٢] وَالصَّلَوَاتُ[٣] وَالطَّيِّبَاتُ[٤] ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ[٥] وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنا وَعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ اللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[٦] .

وَفِي لَفْظٍ « إذَا قَعَدَ أحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ للهِ . . . وَذَكَرَهُ » .

وَفيهِ « فإنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ علىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ وَالأرْضِ » .

وَفِيهِ « فَلْيَتَخيَّرْ مِنَ المسئلة مَا شَاءَ » .

---

١٢٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) هي جمع تحية، قال الحافظ : ومعناها السلام وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك ، قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني ، وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم . قال النووي : وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة .

(٣) قيل المراد بها الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية . كذا قال الحافظ .

(٤) والطيبات قيل هي ما طاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل =

= الأعمال الصالحة وهو أعم ، وقوله « السلام عليك » قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه « يعني حديث ابن مسعود » بتعريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير ، وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير ، وقال في الفتح لم يقع شيء من طرق حديث ابن سعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس ، قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرين ، ولكنه بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم ، وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الإبتداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتفريق فيه بالألف واللام (إما العهد التقديري) أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي (أو للجنس) أي السلام المعروف لكل واحد ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويذ بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، قال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الإهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم . اهـ .

(٥) المراد بقوله « ورحمة الله » أي إحسانه وقوله « وبركاته » أي زيادته من كل خير ، قاله الحافظ .

(٦) في الحديث الأمر بالتشهد مطلقاً سواء في ذلك الأول والثاني ، وقد اختلف الأئمة في التشهد هل هو واجب أم سنة . قال النووي : قال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة : التشهد الأول سنة والأخير واجب . وقال جمهور المحدثين : هما واجبان ، وقال أحمد رضي الله عنه : الأول واجب والثاني فرض . وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء : هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير . وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدرة في آخر الصلاة . اهـ .

وقد احتج القائلون بوجوب التشهدين بما في بعض روايات ابن مسعود من قوله ﷺ « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله . . . إلخ » وبتعليمه ﷺ لابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس ، وبحديث ابن مسعود أيضاً كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله « الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه . وهو مشعر بفرضية التشهد . واستدل الشافعية ومن وافقهم لعدم فريضة الأول بما في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ، قالوا فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه ، قال الشوكاني : وأجاب القائلون بعدم الوجوب فيهما بأن الأوامر المذكورة في الحديث للارشاد ولعدم =

= ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ، ولكن هذا لا يعد قادحاً ، وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه اهـ .

واختلفوا أيضاً في الأفضل من التشهدات . قال النووي رحمه الله : مذهب الشافعي رحمه الله. تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل ، قال : قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ « المباركات » ولأنها موافقة لقول الله تعالى « تحية من عند الله مباركة طيبة » . ولقوله « كما يعلمنا السورة من القرآن » ورجحه البيهقي ، قال : لأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأخراجه ، واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود ، وقالوا إنه أفضل ، لأنه عند المحدثين أشد صحة ، وإن كان الجميع صحيحاً ، واختار مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه وقال إنه أفضل ، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ٤ ، وفي كتاب فضائل الصحابة باب ٣٠ ، وفي كتاب بدء الخلق باب ٦ ، وفي كتاب الأدب باب ٦٢ ، وكتاب الاستئذان باب ٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٨ . وكتاب التوحيد باب ٥ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٧٨ ، ١٨٤ ، وفي كتاب الأقضية باب ٢١ ، وفي كتاب اللباس باب ٤٥ ، وفي كتاب الأدب باب ١٣٢ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ٩٩ ، ١٠٠ ، وفي كتاب الاستئذان باب ٢ . والنسائي في كتاب التطبيق باب ٢٣ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، وفي كتاب السهو باب ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٦ ، وفي كتاب النساء باب ٣ ، وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٣٤ ، وفي كتاب النكاح باب ١٩ ، وكتاب الأدب باب ١٨ . والإمام مالك في كتاب النداء حديث رقم ٥٤ ، ٥٥ ، وفي كتاب السلام حديث رقم ٢ ، ٧ . الدارمي في كتاب الاستئذان باب ١٠ ، ١٢ . والإمام أحمد ٣٧٦/١ ، ٣٨٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ . ١٥٨/٣ . ٤٠٩/٤ ، ٤٤٠ . ٧٥/٦ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥٠ .

١٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى[١] قـالَ : لَقِيني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فقالَ : « ألا أهْـدِي لَـكَ هَـدِيَّـةً ؟ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَـرَجَ عَلَيْنـا فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللهِ ، قَـدْ عَلَّمْتَنَـا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقـالَ : قُولُـوا اللَّهُمَّ صَـل علىٰ مُحمَّـدٍ وعَلىٰ آلِ مُحمَّـدٍ ، كَمَـا صلَّيْتَ علىٰ إبْرَاهِيمَ[٣] إنَّكَ حَمِيـدٌ مَجِيدٌ[٤] . اللهم بـارك على محمد وعلى آل محمـد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »[٥] .

---

١٢١ - (١) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حـدثنا أصحـابنا قـالوا : أحيلت الصـلاة لم يسم أحد منهم ، وقد جاء عنه معاذ بن جبل ، لكن لم يسمع منه (أنظر : تقريب التهذيب ٥٧٨/٢) توفي سنة اثنين أو ثلاث وثمانين (أنظر : تذكـرة الحفاظ . الـطبقة الثـانية ٥٨/١ ، ٤٢ $\frac{١٩}{٢}$ ع) .

(٢) هـو : كعب بن عجرة بن أميـة بن عدي البلوي ، حليف الأنصـار : صحـابي . يكنى أبا محمد . شهد المشاهد كلها . وفيه نزلت الآية : «ففدية من صيام أو صـدقة أو نسـك » وسكن الكوفـة ، وتوفي بـالمدينـة سنة ٥١ هـ ، عن نحـو ٧٥ سنة ، لـه ٤٧ حـديثاً (أنـظر : النـووي : ٢ : ٦٨ ، والسـالمي ٢ : ٢٤٨ ، وفي الإصـابـة ت ٧٤١٣ : زعم الـواقدي أنـه أنصاري من أنفسهم ، ورده كـاتبه محمـد بن سعـد بـأن قال : طلبت نسبه من الأنصار فلم أجده) .

(٣) آل إبراهيم هم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركـة بقوله ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهـل البيت إنه حميـد مجيد ﴾ ولم يجمعـا لغيرهم فسـأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

(٤) قال الشوكاني : قوله « إنك حميد » أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لمـا في الصيغة من المبالغة وهو تعليـل لطلب الصـلاة منه ، والمجيـد المتصف بالمجـد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة .

(٥) في الحديث دلالة على مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ وفيها خلاف :

فـذهب الهادي والقـاسم والمؤيد بـالله والإمام أحمـد بن حنبل وبعض أصحـاب الشافعي إلى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل .

وذهب الشافعي في أحد قوليه قال النووي وهو الصحيح المنصوص ، وبه قـطع =

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : « كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَـدْعُو في صـلاته : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُـوذُ بِـكَ مِنْ عَـذَابِ القَبْـرِ[٢] ، وَمِنْ عَـذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ[٣] ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[٤] » .

وَفي لَفْظٍ لمُسْلمٍ « إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِـذْ باللهِ مِنْ أَرْبَـعٍ[٥] يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَه بنحوه »[٦] .

= جمهور الأصحاب ومالك وأبـو حنيفة وأصحـابه إلى عـدم الوجـوب . واحتج الأولـون بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل وبحديث أبي حميد « قال : قالوا : يا رسـول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال رسـول الله ﷺ: قولـوا اللهم صل عـلى محمـد وأزواجه وذريته ـ الحديث » . واحتج الآخرون بالإجمـاع على عـدم الوجـوب ، حكاه النووي ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن ، وأقل الصلاة عـلى الآل « اللهم صل عـلى محمد وآلـه » ويشترط أن يأتي بـالصلاة عـلى النبي ﷺبعد فـراغه من التشهـد ، حكاه النـووي عن البغوي وغيره . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في التفسير سـورة ٣٣ ، وفي الأنبياء بـاب ١٠ ، وفي الدعـوات باب ٣١ ، ٣٢ . ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ . والترمـذي في كتاب التفسير سورة ٣٣ ، وفي كتاب الوتر باب ٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٧٩ . والنسـائي في كتاب السهـو باب ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، والـدارمي في كتـاب الصلاة بـاب ٨٥ . ومـالـك في السفـر حـديث : ٦٦ ، ٦٧ ، والإمـام أحمـد ١٦٢/١ ، ٤٧/٣ ، ١١٨/٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٤/٥ ، ٣٧٤ ، ٤٢٤ .

١٢٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكاني : قوله « ومن عذاب القبر » فيه رد على المنكرين لذلك من المعتـزلة والأحاديث من هذا الباب متواترة .

(٣) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للأنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعـظمها والعيـاذ بالله أمـر الخاتمـة عند المـوت ، وفتنة =

= الممات يجوز أن يراد بها فتنة القبر . وقد صح « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب عن الفتنة ، والسبب غير المسبب ، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا ، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول سفيان الثوري « أن الميت إذا سئل من ربك ؟ تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه إني أنا ربك » فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسئل ، ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان .

(٤) « المسيح » بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة ، قال النووي : وهو الصواب في ضبطه ، قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين ، وبه سمي الدجال ؛ وقال من الجدل وهو التغطية ، سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله أهـ .

(٥) قال الشوكاني : قوله « من أربع » ينبغي أن يزاد على هذه الأربع التعوذ من المفرح والمأثم المذكورين في حديث عائشة .

(٦) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ . ومسلم في كتاب الذكر حديث ٤٨ ، ٧٦ . والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧٦ . وابن ماجة في كتاب الدعاء باب ٣ . وأحمد ١/٣٠٥ ، ٢/٤١٤ ، ٦/٥٧ . والنسائي في كتاب الاستعاذة باب ١٧ ، ٢٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ . وأخرجه البيهقي بزيادة (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) ، وقال النووي : باسناد صحيح .

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ[١] عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّـهُ قالَ لِـرَسُـولِ اللهِ ﷺ : « عَلِّمْني دُعَـاءً أدْعُـو بِـهِ في صَـلَاتي . فقـال : قـلْ اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمـاً كَثِيـراً[٢] ، وَلا يَغْفِـرُ الـذُّنـوبَ إلَّا أنْتَ[٣] ، فـاغْفِـرْ لِي مَغْفِـرَةً مِنْ عِنْـدِكَ[٤] ، وَارْحمْني إنَّـكَ أنْتَ الغَفُـورُ الرَّحِيمُ[٥] »[٦] .

---

١٢٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال النووي : هم بالتاء المثلثة في أكثر الروايات ، وفي بعض الروايات كبيراً بالباء الموحدة ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقـال كبيراً . قـال أحمد البنـا : يعني أنه يقـول كثيراً كبيـراً . قال الشيـخ عز الـدين بن جماعـة : ينبغي أن يجمع بـين الروايتـين فيأتي مـرة بـالمثلثة ومرة بالموحدة فإذا أتى بالدعاء مرتين فقـد نطق بمـا نطق بـه النبي ﷺ بيقين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك أهـ . قال النووي : واحتج البخاري وخلائق الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام أهـ .

(٣) قـال الشوكـاني : قـولـه « ولا يغفـر الـذنـوب إلا أنت » قـال الحـافظ فيـه إقـرار بالوحـدانية واستجـلاب للمغفرة وهـو كقولـه تعالى : ﴿ **والـذين إذا فعلوا فاحشـة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ . فأثنى على المستغفرين ، وفي ضمن ثنائه بالإستغفار لوَّح بالأمر كـما قيل إن كـل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذمَّ فاعله فهو ناه عنه . أهـ .

(٤) قـال الطيبي : ذكـر التنكر يـدل على أن المطلوب غفـران عـظيم لا يـدرك كنهـه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعـالى مريـداً بذلـك التعظيم ، لأن الـذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف .

(٥) قوله « الغفور الرحيم » الغفور : مقابل لقوله : اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله : ارحمني .

(٦) يدل الحديث على مشروعيـة الإتيان بمـا فيه من الأدعيـة في مطلق الصـلاة من غير تقييـد بمحل ، قـال ابن دقيق العيد : ولعـل الأولى أن تكون في مـوطنـين السجـود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء .

قـال أحمد البنـا في الفتح الـرباني : وأرى أن تكـون بعد الصـلاة على النبي ﷺ =

١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالتْ : « مَا صلَّى النبي ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ ﴾ إلاَّ يَقُولُ فيها : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ[2] ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي[3] » .

وفي لَفْظٍ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي » .

= والتعوذ في جلوس التشهد قبل السلام ، ويرجح ذلك إيراد البخاري حديث أبي بكر في الباب تحت ترجمة « باب الدعاء قبل السلام » .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب ١٧ ، وفي كتاب الأذان باب ١٤٩ ، وفي كتاب التوحيد باب ٩ . ومسلم في كتاب الذكر حديث ٤٧ ، ٤٨ . والترمذي كتاب الدعوات باب ٩٦ . والنسائي في كتاب السهو باب ٥٧ ، ٥٩ . وابن ماجة في كتاب الدعاء باب ٢ . والإمام أحمد ١/٤ ، ٧ .

١٢٤ ـ (١) سبقت ترجمتها .

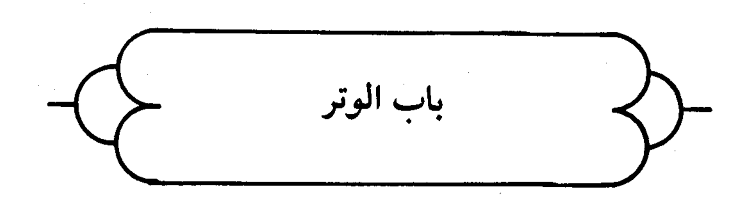
(٢) قوله « سبحانك » هو منصوب على المصدرية والتسبيح التنزية . قوله « وبحمدك » هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبحمدك سبحتك . ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتك لا بحولي ولا قوتي . قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحد على أصله وتكون الباء بالسببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون ، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها .

(٣) قال الشوكاني : قوله « اللهم أغفر لي » يؤخذ منه اباحة الدعاء في الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كمالك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب ١٢٣ ، ١٣٩ ، وفي كتاب المغازي باب ٥١ ، وفي كتاب تفسير سورة ١١٠ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث رقم ٢ ، ٦٢ ، ٢٢٣ ، وفي كتاب المسافرين حديث ١٨٧ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١٤٧ . والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ٧٩ . =

= والنسـائي في سننه في كتـاب الافتتاح بـاب ٧٧ ، وفي كتاب التـطبيق باب ٩ ، ٢٥ ، ٦٣ ، ٨٦ . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ٢٠ . والإمام أحمد بن حنبل في المسنـد ٢٨٢/٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٠ ؛ ٣٥/٦ ، ٤٣ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٦٠ . كما أخرجه البيهقي في سننه .



باب الوتر

١٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ[٢] النَّبيَّ ﷺ وَهوَ على المِنْبَرِ . ما تَرَى في صَلاَةِ اللَّيْل ؟ قالَ : مَثْنى مَثْنى[٣] . فإذَا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبْحَ صلَّى وَاحِدَةً[٤] فأوْتَرَتْ لَهُ ما صلَّى ، وَإنَّهُ كانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيلِ وِتْراً » .

---

١٢٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ، ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « إن رجلاً يسأل النبي ﷺ وأما بينه وبين السائل » فذكر الحديث ، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه ، قال : فما أدري أهو ذلك الرجل أم غير؟ وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية والله أعلم .

(٣) أي إثنتين إثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف ، وتكرار اللفظ « مثنى » للمبالغة .

(٤) إستدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر .

قال الشوكاني : والحديث يدل على مشروعية الإيثار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

قال العراقي : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحبته وقد روى عن إبن عمر وعلي وأبيٍّ وابن مسعود الإيثار بثلاث متصلة .

قال : وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي =

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قَالَتْ : « مِنْ كـلِّ اللَّيْلِ أوتـرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ أول اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فانْتَهَى وتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ »[1] .

= ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم .

ومن الائمة : مالك والشافعي والاوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم ، وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الايتار بركعة والى أن المشروع الإيتار بثلاث واستدلوا بما روي من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نهى عن البتراء . قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتراء . قال : ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرازق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : الثلاث بتيراء ، يعني : الوتر .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٨٤ ، وفي كتاب الوتر باب ١ ، ٥ . ومسلم في صحيحه في كتاب المسافرين باب ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ . والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل باب ٢٦ ، ٣٥ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٥٥ . ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ . والامام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٥ ، ٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٩ .

١٢٦ - (١) يدل الحديث على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه ﷺ أوتر فيه ، ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم ، إلا وجه ضعيف لأصحاب الشافعي صرح به العراقي وغيره منهم ، وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء ، وورد في حديث عائشة الصحيح أنه ﷺكان يصلي ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة .

وهل من الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره .

قال النووي : والصواب أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق =

١٢٧ - عَنْ عـائِشَـةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قـالَتْ : « كـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢) يُوتِرُ مِنْ ذَلِـكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ في شَيءٍ إلَّا في آخِرِها »(٣) .

= بالاستيقاظ آخر الليل ، ومن لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب الوتر . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه . والترمذي في سننه . ابن ماجة في سننه . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١/٧٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ؛ ٤/١١٩ .

١٢٧ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أي أن منها ركعتا الفجر .

(٣) الحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات . وقد سبق الكلام عن مذاهب العلماء في صلاة الوتر ، فليرجع .

مواضع الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافرين حديث ١٢٦ . والبخاري في صحيحه في الوتر . وأبو داود في سننه في كتاب التطوع باب ٢٦ . والترمذي في سننه في كتاب الوتر باب ٢ . والدارمي في المسند في كتاب الصلاة باب ٢١٠ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٦/٥٠ ، ١٦١ .

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَباسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتوبَـة كانَ علىٰ عَهْدِ رَسُوْل اللهِ ﷺ . قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أعْلَمْ إذَا إنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إذَا سَمِعْتُهُ »[٢] .

وفي لَفْظٍ « ما كُنَّا نَعْرِفُ إنْقِضاءَ صَلاَة رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ بِالتَّكْبير » .

---

١٢٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة ؛ وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط ، وفي غير ذلك كان يسر به .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بعد أن ذكر حديث الباب وحديث ابن الزبير وحديث أم سلمة قال : اختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلم منه يجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيُسر ، فان الله تعالى يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » يعني والله أعلم الدعاء « ولا تجهر » ترفع « ولا تخافت » حتى تسمع نفسك ، قال : وأحسب أن النبي ﷺإنما جهر قليلاً يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلمَ الناس منه ، لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ؛ وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهراً وأحسبه ﷺلم يمكث إلا ليذكر سراً ، قال : واستحب للمصلي منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة أهـ .

قال النووي رحمه الله : واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى « ولا تجهر لصلاتك ولا تخافت بها » نزلت في الدعاء ؛ رواه البخاري ومسلم ، وهكذا قال أصحابنا ان الذكر والدعاء بعد الصلاة =

١٢٩ - عَنْ وَرّادٍ[١] مَـوْلى المَغِيـرةِ بن شُعْبَـةَ[٢] قـالَ : « أمْلَى عَليّ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في كِتابٍ إلَى مُعاوِيَـةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُـولُ فِي دُبُرِ[٣] كُـلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَـهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْـدُ[٤] ، وَهُوَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَـعُ ذَا الجَدِّ مِنْـكَ الجَدُّ[٥] . ثُمَّ وَفَـدْتُ بَعْدُ علىٰ مُعـاوِيَةَ فَسَمِعْتُـهُ يأْمُـرُ النَّاسَ بِذَلِكَ »[٦] .

وفِي لَفْظٍ « وكـانَ يَنْهىَ عَنْ قِيـلَ وَقـالَ ، وَإضـاعَـةِ المَـالِ ، وَكَثْـرَةِ السُّؤالِ ، وكانَ يَنْهَى عَـنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ ، وَوأْدِ البَناتِ ، ومَنْعٍ وَهَاتْ » .

= يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يـريد تعليم النـاس فيجهـر ليتعلمـوا ، فـإذا تعلمـوا وكانـوا عالمين أسره ، واحتـج البيهقي وغيره في الإسرار بحـديث أبي مـوسى الأشعري رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصـواتنا ، فقـال النبي ﷺ : يا أيهـا النـاس اربعـوا عـلى أنفسكم فـانكم لا تدعون أصم ولا غـائباً ، إنـه معكم سميع قـريب » رواه البخاري ومسلم . أربعـوا : بفتح الباء أي أرفقوا . أهـ .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في صحيحـه في كتـاب الصـلاة ، وفي كتـاب الآذان بـاب ١٥٥ . ومسلم في صحيحه . وأبو داودفي سننه في كتاب الصلاة باب ١٨٥ . والإمـام أحمد بن حنبل في المسند ١/٢٦٧ . كما أخرجه ايضاً الشافعي في مسنده ، والبيهقي في سننه .

١٢٩ - (١) ، (٢) وراد ، بتشديد الراء ، الثقفي ، أبو سعيد أو أبو الورد ، الكوفي ، كـاتب المغيرة ، ومولاه ، ثقة ، من الطبقة الثانية .

أما المغيرة بن شعبة بن أبي عامـر بن مسعود الثقفي ، أبـو عبد الله ، أحـد دهاة العـرب وقادتهم وولاتهم . صحـابي ، ولـد بـالـطائف سنة ٢٠ ق هـ ، وبـرحهـا في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخـل الاسكندريـة وافداً عـلى المقوقس ، وعـاد إلى الحجاز ، ودخل الاسلام سنة ٥ هـ . شهد الحديبية واليمامة وفتوح مكة . له في كتب الحـديث ١٣٦ حديثاً . توفي في سنـة ٥٠ هـ (أنظر : الإصـابـة : ت ٨١٨١ وأسـد =

= الغابة ٤ : ٤٠٦ ؛ وابن سعد ، وأعمار الأعيان ـ خ ، والطبري ٦ : ١٣١ ، وذيل المذيل ١٥ ، وابن الأثير ٣ : ١٨٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٩ ، والمرزباني ٣٦٨ ، المحبر ١٨٤ ، والأعلام ٢٧٧/٧)

(٣) دبر : بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات . ودبر الشيء آخره ، ودبر الصلاة آخرها .

(٤) قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى . أهـ .

(٥) الجد : الغنى والحظ . أي : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة .

(٦) والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرة . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات .

قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على السنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبراني تاماً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب ١٥٥ ، وفي كتاب الاعتصام باب ٣ ، وفي كتاب القدر باب ٢ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة حديث ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وفي كتاب المساجد حديث ١٣٧ ، ١٣٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٤٠ ، وفي كتاب الوتر باب ٢٥ ، وفي كتاب التسليم باب . والنسائي في سننه في كتاب السهو باب ٨٥ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٩٢/٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ . كما أخرجه الطبراني وابن خزيمة .

١٣٠ - وعَنْ سُمَيٍّ[١] مَـوْلى أَبي بَكْرِ بنِ عَبْـدِ الـرَّحمٰنِ بنِ الحَـارِثِ بنِ هِشَامٍ[٢] ، عَنْ أبي صالِـحٍ السَّمانِ[٣] ، عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ « أَنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمينَ المهاجِرين أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالُـوا : يا رَسُـولَ اللهِ قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٤] بالـدَّرجاتِ العُلىٰ ، وَالنَّعِيمِ المُقِيم ، قَـالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قـالُوا : يُصَلُّونَ كَما نُصلِّي ، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ ، وَيَتَصدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّق ، وَيَعْتِقونَ وَلاَ نَعْتِقُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُـدْرِكُون بِـه مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُـونَ مَنْ بَعْـدَكُمْ ، وَلاَ يَكُـونُ أحدٌ أَفْضَـلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَـعَ مِثْــلَ ما صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ . قَـالَ : تسَبِّحُونَ وَتُكَبِّـرُونَ وَتَحمِدُونَ دُبُـرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً . قالَ أَبو صـالِحٍ : فَـرَجَعَ فُقَـرَاءُ المُهاجِـرِينَ إلى رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسول الله سَمِعَ إخْوانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَلِـكَ فَضْـلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَـاءُ . قـالَ سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الحَدِيثِ فَقالَ : وَهِمْتَ إنَّمـا قالَ : تُسَبِّـحُ اللهَ ثَلاَثـاً وثَلاَثِينَ ، وتَحْمَدُ اللهَ ثَـلاَثاً وثَـلاَثِينَ ، وتُكَبِّرُ اللهَ ثَـلاَثاً وثَـلاَثِينَ . فَرَجَعْتُ إلَى أَبِي صالِحٍ فذكرت لَهُ ذَلِكَ فَقالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وسُبْحَـانَ اللهِ ، وَالحَمْد للهِ حتَّى يَبْلُغَ جَميعُهـن ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ »[٥] .

---

١٣٠ - (١) هو : سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ثلاثين مقتولاً بقديد (أنظر : تقريب التهذيب ١ /٣٣٣) .

(٢) هـو : أبو بكـر بن عبد الـرحمن بن الحارث بن هشـام المخزومي القـرشي : أحـد الفقهاء السبعة بالمدينـة ، كان من سـادات التابعـين ويلقب براهب قـريش . توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ . وكان مكفوفاً . وولد في خلافة عمر (أنظر : وفيات الأعيان ١ : ٩٢ وسير النبلاء ـ خ ، المجلد الرابع ، والأعلام للزركلي ٢ /٦٥)

(٣) هو : ذكوان، أبو صالح ، السمان ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الـزيت إلى الكـوفة ، من الـطبقة الثـالثة ، مـات سنة إحـدى ومائـة (أنـظر : تقـريب التهـذيب ١ /٢٣٨) .

=

. . . .

= شهد الدار وحصار عثمان رضي الله عنه ، ذكره أحمد فقال : ثقة من أجل الناس وأوثقهم . ، وقال الأعمش : سمعت من أبي صالح ألف حديث (أنظر : تذكرة الحفاظ ، الطبقة الثالثة ، ١/٩١) .

(٤) الدثور : أي الأموال الكثيرة .

(٥) يدل الحديث على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره بالعدد الوارد ، وقد وردت هذه الأحاديث باعداد مختلفة وكلها صحيحة والأخذ بها حسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد ، فهي بمنزلة أحرف القرآن ، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود به .

قال العراقي في شرح الترمذي : كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ، ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء (وفيما قاله نظر) لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد ، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ـ الحديث » ، ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد ـ قال مثل ما قال أو زاد عليه » . وقد يقال إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص ليقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغي أن لا يزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقي : وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك ، وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار الأدعية كقوله ﷺ للبراء « قل ونبيك الذي أرسلت » . أهـ . =

١٣١ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أعلامٌ ، فَنَظَرَ إلى أعْلَامِها نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : إذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلَى أَبِي جَهْمٍ[1] ، وَأْتُوا بِأنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإنَّهَا ألْهَتْنِي آنِفاً[2] عَنْ صلَاتي »[3] .

الخميصة : كساء مربع له أعلام ، والأنبجانية : كساء غليظ اسود .

= قال الشوكاني : وهذا مسلَّم في التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الإمتثال ، وأما الزيادة في العدد فالإمتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها ، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول ، وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه إمتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الإمتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعدّ ممتثلاً . أهـ .

أما حكم هذه الأذكار فالاستحباب باتفاق العلماء ، قال النووي : وهذا الدعاء والذكر مستحب للإمام والمأموم والمنفرد بلا خلاف . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، وفي كتاب المساجد حديث ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ . وأبو داود في سننه في كتاب الوتر باب ٢٤ ، وفي كتاب الإمارة باب ٢٠ . والترمذي في سننه من حديث ابن عباس في كتاب الصلاة باب ١٨٥ . والنسائي في سننه . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ٣٢ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٩٦/٥ .

١٣١ - (١) هو : عامر - أو عمير ، أو عبيد - بن حذيفة بن غانم ، من قريش من بني عدي ابن كعب ، أسلم يوم الفتح ، واشترك في بناء الكعبة مرتين ، مات نحو سنة ٧٠ هـ (أنظر : نسب قريش ٣٦٩ ، وسمط اللآلىء ٥٣٩ ، والإصابة ، والكنى ت ٢٠٦ ، والأعلام ٢٥٠/٣)

(٢) شغلتني الساعة الحاضرة .

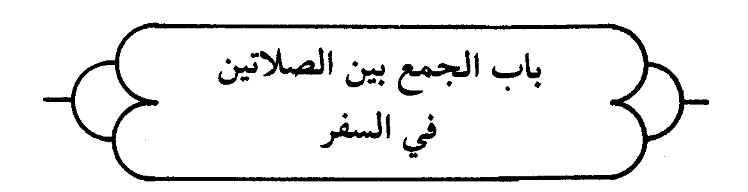
(٣) يدل الحديث على جواز لبس الثوب المعلم ، وأن اشتغال الفكر في الصلاة غير مبطل لها ، كما يدل على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها ، وفي الحديث دلالة على قبول الهدية من الأصحاب . وطلب =

. . . .

= الرسول الأنبجانية كان جبراً لخاطر المهدي ليبين أن رد الخميصة كان لسبب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ١٤ ، وفي كتاب اللباس باب ١٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد حديث رقم ٦٢ . وأبو داود في سننه في كتاب اللباس باب ٨ . والنسائي في سننه . وابن ماجة في سننه . والإمام أحمد بن حنبل ١٩٩/٦ .



باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صلاتي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذَا كانَ على ظَهْرِ سير ، ويَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ »[2] .

---

١٣٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الحديث يدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين سواء كانت الظهر والعصر أم المغرب والعشاء ، وللعلماء عدة أقوال في هذه المسألة :

القول الأول : جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأول منهما ، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور ، إلا أن المشهور من مذهب مالك إختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم . وبه قال أشهب ، وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ : إن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبي موسى الأشعري ، وأسامة بن زيد وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبي ثور ، وإسحاق ، قال وبه أقول . وقال البيهقي الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروي في ذلك عن عمر وعثمان ، ثم روي عن زيد بن أسلم ، وربيعة ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر ، وجمهور علماء المدينة . وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء . وحكاه ابن قدامة =

= في المغني عن أكثر أهل العلم ، وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين .

القول الثاني : إختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر لإدراك مهم ، وهو المشهور عن مالك كما تقدم ، وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر والجواب عن ذلك أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر كما في حديث معاذ ، قال الترمذي حديث حسن ، وقال البيهقي هو حديث محفوظ صحيح أهـ . ففي حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر ، بل صرح في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه . قال الشافعي رحمه الله في الأم بعد ذكره هذه الرواية : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً . اهـ . وفيه أيضاً التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر ، وفي المغرب والعشاء ، وقد كانت غزوة تبوك في أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة . قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ في الموطأ ، في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير : وهو قاطع الالتباس ، قال : وليس فيما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه ؛ لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك ، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير ، وفي الآخر أنه جمع نازلاً غير سائر ، فأما أن يجمع وقد وجد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم ، قال : وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفه والمزدلفة فكل ما أختلفت فيه من مثله فمردود إليه ، وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة . فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهذا أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تحل به العصبية إلى المعاندة . اهـ .

وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر .

القول الثالث : منع الجمع بعذر السفر مطلقاً ، وإنما يجوز للنسك بعرفة والمزدلفة ، وهذا قول الحنفية ، بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال : لا يجمع للنسك=

= إلا إذا صلى في الجماعة ، فإن صلى منفرداً صلى كل صلاة في وقتها . وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد في ذلك كالمصلي في جماعة .

القول الرابع : جواز جمع التأخير ومنع التقديم ، وهو رواية عن أحمد ، قال ابن قدامة : وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة . قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري بشرط الجد في السفر .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التقصير باب ١٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب المسافرين حديث ٤٧ ، ٤٨ . وأبو داود في كتاب السفر باب ٥ . والنسائي في سننه في كتاب المواقيت باب ٤٣ ، ٤٥ . وابن ماجة في سننه في كتاب الاقامة باب ٧٤ . ومالك في الموطأ في كتاب السفر حديث ١ ، ٥ . والامام أحمد بن حنبل في المسند ١/٢١٧ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ .

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكانَ لاَ يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبا بكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثمانَ كَذَلِكَ »[٢] .

---

١٣٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على مشروعية قصر الصلاة في السفر ، وقد اختلف العلماء على كونها واجب ؟ أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأول الحنفية والهاودية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في معالم السنن : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . اهـ .

وإلى الثاني ذهب الشافعي ومالك وأحمد ، قال النووي وأكثر العلماء ، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس ، قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب . قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة .

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى : ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم . وأجاب المخالفون عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

الحجة الثانية : حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ؛ لأن صلاة =

= السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنه لا يجوز النقص عن أربع في الحضر . كما في حديث الباب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس .

الحجة الثالثة : ما في حديث عند مسلم والإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال : « فرض الله عز وجل صلاة الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين » . ولفظ مسلم « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، على المقيم أربعاً ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله ، وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان .

الحجة الرابعة : حديث عمر سند النسائي وغيره « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة القصر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » . ورواه النسائي أيضاً وغيره ، وهو يدل أن الصلاة مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت ، وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

الحجة الخامسة : حديث ابن عمر عند النسائي بلفظ « وأمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج :

الأولى منها : قول الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، وأجاب المخالفون بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد ، لما علم من تقدم مشروعية قصر العدد . قال ابن القيم رحمه الله : في الهدى وما أحسن ما قال ، وقد يقال إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين ، الضرب في الأرض والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصر أن يفصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببلين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضاً نوع قصر وليس القصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية . اهـ . =

....

= الحجة الثانية : قوله ﷺ في حديث « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط ، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب.

الحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة . كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا اثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته ؛ وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لَمَّا أتم بمنى وتأولوا له تأويلات . قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال أيها الناس لَمَّا قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضاً ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم . قال ابن القيم في الهدى : قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين .

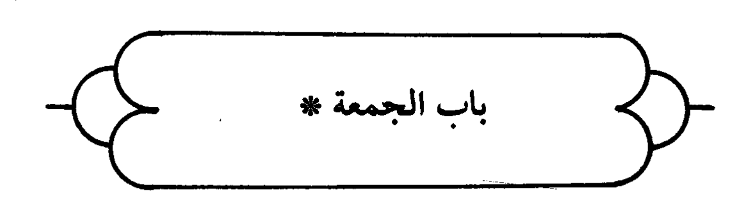
الحجة الرابعة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصُمتُ ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة » . رواه الدارقطني وقال هذا إسناد حسن . وعنها أيضاً « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم » رواه أيضاً الدارقطني وقال إسناد صحيح ، ويجاب عن هذين الحديثين بأن الأول منهما ضعفه أكثر الحفاظ ، قال الحافظ في التلخيص : واختلف قول الدارقطني فيه في السنن إسناده حسن . وقال في العلل المرسل أشبه . والثاني أورده الحافظ في التلخيص أيضاً وقال : قد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ؛ فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . اهـ . وقد استدل بهما القائلون بأن القصر رخصة وتقدم ذكرهم ، ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم =

. . . .

= لأنه روي بلفظ تتم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله لا حجة فيه ، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة . وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا ينتهض لمعارضته ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم انه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فالطعن بمجرده يوجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، (أفاده الشوكاني ومعظمه ملخص من كلام ابن القيم في الهدى) ثم قال الشوكاني رحمه الله : وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه ، قال وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب ، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعه بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التقصير باب ١١ ، ١٣ . ومسلم في كتاب المسافرين حديث ٥ . وأبو داود في سننه في كتاب صلاة السفر باب ٧ ، ٨ ، ١٨ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعة باب ٣٩ ، ٤١ . والنسائي في سننه في كتاب الجمعة باب ٣٧ ، وفي كتاب السفر باب ١ ، ٥ ، وفي كتاب صلاة الخوف باب ٤ . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ٧٣ ، ٧٥ ، ١٢٤ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٤٠٠ ؛ ٢/٢٠ ، ٣١ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٦ ؛ ٦/٢٣٤ ، ٢٧٣ .



باب الجمعة *

١٣٤ ـ عَنْ سَهلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ على المنبرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وهوَ على المِنْبرِ ، ثُمَّ رفع فَنَزَلَ القَهْقَرى[2] حَتّى سَجَدَ في أَصلِ المِنْبرِ ثُمَّ عادَ حتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقالَ : أَيُّها النَّاسُ إنما صَنعتُ هَذا لتَأْتَمّوا بي ، وَلِتَعَلَّمُوا صلاتي »[3] .

وفي لَفْظٍ « صلَّى عليْها ، ثمَّ رَكَعَ وَهوَ عَلَيها ، ثم نَزَلَ القَهْقَرى » .

---

* يقال بضم الميم واسكانها وفتحها ، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز ونحو ذلك .
واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة ـ بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة .

١٣٤ ـ (١) هو : سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري ، من بني ساعدة : صحابي ، من مشاهيرهم ، من أهل المدينة . عاش نحو مائة سنة . له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً ، توفي سنة ٩١ هـ (أنظر : الإصابة ، ت ٣٥٢٦) .

(٢) أي رجع إلى الخلف مع استقبال القبلة .

(٣) يدل الحديث على جواز الحركة في الصلاة بفرض التعليم . وفيه جواز صلاة الإمام على شيء أعلى مما يصلي عليه المأموم بقصد التعليم أيضاً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب ٢٦ . ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد حديث رقم ٤٥ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ٢١٥ . والنسائي في سننه في كتاب المساجد باب ٤٥ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٥/٣٣٩ .

١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قالَ : « مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجمُعَةَ[٢] فَلْيَغْتَسِلْ »[٣] .

---

١٣٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) المراد بالجمعة هنا : إسم سبب الاجتماع ، وهو الصلاة ، لا اسم اليوم ؛ لأن اليوم لا يؤتى ، وكذلك يقال في أمثاله . وفي القاموس : الجمعة المجموعة ويوم الجمعة .

(٣) يدل الحديث على مشروعية الغسل يوم لجمعة . وقد اختلف العلماء في أنه واجب أو أنه سنة .

قال النووي : مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال بعض أهل الظاهر : هو فرض ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري ، ورواية عن مالك ، واحتج لهم بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبحديث « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » وهما في الصحيحين . واحتج أصحابنا والجمهور بقوله ﷺ « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وفيه دليلان على عدم الوجوب :

أحدهما : قوله ﷺ « فبها » ، قال الأزهري والخطابي : قال الأصمعي : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قال الخطابي : ونعمت الخصلة أو الفعلة ، وحكى الهروي في الغريبين عن الأصمعي ما سبق ، ثم قال : وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل ، وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ، ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أي فيها جوزته السنة . قال النووي : وعلى كل قول في تفسيره تحصل الدلالة .

والثاني : قوله ﷺ « فالغسل أفضل » والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه . واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم وغيره . وبحديث أبي هريرة أيضاً قال : « بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : ما زدت حين سمعت =

= النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضاً ؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري « دخل رجل ولم يسم عثمان ، وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له » . وبحديث عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندها فقال رسول الله ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس قال : « غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل ـ فذكر نحو حديث عائشة » رواه أبو داود باسناد حسن . والجواب عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم اهـ .

وفي حديث الباب دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه ، وقد إختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : الأول : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح ، وإليه ذهب مالك . والثاني : عدم الاشتراط لكن لايجزىء فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور . والثالث : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه ، وإليه ذهب داود ، ونصره ابن حزم ، واستبعده ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث ابن عمر ونحوه ، واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ٢٦ ، وفي كتاب الأذان باب ١٦١ ، وفي كتاب الشهادات باب ١٨ . ومسلم في كتاب المسافرين باب ٢٦ ، ٢٧ ، وفي كتاب الجمعة باب ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ـ ٨ . وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب ١٢٧ ، ١٢٨ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعة باب ٢٩ . والنسائي في سننه في كتاب الجمعة باب ٧ ، ٨ ، ١١ ، ٢٥ ، وفي كتاب =

١٣٦ - عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ[٢] والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمعَةِ فَقالَ : صَلَّيْتَ يا فُلانُ ؟ قالَ : لا . قالَ : قُمْ فاركَعْ رَكْعَتَيْنِ »[٣] .

وَفِي رِوايَةٍ « فَصَلِّ رَكْعَتينِ » .

= الصيام باب ٨١ . وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٩٠ . ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة حديث رقم ٢ ، ٤ ، ٥ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٥/١ ، ٤٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٣٠ ؛ ٣/٢ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ؛ ٦/٣ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٣٠٤ ؛ ٣٥/٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ؛ ٣٦٣/٥ ؛ ٢٨٩/٦ ، ٣١٠ .

١٣٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو سُلَيك - بالتصغير - الغطفاني ابن عمرو ، وقيل ابن هدبة بضم الهاء وبالموحدة ، وهو صحابي .

(٣) يدل الحديث على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد واسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين ، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة الى أن من تأخر عن التبكير وجاء والإمام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلي الركعتين ، حكى ذلك عنهم الترمذي ، وحكاه القاضي عياض عن الأئمة مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووي عن عثمان ، ودلائل الطرفين في المطولات .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب ٣٢ ، ٣٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة حديث رقم ٥٤ ، ٥٥ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب =

١٣٧ ـ وعَنْ جابرٍ[1] قَـالَ : « كانَ النَّبي ﷺ يَخْـطُبُ خُطْبَتينِ وَهـوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بالجُلوسِ » .

= ٢٣١ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعة باب ١٥ . والنسائي في سننه في كتاب الجمعة باب ٢٦ ، ٢٧ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٠٨/٣ ، ٣٦٣ .

(١) سبقت ترجمته .

١٣٧ ـ (٢) يدل الحديث على مشروعية الخطبتين ، فقد ذهب إلى وجوبها العترة والإمام الشافعي رحمه الله ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر . ورواية ابن الماجشون عن مالك أنهما مستحبتان لا واجبتان، وحكى العراقي من شرح الترمذي عن الأئمة مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة ، قال وإليه ذهب جمهور العلماء .

أما عن القيام للخطبتين فقد اختلف من وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب ، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهب الهادوية ، واستدل الجمهور على الوجوب بما ورد أنه ﷺ كان يخطب قائماً ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ . قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » . وروى ابن بي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه . قال الشوكاني : ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة اهـ .

أما الجلوس بينهما فذهبت الشافعية والإمام يحيى إلى وجوبه مستدلين بفعله ﷺ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذهب الجمهور إلى الاستحباب وعدم الوجوب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة بلفظ مختلف . ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة أيضاً حديث ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ بألفاظ مختلفة . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة . والنسائي في سننه في كتاب الجمعة ، وفي كتاب صلاة العيدين ، وابن ماجة في سننه في كتاب الإقامة . والترمذي في كتاب الجمعة . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة . والإمام أحمد بن حنبل ٩٥/٢ ؛ ٣١/٣ ؛ ٨٧/٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَومَ الجُمعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[٢] .

---

١٣٨ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال النووي : ومعنى « فقد لغوت » أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن اهـ .

وقد اختلف العلماء في هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ، فذهب إلى تحريمه الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي والشافعي في أحد القولين عنه . وذهبت الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أنه لا يحرم الكلام بل يكره كراهة تنزيه . قال النووي وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود .

مواضع الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب ٣٦ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة حديث رقم ١٢ . أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ٢٢٩ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعة باب ١٦ . والنسائي في سننه في كتاب الجمعة باب ٢٢ ، وفي كتاب صلاة العيدين باب ٢١ . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٨٦ . ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ٦ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٩٥ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ . كما أخرجه الشافعي أيضاً .

١٣٩ ـ وعَنْـهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قـالَ : « مَن اغْتَسَلَ يَـوْمَ الجُمعَةِ[١] ثمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى ، فَكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً[٢] ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَـةِ الثَّانِيَـةِ ، فَكَـأنَما قَـرَّبَ بَقَرَةً[٣] ، وَمَنْ رَاحَ في السَّـاعَـةِ الثَّـالِثَـة ، فكـأنَمـا قَـرَّبَ كَبْشـاً أقْرَنَ[٤] ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ ، فَكأنما قَرَّبَ دَجاجَةً[٥] ، وَمَنْ رَاحَ في السَّـاعَة الخـامِسَـةِ فكـأنمـا قَـرَّبَ بَيْضَـةً[٦] ، فـإذَا خَـرَجَ الإمَـامُ[٧] حَضَـرتِ المَلاَئِكَةُ[٨] يَستَمِعُونَ الذِّكْرَ »[٩] .

---

١٣٩ ـ (١) سبق الكلام في عن مشروعية غسل الجمعة في الباب حديث ١٣٥ .

(٢) المـراد بالبـدنة البعـير ذكـراً كـان أو أنثى والهـاء فيـه للوحـدة لا للتـأنيث . قـال الـزهري : البـدنة لا تكـون إلا من الابل ، وصـح ذلك عن عـطاء . وفي الصحـاح البدنة ناقة أو بقرة تذبح في مكة سميت بذلك لأنهم كـانوا يسمنـونها . وقد استـدل به على أن البدنة تختص بالابل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمة .

(٣) أي ذكر أو أنثى ، فالتاء للوحدة لا للتأنيث .

(٤) المراد بالكبش : الذكر ، ومعنى أقرن أي ذا قرنين . قال النووي : وصفه بـه لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به .

(٥) بفتح الدال وكسـرها لغتـان مشهورتان ، ويقع عـلى الذكـر والأنثى ! والتاء فيـه للوحدة لا للتأنيث .

(٦) هي واحدة البيض والجمع بيوض .

(٧) أي خرج من منزله ودخل الجامع أو من المكـان المعدّ لـه في الجامـع ؛ وقد استنبط الماوردي منه أن الإمـام لا يستحب له المبادرة بـل يستحب له التأخير لوقت الخـطبة ، قال ويدخل الجامع من أقرب أبوابه إلى المنبر . وتعقبه الحافظ ابن حجر العسقـلاني في فتح الباري بأن ما قاله لا يظهر لإمكـان أن يجمع بـين الأمرين بأن يبكر ولا يخـرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معدّ .

(٨) أي دخلت الجامع . والمراد بالملائكة هنا الملائكـة الذين وظيفتهم كتـابة حـاضري الجمعة ، وهم غير الحفظة .

(٩) أي الخطبة لاشتمالها على ذكر الله تعالى والثناء عليه .

=

١٤٠ ـ وعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ [١] ـ وكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ قالَ : « كُنَّا نُصَلِي مَعَ النبي ﷺ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ للحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ » [٢] .

وفي لَفْظٍ « كُنَّا نُجمِّعُ مَعَ النبي ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُم نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ » .

= والحديث يحث على التبكير إلى الجمعة وفضل ذلك . وقد اختلف العلماء في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها ؟ فذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار ـ أي من طلوع الفجر ـ وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال . وقال ابن رشد : وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال . وقال الماوردي : الأصح أنه من طلوع الشمس ، لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب ٤ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة حديث رقم ١٠ . وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب ١٢٧ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعة باب ٦ . والنسائي في سننه في كتاب الجمعة باب ١٤ . ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة حديث ٥ . والإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٦٠ . والبيهقي في سننه .

١٤٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) المراد نفي الظل الذي يستظل به ، لا نفي أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجيه النفي إلى القيود الزائدة ، يدل ذلك ما في لفظ مسلم المذكور ثم نرجع نتتبع الفيء » وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب ٣٥ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعةِ حديث رقم ٣٢ . والنسائي في سننه في كتاب الجمعة باب ١٤ . وابن =

١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَـانَ النبي ﷺ يَقْـرَأُ في صَـلاةِ الفَجْرِ يَـوْمَ الجُمعَـةِ ﴿ آلم تَنْـزِيـلُ السجْـدَة ﴾ وَ ﴿ هَـلْ أَتَى عَلى الإِنْسانِ . . . ﴾ »[٢] .

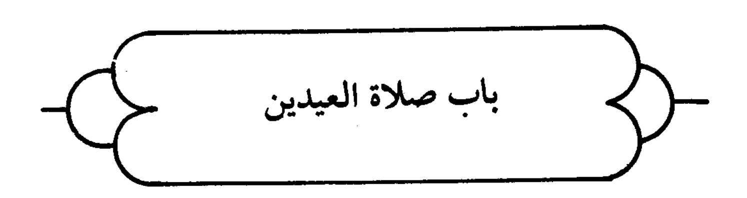
= ماجة في سننه في كتاب الإقامة باب ٨٤ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٩٤ والامام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٤٦ ، ٥٠ . كما أخرجه البيهقي والدارقطني أيضاً .

١٤١ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) في الحديث دليل على مشروعية قراءة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ، إلى آخرهما ، في صبح يوم لجمعة . قال العراقي : وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن وكرهه مالك وآخرون اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة بلفظه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه وابن ماجة في سننه . والإمام أحمد بن حنبل في المسند .



باب صلاة العيدين

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « كَانَ النَّبيُ ﷺ وأبو بكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطبَةِ »[٢] .

---

١٤٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة ؛ قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة ، وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية ، قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال : ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدَّ بدعة ومخالفاً للسنة .

قال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة ، وقال إن ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ، قال وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية إبنه عبد الله وابن عباس ، وروايتهما عنه أولى ، قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً ، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه اهـ . ويرده أيضاً ما عند الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » .

=

١٤٤ - عَنِ البَـرآءِ بنِ عَازِبٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « خَـطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَـوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّـلاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَـلاتَنَا ، وَنَسَـكَ نُسُكَنَا[٢] فَقَـدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَـكَ قَبْلَ الصَّـلاةِ فَلا نُسَـكَ لَهُ[٣] ، فقَـالَ أبو بُـرْدَةَ بنُ نِيَارٍ[٤] خَالُ البَرآء بنِ عازِبٍ : يـا رسُولَ اللهِ إنِّي نَسَكْتُ شـاتِي قَبْلَ الصَّـلاةِ ، وَعَرَفْتُ أنَّ اليوْمَ يَوْمُ أكْلٍ وَشُرْبٍ ، وأحْبَبْتُ أنْ تَكُونَ شَـاتِي أوَّلَ ما تُـذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَـذَبَحْتُ شَـاتِي وَتَغَـدَيْتُ قَبْـلَ أنْ آتي الصَّـلاةَ . قَـالَ : شَـاتُـكَ شَـاةُ لَحمٍ[٥] . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ هِيَ أَحَبُّ إليّ مِنْ شَاتَينِ ، أفَتَجْزىء عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تجْزِىءعَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ[٦] » .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيدين باب ٨ . ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٨ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعـة باب ٣١ . والنسائي في سننه . والترمذي في سننه . وابن ماجة في سننه . والإمام أحمد بن حنبـل في مسنده .

١٤٤ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) المراد بالنسك هنا الذبيحة .

(٣) أي من ذبح قبل أداء الصلاة لا يقع مجزياً عن الأضحية .

(٤) هـو : أبو بردة بن نيار ، بكسر النـون بعدهـا تحتانيـة خفيفة ، البلوي ، حليف الأنصار ، إسمه هانىء ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيـل مالـك بن هبيرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل بعدها . (أنظر : تقريب التهذيب ٣٩٤/٢) .

(٥) أي لا تعد نسكاً . فلا حجة له بعدم العلم .

(٦) أي أن هذا خاص به ، ولن يجزىء عن أحد بعده .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في صحيحه ف كتـاب صـلاة العيـدين بـاب ٥ ، ٢٣ . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه في كتاب الأضاحي باب ٥ . والنسائي في سننه في كتـاب صلاة العيدين باب ١٧ ، ٢٣ ، وفي كتاب الضحايا باب ١٧ . وابن ماجة في سننه . وغيرهم .

١٤٥ ـ عَنْ جنْدبِ بن عَبْدِ الله البَجَلي[١] رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : « صلَّى النَّبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْر ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبحَ قَبْلَ أن يُصلِّي فَلْيَذْبحْ أُخرَى مَكانَها ، وَمَنْ لمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسمِ الله »[٢] .

١٤٦ ـ وعَنْ جابرٍ[١] رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : « شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَومَ العيدِ فَبدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، بِلاَ أَذانٍ وَلا إقامةٍ[٢] ، ثُم قَامَ مُتَوكِئاً على بِلالٍ فأَمَرَ بِتَقْوى اللهِ عز وجلَّ ، وَحَثَّ على طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ قَضى حَتَّى أتى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ : يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فإنَّكُنَّ أكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ إمْرأَةٌ مِنْ سِطَةِ[٣] النِّساءِ سَعْفَاءُ الخَدَّينِ[٤] فقَالَتْ : لِمَ يا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وتُكْفِرْنَ العَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَ ويُلقِينَ في ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْراطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ »[٥] .

---

١٤٥ ـ (١) هو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقي : بفتحتين ثم قاف ، أبو عبد الله ، وربما نسب إلى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين (أنظر : تقريب التهذيب : ١/١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) يدل الحديث على أنه لا تجزىء الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلاً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي باب ١٢ ، وفي كتاب العيدين باب ٢٣ ، وفي كتاب الذبائح باب ١٢ ، ١٧ ، وفي كتاب الأيمان باب ١٥ ، وفي كتاب التوحيد باب ١٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي . حديث ١ ، ٢ ، ٣ . والترمذي في سننه في كتاب الأضاحي باب ١٢ . والنسائي في سننه في كتاب الضحايا باب ٤ ، ١٧ . وابن ماجة في سننه في كتاب الأضاحي باب ١٢ . والإمام أحمد في مسنده .

١٤٦ ـ (١) جابر بن عبد الله وقد سبقت ترجمته .

(٢) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : هذا دليل على أنه لا آذان ولا إقامة ، وهو=

= اجماع العلماء اليوم ، وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين .

(٣) أي من وسط المجلس .

(٤) أي قد أصاب وجهها لون مغاير للون الأصلي .

(٥) يدل الحديث على أن الصدقة تغفر الذنب ، كما أنه يدل على حث النساء على عدم كفران النعم ، وعدم جحد حق الزوج .

قال النووي رحمه الله : وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير أذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها . ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل . وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن . وهذا الجواب ضعيف أو باطل ؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ،ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب ٦ ، وفي كتاب الآذان باب ١٦١ . ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين حديث ٤ . والنسائي في سننه في كتاب العيدين باب ١٩ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣١٨/٣ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ٢٢٤ .

١٤٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَة الأَنْصارِيَّةِ(١) قالَتْ : « أَمَرَنا ـ تَعْني رَسُولُ الله ﷺ ـ أن نُخْرِجَ في العيدَينِ ، العَواتِقَ(٢) وَذَوَاتِ الخُدُور(٣) ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ(٤) أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصلَّى المُسْلِمِينَ حَتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضُ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليومِ وَطُهرَته »(٥) .

وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ البِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا » .

---

١٤٧ ـ (١) هي : نسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة . (أنظر : تقريب التهذيب ٢ / ٦١٦) .

(٢) العواتق : جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها ، وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ .

(٣) ذوات الخدور : جمع خدر ، وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيها الجارية البكر وهي المخدَّرة أي خدرت في الخدر .

(٤) الحُيَّضُ : جمع حائض ، وهي المرأة في زمن الحيض .

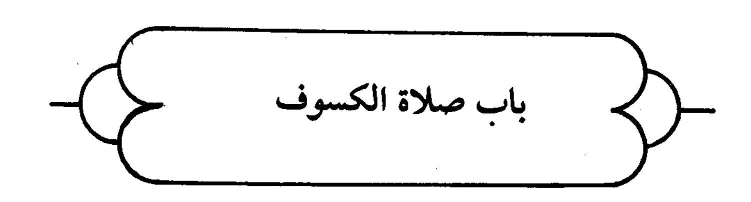
(٥) يدل الحديث على مشروعية خروج النساء جميعاً الى العيدين ، صغيرتهن وكبيرتهن ، بكراً كانت أو ثيباً ، حتى الحائض منهن إلا أنها لا تصلي . أما المعتدة والتي في خروجها فتنة فلا تخرج لأدلة أخرى . قال الشوكاني : وقد إختلف العلماء في ذلك على أقوال ، أحدها : أنه مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة ، والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي . الثاني : التفرقة بين الشابة والعجوز ، قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر . الثالث : أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة . الرابع : أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج الى العيد . الخامس : أنه حق على النساء الخروج الى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر ، وقد روى =

= ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين . أهـ .

وحكى النووي عن الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله استحباب خروج النساء العجائز اللاتي لا يشتهين لصلاة العيد ، ويستحب أن يخرجن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب ، أما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن ، قال : وهذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور ، فإن قيل : هذا مخالف حديث أم عطية المذكور ، قلنا : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » . ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم . قال الشافعي في الأم : أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات . أهـ . بتصرف وإختصار النووي في المجموع .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب ٧ ، ٢٣ ، وفي كتاب العيدين باب ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، وفي كتاب الصلاة باب ٢ ، وفي كتاب الحج باب ٨١ . ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين حديث ١١ ، ١٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٤١ . والترمذي في كتاب الجمعة باب ٣٦ . والنسائي في سننه في كتاب الحيض باب ٢٢ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ٢٢٣ . والامام أحمد بن حنبل في المسند ٨٤/٥ ، ٨٥ ؛ ٣٣/٦ ، ٥٥ ، ٧٢، ٩١ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٤٠٩ . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن . والهيثمي في مجمع الزوائد .



باب صلاة الكسوف

١٤٨ - عَنْ عَائِشَةِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهـا « أن الشَّمْسَ خَسَفَتِ[٢] على عَهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيـاً يُنَادِي : الصلاَةُ جامَعَـةٌ . فاجْتَمعُـوا ، وَتقَدَّمَ فكَبَّرَ وصلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَينِ وَأرْبَعَ سَجَدَاتٍ »[٣] .

---

١٤٨ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) قـال الشوكـاني : قـال في الفتـح : والمشهـور في استعمـال الفقهـاء أن الكسـوف للشمس والخسـوف للقمر واختـاره ثعلب . وذكر الجـوهري أنـه أفصـح وقيـل يتعـين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخـاء عن القمر في القـرآن . وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شـك أن مدلـول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير الى سواد ، والخسوف النقصـان أو الذل . قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل بالكاف في الابتـداء وبالخـاء في الإنتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه . وقيل بـالخاء لـذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . أهـ .

(٣) إختلف العلماء في صفة صلاة الكسـوف بعد الإتفـاق على أنها سنـة غير واجبـة ، فذهب الجمهور إلى أنها ركعتـان في كل ركعـة ركوعـان ، وهي الصفة التي وردت بهـا الأحـاديث الصحيحة . وقـال بعضهم : ركعتان كسـائر النـوافل في كـل ركعة ركـوع واحد ، وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعـان في كل ركعة ، وما خالف ذلك فمعلل ، وكذلك قال البيهقي .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في كتـاب الكسـوف بـاب ٤ - ٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٧ ، وفي كتـاب العمل في الصلاة بـاب ١١ ، وفي كتاب بـدء الخلق باب ٤ . ومسلم في صحيحـه في كتاب الكسوف حديث رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١١ ، ٢٤ ، ٢٧ . وأبو داود في سننه في كتـاب الاستسقـاء بـاب ٤ ، ٥ ، ٧ . والتـرمـذي في كتـاب الجمعـة بـاب ٤٤ . =

١٤٩ ـ وعَنْ أبي مَسعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْـرٍو الأَنْصارِيِّ البَـدْرِي[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَـرَ آيتَانِ مِنْ آيـاتِ اللهِ[٢] ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبادَه ، وَإنَّهمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ منَ النَّاسِ[٣] ، فـإذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهمَا[٤] ، فَصلُّوا وَادْعوا[٥] حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »[٦] .

= والنسائي في سننه في كتاب الكسوف باب ٦ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/٢٩٨ ، ٣٥٨ . وغيرهم .

١٤٩ ـ (١) سبقت ترجمته

(٢) أي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرتـه وعلى تخـويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً** ﴾ .

(٣) قال الخطابي : كانوا في الجـاهلية يعتقـدون أن الكسوف يـوجب حدوث تغيـير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ﷺأنه إعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقـان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيـرهما ولا قـدرة على الـدفع عن أنفسهـما أهـ . وقد قال النبي ﷺذلك رداً على من قالوا إن الشمس إنكسفت لموت إبـراهيم ابن النبي ﷺ من زوجته مارية القبطية .

(٤) أي الكسوف سواء كان للشمس أو القمر .

(٥) أي في أي وقت كان ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ بادر إليها .

(٦) حتى ينكشف مـا بكم . إشـارة إلى أن الصـلاة تمتـد حتى ينتهي الكســوف والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه وعدة مواضـع منها كتـاب الكسوف بـاب ٤ وما بعـده . ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف أيضاً . والنسائي في سننه في كتـاب الكسوف . وابن ماجه في سننه . وغيرهم .

١٥٠ ـ وعَنْ عَـائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قَـالَتْ : « خَسَفَتِ الشَّمْس على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ فأطَـالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَـعَ فأَطَالَ الركُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فأطَالَ القيَامَ ، وَهُوَ دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ رَكَعَ فأطـالَ الرُّكوعَ وهو دونَ الرُّكـوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فـأَطالَ السُّجـودَ[٢] ، ثُمَّ فَعَلَ في الـركْعَةِ الأُخْـرَى مِثْلَ مَـا فعـلَ في الـركْعَـةِ الأُولى ، ثُمَّ إنْصَـرفَ وَقـدْ إنْجلَتِ الشَّمْسُ[٣] ، فَخَـطَبَ النَّـاسَ ، فَحَمَدَ اللهَ وَأثنىٰ عَليْـهِ ثُمَّ قَـالَ : إنّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ، وَلاَ لِحَيـاتِه ، فـإذَا رَأَيْتمْ ذَلِكَ فادْعوا اللهَ ، وَكبِّروا ، وَصلُّوا ، وتَصدّقوا ، ثمّ قَـالَ : يا أُمَّـةَ مُحمّدٍ[٤] ، وَاللهِ مَـا مِنْ أحدٍ أغْيـرَ[٥] مِنَ اللهِ أن يَزْنِيَ عَبـدُه ، أو تَـزْنِيَ أمَتـهُ[٦] ، يـا أُمَّـةَ مُحمَّدٍ ، وَاللهِ لوْ تعْلمونَ ما أعْلمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَليلاً[٧] وَلَبَكَيْتمْ كَثيراً »[٨] .

وَفي لَفْظٍ « فاسْتَكْمَلَ أرْبع رَكعَاتٍ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

---

١٥٠ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) وهذا للدلالة على مشروعية تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الكسـوف ، والى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وبـه جزم أهـل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج . قال النووي : واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات ، وقـال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله ، وهذا هو المنصوص للشـافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، ويقول في كل رفع من ركـوع سمع الله لمن حمـده ، ثم يقول عقبـه ربنا لـك الحمد إلى آخـره ؛ والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحـة في كل قيـام ، وقيل يقتصر عليـه في القيام الأول . أهـ .

(٣) أي إنكشفت الشمس .

(٤) فيـه معنى الاشفاق كـما يخاطب الـوالد ولـده إذا أشفق عليه بقـوله يـا بنيّ ، كـذا قيـل ، وكان قضيـة ذلك أن يقـول : يا أمتي . لكن لعـدوله عن المضمـر إلى المـظهـر =

= حكمة وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة الى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً ـ الحديث .

(٥) قال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله ، وقال غيره الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحداهما ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ **ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ .

وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين : إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة .

(٦) قوله : « أن يزني عبده ، أو تزني أمته » متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر ، وتخصيصها بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً .

(٧) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وقوله « لو تعلمون ما أعلم » أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي ، لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف غيره ، وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله : « لضحكتم قليلاً » قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء ، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ، ومن أين له أن أن يخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ، وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . أهـ .

(٨) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع واللفظ له . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه والنسائي في سننه أيضاً . وغيرهم .

١٥١ ـ وعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(١) رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ في زمان رَسولِ اللهِ ﷺ فَقامَ فَزِعاً يخْشَى أنْ تَكونَ السَّاعَةَ(٢) ، حَتَّى أتَى المَسْجدَ فَقامَ فصلَّى بأَطوَل قيامٍ ، ورَكُوعٍ ، وَسُجودٍ ، ما رَأَيتُهُ يَفْعلُهُ في صَلاَتِهِ قَطّ ، ثمَّ قَالَ : إنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تعالى . لا تَكُونُ لِموْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ ، وَلكنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ يُرْسِلُهَا يُخوِّفُ بهَا عِبادَه ، فإذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فافْزَعوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَدعائِهِ وَاستِغْفارِهِ »(٣) .

---

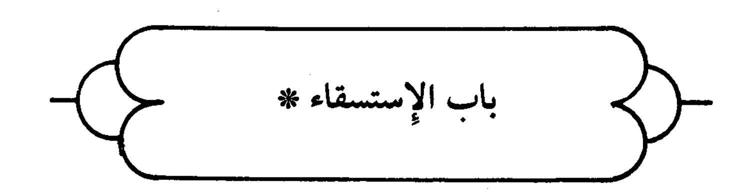
١٥١ ـ (١) هـو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى ، من بني الأشعر ، من قحطان : صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين ، ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ ق هـ ، اسلم عند ظهور الإسلام وهاجر الى الحبشة ، له ٣٥٥ حديثاً ، توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ . (أنظر : طبقات ابن سعد ٤ : ٧٩ ، والإصابة ت ٤٨٨٩ ، وغاية النهاية ١ : ٤٤٢ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٢٥ ، وحلية الأولياء ١ : ٢٥٦ ، والمناوي ١ : ٤٨ ، والاعلام ٤/ ١١٤)

(٢) أي أن النبي ﷺ فزع فزعاً يشبه الفزع من الساعة ، وليس معناه أنه ﷺ خشي أن تكون الساعة قد أتت ، فالساعة لا تقوم والنبي ﷺ في القوم .

(٣) يدل الحديث على أن سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو المشهور عن العلماء . وقد سبق الكلام عن صلاة الكسوف في الأحاديث السابقة .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٧ ، وفي كتاب بدء الخلق باب ٤ ، وفي كتاب النكاح باب ٨٨ . ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف حديث ٣ ، ٩ ، ٢٨ . والنسائي في سننه في كتاب الكسوف باب ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٨ . ومالك في الموطأ في كتاب الكسوف باب ١ ، ٢ . والامام أحمد بن حنبل في مسنده .



باب الإستسقاء *

١٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عـاصِمٍ المازِنيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : « خَرَجَ[٢] النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي[٣] ، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُـو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[٤] ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ[٥] »[٦] .

وفي لَفْظٍ « إِلَى المُصلَّى » .

---

* قال ابن حجر العسقلاني : الاستسقاء لغـة : طلب سقي الماء من الغـير للنفس أو للغير ، وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص أهـ .

١٥٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي إلى المصلى كما في اللفظ الثاني المذكور .

(٣) أي يطلب السقي من الله عز وجل .

(٤) فيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند إرادة الدعاء ، وقد جـاء مصرحـاً بذلك في رواية عند مسلم بلفظ « وأنه لما أراد أن يـدعو استقبـل القبلة وحول رداءه » قال العلماء : والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحـال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته .

(٥) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابـه ، وكذلـك نقل الاجمـاع على استحباب الجهر ابن بطال ونقل النووي أيضاً الاجماع على أنـه لا يؤذن لها ولا يقـام ، لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة .

(٦) يدل الحديث على مشروعيـة الاستسقاء ، فقـد أجمع العلماء عـلى أن الخروج إليـه والبروز عن المصر والدعاء الى الله والتضرع إليه في نـزول المطر سنـة سنها رسـول الله ﷺ ، واختلفوا في الصلاة لـه . فقال النـووي : قال أبـو حنيفة لا تسن لـه صلاة بـل يستسقى بـالدعـاء بلا صـلاة ، وقال سـائـر العلماء من السلف والخلف ، الصحـابـة والتابعون فمن بعـدهم تسن الصلاة ،ولم يخـالف فيه إلا أبـو حنيفة ، وتعلق بـأحاديث =

. . . .

= الاستسقـاء التي ليس فيها صـلاة ، واحتج الجمهـور بالأحـاديث الثابتـة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للإستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكـر الصـلاة فبعضها محمـول على نسيـان الراوي وبعضهـا كان في الخـطبة للجمعـة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ، ولو لم يصلّ أصلاً كان بياناً لجـواز الاستسقاء بـالدعـاء بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصـلاة مقدمـة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما ، قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها الاستسقاء بالـدعاء من غير صلاة.، والثـاني الاستسقاء في خـطبة الجمعـة أو في اثر صـلاة مفروضـة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله ، الثالث وهو أكملها أن يكـون بصلاة ركعتـين وخطبتـين ، ويتأهب قبله بصلاة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء باب ١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ . ومسلم في كتـاب الاستسقاء حـديث رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، وأبـو داود في سننـه في كتـاب الاستسقاء باب ١ ، ٢ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعة باب ٤٣ . والنسـائي في سننه في كتاب الاستسقاء باب ٧ . والإمـام أحمد بن حنبـل في المسند ٣٩/٤ ، ٤٠ ، ٤١ .

١٥٣ ـ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رَجلاً[٢] دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمعَةٍ[٣] مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دارِ القَضاءِ[٤] ، ورسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائماً ، ثُمَّ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ[٥] ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٦] ، فادْعُ اللهَ يُغِثْنا . قالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ أغِثْنَا . قالَ أَنسٌ : فَلا وَاللهِ ما نَرى فِي السَّماءِ مِنْ سَحابٍ ، وَلا قَزَعَةٍ[٧] ، وما بَيْنَنا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٨] مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ[٩] . قالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُرْسِ[١٠] ، فَلمَّا تَوَسَطَتِ السَّماءَ إِنْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أمْطَرَتْ . قالَ : فَلا وَاللهِ ما رَأَيْنا الشَّمْس سَبْتاً[١١] . قال : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ[١٢] ذَلِكَ البابِ في الجُمعَةِ المُقْبِلةِ ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ فاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَموالُ وانْقَطَعَتِ السُبلُ[١٣] فادْعُ اللهَ أنْ يُمْسِكَها عَنَّا . قالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنا[١٤] ، اللَّهُمَّ على الأكامِ[١٥] وَالظِرَابِ[١٦] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ . قالَ : فأقْلَعَتْ[١٧] وَخَرجْنا نَمْشِي في الشَّمْسِ . قالَ : شَرِيكٌ : فَسأَلْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ ، أهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قالَ : لا أدْرِي »[١٨] .

قال رضي الله عنه : الظراب : الجبال الصغار .

---

١٥٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو كعب بن مرة كما عند أحمد ، وعند البيهقي مما يدل أنه خارجه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

(٣) أي وهو قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة كما سيأتي في الحديث .

(٤) قيل إنها دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه ، وقيل إنها دار الإمامة ، وقيل غير ذلك .

(٥) المقصود بالأموال هنا الماشية كما في رواية البخاري .

(٦) أي لا يجدون ما يحملونه الى السوق . =

= (٧) قزعة : السحاب المتفرق . وجمعها قزع .
(٨) سلع : جبل معروف بالمدينة .
(٩) قال الشوكاني : قولـه « من بيت ولا دار » أي يحجبنا من رؤيتـه وأشار بـذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره . أهـ .
(١٠) أي ظهرت من رواء الجبل سحابة مستديرة مثل الترس .
(١١) أي إسبوعاً من السبت إلى السبت ، ووقع في رواية ستاً : أي ستة أيـام . والمراد أن المطر إستمر إسبوعاً لم يروا الشمس خلاله .
(١٢) السائل الذي طلب الدعاء أولاً ، دخل بعد اسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته .
(١٣) أي هللت الأموال وانقطعت السبل من كثرة الماء .
(١٤) أي اللهم صـرف المطر عن الأبنيـة والدور وأجعلهـا حـوالينـا فيـما يفيـد الـزرع والمنبت ، ولا تجعلها علينا فتهلكنا وتهلك زرعنا وديارنا .
(١٥) الأكام : جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض .
(١٦) الظراب : الروابي من الأرض .
(١٧) فأقلعت : أي أمسكت عن المطر .
(١٨) ويدل الحديث عـلى عدة فـوائد منهـا جواز المكـالمة من الخـطيب حال الخـطبة ، وتكرار الدعاء ، وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة ، والدعاء بـه على المنبـر ، وترك تحويل الرداء ، والاستقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحـه في كتـاب الاستسقـاء بـاب ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٤ ، وفي كتاب الجمعة باب ٣٥ . ومسلم في صحيحه في عدة مواضع . وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٥٤ . وأبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء باب ٢ . والنسائي في سننـه في كتاب الاستسقـاء بـاب ٩ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٨ . والإمـام أحمـد بن حنبـل ١٠٤/٣ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ؛ ٢٣٦/٤ . وغيرهم .

باب صلاة الخوف

١٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « صلى رسول الله ﷺ بنا صَلاَةَ الخَوْفِ في بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقامَتْ طائِفَةٌ مَعَهُ وَطائِفَةٌ بإزاءِ العَدُوِّ ، فَصلَّى بالذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطائِفَتانِ رَكْعَةً رَكْعَةً »(٢) .

---

١٥٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) في الحديث صفة صلاة الخوف ، وهو أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة .

قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة ، وأشكال متباينة ، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .

قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي ، وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعية . قال الحافظ في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية على غيرها لقوة الإسناد .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف باب ١ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث ٣٠٦ . والترمذي في سننه في كتاب الجمعة باب ٤٦ . وابن ماجة في سننه في كتاب الاقامة باب ١٥١ . والنسائي في سننه في كتاب صلاة الخوف باب ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ . والدارمي في مسنده في كتاب الصلاة باب ١٨٥ . ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الخوف حديث رقم ١ ، ٢ ، ٣ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٣٢/٢ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٦٥ ، ٣٢٠ ، ٥٢٢ . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن .

١٥٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومانَ[١] ، عَنْ صالِح بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ[٢] ، عَمنْ صلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يوم ذَاتِ الرِّقاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ ، أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ معه ، وَطائِفَةً وِجاهَ[٣] العَدُوِّ ، وصَلَّى بالـذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قائِماً وَأَتمُّوا لأَنْفُسِهِمْ [٤] ثمَّ انْصَرَفُوا ، فصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ ، وَجاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى فَصلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً[٥] وَأَتمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ »[٦] .

الذي صلَّى مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بنُ أبي حثْمَةَ[٧] .

---

١٥٥ ـ (١) هو : يزيد بن رومان الأسدي ، أبو روح ، مولى آل الزبير بن العوام : عالم بالمغازي ، ثقة ، من أهل المدينة . ووفاته بها سنة ١٣٠ هـ ، حديثه في الكتب الستة (أنظر : ذيل المذيل ٩٩ ، وتهذيب ١١ : ٣٢٥ ، وغاية النهاية ٢ : ٣٨١ ، وتاريخ الاسلام ٥ : ١٨ ، والأعلام للزركلي : ١٨٢/٨) .

(٢) هو : صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، وخوات : بفتح المعجمة وتشديد الواو ، وآخر مثناة . (أنظر : تقريب التهذيب ١ / ٣٥٩) .

(٣) وجاه العدو : بكسر الواو وضمها ، أي مقابل العدو .

(٤) أي الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى « وقوله ثم انصرفوا » يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرافهم بالسلام ما جاء في رواية أخرى لأبي داود بلفظ « وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ـ الحديث » .

(٥) يعني من غير سلام منتظراً إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية ، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه .

(٦) والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وهناك أنواع كثيرة في صفة صلاة الخوف وردت في الأحاديث .

(٧) هو : سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية . (أنظر : تقريب التهذيب ١ : ٣٣٥) .

=

١٥٦ ـ عَنْ جابِرِ بن عَبْـدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ[١] قـالَ : « شَهِدْتُ مَـعَ رَسولِ اللهِ ﷺ صَـلاَةَ الخَوْفِ ، فَصَففْنـا صَفَّيْن خَلْفَ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وَالعَـدُوُّ بَيْنَنـا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، وكَبَّـرَ النَّبيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنـا جميعاً ، ثُمَّ رَكَـعَ ورَكَعْنَا جَميعـاً ، ثُمَّ رَفَـعَ رَأْسَهُ مِنَ الـركُّوعِ ، وَرَفعْنـا جميعاً ، ثُمَّ إنْحَـدَرَ بالسُّجـودِ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ ، وَقامَ الصَفُّ المـؤَخَّرُ في نَحْـرِ[٢] العَدُوِّ ، فَلمَّـا قَضَى النبي ﷺ السُّجُودَ وَقامَ الصَّفُّ الذِي يَلِيـهِ ، إنحدَرَ الصَّفُّ المُـؤَخَّر بـالسُّجودِ وَقـامُوا ، ثُمَّ تَقَـدَّمَ الصّفُّ المؤخَّرُ ، وَتَأَخرَ الصّفُّ المُقَـدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَكَعْنـا جميعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركُوعِ وَرَفَعْنَا جَميعاً ، ثُمَّ إنحَدَرَ بالسُّجـودِ وَالصَّفُّ الذِي يَليـهِ الذِي كانَ مُؤَخَّراً في الركْعَةِ الأُولى وقَامَ الصفُّ المُؤَخَّـرُ في نحْرِ العَـدُوِّ ، فَلمَّا قَضى النَّبيّ السُّجُـودَ وَالصَّفُّ الـذِي يَليـهِ إنحَـدَرَ الصَّفُّ المـؤَخَّـرُ بـالسُّجُـودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَّلمَ النَّبيُّ ﷺوَسَّلمْنَا جَميعاً . قالَ جابِرٌ : كمَـا يصنع حَـرَسُكمْ هَؤُلاءِ بأُمَرائِكم »[٣] .

ذَكرَهُ مُسلمٌ بِتَمامِهِ ، وَذكرَ البُخاري طَرَفاً مِنْهُ وَأنَّـهُ صلَّى صَلاَةَ الخَـوْفِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غزوة ذَاتِ الرِّقاعِ .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخـاري في صحيحه في عـدة مواضـع . ومسلم في صحيحه . وأبـو داود في سننـه . والنسائي في سننـه والترمـذي في سننه . والامـام أحمد بن حنبـل في المسند والبيهقي في سننه . والدارقطني أيضاً . والامام مالك في الموطأ .

١٥٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي في مقابلته ، ونحر أي شيء أوله .

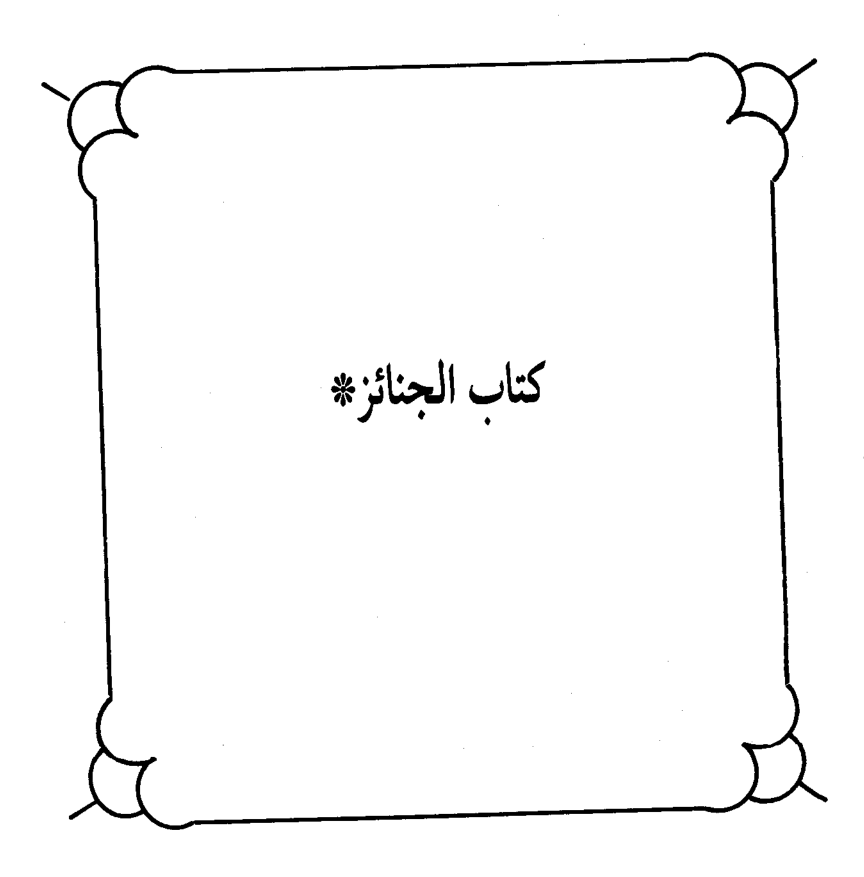
(٣) في الحديث أن صلاة الطائفتين مع الامام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود ، فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة =

. . . .

= المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ، قال ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . والامام أحمد بن حنبل في المسند . والبيهقي في سننه .



كتاب الجنائز*

* يقال جنازة بالفتح والكسر لغتان ، وقيل الفتح إسم للميت والكسر إسم للنعش .

١٥٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ : « نَعَى الـنَّبـيُّ ﷺ النَجاشِيَّ(٢) في اليَوْمِ الـذِي ماتَ فِيـهِ(٣) وَخَـرجَ بِهِمْ إِلَى المُصلَّى(٤) فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً »(٥) .

---

١٥٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغاني ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . أهـ .

وحكى النووي عن ابن خالويه وغيره من الأئمة أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ؛ ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تُبّع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقل درجة من الملك .

(٣) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لا علامة بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، والمراد بالنعي هنا الإعلام بالميت وهو مستحب لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، أما النعي المنهي عنه فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .

(٤) يحتمل أن يراد بالمصلى مصلى العيدين ، ويحتمل أن يراد مصلى الجنائز ببقيع الغرقد .

(٥) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع .

والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب ، وقد قال بذلك الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، قال وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك . وقد أطال الشوكاني في ذلك ، =

١٥٨ - وعَنْ جابرٍ رضي الله عنه[١] « أنّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى النَّجاشِي فَكنْتُ في الصَّفِّ الثَّاني أوِ الثَّالِثِ »[٢] .

= وقصارى القول أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكليف ولا تأويل ، أما المانعون منها فلم يأتوا بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل إلا أن النجاشي كان في بلد ليس فيه من يصلي عليه ، وهذا بعيد ، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه ، فيبعد جداً أنه لم يوافقه أحد على الإسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلي عليه ، وحينئذ فدليلهم مبني على الإحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٤ ، ٦٠ ، ٦٤ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز . والنسائي في سننه في كتاب الجنائز باب ٧٢ ، ٧٦ . وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب ٥٨ . ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز حديث رقم ١٤ . وابن ماجة في سننه . والترمذي في سننه أيضاً . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . والإمام الشافعي في مسنده . والبيهقي في سننه . وغيرهم .

١٥٨ - (١) جابر بن عبد الله ، وسبقت ترجمته .

(٢) الحديث فيه جواز أن تكون الصفوف اثنين أو ثلاثة في صلاة الجنازة وذلك إذا كان عدد المصلين قليل .

قال الطبري : ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٥٣ ، ٥٤ ، وفي كتاب مناقب الأنصار باب ٣٨ . والنسائي في سننه في كتاب الجنائز باب ٧٢ . وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ٣٣ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣/٣٦٩، ٤٠٠ . (أنظر الحديث السابق) .

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ ما دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً » [٢] .

---

١٥٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات ، وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً ، وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه ، وروى ابن المنذر أيضاً باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً . قال القاضي عياض رحمه الله : اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ ، قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالاقتصار على أربع على ما جاء في الاحاديث الصحيحة ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، قال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ، وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات وروي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال « إجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ، قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق . اهـ .

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس ، الثاني أنها في الصحيحين ، الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة ، الرابع أنها آخر ما وقع منه ﷺ . وأجاب الشوكاني رحمه الله عن الأول والثاني من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بها عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة ، وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع ، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز =

١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهـا « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَـلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيةٍ(٢) بِيضٍ (٣) سَحولِيَّة لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ »(٤) .

= الأمرين ، نعم المرجح الثالث أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٥ ، وفي كتاب مناقب الأنصار باب ٣٨ . ومسلم في كتاب الجنائز حديث رقم ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٤٥ ، وفي كتاب الجنائز باب ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٢١٥ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ٣٧ ، ٦٢ . والنسائي في كتاب الجنائز باب ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٩٤ . وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ . ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز حديث ١٤ ، ١٥ . وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٣٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٩ ؛ ٣/١٤٤ ، ٢٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ؛ ٤/٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٤١٦ ؛ ٥/٣٣٩ .

١٦٠ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) نسبة إلى اليمن .

(٣) دليل على استحباب التكفين في الأبيض قال النووي : وهو مجمع عليه .

(٤) يدل الحديث على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة . قال الترمذي : والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . اهـ .

وإليه أيضاً ذهبت الشافعية قالوا يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب « إزار ولفافتين بيض ليس فيها قميص ولا عمامة » . هذا وقد وردت أحاديث فيها إستحباب خمسة أثواب ، وسبعة أثواب . ولا معارضة من أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينفي الزيادة على الثلاثة أثواب ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول ، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت مقدماً على النافي ، فالأوْلى الجمع بين الأحاديث بأن من ذهب إلى أن الكفن سبعة أثواب اعتبر حديث عائشة في الثلاثة أثواب البيض ، وحديث ابن عباس الأول في القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثاني في البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة ، ومن =

١٦١ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ(١) قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسول اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ إبْنَتُهُ(٢) فَقالَ : إغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ(٣) بماءٍ وَسِدْرٍ(٤) ، وَاجْعَلْنَ في الأَخِيرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ(٥) ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني(٦) ، فَلمَّا فَرَغنا آذَنّاهُ ، فأعْطانا حقْوَهُ فقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إيّاه(٧) . يَعْني إزارَهُ » .

وفي رَوَايَةٍ « أَوْ سَبْعاً وَقالَ : إبْدَأْنَ بمَيامِنِها وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها(٨) ، وَإنّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ : وَجَعَلْنا رَأْسَهَا ثَلاثَة قُرُونٍ(٩) » .

= ذهب إلى أنـه خمسة أخـرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمينية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه ـ الحديث » ولمسلم أيضاً رواية أخرى ، ومن ذهب إلى أنه ثلاثة إعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٩٤ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز حديث رقم ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب ٣٠ . والترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب ٢٠ . والنسائي في سننه في كتاب الجنائز باب ٣٩ . وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ١١ . ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز حديث رقم ٥ ، ٦ ، ٧ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٠/٦ ، ٤٥ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٦٥ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٣١ . كما أخرجه البيهقي في سننه . والإمام الشافعي في المسند وغيرهم .

١٦١ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أي دخل رسول الله ﷺ حين شرع النسوة في الغسل . قال ابن حجر : وإبنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي أنها أم كلثوم زوج عثمان ، ويدل عليه ما يخرجه ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل إبنته أم كلثوم » .

(٣) فيه دليل على التفويض إلى إجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال العسقلاني ، قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار . =

=

(٤) السدر : ورق النبق ، قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بن حجر العسقلاني بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء من كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك .

(٥) في قوله « أو شيئاً من كافور » للشك من الراوي ، قال الحافظ بن حجر العسقلاني : الأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول ، وظاهرة أن يجعل الكافور من الماء ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل الكافور في الحنوط ، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

(٦) أي أعلمنني .

(٧) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر الرواية ويعني عند البخاري» ولفظه « فقال اشعرنها إياه يعني إزاره » مجازاً ، وفي رواية للبخاري فنزع حقوة إزاره ، والحقو على هذا حقيقة . اهـ .

وقوله « إشعرنها إياه » أي ألففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب ، والمراد إجعلنه شعاراً لها .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قيل الحكمة من تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين إنتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين ، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك . اهـ .

(٨) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن حقاً ، قال الزين بن المنير : قوله « إبدأن بميامنها » أي في الغسلات المتصلة بالوضوء ، وكأن المصنف (يعني البخاري) أشار بذلك (يعني بقوله من صحيحه باب يبدأ بميامن الميت) إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل اهـ .

(٩) أي سرحنا شعرها وضفرناه ثلاثة ضفائر ، وفيه إستحباب فعل ذلك ، أي جعل =

١٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبّاسٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « بَيْنما رَجُلٌ [٢] وَاقِفٌ بِعَرَفه ، إذْ وَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ فَوقَصَتْهُ [٣] ـ أوْ قالَ : فأَوْقَصَتْهُ ـ فقَالَ رَسولُ الله ﷺ : اغْسِلوهُ بِماءٍ وسَدْرٍ ، وَكَفِّنُوه في ثَوْبَيْنِ [٤] ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، [٥] ، وَلا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ [٦] ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْم القِيامَةِ مُلَبِّياً » [٧] .

وفي رَوَايةٍ « وَلا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ وَلَا رأْسَهُ » .

الوَقْص : كَسْرُ العُنُقِ .

= شعر المرأة ثلاثة ضفائر ، وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها . وتسمية الناصية قرنا تغليب ، وقال الأوزاعي والحنفية أنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب ٣١ . ومسلم في كتاب الجنائز حديث رقم ٤٢ ، ٤٣ . وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب ٢٩ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ١٥ . والنسائي في كتاب الجنائز باب ٣١ . وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ٨ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٨/٦ . والبيهقي في السنن أيضاً .

١٦٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) وهم بعض المتأخرين أنه واقد بن عبد الله بن عمر وهذا خطأ ، فإسم هذا الرجل لم يعلم بعد .

(٣) بفتح الواو بعدها قاف ، ثم صاد مهملة من باب وعد ، أي رمت به فدقت عنقه ، فالعنق موقوصة ، وفي القاموس الوقص الكسر .

(٤) فيه تكفين المحرم في ثيابه التي مات فيها ، وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما .

(٥) هو الطيب الذي يوضع للميت .

(٦) أي لا تغطوه ، لأن المحرم ممنوع من ذلك ، ففيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » أي يقول لبيك اللهم لبيك ، كما يقول الحاج ، وفي بعض الروايات « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » أي على حالته التي مات عليها ومعه علامة لحجة ، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً . =

١٦٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قالَتْ: « نُهِينَـا[٢] عَنِ إتِّباعِ الجَنائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٣] »[٤] .

= (٧) مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٢٠ ، وفي كتاب الصيد باب ٢٠ . ومسلم في صحيحه في كتاب الحج حديث رقم ٩٤ . وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب ٨٠ . والنسائي في كتاب الحج باب ٩٩ . والدارمي في المسند في كتاب المناسك باب ٣٥ . وغيرهم .

١٦٣ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أي نهانا رسول الله ﷺ كما صرح بذلك في رواية للإمام أحمد من طريق يزيد بن حكيم عن الثوري باسناد صحيح بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الإسماعيلي .

(٣) أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا إتباع الجنائز من غير تحريم . قاله الحافظ ابن حجر .

(٤) من مكروهات الأعمال في الجنازة إتباع النساء لها ، وظاهر النهي عنه للتحريم كما قلنا ، لكن قال النووي رحمه الله : يكره لهن إتباعها ولا يحرم ، قال وهذا هو الصواب ، وهو الذي قاله أصحابنا ، قال وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله ، لا يجوز للنساء إتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه ، فان أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب ، بل للحديث الصحيح ؛ قالت أم عطية رضي الله عنها : « نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا » رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول ، وقولها « ولم يعزم علينا » معناه نهانا نهياً شديداً غير محتم ، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام ، وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال ؛ ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » فرواه ابن ماجة باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : ما أخرجك من بيتك ـ فذكر حديث فاطمة ـ ثم قال : فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي باسناد ضعيف ، ثم قال : هذا الذي ذكرناه من =

= كراهة إتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد واسحاق وبه قال الثوري ، وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ولم بكره مالك إلا لشابة ، وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله، ثم قال : دليلنا حديث أم عطية . اهـ .

وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله ﷺ دعها يا عمر ـ الحديث » . قال وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات . اهـ .

قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل : واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو في نساء ذلك الزمان « يعني زمان الصحابة والتابعين » وكن على ما يعلم من عادتهن في الإتباع ، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك ، فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من التستر ، لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا ، والله أعلم . اهـ .

فهذا ابن الحاج يقبح ما كان عليه النساء في زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن ، فما بالك بنساء زماننا اللائي يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء ، شاقات جيوبهن ، كاشفات صدورهن ، واضعات في وجوههن السواد علامة الإحداد ، نعوذ بالله من ذلك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٢٩ ، وفي كتاب الإعتصام باب ٢٧ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز حديث رقم ٣٤ ، ٣٥ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب ٤٠ . وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ٥٠ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٨/٦ . والبيهقي في السنن .

١٦٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بالجَنَازةِ[٢] ، فإنْ تَكُ صَالِحةً[٣] فَخَيْرٌ تُقَدِّمونَها إلَيْهِ ، وإنْ يَكُ سوى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكمْ »[٤] .

١٦٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبيِّ ﷺ على إمْرَاةٍ[٢] ماتَتْ فِي نِفَاسِها فقَامَ وَسْطَها »[٣] .

---

١٦٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي أسرعوا بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها . والمراد بالإسراع شدة المشي وعدم التباطوء بالميت عن الدفن لأن التباطوء ربما أدى إلى التباهي والإختيال .

قال الحافظ في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

(٣) أي الجثة المحمولة . قال الطيبي : جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح .

(٤) يدل الحديث على مشروعية الإسراع في السير بالجنازة قال الحافظ ابن حجر : نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٥٢ . ومسلم في كتاب الجنائز حديث رقم ٥٠ ، ٥١ . وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب ٣٤ ، ٤٦ . والترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب ٣٠ ، ٧٣ . والنسائي في سننه في كتاب الجنائز باب ٤٤ . وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ١٥ . ومالك في الموطأ كتاب الجنائز حديث رقم ٥٨ . والإمام أحمد في المسند ١/٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ؛ ٢/٢٤٠ ، ٢٨٨ ؛ ٤/٣٩٧ . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن .

١٦٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أم كعب كما في رواية أحمد ، وذكر نسبها أبو نعيم وقال هي الأنصارية .

(٣) وفي الحديث دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا =

١٦٦ - عَنْ أبي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ (١) رضي الله عنه « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحالِقَةِ(٢) وَالشَّاقَّةِ »(٣) .

الصَّالِقَةُ : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَها عِنْدَ المُصِيبَةِ .

= مندوب ، وأما الواجب فإنما هو إستقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة ، واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة ، فذهب الشافعي إلى القيام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة خلافاً لغيره ، والأدلة على ما ذهب إليه الشافعي كما في حديث الباب ذكر وسط المرأة وذكر رأس الرجل في حديث أنس عند أحمد وابن ماجة وأبي داود ، والترمذي وحسنه ، وسكت عنه أبو داود ، ولكنه قد جاء عنه ما لم يذكر فيه شيئاً ، فهو صالح للاحتجاج به .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٦٣ ، ٦٤ ، وفي كتاب الحيض باب ٢٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز حديث رقم ٨٧ ، ٨٨ . وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب ٥٣ . والنسائي في كتاب الحيض باب ٢٥ ، وفي كتاب الجنائز باب ٧٣ ، ٧٥ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٢١ . والإمام أحمد بن حنبل ١٤/٥ ، ١٩ . والبيهقي في السنن . وابن أبي شيبة .

١٦٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(٣) الشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

ويدل الحديث على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضاء بالقضاء . وايضاً تحريم البكاء على الميت إذا صاحبه ذلك الأفعال . قال النووي : فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة ، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم ، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ، قال : وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك ، قال امام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيب ، قال غيره هذا إذا كان مختاراً ، فان كان مغلوباً لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٣٧ ، ٣٨ . ومسلم في صحيحه =

١٦٧ ـ عَنْ عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « لَمّا اشْتَكى النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائه كَنيسَةً رَأَيْنها في أَرْضِ الحَبَشَةِ يُقالُ لَهَا مَارِيَةُ ، وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُم حَبِيبَةَ أَتَتا أَرْضَ الحَبَشَةِ فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها ، وَتَصاوِيرَ فِيها ، فَرَفَعَ رسول الله ﷺ رَأْسَهُ وقال : أولَئِكَ إذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا علَى قَبْرِه مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُوَرَ ، أولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ »[٢] .

= في كتاب الايمان حديث رقم ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب ٢٥ . والنسائي في سننه في كتاب الجنائز باب ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ . وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ٥٢ . والامام أحمد في المسند ٣٩٦/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ .

١٦٧ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) يدل الحديث على تحريم هذا الفعل ، فقد وردت العديد من الأحاديث التي تحرم التصوير وتذم المصورين ، نستطيع أن نستخلص منها الأحكام التالية :

١ ـ صناعة تصوير الحيوان من الكبائر . أما تصوير الشجر والزخارف العادية من غير الحيوان فلا تحرم صنعته ولا التكسب به سواء أكان الشجر مثمراً أو غير مثمر . هذا مذهب العلماء جميعاً ، إلا مجاهدا ، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه .

٢ ـ صانع صور الحيوان « المثال » اذا قصد محاكاة خلق الله ومضاهاته فقد كفر ، وكذلك إذا قصد صناعة التماثيل لعبادتها . هكذا نقل النووي والخطابي .

أما من لا يقصد العبادة ولا المضاهاة لخلق الله فهو صاحب ذنب كبير ولا يكفر .

٣ ـ استعمال المصورات مما فيه صور الحيوانات مختلف فيه :

(ا) مذهب جمهور العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم : تحريم استعمالها اذا كانت معلقة على حائط أو على ثوب ملبوس ، أو على عمامة ، أو زينة لحجرات الاستقبال في البيوت ، أو في الميادين العامة في المدن مما لا يعد ممتهناً ومبتذلاً .

أما ما امتهن وابتذل بأن كان في بساط يداس بالأرجل ، أو وسادة ، فليس بحرام بدليل عدم إنكار النبي ﷺ على الستر حينما صنع منه وسادتين .

(ب) يرى بعض السلف : أن النهي قاصر على الصور التي لها ظل ، ولا بأس بالصور =

= التي لا ظل لها . قال النووي : وهو مذهب باطل ، لأن الستر الذي أنكره رسول الله ﷺ لم تكن الصورة فيه ذات ظل .

(جـ) قال الزهري : النهي عن الصور شامل لما كان رقماً في ثوب . أو كان مما ليس له ظل ، أو على حائط أو ممتهناً يداس بالأرجل أو يجلس عليه عملاً بظاهر الحديث ، ولحديث مسلم عن عائشة أنها اشترت غرفة ـ وسادة صغيرة ـ فيها تصاوير . . . . فقال رسول الله ﷺ : « ان أصحاب هذه الصور يعذبون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم . قال النووي : وهذا مذهب قوي .

(د) وقال القاسم بن محمد : يجوز من الصور ما كان رقماً في ثوب ، لقوله ﷺ : « إلا رقماً في ثوب » . سواء أمتهن أم لا ، وسواء علق على حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصوراً في الحيطان (منقوشاً) سواء كان رقماً أو غيره .

(هـ) تماثيل البنات التي تلعب بها الصغيرات مباح ، لما ورد في الحديث من جوازه . والرخصة فيه ، وقال مالك : يكره أن يشتري الأب ذلك لابنته . وقال بعضهم : ان اباحة لعب الأطفال من التماثيل منسوخة بهذه الاحاديث .

(و) قال الخطابي : الصورة اذا غيرت بقطع رأسها ، أو جل أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت عليه لا بأس بها ، قياساً على اتخاذ الستر وسادتين .

(ز) الصور الفوتوغرافية تدخل في الخلاف فيما له ظل أو ما ليس له ظل وتأخذ أحكامه المبينة فيما سبق .

أما التماثيل المجسمة فهي كبيرة من الكبائر بالإجماع . (هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٤٨ ، ٥٤ ، وفي كتاب الجنائز باب ٧٠ . وفي كتاب مناقب الأنصار باب ٣٧ . ومسلم في كتاب المساجد حديث رقم ١٦ ، وفي كتاب الفتن حديث رقم ١١٠ ، ١١٦ ، ١٣١ . والنسائي في كتاب المساجد باب ١٣ .

١٦٨ ـ وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : قالَ رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مِنْـهُ : « لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارَى ، اتَّخذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ ، قالَتْ : وَلوْلاَ ذَلِكَ أُبْرزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشى أنْ يُتَّخذَ مَسْجِداً » .

١٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعودٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « لَيْس مِنَّـا(٢) مَنْ ضَـرَبَ الخُـدُودَ(٣) وَشَقَّ الجُيُـوبَ(٤) وَدَعـا بِـدَعْـوَى الجَاهِلِيّةِ(٥) »(٦) .

---

١٦٨ ـ (١) يدل الحديث على امتناع اتخاذ قبر النبي ﷺ مسجداً ، لعدم التشبه باليهود والنصارى ، ففي ذلك لعنة من الله .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ٤٨ ، ٥٢ ، وفي كتاب الجنائز باب ٩٦ . وفي كتاب الأنبياء باب ٥٠ ، وفي كتاب اللباس باب ١٩ ، وفي كتاب المغازي باب ٨٣ . ومسلم في كتاب المساجد حديث رقم ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب ٧٢ ، ٧٨ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ١٢١ . والنسائي في كتاب المساجد باب ١٣ ، وفي كتاب الجنائز باب ١٠٦ . ومالك في الموطأ في كتاب السفر حديث رقم ٨٥ ، وفي كتاب المدينة حديث ١٧ . والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٢٠ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/١٩٥ ، ٢١٨ ، ٤٠٥ ، ٤٣٥ ، ٤٥٤ ؛ ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ؛ ٥/١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ؛ ٦/٣٤ ، ٨٠ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

١٦٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) ليس منا : أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد إخراجه من الدين ، وفائدة إيراد اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت على طريقتي ، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ؛ حكاه ابن العربي ، قال الحافظ ابن =

١٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ : قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتّى يُصَلَّى عَلَيها فَلهُ قِيرَاطٌ(٢) ، وَمَنْ شَهِـدَهَا حتّى تُـدْفَنَ فَلهُ قِيـرَاطَـانِ(٣) ، قِيـلَ : ومَـا القِيـراطَـانِ ؟ قـال : مِثـلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَيْنِ » .

ولِمُسْلمٍ « أَصْغَرُهما مِثْلُ أُحُدٍ » .

= حجـر : ويظهـر لي أن هذا النفي يفسـره التبرؤ الـذي في حديث أبي مـوسى ، وأصل البراءة الإنفصال من الشيء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعتـه مثلاً أهـ . أفـاده الشوكاني .

(١) أي ضربها بالكف ، وحض الخد بذلك لكـونه الغـالب وإلا فضرب بقيـة الوجـه مثله .

(٤) جمع جيب بالجيم ، وهـو ما يفتـح من الثوب ليـدخل فيـه الرأس ، والمـراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء .

(٥) أي من النيـاحة ونحـوها وكـذا الندبـة كقولهم واجبـلاه ، وكذا الـدعاء بـالـويـل والثبور .

(٦) المعنى أن من فعل خصلة واحدة من هذه الخصال الثلاث كان خارجاً عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الإيمان أو كان كـافرا إن استحـل ذلك والله أعلم . وقـد سبق الكلام في آراء العلماء في تحريم تلك الأفعال .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الجنائـز بـاب ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، وفي كتـاب المناقب باب ٨ . ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمـان حديث رقم ١٦٥ . والتـرمذي في كتاب الجنائز باب ٢٢ . والنسائي في كتاب الجنـائز بـاب ١٧ ، ١٩ ، ٢١ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٢ . والإمـام أحمد بن حنبـل ٢٨٦/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ . وأخرجه ايضاً البيهقي في السنن .

١٧٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

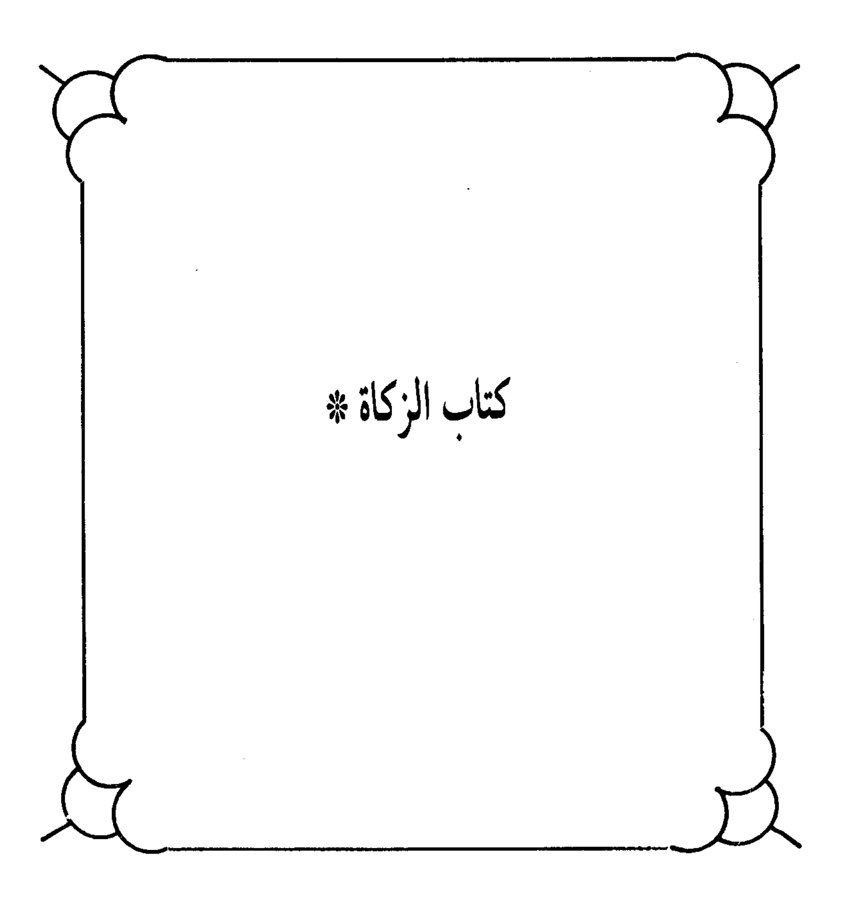
(٢) قيراط : بكسر القاف : نصف الـدانق ، والدانق : سـدس الدرهم ، فـالقيراط على هذا نصف سدس الدرهم ، ثم لما كان مقـدار القيراط المتعـارف ، نبه عـلى عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك ، والظاهر أنها تحمل الروايات المـطلقة عن الفـراغ من=

= الصلاة على الجنازة ، ومن الدفن ، وتسوية التراب بالمقيدة بهما كما في لفظ مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق الى معرفة حقيقته ، ولا يعلمه إلا الله شبه قدر الحاصل من ذلك بالقيراط لينزل لنا المعقول في صورة المحسوس .

(٣) ربما يفهم من هذه العبارة أن القيراطين لمن انتظر حتى يفرغ منها ولو لم يصل ، وليس الأمر كذلك إنما هما لمن صلى وانتظر حتى يفرغ منها ، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في أول صحيحه في كتاب الايمان « من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطن » فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان ، وظاهره أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن يفرغ من دفنها ؛ وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند إنتهاء الدفن إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ففي حديث الباب ورواية عند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده في أخرى « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضاً « حتى توضع في القبر » وعند الترمذي « حتى يقتضي دفنها » وعند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » أي التراب ، وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت ، والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما ، والله أعلم .

مواضع الحديث :

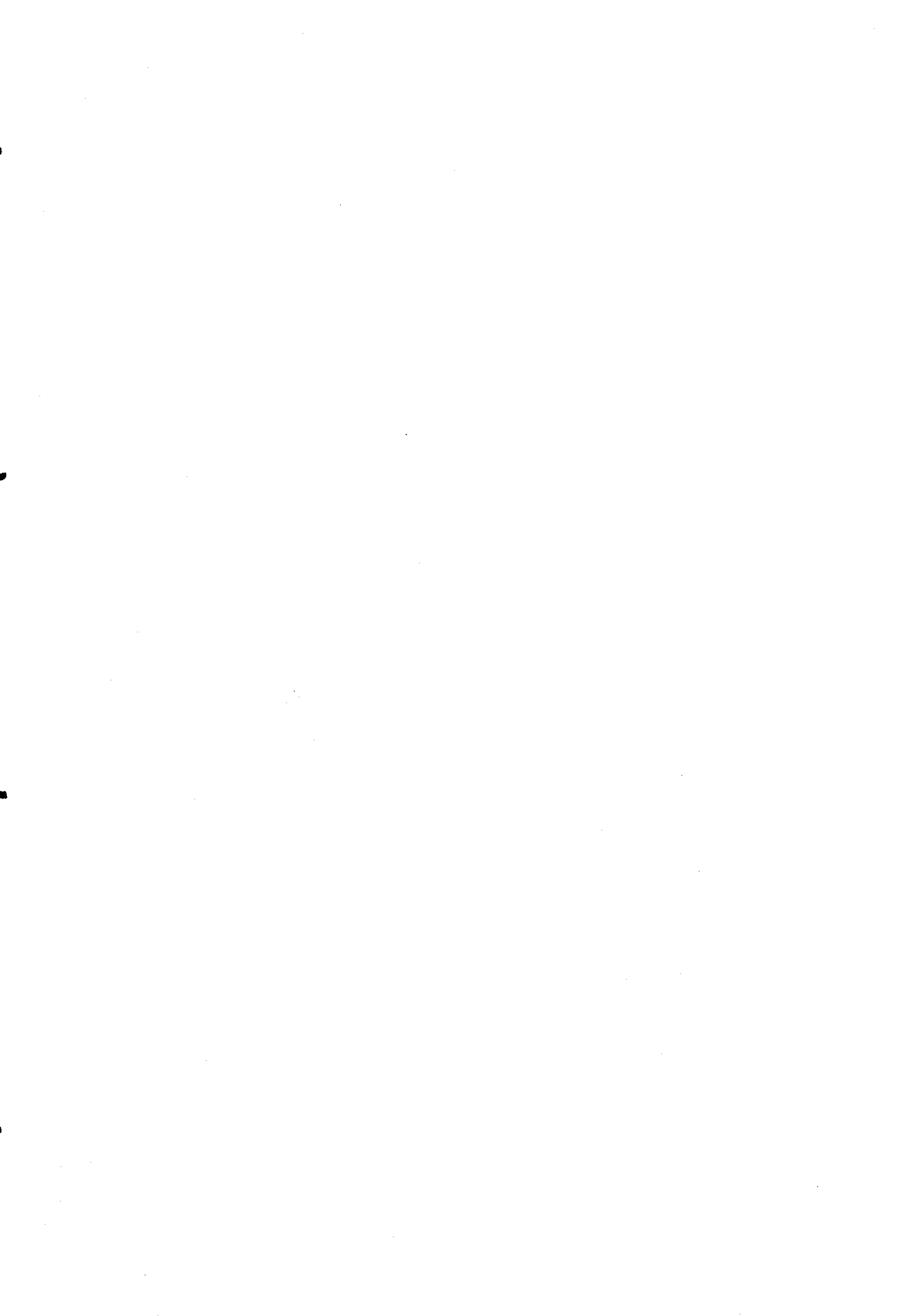
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ٥٨ ، ٥٩ . ومسلم في كتاب الجنائز حديث ٥٢ ، ٥٥ . والنسائي في كتاب الجنائز باب ٥٤ . وأبو داود في كتاب الجنائز . والترمذي في كتاب الجنائز . وابن ماجة في كتاب الجنائز . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٠١ ، ٤/٨٦ ، ٢٩٤ ؛ ٥/١٢١ . وغيرهم .



كتاب الزكاة *

---

* الـزكاة في اللغة : النماء ، يقال زكا الـزرع إذا نما ، وتـرد أيضاً بمعنى التـطهير وتـرد شرعـاً بـالاعتبارين معـاً ، أما بـالأول فلأن إخـراجها سبب للنـماء في المـال أو بمعنى أن الأجـر يكـثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « مـا نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله تعـالى يربي الصـدقة . وأمـا الثاني فـلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب .



١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمنِ : « إنَّكَ سَتأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتابٍ(٣) ، فإذا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رَسولُ اللهِ(٤) ، فإنْ هُمْ أطاعوا لَكَ بِذلِكَ(٥) ، فأَخْبِرْهُم أنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ(٦) في كل يوْمٍ ولَيْلةٍ ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لَكَ بِذلِكَ(٧) ، فأَخْبِرْهُم أنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ(٨) فَتُرَدُّ إلى فُقَرائِهِمْ ، فإنْ أطاعُوا لَكَ بِذلِكَ ، فإيَّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِمْ(٩) ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلومِ فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبيْنَ اللهِ حِجابٌ(١٠) »(١١) .

---

١٧١ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان .

(٤) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح بشيء غيرهما ؛ فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بينهما .

(٥) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولاً الى الايمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالغاء ، وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت احداهما على الأخرى في هذا الحديث رتبت الأخرى عليها بالفاء . =

. . . .

= (٦) استدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد .

(٧) المراد هنا أن تكون الطاعة بإقرارهم بوجوب فريضة الزكاة وليس بفعلها كما في الشهادتين .

قال الحافظ ابن حجر : المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة ، فإذا صلوا وبعد ذكر الزكاة ، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم .

(٨) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً . واستدل بقوله « على فقرائهم » لقول مالك : إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج ، وأجيب إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث « بني الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأهم كما في قوله تعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ مع أن نزول الآية بعد فرض الصوم والحج . ودليل أنه اكتفى بالأهم قوله ﷺ في لفظ البخاري « فليكن أول ما تدعوهم إليه » .

(٩) كرائم جمع كريمة أي نفيسة ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الاحجاف بالمالك إلا برضاه .

(١٠) المراد أن دعوة المظلوم مقبولة عند الله وإن كان عاصياً .

(١١) يدل الحديث على وجوب الزكاة ، وقد ثبتت فريضتها بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وغير ذلك في كتاب الله كثير . وأما السنة فحديث « بني الاسلام على خمس » وفيه قال : « وايتاء الزكاة » . وأما الاجماع على فريضة الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ٤١ ، ٦٣ ، وفي كتاب المغازي باب ٦٠ ، وفي كتاب التوحيد باب ١ . ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان حديث ٢٩ ، ٣١ . والنسائي في كتاب الزكاة باب ١ . والدارمي في مسنده في كتاب الزكاة باب ١ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده . وغيرهم .

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ[٢] صَدَقَةٌ ، ولا فِيمَا دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] صَدَقَةٌ ، ولا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] صَدَقَةٌ »[٥] .

---

١٧٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) جمع أوقية ومقدارها أربعون درهماً ، وهي أوقية الحجاز فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذي يبلغ به الرطل المصري مائة وأربعة وأربعين درهماً . وهذا هو الدرهم الذي قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها .

(٣) الزود : من الثلاثة الى العشرة .

(٤) أوسق : جمع وسْق ، وهو ستون صاعاً بالإتفاق . وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيها دون خمسة أوسق .

(٥) يدل الحديث على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان . وذهب الى ذلك الجمهور ، وذهب ابن عباس ، زيد بن علي ، والنخعي ، وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا : تجب الزكاة في القليل والكثير ، ولا يعتبر النصاب ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم ؛ لأنه مشهور وله حكم المعلوم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ٤ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٥٦ ، وفي كتاب البيوع باب ٨٣ ، وفي كتاب المساقاة باب ١٧ . ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة حديث رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، وفي كتاب البيوع باب ٧١ . وأبو داود في كتاب الزكاة باب ٢ ، وفي كتاب البيوع باب ٢٠ ، ٩٨ ، ٢٩٦ . والترمذي في كتاب الزكاة باب ٧ ، وفي كتاب البيوع باب ٦٣ . والنسائي في كتاب الزكاة باب ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ . وابن ماجة في كتاب الزكاة باب ٦ . والدارمي في كتاب الزكاة باب ١١ . ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة حديث ١ ، ٢ ، وفي كتاب البيوع حديث رقم ١٤ . والامام أحمد بن حنبل ٩٢/٢ ، ٢٣٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ؛ ٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٩٧ .

١٧٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولاَ فَرسِهِ[٢] صَدَقَةٌ »[٣] .

وفي لَفْظٍ « إلاَّ زَكاةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ » .

---

١٧٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) المراد بالعبد والفرس هنا الجنس لا العدد الفرد الواحد .

(٣) يدل الحديث على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل ، وهو إجماع فيما كـان للخدمـة والركوب . وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية ، واحتجوا بحديث « في كل فرس سائمـة دينار أو عشـرة دراهم » أخرجـه الدارقـطني والبيهقي وضعفاه . وقـالت الظاهرية : لا تجب الزكاة في الخيل ولـو كانت للتجـارة ، وأجيب زكاة التجـارة واجبة بالإجماع . كما نقله ابن المنذر . فيخص به عموم هذا الحديث . ولعل البخاري أشـار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً « « عفوت عن الخيل والـرقيق . فهاتـوا صدقـة الرقة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وفي لفظ « قـد عفوت لكم عن الخيـل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة » رواه أحمـد والنسائي ، قـال الترمـذي : سألت محمـداً - يعني البخاري - عن هذا الحـديث فقال : عنـدي صحيح ، وقـد حسن هذا الحـديث الحـافظ ابن حجـر ، وقـال الـدارقـطني : الصـواب وقفـه . وقـد تقـرر أنـه إذا كـان الإختلاف في المرفـوع والموقـوف ، فالمـرفوع أرجـح لكونـه زيادة ثقـة ، وزيادة الثقـة مقبولة .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الزكـاة باب ٤٦ . ومسلم في كتـاب الـزكـاة حديث ٩ ، ١٠ . وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب ١١ . والترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ٨ . والنسائي في سننه في كتاب الزكـاة باب ١٦ ، ١٧ . ومـالك في المـوطأ في كتـاب الزكـاة حديث ٣٧ . والإمـام أحمـد بن حنبـل في المسنـد ٢/٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٤٠٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ . وغيرهم .

١٧٤ ـ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قـالَ : « العَجْمـاءُ(٢) جُبـارٌ ، والبِئْـرُ جُبـارٌ(٣) ، والمَعْـدِنُ(٤) جُبـارٌ ، وفي الـرِّكـازِ(٥) الخُمْسُ(٦) »(٧) .

الجبار : الهدر ، الذي لا شيء في ، والعجماء : الدابة .

---

١٧٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي البهيمـة وهي في الأصل تـأنيث الأعجم ، وهو الـذي لا يستطيـع الكـلام ، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم . وفي بعض الـروايات « والعـجاء جرحهـا جبار » أي هـدر ، والمراد الـدابة المـرسلة في رعيها أو المنفلتـة من صاحبهـا إذا جرحت إنسـاناً أو أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سـائق وكان نهاراً فـلا ضمان عـلى صاحبهـا ، وإن كان معها أحد فهو ضـامن ، لأن الاتلاف حصـل بتقصيره وكـذا إذا كان ليـلاً ، لأن المالك قصر ربطها إذ العـادة أن تربط الـدواب ليلاً وتسـرح نهاراً ، كذا ذكـره الطيبي وابن الملك .

(٣) البئر بهمز ويبدل ، و« جبار » أي هدر ، ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفـر له البئر في ملكه فتنهار عليه فإنـه لا يلزمه ضمـان ، أو يحفر الـرجل بـأرض فلاة بئـراً للمـارة فيسقط فيهـا إنسـان فيهلك فـإنــه لا يلزمـه شيء من ذلــك إن لم يكن الحفـر عدواناً ، فإن كان ففيه خلاف .

(٤) بفتح الميم وكسر الدال ، مكان يستخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعـدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، من عدن بالمكان : أي أقـام به . والمعنى : أنه إذا استأجر إنسانـاً لاستخراج معـدن من الأرض فانهارت عليـه فهلك فلا ضمـان عليه أيضاً .

(٥) الركاز مشتق من ركز يركـز : إذا خفي ، ومنه قـول الله تعالى : ﴿ **أو تسمـعُ لهم رِكْزا** ﴾ أي صوتاً خفياً . والمـراد به هنـا : ما كـان من دفن الجاهليـة . قال مـالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنمـا هو دفن يوجـد من دفن الجاهليـة ، ما لم يـطلب بمال ، ولم يتكلف فيـه نفقة ولا كبـير عمـل ، ولا مؤونة . فـأما مـا طُلب بمـال ، وتكلف فيـه كبـير عمـل ، فـأصيب مـرة وأخطىء مرة ليس بركاز . وقال أبو حنيفة : هو إسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق . =

. . . .

= (٦) أي أن الركاز يجب اخراج الخمس منه لله عز وجل، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

(٧) يدل الحديث على أن زكاة الركاز الخمس ، وأن الواجب في المعادن ربع العشر كزكاة النقد ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وقالوا لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز ، وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه ، وأما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ، ففي كل ذلك الخمس . وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر . لأن النبي ﷺقال : « المعدن جبار وفي الركاز الخمس » عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيئان مغايران ، ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، فالعطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر : والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره . أهـ . ولأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور . ولا شك في أن النبي ﷺ حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه . قال ابن دقيق العيد : من قال من الفقهاء إن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث . أهـ . وظاهره سواء أكان الواجد مسلماً أو ذمياً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، فيخرج الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ـ يعني الذمي . واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب العترة . قال الحافظ ابن حجر : أغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب الصحابة ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، وعند الشافعي مصرف الزكاة ، وعند أحمد روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب . والى ذلك ذهبت العترة ، وقال مالك وأحمد واسحاق يعتبر لقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وتقدم هذا الحديث في زكاة الذهب والورق ، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ ابن حجر والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ٦٦ ، وفي كتاب الديات باب ٢٨ ، =

١٧٥ ـ عَنْ أبِي هُـرَيْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ : « بَعَثَ رَسـولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ فَقيلَ[٢] مَنَعَ إبنُ جَمِيل وخالِدُ بن الـوَلِيدِ[٣] والعَبَّـاسُ[٤] عَمُّ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فَقَال رَسُولُ اللهِ : ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيل إلاَّ أَنْ كانَ فَقِيراً فأَغْنـاهُ اللهُ[٥] ، وأَمَّا خالِدٌ فإنّكُمْ تَـظْلِمُون خالِداً وقدِ آحْتَبَس أدْراعَهُ وَأَعتـادَهُ في سَبِيلِ اللهِ[٦] ، وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثْلُها[٧] ، ثمَّ قالَ : يا عُمـرُ أما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُل صِنْوُ أَبيهِ[٨] » .

= ٢٩ ، وفي كتاب المساقاة باب ٣ . ومسلم في كتـاب الحدود حـديث رقم ٤٥ ، ٤٦ . وأبو داود في سننه في كتاب الديات باب ٢٧ . والترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ١٦ ، وفي كتاب الأحكام باب ٣٧ . والنسائي في كتاب الزكاة باب ٢٨ . وابن مـاجة في سننه في كتاب الديات باب ٢٧ . ومالـك الموطأ كتاب العقـول حديث رقم ١٢ . والدارمي من مسنده في كتاب الديات باب ١٩ ، وفي كتاب الزكاة باب ٣٠ . والامام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٦٧ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ؛ ٥/٣٢٧ .

١٧٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) القائل ذلك عمر رضي الله عنه ؛ قالـه الحافظ ابن حجـر ، قال : وابن جميـل لم أقف عـلى إسمـه في كتب الحـديث ، لكن وقـع في تعليق القـاضي الحسـين المـروزي الشـافعي وتبعه الـروياني أن اسمـه عبد الله ، وذكـر الشيخ سـراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً ، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع عـلى ابن جميل ، وقـول الأكثر إنه كان أنصـارياً ، وأمـا أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا . أهـ .

(٣) هــو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفـاتح الكبـير ، الصحابي ، أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ ، روى له المحدثون ١٨ حديثاً . وتوفي سنة ٢١ هـ . (الإصـابـة ١ : ٤١٣ ، والإستيعـاب وتهـذيب ابن عساكره : ٩٢ ـ ١١٤ وصفة الصفوة ١ : ٢٦٨ ، وتاريخ الخميس ٢ : ٢٤٧ ، وذيل المذيـل ٤٣ ، وأنظر : مجلة المجمـع العلمي الـعـراقي ٣ : ٥٧ ـ ٩٠ ، ٢٣١ ـ ٢٦٩ ثـم ٤ : ٤٦ ـ ٨٣ ، والأعلام للزركلي ٢/٣٠٠) . =

. . . .

= (٤) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل : من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، عم الرسول ﷺ كان كارهاً للرق ، اشترى ٧٠ عبداً وأعتقهم ، له في كتب الحديث ٣٥ حديثاً ، ولد سنة ٥١ ق هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . (أنظر : اسد الغابة والجهشياري ونكت الهميان ١٧٥ ، والجمع بين رجال الصحيحين ، والاصابة ، وابن سعد ، والمبرد ، وصفة الصفوة ، وابن عساكر ، والخميس ، والمحبر والمرزباني ، والأعلام) .

(٥) أي ما أنكر إعطاء الصدقة إلا لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة ، فالمراد به المبالغة في التغير من المنع . وفي رواية عند البخاري « فأغناه الله ورسوله » قال الحافظ ابن حجر : إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، قال : وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفي التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان . أهـ.

وقال ابن المهلب : كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله : ﴿ **وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم** ﴾ فقال إستتابني ربي فتاب وصلح حاله . أهـ .

(٦) أدراعه وأعتاده : هي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة . فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه ؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال الجمهور من العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود ، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض ، قال ويؤيده أن عبد الرازق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من =

= المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس : هي عليّ ومثلها معها ، أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار.

قال النووي : الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم .

(٧) معناه : أني تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوّزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه . قال أبو عبيد وغيره معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها . قال النووي : والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » . أهـ .

(٨) أي مثله أو شقيقه ، يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد ، وأصله أن يقال للنخلتين نبتا من أصل واحد صنوان ، ولإحداهما صنو ، والمعنى : أما علمت أنه عمي وأبي ؟ فكيف تتهمه بما ينافي حاله ؟

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في غير موضع . ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة حديث ١١ . وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب ٢٢ . والترمذي في سننه في كتاب المناقب باب ٢٨ . والنسائي في سننه . والامام أحمد بن حنبل في مسنده ١/٩٤ ؛ ٢/٣٢٢ ؛ ٤/١٦٥ . والدارقطني أيضاً .

١٧٦ ـ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عـاصِمٍ(١) قالَ : « لَمَّـا أَفاءَ(٢) اللهُ على رَسـولِـهِ ﷺ يــوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ في النّـاسِ ، وفي المُؤلَّفَــةِ قُلُوبُهُمْ(٣) ولَمْ يُعْطِ الأَنْصارَ شَيْئاً ، فَكأَنَّهُمْ وَجَدُوا(٤) في أَنفسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِبهُمْ ما أَصابَ النّـاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فقالَ : يا مَعْشَرَ الأَنْصـارِ ألمْ أجِدْكُمْ ضُـلالاً فَهَداكُمُ اللهُ بي ، وكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فأَلَّفَكُم اللهُ بي ، وعالةً فأغْناكُمُ اللهُ بي ، كُلَّمـا قَالَ شَيْئـاً قالـوا : اللهُ ورَسـولُهُ أَمَنُّ ، قـالَ : ما مَنَعَكُمْ أَنْ تُجيبُـوا رَسولَ اللهِ ؟ قـالوا : اللهُ ورَسـولـهُ أَمَنُّ . قـالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلتُمْ جِئْتنـا كَذَا وكَـذَا ، ألا تَرْضـونَ أَنْ يَذْهَبَ النّـاسُ بالشّاةِ والْبَعِيرِ إلى رحالهم وَتَذْهَبُونَ أنتم بالنبي ﷺ إِلَى رِحالِكمْ ، لَـوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ أمـرءاً مِنَ الأَنْصـارِ ، وَلَــوْ سَلَكَ النّـاسُ وَادِيــاً أَوْ شِعْبـاً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصـارِ وَشِعَبها الأَنْصـارُ شِعَارٌ ، وَالنّـاسُ دِثـارٌ إِنَّكمْ سَتَلْقـوْنَ بَعْـدِي أُثْـرَةً ، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْني على الحَوْضِ »(٥) .

---

١٧٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أفاء : أعطى . والمراد أنه بعد أن أعطى الله رسوله الغنائم يوم حنين .

(٣) اختلف في المراد بالمؤلفـة قلوبهم الذين هم أحـد المستحقين للزكـاة . فقيل : هم كفار يُعطُوا ترغيباً في الإسلام . وقيل : هم مسلمون أول ما دخل في الإسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم . وقيل غير ذلك .

(٤) وهذا حسن أدب منهم .

(٥) قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على إعطاء المؤلفـة قلوبهم إلا أن هذا ليس من الزكاة ، فلا يدخل في بابها إلا بطريق ان يقاس إعطاؤهم من الزكاة عـلى اعطائهم من الفيء والخمس .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي . ومسلم في صحيحـه في كتاب الـزكاة وغيرهم .

باب صدقة الفطر

١٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ : « فَرَضَ[٢] النبي ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أوْ قالَ : رَمَضَانَ ـ على الذَّكَرِ والأُنْثىٰ ، والحُرِّ والمَمْلوكِ[٣] ، صَاعاً[٤] مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ على الصَّغيرِ وَالكَبيرِ[٥] » .

وفي لَفْظٍ « أنْ تؤَدَّى قَبْلَ خرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ »[٦] .

---

١٧٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال النووي : اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب . فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ ولقوله فرض وهو غالب في إستعمال الشرع بهذا المعنى . وقال اسحاق بن راهوية إيجاب زكاة الفطر كالإجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة ، قالوا ومعنى فرض: قدَّر على سبيل الندب . وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض ، قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة ، قلت هذا غلط صريح ، والصواب أنها فرض واجب . أهـ . وقوله « زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح في ذلك ، ويرد قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة .

(٣) ظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود، فقال يجب على السيد أن يُمكِّن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث : « ليس على المرء في عبده ولا فرسه =

١٧٨ ـ وعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كُنَّا نُعْطيهَا فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صاعاً مِنْ طَعامٍ[٢] ، أوْ صاعاً مِنْ تمر ، أو صاعاً من شَعيرٍ ، أوْ صاعاً مِنْ أقِطٍ[٣] ، أوْ صاعاً مِنْ زَبيبٍ . فَلَمَّا جاء مُعاويةُ وجاءَتْ السَّمْراءُ[٤] قالَ : أَرَى مُداً مِنْ هٰذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[٥] . قالَ أبو سَعيدٍ : أَمَّا أنا فلا أَزَالُ أُخرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ » .

= صدقة إلا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . أفاده الشوكاني .

وقوله : « الذكر والأنثى » ذهب إلى وجوبها على المرأة أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد تجب على زوجها تبعاً للنفقة .

(٤) الصاع : أربعة أمداد ، والمد خفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ، ويساوي قدحاً وثلث قدح أو قدحين .

(٥) قوله « الصغير والكبير » فيه وجوب فطرة الصغير في ماله إن كان له مال ، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور .

(٦) قوله : « أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها فلو أخرها ، خرجت عن كونها صدقة فطر ، وصارت صدقة من الصدقات كما في حديث ابن عباس .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة . ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة حديث ١٤ . والنسائي في سننه في كتاب العيدين باب ٢٣ ، وفي كتاب الزكاة باب ٣١ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٠ . وابن ماجة في سننه في كتاب الزكاة باب ٢١ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/٣٥١ ؛ ٢/٥ . وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه .

١٧٨ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكاني : قوله « صاعاً من طعام . . إلخ » ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكره بعده . وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه إسم خاص له . قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطورة عند الإطلاق أغلب . قال في الفتح : =

. . . .

= وقد ردّ ذلك ابن المنذر ، وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال صاعاً من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال : كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط . وهي ظاهرة فيها قال وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع من تمر أو صاع من حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم . ويدل على أنه خطأ قوله « فقال رجل . . . إلخ » إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل : « أو مدين من قمح ». وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة غير محفوظ .

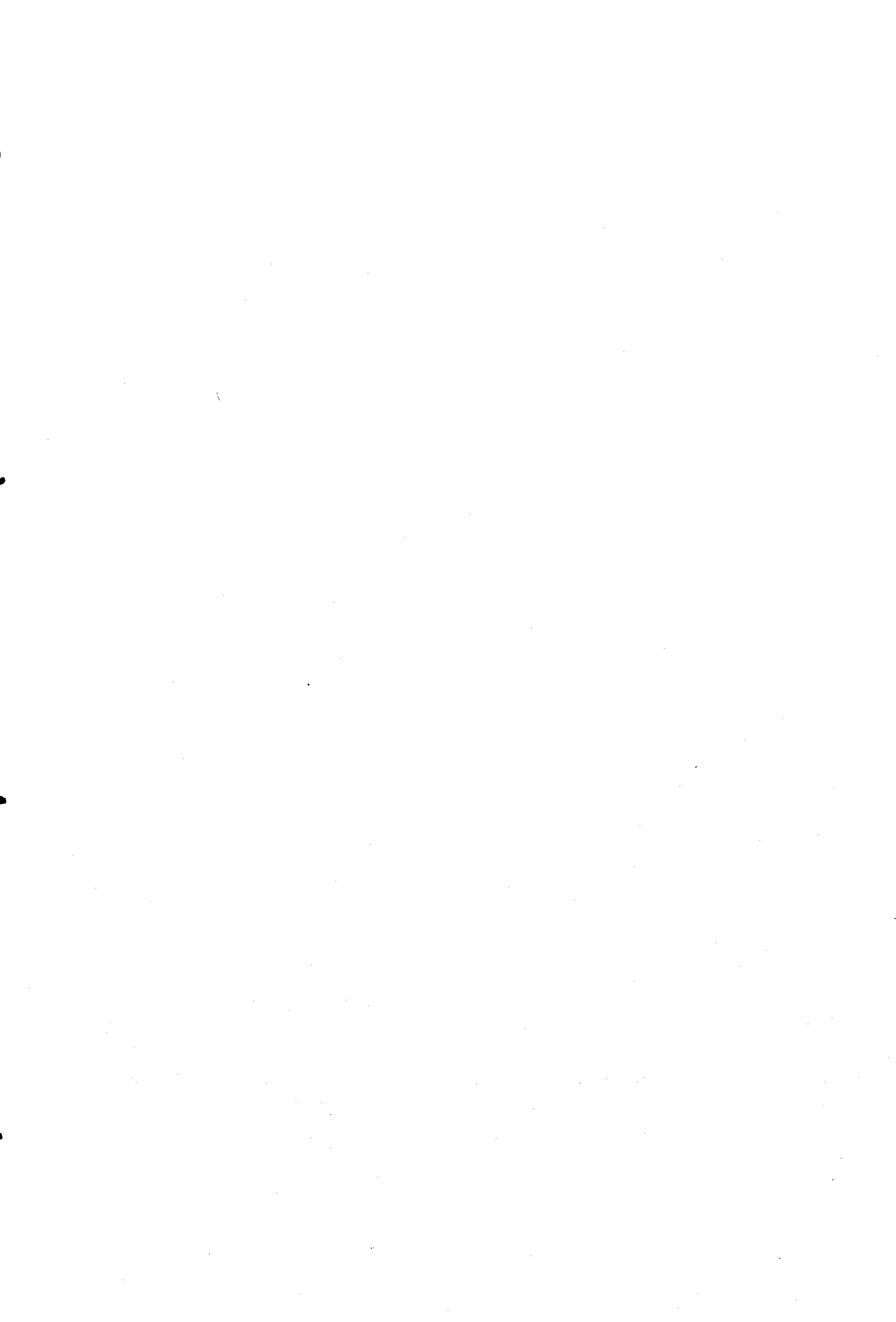
(٣) الأقط : لبن مجفف لم تنزع زبدته .

(٤) السمراء : أي القمح الشامي .

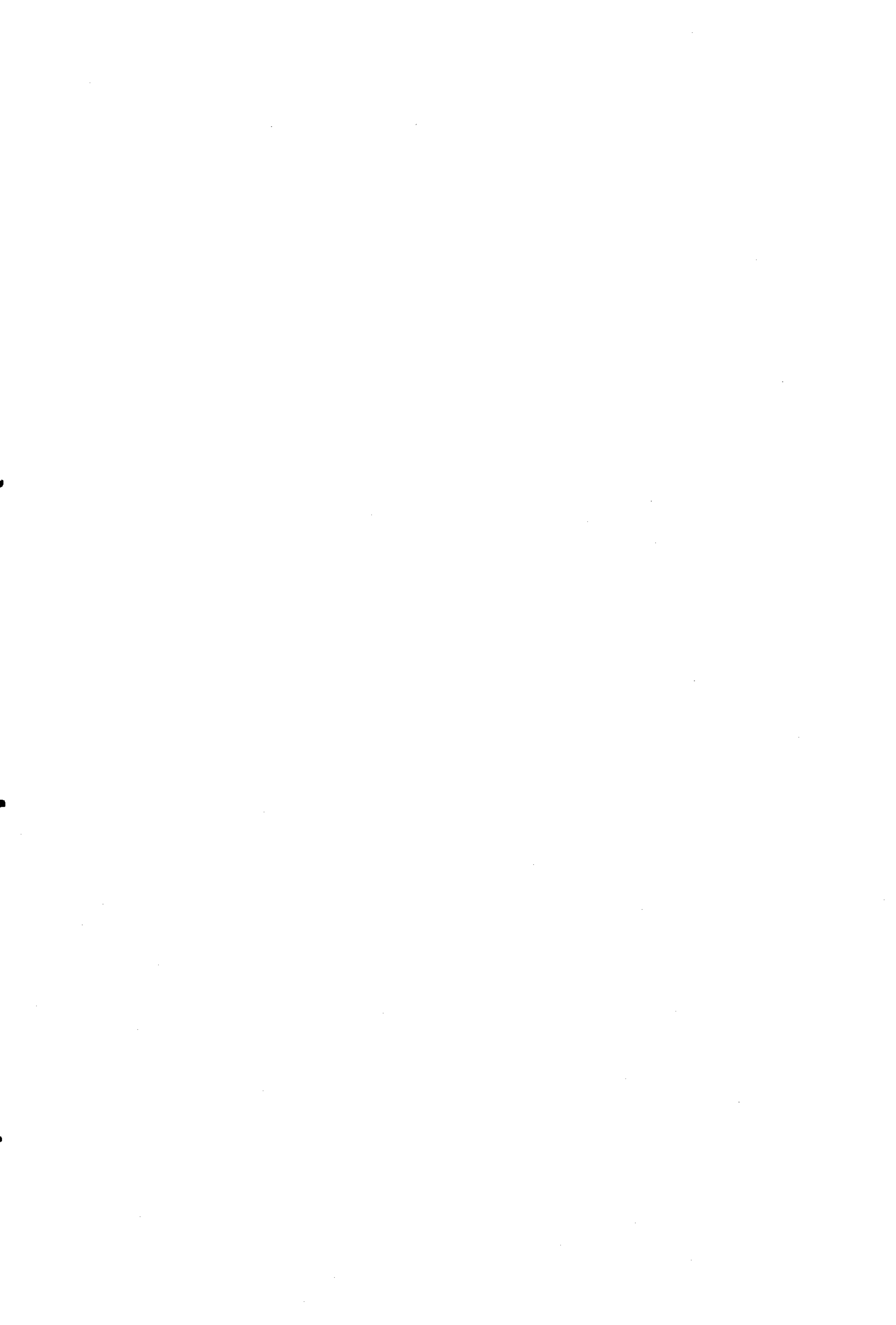
(٥) أي أن مداً من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه فق كتاب الزكاة . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه . والامام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .




كتاب الصيام



١٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ ، إلَّا رَجُلاً كانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ »[٢] .

---

١٧٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الإحتياط لرمضان ، كما قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان ، وما روي في بعض الأحاديث بخلاف ذلك ، فجمع بينها وبين حديث الباب بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، وإنما نهى عن تقدم رمضان بكون الصيام إحتياطاً من رمضان . لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله . فالمتقدم عليه مخالف للنص .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصوم باب ٥ ، ١٤ . ومسلم في صحيحه في كتام الصيام حديث ٢١ . وأبو داود في سننه في كتاب الصوم باب ٧ ، ١١ . والترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ٢ ، ٤ ، ٣٨ . والنسائي في كتاب الصيام باب ١٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٨ . وابن ماجة في سننه في كتاب الصيام باب ٥ . والدارمي في مسنده في كتاب الصوم باب ٢ ، ٤ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٢١/١ ، ٣٦٧ ؛ ٢٣٤/٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ؛ ٣١٤/٤ .

١٨٠ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : إذَا رَأَيْتُموهُ[٢] فَصُومُوا ، وإذا رأَيْتُموهُ فأفْطِرُوا[٣] فإنْ غُمَّ[٤] عَلَيكمُ فاقْدُرُوا[٥] لهُ »[٦] .

١٨١ - عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَةً »[٢] .

---

١٨٠ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) أي هلال شهر رمضان .
(٣) أي هلال شهر شوال .
(٤) أي حال بينه وبينكم شيء مثل السحاب فلم تتمكنوا رؤيته .
(٥) أي قدِّروه تقديراً .
(٦) ومعنى الحديث : أن الإعتبار في حالة الصحو برؤية الهلال ، لأن الشهر قد يكون تاماً ثلاثين ، وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين ، وفي حالة الغيم قد لا يرى الهلال ، فيجب إكمال العدة ثلاثين ، وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأي الجمهور ، أو اثنان على رأي غيرهم ، والحديث يدل أيضاً على أن لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال ، أو إكمال العدة .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٥ ، ١١ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام حديث ٦ - ٩ ، ١٧ . وأبو داود في كتاب الصوم باب ٤ ، ٦ ، ٧ . والترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ٢ . والنسائي في كتاب الصيام باب ٩ - ١٣ ، ١٧ . وابن ماجة في كتاب الصيام باب ٧ . والدارمي في كتاب الصوم باب ٢ ، ٥ . ومالك في الموطأ في كتاب الصيام حديث ١ ، ٢ ، ٣ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٥/٢ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ؛ ٢٢٩/٣ ؛ ٢٣/٤ ، ٣٢١ ؛ ٤٢/٥ ؛ ١٤٩/٦ . وغيرهم .
١٨١ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) السحور : بفتح السين إسم لما يتسحر به ، وبالضم مصدر ، والكل يناسب المقام . ووصف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على =

١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ(١) عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « تَسَحَّرْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلاةِ . قالَ أَنَسٌ : قُلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كانَ بيْنَ الآذانِ والسَّحُورِ ؟ قالَ : قَدْرُ خمْسينَ آيَةً »(٣) .

= الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت ، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة والتأهب لها حتى مطلع الفجر ، وهذه البركة تحصل ثواباً لإتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعاً « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٢٠ . ومسلم في كتاب الصيام حديث ٤٥ . والترمذي في كتاب الصوم باب ١٧ . والنسائي في كتاب الصيام باب ١٨ ، ١٩ . وابن ماجة في كتاب الصيام باب ٢٢ ، والدارمي في كتاب الصوم باب ٩ . والإمام أحمد ١٢/٣ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

١٨٢ - (١) ، (٢) سبقت ترجمتهما .

(٣) في الحديث الدلالة على إستحباب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الصبح مقدار قراءة خمسين آية من القرآن . وهذا متفق عليه ، فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط . قال إبن أبي حمزة رحمه الله في الكلام على هذا الحديث : وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود وكان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم . ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر ، قال : وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الإحتياج إلى الطعام . ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان . قال : وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ . وفيه الإجتماع على السحور . وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . =

١٨٣ ـ عَنْ عائِشَةَ[١] وأُمِّ سَلَمَـةَ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّ رَسـولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ »[٣] .

= وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر : والجواب أن لا معارضة ، بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة ، أفاده الحافظ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ١٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام حديث رقم ٤٧ . والنسائي في سننه في كتاب الصيام باب ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجة في سننه في كتاب الصوم باب ٢٣ . والدارمي في مسنده في كتاب الصوم باب ٨ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٨٢/٥ . ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

١٨٣ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) وعن عائشة أيضاً عند أحمد ومسلم وأبي داود أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ـ الحديث . وفيه رد لمن قال : إن ذلك من خصائصه ﷺ ، لأنه ﷺ أفتى بذلك غيره ، وما روي عن أبي هريرة « من أصبح جنباً فلا صوم له » ، فأكثر الروايات كان يفتي به ورواية الرافع أقل ، ثم رجع أبو هريرة عن فتواه كما عند النسائي وغيره .

والحديث يدل على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور . وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٢٢ ، ٢٥ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام حديث ٧٦ . والترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ٦٢ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٠٨/٦ . والنسائي في سننه . والترمذي في سننه . ومالك في الموطأ . وغيرهم .

١٨٤ ـ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قـالَ : « مَنْ نَسِي وهُوَ صائِمٌ فأَكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ »[٢] .

---

١٨٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على أن من أكل أو شـرب ناسيـاً لا يبطل صـومه ولا قضـاء عليه . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، فقالوا : من أكل نـاسياً فـلا يفسد صـومه ، ولا قضـاء عليه ، ولا كفارة ، وما قال بعض المـالكية بـأنه خبـر واحد مخـالف للقاعـدة فهو ليس بشيء ، لأن حكم رسـول الله ﷺ قاعـدة مستقلة ، ولو فتـح باب رد الأحـاديث بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا قليل ، وحمل الحديث على التطوع أيضـاً ليس بصحيح ، لأن لفظ « رمضـان » في رواية الحـاكم والدارقـطني يأبـاه ، وفرق بعضهم بـين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق ، ويؤيد ذلك مـا أخرجـه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ ، فأتي بقصعة من ثريـد ، فأكلت معـه ، ثم تـذكـرت أنها صـائمة ، فقـال لهـا ذو اليـدين : الآن بعـد مـا شبعت ؟ فقـال لهـا النبي ﷺ : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

قـال ابن دقيق العيـد : لفظ « من أفـطر » يعم الجمـاع ، وإنمـا خص الأكـل والشرب ، لكونهما الغالب في النسيان ، لكن « فإنما هو رزق ساقه الله » لا يساعده .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الايمان بـاب ١٥ . ومسلم في كتاب الصيـام حديث رقم ٢٦ ، ١٧١ . والترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ٢٦ . والدارمي في مسنده في كتاب الصيام بــاب ٢٣ . وابن ماجة في سننه في كتاب الصيـام باب ١٥ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢ / ٤٢٥ . وغيرهم .

١٨٥ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : « بَيْنَمـا نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ جاءهُ رَجُلٌ[٢] فقالَ : يا رَسـولَ اللهِ . هَلكْتُ[٣] . قالَ : مـالَكَ ؟ قـالَ : وَقَعْتُ على إمْـرَأتِي[٤] وأنـا صَـائِمٌ - وفي روايـة : أصَبْتُ أهْلِي في رَمَضانَ - فَقالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ : هَلْ تَجِـدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهـا[٥] ؟ قالَ : لا . قـالَ : فَهَلْ تَسْتَطيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ متتابعين ؟ قـالَ : لا . قالَ : فَهَـلْ تَجِدُ إطْعـامَ سِتِّينَ مِسكْينـاً[٦] ؟ قالَ : لا . قـال : فمكَثَ النَّبيُّ ﷺ فَبَيْنما نَحْنُ على ذَلِـكَ أُتِيَ النَّبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ - والعَرَقُ : المِكْتَـلُ - قالَ : أيْنَ السَّـائِلُ ؟ قـالَ : أنا . قالَ : خُذْ هَذا فَتَصَـدَّقْ بِهِ[٧] . فقَـالَ الرَّجُـلُ : على أفْقَرَ مِنِّي يـا رَسُولَ اللهِ ؟ فواللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْها - يُريد الحَرَّتين[٨] - أهْـلُ بَيْت أفْقر مِنْ أهْـلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ[٩] النبي ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيابُهُ[١٠] ثُمَّ قالَ : أطْعِمْهُ أهْلَكَ[١١] » .

الحَرَّةُ : أرْضٌ تَرْكَبُها حِجارَةٌ سُودٌ .

---

١٨٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قيل هذا الرجل هو سلمان ، ويقال فيه سلمان بن صخر البياضي ، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود ، وبه حزم عبد الغني في المبهمات . لكن روي ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة ، قال ابن عبد البر أظن هذا وهماً ، لأن المحفوظ أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهراً .

(٣) إستدل به على أنه كان عامداً ، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع . كالواقع مجازاً ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي ، وبه قال الجمهور .

(٤) أي جامعت إمرأتي ، وفي رواية لعائشة « وطئت إمرأتي وأنا صائم » .

(٥) أي هل في مقدرتك عتق رقبة ، فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عند مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً .

(٦) قال ابن دقيق العيد : قوله : « إطعام ستين مسكيناً » يدل على وجوب إطعام هذا =

= العدد لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى اهـ .

(٧) إستدل بهذا على أنه لا يلزم الكفارة على المرأة ، وذهب الجمهور إلى وجوبها .

(٨) لابتيها : أي الحرتين ، والحرتين هما الجبلين ويريد بذلك المدينة لأنها تقع بين جبلين .

(٩) إنما ضحك ﷺ تعجباً من حال الرجل في كونه جاء أولاً هالكاً خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة .

(١٠) الأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة ، والضحك غير التبسم ، وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تبسماً أي في غالب أحواله .

(١١) أي اطعم ما في العرق من تمر لأهلك . وقد إستدل بقوله ﷺ « أطعمه أهلك » على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من أنها لا تعرف في النفس والعيال ، ولم يبين له ﷺ إستقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعي ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية . وقال الجمهور : لا تسقط بالاعسار ، قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على إستقرارها عليه ، قالوا أيضاً : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ورد بما وقع من التصريح في رواية بالعيال ، وفي أخرى من الأذن بالأكل ، وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام باب ٣٠ ، وفي كتاب الهبة باب ١١ ، وفي كتاب النفقات باب ١٣ ، وفي كتاب الكفارات باب ٢ ، ٣ ، ٤ . ومسلم في كتاب الصوم حديث رقم ٨١ . وأبو داود في كتاب الصوم باب ٣٧ . والترمذي في كتاب الصوم باب ٢٨ . وابن ماجة في كتاب الصيام باب ١٤ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/٢ ؛ ٢٧٦/٦ . ومالك في الموطأ . ورواه ما ينيف على أربعين نفساً عن الزهري وعن أبي هريرة .

باب الصوم في السفر وغيره

١٨٦ ـ عَنْ عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ حمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَميَّ[٢] قالَ لِلنَّبيِّ ﷺ : « أَأَصُومُ في السَّفَرِ ؟ ـ وكـانَ كَثيرَ الصِّيـامِ ـ قالَ : إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ »[٣] .

---

١٨٦ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هـو : حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي : صحابي . كان كثير العبادة ، وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد ، وكانت له فيها مقامات محمودة ، روي له البخاري ومسلم وغيرهما تسعة أحاديث ، ولد سنة ١٠ ق هـ ، وتوفي سنة ٦١ هـ . (أنظر : معالم الإيمان ١ : ١٠٣ ، وكشف النقاب ـ خ، وتهذيب الأسماء ١ : ١٦٩ ، والأعلام ٢ /٢٧٩) .

(٣) ظاهر قوله « أأصوم في السفر ؟ » أنه سأل عن مطلق الصوم سواء أكان رمضان أم غيره . قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . قال الحافظ ابن حجر : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله : « وهي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأله عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال : « يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه واكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة وأنا شاب أجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ من أن أؤجره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : أيّ ذلك شئت يا حمزة » .

في قوله « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » قال الخطابي : هذا نص في =

١٨٧ ـ وعَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كنَّا نسافِرُ مَعَ رسول الله ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ »[2] .

= إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار ؛ وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وأن صيام الفرض في السفر ليس بواجب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٣٣ . ومسلم في كتاب الصيام حديث ١٠٣ ، ١٠٤ . وأبو داود في كتاب الصوم باب ٤٢ . والنسائي في كتاب الصيام باب ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٤ . وابن ماجة في كتاب الصيام باب ١٠ . والدارمي في كتاب الصوم باب ١٥ ، ١٦ . ومالك من الموطأ كتاب الصيام حديث رقم ٢٤ . والإمام أحمد بن حنبل ٤٦/٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ . والبيهقي في سننه .

١٨٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) في الحديث دلالة على مشروعية الصيام والفطر ، وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ؟ فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : أن الصيام أفضل ، لمن قوي عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام . وقال أحمد : الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني ، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ويضره ، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل كذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء ـ إذا صام في السفر ـ فالفطر في حقه أفضل .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٢٧ . ومسلم في كتاب الصيام حديث رقم ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ . وأبو داود في كتاب الصوم باب ٤٢ . والنسائي في كتاب الصيام باب ٥٩ . ومالك في الموطأ في كتاب الصيام حديث رقم ٢٣ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٢/٣ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٧٤ .

١٨٨ - عَنْ أبي الدَّرْداءِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهرِ رَمَضانَ في حَرٍ شَدِيدٍ حتَّى أنْ كانَ أحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وما فِينَا صائِمٌ إلاَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[٢] »[٣] .

١٨٩ - عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[١] رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ : « كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَرَأى زِحاماً ، وَرَجُلاً[٢] قَدْ ظُلِّل عَلَيْهِ ، فَقالَ : ما هَذا ؟ قالوا : صَائِمٌ . قالَ : لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَام في السَّفَرِ[٣] » .

---

١٨٨ - (١) هو : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء : صحابي ، من الحكماء الفرسان القضاة . كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ثم انقطع للعبادة . ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك . مات بالشام سنة ٣٢ هـ ، وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثاً . (أنظر : الإصابة ت ٦١١٩ ، والاستيعاب ، بهامشها ٣ : ١٥ ، وحلية الأولياء ١ : ٢٠٨ ، والتاج ٢ : ٣٤٦ ، وغاية النهاية ١ : ٦٠٦ ، وغيرهم .

(٢) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري ، من الخزرج ، أبو محمد : صحابي ، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين . كان يكتب في الجاهلية . وشهد العقبة وغيرها ، كان أحد الأمراء في وقعة مؤتة فاستشهد فيها سنة ٨ هـ . (أنظر : تهذيب التهذيب ٥ : ٢١٢ ، وإمتاع الأسماع ١ : ٢٧٠ ، والاصابة ٤٦٦٧ وغيرهم) .

(٣) قال ابن دقيق العيد : وهذا تصريح بأن هذا الصوم وقع في رمضان ، ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر . والظاهرية خالفت فيه أو بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للاضمار ، وهذا الحديث يرد عليهم . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٣٥ . ومسلم في كتاب الصيام باب ١٠٨ ، ١٠٩ . وأبو داود في كتاب الصوم باب ٤٥ . وابن ماجة في كتاب الصيام باب ١٠ . والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٩٤/٥ ، ١٩٥ ؛ ٤٤٤/٦ . وغيرهم .

١٨٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الحافظ بن حجر : لم أقف على إسم هذا الرجل .

ولِمُسلِمٍ « عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ اللهِ التَّي رَخَّصَ لكُمْ » .

١٩٠ ـ وعَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : « كنَّـا مَعَ النَّبي ﷺ في السَّفَر ، ومِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفطِرُ قالَ : فَنَزَلْنا مَنـزِلاً في يوْمٍ حـارٍ وَأكْثَرُنـا ظِلّاً : صَاحِبُ الكِسـاءِ . وفينا مَنْ يَتَّقي الشَّمْسَ بِيَـدِهِ . قالَ : فَسَقَط الصُّـوَّامُ وقَـامَ المفْطِرُونَ ، فَضَـرَبوا الأَبْنِيَـةَ وسقُوا الـرِّكابَ[٢] . فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَهَبَ المُفْطِرونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ »[٣] .

١٩١ ـ عَنْ عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قالَتْ : « كـانَ يَكونُ عليّ الصَّـوْمُ في رَمَضَانَ فَما أَسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلاَّ في شَعْبانَ »[٢] .

= (٣) وقد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقـالة ـ ليس من البـر الصوم في السفـر ـ هو ما ذكر من المشقـة التي حصلت للرجل الـذي ظلل عليه ، وفي ذلـك دلالة على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة .

مواضع الحديث :

أخـرجـه البخـاري في صحيحـه في كتـاب الصـوم . ومسلم في صحيحـه في كتـاب الصيام . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه والدارمي في مسنده . والإمام أحمد في مسنده . والبيهقي في سننه . وأخرجه الطحاوي أيضاً . وغيرهم

١٩٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الركاب : الإبل .

(٣) يدل الحديث على جواز الصوم في السفر . وأن الفطر أفضل للقـدرة على مـا يجب فعله في الأسفار ، بحيث يكون لكل فرد أجر فيما يفعل ، فلا يعمـل المفطر ويستـريح الصائم . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخـرجـه البخـاري في صحيحـه في كتـاب الجهـاد . ومسلم في صحيحـه في كـتاب الصوم . والنسائي في السنن . وغيرهم .

١٩١ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) في الحـديث دلالة عـلى أن قضاء رمضـان لا يجب على الفـور ، بـل يجب وجـوبـاً =

١٩٢ ـ وعَنْ عـائِشَـةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنهـا أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قـالَ : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صوم صَام عَنه وَلِيُّهُ »(٢) .

وأخْرَجَهُ أبو دَاودَ وَقالَ : « هٰذا في النَّذر » وهوَ قَوْلُ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ .

= موسعاً في أي وقت ، فقـد صح عن عـائشة أنها قضت صيـام رمضان في شعبـان على الرغم من قدرتها على القضاء ، ذلك لأنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصـدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدري متى يريده ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن ، وقد يكون له حاجة فيها فتفوّتها عليه ، وهذا من الأدب ، وإنما كـانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة لـه فيها حينئـذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الصيام . ومسلم في صحيحـه . والنسائي في كتاب الصيام باب ٦٤ . ابن ماجة في كتاب الصيام باب ١٣ . والترمذي في سننـه في كتاب الصوم باب ٦٦ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٢٤/٦ ، ١٧٩ .

١٩٢ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) يـدل الحديث عـلى أنه يصـوم الولي عن الميت إذا مـات وعليه صـوم ، أي صوم كان ، وبه قال : أصحاب الحديث وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه .

والمراد بالولي : القريب ، سـواء كان عصبة ، أو وارثاً ، أو غيـرهما . ولـو صام أجنبي عنـه صح ، إن كـان بإذن الـولي ، وإلا فإنـه لا يصـح ، واستـدلـوا بحـديث عائشة ـ حديث الباب ـ وبزيادة البزار « إن شاء » .

قال الشوكاني وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يـوص بذلـك وأن من صـدق عليه إسم الـولي لغة أو شـرعاً أو عرفاً صـام عنه ، ولا يصـوم عنـه من ليس بولي ، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل عـلى أن حكم الصوم كحكمـه في جميع الأمـور . أهـ .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الصـوم بـاب ٤٢ . ومسلم في صحيحـه في كتـاب الصيام حـديث ١٥٣ . وأبو داود في سننـه في كتـاب الصـوم بـاب ٤١ . وابن ماجة في سننه في كتاب الصيام بـــاب ٥٠ . والإمام أحمد بن حنبـل في المسند ٦٩/٦ . والدارقطني . والبيهقي في السنن . والبزار أيضاً .

١٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « جاءَ رَجُلٌ[٢] إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفأَقْضِيهِ عنْها ؟ فقالَ : لَوْ كانَ على أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تقضيه عَنها ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقْضىٰ[٣] » .

وفي رِوَايَةٍ « جاءَتْ إمْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعليْها صَوْمُ نَذْرٍ أَفأَصُومُ عَنْها ؟ فقالَ : أرأيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه ، أَكانَ يُؤَدِّي ذلك عَنها ؟ قالتْ : نَعَمْ . قالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِكِ » .

---

١٩٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) لم أقف على اسم هذا الرجل ، وكما في الرواية الأخرى « جاءت إمرأة » فالمرأة هي « جهينة » كما في رواية للبخاري . ولا يهمنا إن كان السائل رجل أو إمرأة .

(٣) أي فصومي عنها ما عليها من صوم .

قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ويدل الحديث على جواز صوم الولي عن الميت ، وفيه دلالة لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى ، لقوله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٤٢ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام حديث ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ . وابن ماجة في سننه في كتاب الصيام باب ٥١ . والامام أحمد بن حنبل في المسند . والنسائي في السنن . والترمذي في السنن . وأبو داود في السنن . وغيرهم .

١٩٤ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، ما عَجَّلُوا الفِطْرَ »[٢] .

١٩٥ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ها هنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ها هنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[٢] .

---

١٩٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) في الحديث دلالة على إستحباب تعجيل الفطر ، وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله اليه . هذا وقد إتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية ، أو بإخبار عدلين أو عدل . وقد واظب النبي ﷺ على تعجيل الفطر وتأخير السحور خلافاً لما عليه الناس اليوم من تعجيل السحور ، فهو غير موافق لسنته ﷺ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٤٥ . ومسلم في كتاب الصيام حديث ٤٨ .

والترمذي في كتاب الصوم باب ١٣ . وابن ماجة في كتاب الصيام باب ١١ . ومالك في الموطأ في كتاب الصيام حديث رقم ٦ ، ٧ . والإمام أحمد في المسند ١٤٧/٥ ، ١٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .

١٩٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) وقد فسر بعض الرواة في رواية عند الإمام أحمد وقالوا « يعني المشرق والمغرب » ، أي إذا جاء الليل من ها هنا أي من جهة المشرق ، وذهب النهار من ها هنا أي من جهة المغرب ، فقد أفطر الصائم أي دخل في وقت الفطر ، وقال ابن خزيمة : لفظه خبر . ومعناه الأمر ، أي فليفطر الصائم . وقد كره النبي ﷺ تأخير الفطر إلى دخول جزء من الليل ، والحكمة في ذلك عدم التشبيه بأهل الكتاب ، لأنهم كانوا يؤخرون الفطر عن المغروب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه . والإمام أحمد بن حنبل في المسند وغيرهم .

١٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَـرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قـالَ : « نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ[٢] . قَالُوا : إِنَّكَ تُواصِلُ ! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكم ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسقَى »[٣] .

رَوَاهُ أبو هُرَيْرَة وعَائِشَةُ وَأَنَس بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

ولِمُسْلمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « فَأَيُّكُمْ أراد أنْ يُوَاصِـلَ فَلْيوَاصِـلْ إلى السَّحَرِ » .

---

١٩٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الوصال : هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضـا دون فطر أو سحـور . وقد ذهب الأكثر إلى تحريم الوصال .

(٣) قال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الآكل والشارب ، وهذا هو الظاهر ، وفيه أقوال غير ما ذكر في المطولات .

وهذا الوصال في ليالي رمضان ، وأما الوصال إلى السحـر ، فقد أذن ﷺ فيـه كما في حـديث أبي سعيـد المـذكـور ، فعلم منـه أن الـوصـال في ليـالي رمضـان من خصـائصه ﷺ ، وقـد جوّز أحمـد واسحق وابن المنذر ، الـوصال إلى السحـر ما لم تكن مشقة على الصائم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٤٨ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام حديث رقم ٦٠ . وأبو داود في سننه في كتاب الصوم بـاب ٢٤ . والدارمي في مسنـده في كتاب الصـوم بـاب ١٤ . والإمـام أحمـد بن حنبـل في المسند ٨/٣ ، ٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ وغيرهم .

باب أفضل الصيام وغيره

١٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَـاصِ(١) رضي الله عنهما قَـالَ : « أُخْبِـرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنّي أقُـولُ واللهِ لأصومَنَّ النَّهَـارَ وَلأقومَنَّ اللَّيْـلَ مَا عِشْتُ فقال رسول الله : أنت الذي قلت ذلك ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بِأبِي أنْتَ وأُمِّي . فَقَالَ : إنَّـكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِك فَصُمْ وأفْـطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَـلاثَة أيَّـامٍ ، فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا ، وذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قلْتُ : فإنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِـكَ . قَالَ : فَصُمْ يَـوْماً وأفْـطِرْ يَوْمَينِ . قلْتُ : إني أُطيقُ أفْضَـلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً فَذَلِكَ صِيَامُ دَاودَ وَهُوَ أفْضَـلُ الصيَام . قُلْتُ : إنِّي أطِيقُ أفْضَل مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لا أفْضَل مِنْ ذَلِكَ » .

وفي رِوَايَةٍ « لاَ صَوْمَ فَـوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليـه السلام ، شَـطْرُ الدَّهْـرِ(٢) ، صُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً »(٣) .

---

١٩٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي نصف الدهر .

(٣) يدل الحديث على كراهة صيام الدهر .

قـال الحافظ في الفتـح : وإلى كراهة صوم الـدهر مـطلقاً ذهب اسحـاق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال : يحرم .

كما يدل الحديث على كراهه قيام كل الليل .

وفي الحـديث بحث في المطولات فليـرجـع ، وسيـأتي بعض منهـا في الأحـاديث القادمة .

=

١٩٨ - وعَنْهُ قالَ : قالَ رسُول اللهِ ﷺ : « إنَّ أحَبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وأحَبَ الصَّلاَةِ إلى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ، كَان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدْسَهُ(١) ، وكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً(٢) » .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب ٥٦ ، وفي كتاب فضائل القرآن باب ٣٤ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام . وأبو داود في سننه في كتاب الصوم باب ٥٣ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢/١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ . وغيرهم .

١٩٨ - (١) المعنى أنه كان ينام نصف الليل الأول ، ثم يقوم ثلثه بعد النصف ، ثم ينام السدس الباقي من النصف الثاني . والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل : هل من سائل ، هل من مستغفر . . . إلخ ؟ والحكمة في النوم بعد ذلك أنه يستدرك ويستريح به من نصب القيام في بقية الليل . وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة ، وقد قال ﷺ : « إن الله لا يمل حتى تملوا » .

(٢) إنما كان صيام داود أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله لأنه أشق الصيام ، ولأن فاعله مع ذلك يمكنه أن يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره ، بخلاف من يتابع الصوم ، فإنه لا يستطيع القيام بهذه الحقوق .

فصيام يوم وإفطار يوم أعدل صيام التطوع مع تجنب صيام الأيام المنهى عن صومها ، وفي ذلك دلالة على ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه الى الملل المفضي الى الترك أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها .

مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام في باب ٥٧ ، ٥٩ ، وفي كتاب الأنبياء باب ٣٧ ، ٣٨ . ومسلم في كتاب الصيام حديث رقم ١٨٢ . وأبو داود في كتاب الصوم باب ٦٦ . والنسائي في سننه في كتاب الصيام باب ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ . وابن ماجة في كتاب الصيام باب ٣١ . والدارمي من المسند في كتاب الصوم =

١٩٩ ـ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ : « أوْصـانِي خَلِيلِي ﷺ بِثلاثٍ : صِيامِ ثَلَاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ[2] ، ورَكْعَتي الضُّحَى ، وَأنْ أوتِرَ قَبْـلَ أنْ أنامَ »[3] .

٢٠٠ ـ عَنْ مُحمَّـدِ بنِ عَبَّـادِ بنِ جَعْفَـرٍ[1] قـالَ : سـأَلْتُ جـابِـرَ بن عَبْـدِ اللهِ[2] : أنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمعةِ ؟ قالَ : نَعَمْ » .

وَزَادَ مُسلِمٌ « وَربِّ الكَعْبَةِ » .

= بـاب ٤٢ . والامـام أحمـد ١/٣١٤ ؛ ٢/١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ؛ ٥/٣١١ .

١٩٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) دليل على إستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وبإعتبـار الحسنة بعشر أمثـالها للصائم حينئذ أجر الشهر صياماً كاملاً .

(٣) والحديث إجمالاً يدل على تـأكيد فعـل هذه الأمـور الثلاثـة ، لأن الرسـول ﷺ قد أوصى بفعلها .

والمراد بـ « خليلي » النبي ﷺ .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الصوم بـاب ٥٠ ، ٦٠ ، وفي كتاب التهجد باب ٣٣ . ومسلم في كتاب المسافرين حديث ٨٥ ، ٨٦ . والنسائي في كتـاب الصيام بـاب ٧٠ ، ٨١ ، وفي كتاب قيـام الليل بـاب ٢٨ . وأبو داود في كتـاب الوتـر باب ٧ . والـدارمي في كتـاب الصـلاة بـاب ١٥١ . والإمـام أحمـد في المسنـد ٢/٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ؛ ٥/١٧٣ ؛ ٦/٤٥١ .

٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ (١) هو : محمد بن عباد بن جعفر بن رفـاعة بن أميـة بن عائـذ بن عبد الله بن عمـر بن مخزوم ، المخـزومي المكي ، ثقة ، من الـطبقـة الثـالثـة . (أنـظر : تقـريب التهذيب ٢/١٧٤) .

(٢) (٣) سبقت ترجمتها . =

٢٠١ ـ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ : « لَا يَصُـومَنْ أَحَـدُكُمْ يَـوْمَ الجُمعَـةِ إلا أنْ يَصُـومَ يَـوماً قَبْلَهُ أوْ يَـوْمـاً بَعْدَهُ »[٤] .

٢٠٢ ـ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ[١] ـ وإسْمُهُ سَعْـدُ بنُ عُبَيْدٍ ـ قـالَ : « شَهِدْتُ العِيدَ[٢] مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقـالَ : هذانِ يَـوْمان[٣] نَهى النبي ﷺ عَنْ صِيـامِهِما ، يَـوْمُ فِطْـرِكُـمْ مِنْ صِيامِكُمْ[٤] ، وَاليَـوْمُ الآخـر تأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٥] »[٦] .

= (٤) في حديثي الباب دلالة على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وقد حكـاه ابن المنذر وابن حزم عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، ونقله أبو الطيب الـطبري عن الإمـام أحمد وابن المنـذر وبعض الشافعية . وقـال ابـن المنذر : ثبت النهي عن صـوم يوم الجمعـة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفـر الطبـري : يفرق بـين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولـو صام قبله أو بعـده . وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه ـ وقال مالـك وأبو حنيفـة : لا يكره واستـدلا بحديث ابن مسعود ـ لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه .

مواضع الحديث رقم ٢٠٠ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم . ومسلم في كتاب الصيام حـديث رقم ١٤٦ . والـدارمي في مسنده في كتـاب الصوم بـاب ٣٩ . والإمام أحمـد بن حنبـل في مسنده ٢/٢٩٦ ، ٣١٢ . وغيرهم .

مواضع الحديث رقم ٢٠١ :

أخرجه البخاري في كتاب الصـوم باب ٦٣ ومسلم في كتـاب الصيام حـديث ١٤٦ . وأبـو داود في كتـاب الصـــوم بـاب ٥٠ . والإمـــام أحمـد ٢/٤٢٢ ، ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦ . والترمذي في سننه .

٢٠٢ ـ (١) هـو : سعد بن عبيـد الزهـري ، مولى عبـد الرحمن بن أزهـر ، يكنى أبا عبيـد ، ثقة ، من الطبقة الثانية ، وقيل له إدراك . (أنظر : تقريب التهذيب : ١/٢٨٨) . =

. . . .

= (٢) أي عيد الأضحى كما جاء مصرحاً بذلك في رواية للبخاري عن يونس عن الزهري .

(٣) يعني عيد الفطر وعيد الأضحى ، وأشار إليهما بهذان تغليباً للحاضر على الغائب ، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا ، والغائب يشار إليه بذاك ، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليباً للحاضر على الغائب .

(٤) أي فطركم من صيام رمضان ، وفيه فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان .

(٥) أي من أضاحيكم التي تتقربون بها إلى الله عز وجل بذبحها في هذا اليوم ، وفي هذا بيان لعلة النهي عن صوم يوم الأضحى لأنه لو شرع صومه لم يكن لمشرعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر .

(٦) يدل الحديث على تحريم صوم يومي العيدين ، الفطر والنحر ، قال النووي : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما ، قال الشافعي والجمهور « أي منهم مالك وأحمد » : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك . أهـ .

قال الشوكاني : قال زيد بن علي والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ولا يصح صومه فيهما ، وهذا نذر صومهما بعينهما . كما تقدم ، وأما إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلاً فوافق يوم العيد . فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع . قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم . ومسلم في كتاب الصيام . وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه . وابن ماجة في سننه . والنسائي في سننه . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . والبيهقي في السنن .

٢٠٣ ـ وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهى النبي ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، الفِطْرِ ، والنَّحْرِ ، وَعنْ الصَّماءِ[٢] ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُل في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ »[٣] .

أخْرَجهُ مسْلِمٌ بتمامِهِ ، وَأخْرَجَ البُخارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ .

٢٠٤ ـ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً »[٢] .

---

٢٠٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) اشتمال الصماء عند العرب أن يخلل جسده كله بالثوب ولا يرفع عنه جانباً فيخرج يده منه . وقيل : هو أن يرفع الانسان طرف ثوبه من أحد جانبيه فيضعه على كتفه ، فتنكشف عورته .

(٣) يدل الحديث على النهي عما ورد به ، وقد سبق الكلام في النهي عن صيام يومي الفطر ، والنحر . وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ، فليراجع من أراد .

أما علة النهي عن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد هي الخوف من إنكشاف العورة . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم بتمامه . وأبو داود في سننه في كتاب الصيام . والترمذي في سننه . وغيرهم .

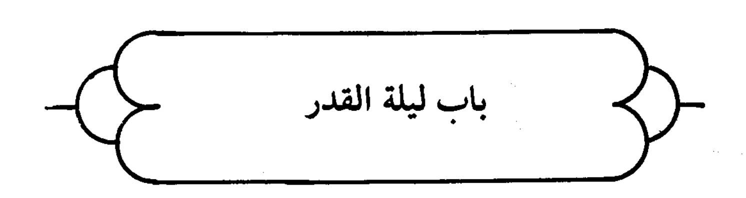
٢٠٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) والمعنى أن من صام تطوعاً في سبيل الله فإن الله عز وجل يباعده عن النار ويعافيه منها مسيرة سبعين سنة بسبب صوم ذلك اليوم .

ويدل الحديث على إستحباب صوم التطوع .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد . ومسلم في صحيحه في كتاب الصوم . والترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد باب ٣ . والنسائي في سننه في كتاب الصيام باب ٤٤ . وابن ماجة في سننه في كتاب الصيام باب ٣٤ . والامام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٣٠٠ ، ٣٥٧ ، ٥٢٦ ؛ ٣/٤٥ ، ٥٩ ، ٨٣ ؛ ٦/٤٤٤ .



باب ليلة القدر

٢٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا(٢) لَيلَةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ . فقال رسول الله ﷺ : أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ(٣) في السَّبْعِ الأَواخِرِ ، فَمنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهـا(٤) فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَواخِرِ »(٥) .

---

٢٠٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر من رمضان .

(٣) أي توافقت وزناً ومعنى .

(٤) أي من كان يطلبها ويقصدها ويجتهد في طلبها فليطلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان .

(٥) قال الحافظ ابن حجر بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها في وتر العشر الأواخر . والحاصل أنها مبهمة في العشر الأواخر ، فينبغي لمتحريها أن يتحراها في العشر الأواخر لعل الله سبحانه تفضل عليه بإدراكها .

ويستحب الدعاء في هذه الليلة بكلمات في حديث عائشة « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » . وهي ليلة يقدر فيها أحكام تلك السنة ، ويكتب فيها الملائكة من الأقدار كما قال الله تعالى : ﴿ **فيها يفرق كل أمر حكيم** ﴾ هذا في السماء ، وأما في الأرض فينزل فيها البركة والرحمة والمغفرة ، فمن يحييها ينال ثواباً جزيلًا ، وإن لم يدركها . وقد اختلف العلماء : هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء . أو يتوقف ذلك على كشفها ، وذهب إلى الكل جماعة . وعلى كل حال إحياؤها لا يخلو عن أجر . ولا يكون التحري إلا بالاحياء .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب ليلة القدر باب ٢ . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في كتاب رمضان باب ٥ . والنسائي في سننه . والدارمي في مسنده في كتاب =

٢٠٦ ـ وعَنْ عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهـا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قـالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخِرِ »[٢] .

٢٠٧ ـ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كـانَ يَعْتَكِفُ في العَشْـرةِ الأوْسَطِ مِنْ رَمَضـانَ فـاعْتَكَفَ عـامـاً حتَّى إذا كـانَتْ لَيلةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلةُ التَّي يَخْرُجُ مِنْ صَبيحَتِها مِن إعْتِكافِه . قـالَ : مَنِ إعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأواخِرَ ، فَقَدْ أُرِيْتُ هٰذِهِ اللَّيلةَ ثُمَّ أنْسِيتُها ، وَقَدْ رَأَيتُني أسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبيحَتِها[٢] ، فالْتَمِسُـوها في العَشْـرِ الأواخِرِ ،

= الصوم باب ٥٦ . ومالك في الموطأ في كتـاب الاعتكاف حـديث ١١ ، ١٤ . والإمام أحمد في المسند ٦/٢ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ١١٣ ؛ ١٣١/٥ .

٢٠٦ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هنـاك العديـد من الأقوال في تعيـين ليلة القدر ، ومن هـذه الأقوال مـا دل عليـه الحـديث وهو أنها من الـوتر في العشر الأواخـر . قال الحـافظ ابن حجر : وهـو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجمـاعة من علماء المـذاهب . أهـ . وقال الترمذي : أكثر الروايـات عن النبي ﷺ أنه قـال : « إلتمسوهـا في العشر الأواخر في كـل وتـر » . وروى عن النبي ﷺ في ليلة القـدر أنها ليلة احـدى وعشـــرين ، و ليلة ثـــلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشـرين ، وآخر ليلة في رمضان . قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين أهـ .

فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبـو سعيد النبي ﷺ يسجـد في الماء والـطين ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنـة التي أمر عبـد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشـرين ، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب ليلة القدر بـاب ٣ . ومسلم في صحيحـه في كتاب الوتر . والنسائي في سننه والترمذي في سننه . والإمـام أحمد بن حنبـل في المسند ٧٣/٦ . وغيرهم .

٢٠٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي أنه ﷺ أُعلِمَ بليلة القدر وهو بأن من عـلامتها السجـود في الماء والـطين ، ثم =

والْتَمِسُوها في كلِّ وِتْرٍ . قال : فَمَطَرتِ السَّماءُ في تِلْكَ اللَّيلَةِ ، وكانَ المَسْجِدُ على عَرِيشٍ فَوكَفَ[3] ، فأبْصَرتْ عَيْنايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعلى جَبْهَتِهِ أثَرُ المَـاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعِشرِينَ » .

= أنسي علم تعيينها في تلك السنة .

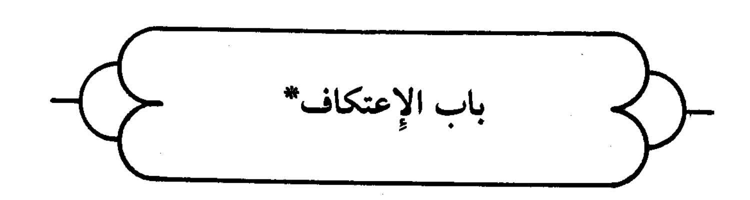
(٣) فوكف المسجد : أي قطر ماءً .

(٤) يدل الحديث على أن ليلة القدر هي ليلة احدى وعشرين .

والأقـوال كثيرة جـداً حول تعيـين ليلة القدر ، وقـد ذكرهـا الحـافظ ابن حجـر فوصلوا إلى ست وأربعين قولاً يمكن رد بعضها إلى بعض . قال : وأرجحها كلهـا أنها في وتر في العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب ١ ، ٩ ، وفي كتاب ليلة القـدر بـاب ٢ ، ٣ . وأبو داود في كتـاب رمضان بـاب ٢ ، ٣ . والنسائي في كتـاب السهو بـاب ٩٨ . وابن ماجـة في كتـاب الصيـام بـاب ٥٦ . ومسلم في صحيحـه في كتـاب الصوم . والدارمي في كتاب الصوم باب ٥٦ . ومالـك في الموطـأ في كتاب الاعتكـاف حـديث ٩ . والامام أحمـد في المسنـد ١٤/١ ، ٤٣ ؛ ٨/٢ ؛ ٣٦/٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ؛ ٥٠/٦ .



باب الإعتكاف*

٢٠٨ ـ عَنْ عائِشَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أنَّ النبي ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ[2] ، ثمَّ إعْتَكَفَ أزْوَاجُهُ بَعْدَهُ »[3] .

وَفِي لَفْظٍ « كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رَمَضانَ ، فإذا صلَّى الغَداةَ جاءَ مَكانَهُ الَّذي إعْتَكَفَ فِيهِ » .

---

* الإعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه سواء أكان خيراً أم شراً . والإعتكاف في عرف الشرع : اللبث في المسجد مدة مع النية ، فاللبث ركن والنية شرط وكذا المسجد . فالمقصود بالاعتكاف فهو جمع القلب على الله بالخلوة ، والإعراض عما عداه .

٢٠٨ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) استدل به على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه ، وعلى أنه لم ينسخ وأكد ذلك بقوله « ثم اعتكف أزواجه بعده » أي إستمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص ، فهو من السنن المؤكدة .

(٣) والحديث يدل على إستحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه ، قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب ١ ، ٦ ، ١٨ . ومسلم في صحيحه كتاب الاعتكاف حديث رقم ١ . وأبو داود في كتاب الصوم باب ٧٧ ، ٧٨ ، وفي كتاب رمضان باب ٣ . والترمذي في كتاب الصوم باب ٧٠ ، ٧٨ . والنسائي في =

٢٠٩ - وعَنْ عائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها « أنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ[٢] النَّبي ﷺ وَهيَ حائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ ، وَهيَ في حُجْرَتِها يُناوِلُها رَأْسَهُ »[٣] .

وفي رواية « وكانَ لَا يدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحاجَةِ الإِنْسَانِ[٤] » .

وفِي رِوَايةٍ أنَّ عائِشَه قالَتْ : « إنْ كُنْتُ لَادْخُلُ البَيْتَ للحَاجَةِ وَالمريضُ فيه ، فَما أسأَلُ عَنْهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ »[٥] .

التَّرْجِيلُ : تَسريح الشَّعرِ .

= كتاب المساجد باب ١٨ ، وابن ماجة في كتاب الصيام في باب ٦١ . والدارمي في المسند في كتاب الصوم باب ٥٥ . ومالك في الموطأ كتاب الاعتكاف حديث ٩ . والإمام أحمد في المسند ٦٧/٢ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ٢٨١ ، ٣٣٦ ، ٣٥٥ ، ٤٠١ ؛ ٧/٣ ؛ ١٤١/٥ ؛ ٥٠/٦ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

٢٠٩ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) الترجيل والترجل هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

(٣) يدل الحديث على جواز التنظيف للمعتكف ، وعلى أنه من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك فادحاً في صحة الاعتكاف . وذلك لأن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت حوالي أبواب المسجد . والحديث يدل أيضاً على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .

(٤) فسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد وقع الاجماع على إستثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك .

(٥) ذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يجوز للمعتكف اعتكاف نذر الخروج لعيادة مريض أو صلاة جنازة . وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري ومالك وأبي حنيفة واسحاق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر . ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب . وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير=

٢١٠ ـ عَنْ عُمَر بنِ الخَطَّابِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « قلْتُ : يـا رَسولَ اللهِ إنِّي كنْتُ نذَرْتُ فِي الجاهِلِيَّةِ[٢] أنْ أعْتَكِف لَيْلةً[٣] ـ وَفِي رِوَايةٍ يـوْماً ـ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ . قالَ : فأَوْفِ بِنَذْرِكَ »[٤] .

وَلم يَذْكرْ بَعْضُ الرُّواةِ يوْماً وَلا لَيْلةً .

= والنخعي بجوز . قال ابن المنذر : وروى ذلك عن علي ولم يثبت عنه ذلـك ، واستدل لهؤلاء بحـديث عن ابن ماجـة يـروى عن أنس عن النبي صـلى الله عليـه وآلـه وسلم « قال : المعتكف يتبع الجنـازة ويعود المـريض » . وهو من روايـة هياج الخـراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان . أهـ . (النووي في المجموع بتصرف) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري في صحيحه في كتـاب الحيض باب ٢ ، وفي كتـاب الاعتكاف بـاب ١٩ . ومسلم في صحيحه . والنسائي في كتاب الحيض باب ٢٠ ، ٢١ . وابن مـاجة في كتاب الطهارة باب ٦١ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٦/٥٠ ، ٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٣٢٤ . وأبو داود في سننه في كتـاب الصوم . وغيرهم .

٢١٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي قبل إسلامه وليس قبل فتح مكة .

(٣) فيه جواز الاعتكاف بغير صوم لأنه قال « ليلة » والليل ليس بوقت صوم .

(٤) في الحـديث الرد عـلى من قال إن أقـل الاعتكاف عشـرة أيام ، كـما يدل عـلى أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري في كتاب الإعتكـاف باب ٥ ، ١٥ ، ١٦ ، وفي كتـاب الإيمان بـاب ٢٩ . ومسلم في كتـاب الإيمان حـديث ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود في كتـاب الإيمان بـاب ٢٥ . والترمذي في كتاب النذور . والنسائي في كتاب الايمان باب ٣٦ . والإمام أحمد ١/٢٧ ؛ ٢/٢٠ ، ١٥٣ . وغيرهم .

٢١١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « كانَ النَّبيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً فأَتَيْتُهُ أزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُه ، ثمَّ قُمْتُ لأنْقَلِبَ فقامَ مَعِي لِيَقْلِبَني[٢] ، وكانَ مَسْكَنُها في دَارِ أسامَةَ بنِ زَيدٍ[٣] ، فَمرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنْصار[٤] ، فَلمَّا رَأَيا رَسولَ اللهِ ﷺ أسْرَعا . فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : على رِسْلِكُما[٥] إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقالاَ : سُبحَانَ اللهِ[٦] يا رسول الله ! فقَالَ : إنَّ الشَّيْطانَ يَجْري مِن بني آدَمَ مَجْرى الدَّمِ[٧] وَإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قلوبِكُما شَراً ، أوْ[٨] قالَ : شَيْئاً »[٩] .

وفي روايةٍ « أنَّها جاءَتْ تَزُورُهُ في إعْتِكافِهِ في المَسْجِدِ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ فَتحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ معها يَقْلِبُها حتَّى إذا بَلَغتْ بابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ ثمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْناهُ » .

---

٢١١ ـ (١) هي : صفية بنت حيى بن أخطب ، من الخزرج : من أزواج النبي ﷺ كانت في الجاهلية من ذوات الشرف . تدين باليهودية ، من أهل المدينة . تزوجها سلام بن مشكم القرظي ، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري ، وقتل عنها يوم خيبر ، وأسلمت ، فتزوجها رسول الله ﷺ لها في كتب الحديث ١٠ أحاديث . وتوفيت بالمدينة سنة ٥٠ هـ . (أنظر : الإصابة ت ٦٤٧ ، وطبقات ابن سعد ٨ : ٨٥ ، صفة الصفوة ٢ : ٢٧ ، حليه الأولياء ٢ : ٥٤ ، وذيل المذيل ٧٦ ، والسمط الثمين ١١٨ ، وغربال الزمان ـ خ ، والجمع ٦٠٨ ، والدر المنثور ٢٦٣) .

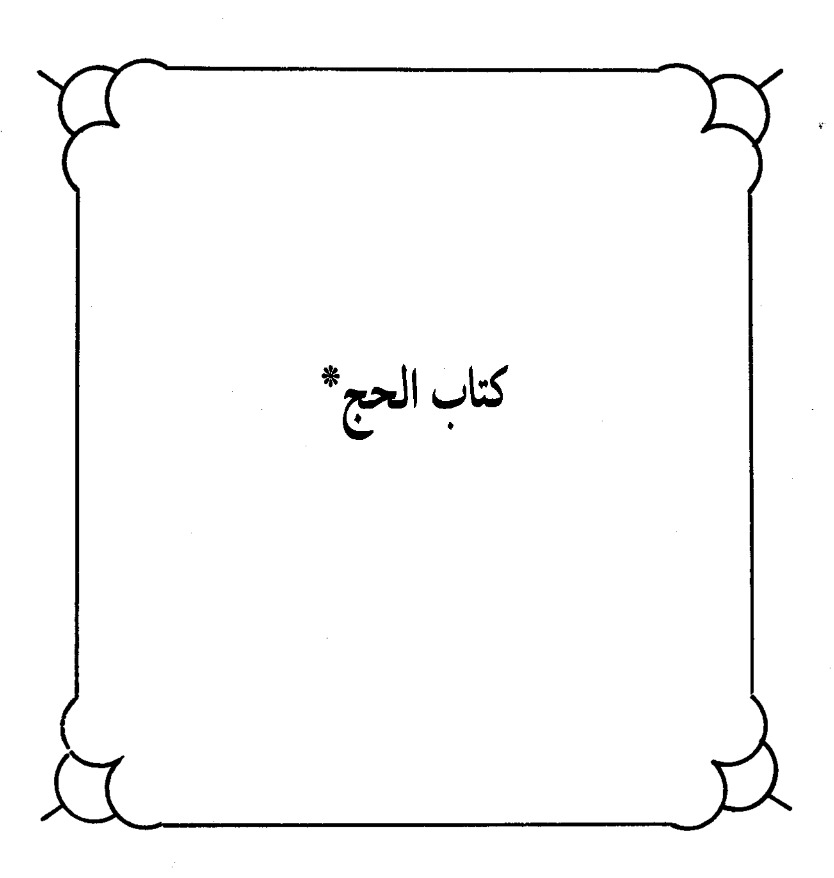
(٢) أي قمت لأرجع إلى بيتي فقام يردني إلى المنزل .

(٣) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً .

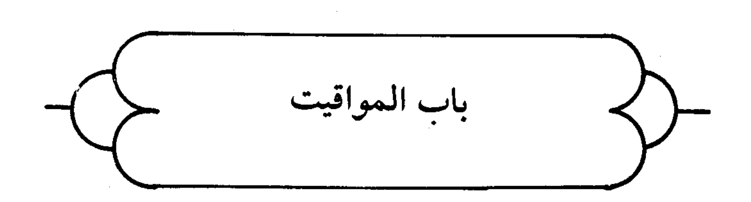
= (٥) بكسر الراء ويجوز ، أي على هيئتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه ، والرسل : المسير السهل بمعنى التؤدة وترك العجلة .
(٦) التسبيح هنا إما حقيقة ، أي تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي ، أو كناية عن التعجب من هذا القول ، زاد البخاري من رواية هشيم « فقالا : وهل نظن بك إلا خيراً ؟ » .
(٧) قال الحافظ ابن حجر : وقوله « يبلغ أو يجري » قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو سبيل الإستعارة من كثرة إغوائه (يعني وسوسته) وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الإتصال وعدم المفارقة . أهـ .
(٨) أو : للشك من الراوي يعني أو قال « شيئاً » بدل قوله « شراً » وفي رواية للبخاري « إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » وله في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر « سوءاً أو قال شيئاً » ولمسلم وأبي داود من حديث معمر « شراً » بالشين المعجمة كما عند الامام أحمد .

قال الحافظ ابن حجر : والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما . ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به . أهـ .
(٩) يدل الحديث على جواز إشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معه ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة لزوجها المعتكف ، وفيه بيان شفقة رسول الله ﷺ على أمته وإرشادهم الى ما يدفع عنهم الإثم .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه . وابن ماجة في سننه . والامام أحمد بن حنبل في المسند . والبيهقي في السنن . وغيرهم .



كتاب الحج*

* معنى الحج لغةً : القصد مطلقاً . ومعناه شرعاً : هو قصد مكة لزيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرماً بنية الحج إستجابة لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته . والحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة .



باب المواقيت

٢١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ[٢] لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[٣] ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحفَةَ[٤] ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ[٥] ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[٦] هُنَّ لَهُنَّ[٧] ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ أَهْلِهِن[٨] مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ[٩] ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ[١٠] فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ[١١] » .

---

٢١٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكاني : المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقف الوصول الى هذه الأماكن بالشرط المعتبر ـ اهـ . والمراد بالمواقيت في أحاديث الباب هي المواقيت المكانية التي يحرم منها الحاج .

(٣) أي النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ، وقوله « ذا الحليفة » مفعول وقت وهو تصغير حلفة ، وهو نبت معروف ، وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبئر يقال لها بئر علي ، وقال في القاموس : هو ماء لبني جشم على ستة أميال ـ يعني من المدينة ـ وصححه النووي . وذا الحليفة هي أبعد المواقيت إلى مكة ، والمسجد الذي بها هو المسجد الذي أحرم منه ﷺ .

(٤) أي من العريش إلى نابلس ، وقيل إلى الفرات ومن سلك طريقهم . والجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الغاء ، قرية على ستة أميال من البحر ، هي في الشمال الغربي من مكة بينها وبين مكة ١٧٨ كيلو متر ، وهي خربة الآن لا يصل إليها أحد لِوَخَمِهَا ، وإنما يحرم الناس الآن من « رابغ » لكونها محاذية لها ، و « رابغ » بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر .

(٥) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر ، وقرن المنازل جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر .

=

٢١٣ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ المَـدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَـةِ ، وَأَهْلُ الشَّـامِ مِنَ الحُجْفَةِ[٢] ، وأَهْـلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قالَ عَبْدُ الله : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »[٣] .

= (٦) يعني إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فميقاتهم جميعاً ، و « يلملم » جبل من جبال تهامة ، يقع جنوب مكة ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر .

(٧) أي أن هذه المواقيت لهؤلاء الناس

(٨) أي من أتى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فمثلاً إذا أراد الشامي الحج ، فدخل المدينة ، فميقاته ذو الحليفة لإجتيازه عليها ، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ، ولزمه دم عند الجمهور .

(٩) يدل على أنه لا يلزم الإحرام إلا لمن أراد دخول مكة لأجل النسكين ، فلو لم يرد ذلك ، جاز له دخولها من غير إحرام كما فعل ابن عمر .

(١٠) أي بين الميقات ومكة ، فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة .

(١١) يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم ، ومن قال إنه من أراد من مكة أن يعتمر ، خرج إلى التنعيم ، فإن له في ذلك آثاراً عن السلف لا تقاوم المرفوع . وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة ، فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها كما تدل عليه القصة .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، وفي كتاب الصيد ، باب ١٨ . ومسلم في كتاب الحج حديث ١١ ، ١٢ . وأبو داود في كتاب المناسك باب ٨ . والنسائي في كتاب المناسك باب ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، والدارمي في كتاب المناسك باب ٥ . وأحمد بن حنبل ٢٣٨/١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٩ ، ٤٦/٢ ، ٥٠ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٠٧ ، ١٤٠ ، ١٨١ .

٢١٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) ومثلها مصر والمغرب من الحجفة .

(٣) إنظر شرح الحديث السابق .

=

. . . .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ٥٢ ، وفي كتاب الحج ، باب ٨ . والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ١٧ ، والنسائي في سننه ، كتاب المناسك ، الباب ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، وإبن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب ١٣ . ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ٢٢ ، وأحمد بن حنبل في المسند ١/٣٢٢ ، ٢/٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا أنَّ رَجلاً قالَ : يَا رَسولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَلْبَسُ[٢] القَمِيصَ ، وَلا العَمائِمَ ، وَلا السَّرَاويلَاتِ[٣] ، وَلَا البَرَانِسَ[٤] ، وَلا الخِفَافَ إلَا أحَدٌ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[٥] ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفرانٌ أو وَرْسٌ[٦] » .

وَلِلْبُخارِيِّ « وَلا تَنْتَقِب المرْأةُ[٧] ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ[٨] »[٩] .

---

٢١٤ ـ أ(١) سبقت ترجمته .

(٢) لما كان مقصود السؤال الإستفسار عما لا يلبس المحرم ، فأجاب ﷺ على هذا الإسلوب ، قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله ، فإنه ﷺ سئل عما لا يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا ، فحصل الجواب أنه ليس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر ، فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعني يلبس ما سواه .

(٣) القميص نوع من الثياب معروف ، والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن . وقد نبه ﷺ بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه .

(٤) البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وهو ما يلبس إتقاء المطر . وقد نبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس ، مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ، فإن إحتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية .

(٥) يعني أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين، فإن ذلك يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ، وقد نبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها فإنه لا يجوز ، =

٢١٥ ـ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بنِ عَبَّـاسٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قـالَ : « سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَخطُبُ بِعَرَفاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَس السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ »(٢) .

= والمراد كشف الكعبين في الإحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

(٦) الورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به الثياب . والزعفران معلوم ، طيب الريح أيضاً ، وقد نبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب . وهو مجمع عليه .

(٧) أي لا يجوز للمرأة أن تتنقب إذا كانت قد أحرمت بحج أو عمرة ، فالنقاب هو ما يستر الوجه كالبرقع وعدم إجازته لأن الوجه ليست بعورة .

(٨) القفازين : ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، أو للوقاية من البرد ونحوه ، ويسمى «الجوانتي» .

(٩) يدل الحديث على وجوب إجتناب الأمور الستة المحرمة وهي القميص ، والعمامة ، والبرنس ، والسراويل ، والخف والثوب الذي مسه الورس أو الزعفران ، وهذا المنع مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس . اهـ . بالإضافة إلى ذلك لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب ٥٣ ، وكتاب الصلاة ، باب ٩ ، وكتاب الحج باب ٢١ ، وكتاب الصيد ، باب ١٥ ، وكتاب اللباس ، باب ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ . وصحيح مسلم في كتاب الحج ، حديث ٢ . وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٣١ ، والنسائي في سننه ، كتاب المناسك باب ٣١ . وأحمد في مسنده ٢/٢ ، ٤ ، ٨ ، ٣٤ ، ٤١ .

٢١٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على أنه من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وجد ، وإذا وجدها ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية لبس ما وجد أيضاً . ويجوز لبسها على حالها . وإلى ذلك ذهب أحمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل ، للذي لا يجد النعلين والإزار على حالها ، إستدلالاً بحديث ابن عباس ، وأنه لا فدية عليه . وقد رجح هذا ابن القيم . =

. . . .

= وذهب جمهور العلماء : إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين ، لحديث ابن عمر وفيه « إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية .

وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ، لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه النسائي بسند صحيح . فإذا لبس السراويل ؛ ووجد الإزار لزمه خلعه . فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب العلم ، باب ٥٣ ، وكتاب الصلاة ، باب ٩ ، وكتاب الحج باب ٢١ ، وكتاب الصيد ، باب ١٥ ، ١٦ ، وكتاب اللباس ، باب ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٧ . ومسلم ، كتاب الحج ، حديث ١ : ٣ وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب ٣١ . والترمذي ، كتاب الحج ، باب ١٩ . والنسائي ، كتاب المناسك ، باب ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، وكتاب الزينة ، باب ٩٩ . وإبن ماجة ، كتاب المناسك ، باب ١٩ ، ٢٠ . والدارمي في مسنده ، كتاب المناسك ، باب ٩ ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ٨ ، ٩ . وأحمد بن حنبل ١/٢١٥،٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ ، ٢/٣ ، ٤ ، ٨ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١١١ ، ١٣٩ ، ٣/٣٢٣ ، ٣٩٥ .

٢١٦ ـ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بن عُمَـرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا « أنَّ تَلْبِيَـةَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ[٢] اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيك ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَريكَ لَكَ . وكانَ عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْـكَ لَبَّيْك وسَعْدَيْكَ[٣] ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ[٤] ، وَالرَّغْباءُ[٥] إلَيْكَ والعَمَلُ »[٦] .

---

٢١٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) التلبية من « لبيك » بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله » . قال أبو نصر : معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع . وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك : أي قرباً منك وطاعة ، والألباب القرب . قال ابن المنير : مشرعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لب بالمكان إذا أقام به ، فالملبي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل ، وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا ، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل « ثم ارجع البصر كرتين » المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت ، وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة على العبادة ، فهل المراد كان عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج؟ الأحسن عند المفسرين الثاني دون الأول للإهتمام بالمقصود .

(٣) أي إسعاد بعد إسعاد ، من المساعدة والموافقة على الشيء .

(٤) في رواية للإمام أحمد « والخير في يديك » والمعنى واحد ، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله .

(٥) الرغباء أي الطلب والمسألة . والمعنى : الرغبة إلى من بيده الخير . وهو المقصود بالعمل .

(٦) في الحديث لفظ التلبية التي لبى بها رسول الله ﷺ ، وهي كما في الحديث حتى « لا شريك لك » . أما عن الزيادة حتى زادها عبد الله بن عمر فقد استحب العلماء الإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ واختلفوا في الزيادة عليها . فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر « وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً » رواه أبو داود ، والبيهقي . وكره مالك ، وأبو يوسف الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

وقد أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة . وقد اختلفوا في حكمها ، وفي =

٢١٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنـهُ قالَ : قـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَـوْمِ الآخِرِ ، أنْ تُسَـافِرَ مَسيـرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَـا حُرْمَةٌ »(٢) .

وَفِي لَفْظِ للبُخَارِيِّ « لاَ تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

= وقتهـا ، وفي حكم من أخَّرَها . فـذهب الشـافعي ، وأحمـد : إلى أنها سنـة ، وأنـه يستحب إتصالها بالإحرام . فلو نـوى النسك ولم يلب ، صـح نسكه ، دون أن يلزمـه شيء من الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف : أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها ـ مما هو في معناها كالتسبيـح ، وسـوق الهدي ـ شـرط من شروط الإحـرام . فلو أحرم ، ولم يلب أو لم يسبـح ، أو لم يسق الهدي فلا إحرام له . وهذا مبني على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمـل من أعمال الحج . فـإذا نوي الاحـرام وعمل عمـلاً من أعمال النسـك ، فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدي ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك إتصالها بـالإحرام مـع الطول دم .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ،كتاب الحج ، باب ٢٦ . ومسلم في صحيحه ، كتـاب الحج ، حديث ١٩ : ٢٢ . وأبو داود في سننه ، كتاب المنـاسك ، بـاب ٢٦ . والترمـذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ١٣ . ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، حديث ٢٨ .

٢١٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) لقد فرض الله سبحانه وتعالى الحج على المرأة والرجل سواء بسواء ، فإذا إستوفت المرأة شرائط الوجوب ـ الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستـطاعة ـ يـزاد عليهـا أن يصحبها زوجهـا أو محرم . قـال الحـافظ في الفتـح : وضـابط المحـرم عنـد العلماء : من حرم عليه نكاحها عـلى التأبيـد بسبب مباح لحرمتها، فخـرج بالتأبيد : أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وبحرمتها : الملاعنة .

وقـد ذهب إلى إشتراط المحرم وجعله من جملة الإستطاعـة الإمـام أبـو حنيفـة وأصحابه ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق .

قـال الحافظ : والمشهـور عنـد الشـافعيـة إشتـراط الـزوج أو المحـرم أو النسـوة =

= الثقات ، وفي قول : تكفي إمرأة واحدة ثقة ، وفي قول ـ نقله الكرابيسي وصححه في المهذب ـ تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وفي سبل السلام : قال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم .

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج ـ إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً ـ بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : « بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدي هل رأيت الحيرة » قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » . الحيرة : قرية بالقرب من الكوفة ، الظعينة : الهودج .

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف . وكان عثمان ينادي : ألا لا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل .

وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوجها أو محرم ، صح حجها .

وفي سبل السلام قال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع .

وحاصله أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمغصوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم . وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

وفي المغني : لو تجشم المستطيع المشقة ، سار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، كتاب التقصير ، باب ٤ ، وكتاب مسجد مكة ، باب ٦ . وكتاب الصيد ، باب ٢٦ ، وكتاب الصوم ، باب ٦٧ . ومسلم في صحيحه ، كتاب =

. . . .

= الحج ، حديث ٤١٣ : ٤٢٤ . والدارمي في مسنده ، كتاب الإستئذان ، باب ٤٦ . وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٢ . والترمذي في سننه ، كتاب الرضاع باب ١٥ . وإبن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٧ . ومالك في الموطأ ، كتاب الإستئذان ، باب ٣٧ . وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٢٢٢ ، ٣٤٦ ، ٢/١٣ ، ١٩ ، ١٨٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٣٠٤ ، ٣٤٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، ٣/٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٧ .

باب الفدية

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ[١] قالَ : « جَلَستُ إِلى كَعْبِ بن عُجرَة[٢] فَسأَلتُهُ عَنِ الفِديَةِ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عامَّةً[٣] . حُمِلْتُ إِلىٰ رَسُول اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلىٰ وَجْهِي فَقَالَ : ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى ـ أَوْ ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى ـ أَتجِدُ شَاة ؟ فَقُلْتُ : لَا . قالَ : فَصُمْ ثلاثَة أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْف صَاعٍ »[٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ « فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ ، أو يُهدِيَ شَاةً ، أوْ يَصُومَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ » .

---

٢١٨ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) وفي رواية عند أحمد (فسألته عن هذه الآية « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ») والمراد بـ « نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة» أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة ، وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين .

(٤) حديث الباب يحوي العديد من الأحكام . قال النووي رحمه الله عليه في الكلام على روايات مسلم : هذه روايات الباب ، وكلها متفقة في المعنى ، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهي شاة تجزىء في الأضحية ، ثم أن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة ، وأما قوله في رواية « هل عندك نسك ؟ قال : فما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام » فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم =

= الهـدي . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك ، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينـه وبين الصيـام والإطعام ، وإن عـدمه فهـو مخير بـين الصيام والإطعـام . واتفق العلماء عـلى القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصـاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما التمـر والشعير وغيـرهما فيجب صـاع لكل مسكـين ، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر . وعن أحمد بن حنبل رواية أنـه لكل مسكـين مـد من حنـطة أو نصف صـاع من غيـره . وعن الحسن البصـري وبعض السلف أنـه يجب إطعـام عشـرة مساكـين أو صوم عشـرة أيام ، وهـذا ضعيف منابذ مردود . اهـ .

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قـال أكثر التابعين ، وقال الحسن : تتعين مكة ، وقال مجـاهد : النسـك بمكة ومنى ، والإطعـام بمكة ، والصيام حيث شـاء . وقريب منـه قول الشـافعي وأبي حنيفة : الإطعـام لأهل الحـرم ، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفـة وأبـو بكـر بن الجهم من المـالكيـة الإطعـام بالصيام .

وفي الحديث العديد من الفوائد منها ما استنبطه المالكية بـايجاب الفـدية عـلى من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى .

قال الحافظ ابن حجر : لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قـال الشافعي والجمهـور لا يتخير العـامد بـل يلزمه الـدم ، وخالف في ذلـك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو اذبح نسكاً » ، قال : فهـذا يـدل على أنـه ليس بهدي ، قـال : فعـلى هـذا يجـوز أن يـذبحهـا حيث شـاء . قـال الحـافظ : لا دلالة فيـه إذ لا يلزم من تسميتها نسكـاً أو نسيكة لا تسمى هـديـاً أو لا تعـطي حكم الهدي ، وقـد وقع تسميتهـا هديـاً عند البخـاري حيث قال « أو تهـدي شاة » وفي رواية مسلم « واهد هدياً » وفي رواية الطبري « هل لك هـدي ؟ قلت : لا أجـد » فظهـر أن ذلك من تصرف الـرواة ، ويؤيده قـولـه في روايـة مسلم « أو اذبـح شاة » . اهـ .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب المحصر، باب ٧ ، وكتاب المغـازي ، باب ٣٥ ، وكتـاب التفسير، سورة ٢ ، وكتاب الطب ، باب ١٦ . ومسلم ، كتـاب الحج ، حـديث ٨٠ ، ٨٥ . والتـرمذي ، كتـاب التفسير ، سورة ٢ . وابن مـاجة ، كتـاب المناسـك ، بـاب ٨٦ . وأحمد بن حنبل ٢٤٢/٤ .

باب حرمة مكة

٢١٩ ـ عَنْ أبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو الخُـزَاعِيِّ العَدَوِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قـالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيـدِ بنِ العاصِ[٢] وَهُـوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ[٣] إلىٰ مَكَّـةَ : إئْذَنْ لِي أيُّهَا الأمِيرُ أنْ أحَدِّثَكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسُـولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَـوْمِ الفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُناي وَوَعـاهُ قَلْبي ، وَأَبْصَرَتْـهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكلَّمَ بِـهِ ، أنَّـهُ حَمِـدَ اللهَ تعالى وَأثْنىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ مَكَّةَ حَـرَّمَهَا اللهُ تعـالى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فلا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَـا دَماً[٤] ، وَلَا يَعْضِـدَ بِهَا شَجَـرَةً[٥] ، فإنْ أحَـدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَـالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُـولوا : إنَّ اللهَ قَـدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وإنَّمَا أذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ ، وقَدْ عـادَتْ حُرْمَتُهـا اليَوْمَ كَحُرمَتِهَا بِالأمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ . فَقيلَ لِأبي شُرَيْحٍ : مـا قالَ لَكَ ؟ قالَ : أنَا أعْلَمُ بِذلِكَ مِنْكَ يا أبا شُـرَيْحٍ ، إنَّ الحَـرَمَ لا يُعيذُ عـاصِياً وَلَا فارّاً بِدَمٍ وَلَا فارّاً بِخَرْبَةٍ »[٦] .

قـال : الخَرَبـةُ بالخـاءِ المُعْجَمَةِ والـرَّاءِ المهْمَلةِ ، قيل الخِيَـانَةُ ، وقيـلَ البَلِيَّةُ ، وَقيل التُّهمَةُ ، وَأصْلُها فِي سَرقَةِ الإبل . قالَ الشَّاعر :

وتـلكَ قُـرْبَى مَثـلَ أنْ تُنـاسبـا ‏ ‏ ‏ ‏ أنْ تُشْبِـهَ الضـرائِبُ الضَـرائِبـا

والخَارِبُ اللِّصُّ يُحبُّ الخارِبا

---

٢١٩ ـ (١) هو : أبو شريح الخزاعي الكعبي ، إسمه خـويلد بن عمرو ، أو عكسـه ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، قيل هـانىء ، وقيل كـعب ، صحـابي ، نزل المدينة ، مـات =

. . . .

= سنة ثمان وستين على الصحيح . (أنظر : تقريب التهذيب ٢ / ٤٣٤) .

(٢) هـو : عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ، أبـو أمية : أمير ، من الخطباء البلغاء ، كان والي مكة والمدينة لمعاويـة وابنه يـزيد . وقـدم الشام فأحبه أهلها ، فلما طلب مـروان بن الحكم الخلافـة عاضـده عمرو ، فجعـل له ولايـة العهد بعـد إبنه عبـد الملك ، ولما ولي عبـد الملك أراد خلعه من ولايـة العهد ، فنفر عمرو ، واتفق خروج عبد الملك إلى « الـرحبة » لقتـال زفر بن الحـرث الكلابي ، فاستولى عمرو على دمشق وبايعه أهلها بالخلافة ، ولد سنة ٣ هـ وتـوفي سنة ٧٠ هـ .
(أنظر : الأعلام للزركلي : ٧٨/٥)

(٣) أي يرسل الجيوش إلى مكة .

(٤) نقل ابن الجوزي وغيره الإجماع عـلى جواز اقـامة حـد القتل فيهـا على من أوقعـه فيهـا ، وخص الخلاف لمن قتـل في الحل ثم لجأ للحرم . واحتـج بعضهم بقتـل ابن خطل بها . قال الحافظ في الفتح : ولا حجة فيـه ؛ لأن ذلك كـان في الوقت الـذي أحلت فيه ساعة للنبي ﷺ . وقال ابن عمـر وابن عباس وغيـرهما إنه لا يجوز القتـل فيها مطلقاً ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقـال أبو حنيفـة : لا يقتل في الحـرم حتى يخـرج إلى الحل بـاختياره ، لكن لا يجـالس ، ولا يكلم ، ويـوعظ ويـذكـر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطراً إلى الحل ، وفعله ابن الزبير . وروى ابن أبي شيبة من طريق طاووس عن ابن عباس من أصاب حداً ثم دخـل الحرم لم يجـالس ولم يبايع . وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقـاً فيها ؛ لأن العـاصي هتك حـرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الأمن . أما القتال :

قال ابن دقيق العيد : قـال القفال في شـرح التلخيص في أول كتاب النكـاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة . قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيهـا لم يجز لنا قتالهم فيها . وحكى الماوردي أيضاً أن من خصـائص الحرم أن لا يحـارب أهله إن بغوا على أهل العدل ، فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الـطاعة ويـدخلوا في أحكام أهـل العدل . قـال : وقال جمهـور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم أولى من أضاعتها .

(٥) العضـد : القطع . والحـديث يدل أيضـاً على تحـريم قطع أشجـار الحرم . قـال القـاضي عياض : خص الفقهـاء الشجر المنهي عن قـطعه بمـا ينبته الله تعـالى من غير=

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عباس[١] رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْم فَتْحِ مَكَّةَ « لاَ هِجْرةَ[٢] وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٣] ، وَإِذَا إِسْتُنْفِرتُمْ فَأْنفِرُوا[٤] . وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ[٥] ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةَ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ[٦] ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ[٧] ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلىٰ خَلاهُ[٨] . فقَالَ العبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إلا الأَذْخَر[٩] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِم فَقَالَ : إِلَّا الأَذْخر »[١٠] .

القَينُ : الحَدَّادُ .

= صنع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه ، والجمهور على جوازه . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق . ولكن منعه الجمهور لعموم الحديث بالنهي عن قطع شجرة .

(٦) مواضع الحديث :
البخاري في كتاب العلم ، باب ٣٧ ، كتاب الصيد ٨ ، ١٠ ، وكتاب المغازي ، باب ٥١ ، ومسلم في كتاب الحج ، حديث ٤٤٦ . والترمذي كتاب المناسك ، باب ١١١ . حم ٣١/٤ ، ٣٢ ، ٣٨٥/٦ .

٢٢٠ ـ (١) سبقت ترجمته .
(٢) أي لا هجرة من مكة بعد فتحها ، فقد أصبحت بعد فتحها من بلاد الإسلام ، والهجرة تكون من بلد الكفر إلى بلد الإسلام وليس العكس .
(٣) قال الطيبي : هو عطف على مدخول لا هجرة أي الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين . =

. . . .

= (٤) أي إذا طلبتم للجهاد فجاهدوا .

(٥) اختلف العلماء في ابتداء تحريم مكة ، فذهب أكثرهم إلى لم تزل محرمة من يوم أن خلق الله السموات والأرض .

(٦) دليل على منع قطع الشوك ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . لكن لم يمنعه الشافعي باعتباره احد الفواسق .

(٧) أي لا تزعجوا الصيد وتجعلوه يترك المكان هرباً من الاصطياد .

(٨) الخلاة : الحشيش الرطب الكثير الحلفا .

ويختلا خلاة : يقطع الحشيش .

(٩) الأذخر : هو نبات طيب الرائحة .

(١٠) مواضع الحديث : البخاري في كتاب الصيد ، باب ١٠ . وكتاب الجهاد ، باب ١ ، ٢٧ ، ١٩٤ ، وكتاب الجزية ، باب ٢٢ . ومسلم في كتاب الحج ، حديث ٤٤٥ ، والانباري ، حديث ٨٥ . وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ٢ . والترمذي ، كتاب السير ، باب ٣٢ . والنسائي ، كتاب البيعة ، باب ١٥ . وابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب ٩ . والدارمي في مسنده ، كتاب السير ، باب ٦٩ . وأحمد بن حنبل ٢٢٦/١ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٤٠١/٣ ، ٤٦٦/٦ .

باب ما يجوز قتله

٢٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ[2] مِنَ الدَّوَابِّ[3] كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[4] ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ[5] : الْغُرَابُ ، والحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالفأْرَةُ ، وَالْكلْبُ العَقُورُ[6] »[7] .

وَلِمُسْلمٍ « يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرِمِ » .

الحدأة : بكسر الحاء وفتح الدال .

---

٢٢١ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) ذكر الخمس يفيد نفي هذا الحكم عن غيرها، ولكن مفهوم العدد المذكور في الحديث ليس بحجة عند الأكثر لأنه ﷺ ذكر الخمس أولاً ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها ، فقد ورد زيادة « الحية » عند مسلم عن ابن عمر وابن مسعود ، وزيادة « السبع العادي » عند أبي داود ، عن أبي سعيد ، وزيادة « الذئب والنمر » عند ابن خزيمة ، عن أبي هريرة ، فصارت تسعة .

(٣) جمع دابة ، وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره .

(٤) قال النووي : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة : الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد . أهـ .

(٥) وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى.

(٦) ومعنى الكلب العقور هو كل ما عقر الناس وأخافهم ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب وغير ذلك . لقول الله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما** =

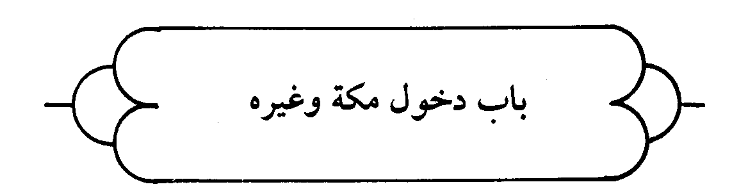
. . . .

= علمكم الله ﴾ فاشتقها من الكلب . وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » قاصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

(٧) يدل الحديث على جواز قتل المحرم ما ذكر فيه من حيوان ، ولا جزاء عليه في ذلك . وقد جاء في الأحاديث الصحيحة المرفوعة أنهم ستة وهم : الحية ، والعقرب ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة . قال النووي : فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ؛ فكل مؤذ يجوز قتله ، وما لا فلا . أهـ .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الصيد ، باب ٧ . ومسلم ، كتاب الحج ، حديث ٦٧ : ٧٣ ، ٧٦ : ٧٩ ، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب ٣٩ . والنسائي ، كتاب الحج ، باب ٨٢ : ٨٤ ، ٨٦ : ٨٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ : ١١٩ . ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ٨٨ : ٩٠ . وأحمد بن حنبل ٢/٨ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ .



باب دخول مكة وغيره

٢٢٢ - عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعَلىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ[٢] ، فَلَمَّا نَزَعهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : ابنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ . فقَالَ : اقْتُلُوهُ[٣] »[٤] .

---

٢٢٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال القاضي عياض في المشارق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوه .

وفيه دليل على مشروعية لبس العمامة .

(٣) وقد أمر الرسول ﷺ بقتله وهو متعلق باستار الكعبة ؛ لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين .

(٤) اختلف العلماء في وجوب الإحرام وعدم وجوبه لمن دخل مكة دون قصد الحج أو العمرة .

قال الحافظ في الفتح : المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً ، وفي قول : يجب مطلقاً . وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب . وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب . وفي رواية عن كل منهم : لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري وأهل الظاهر . وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . أهـ .

وفي الحديث أيضاً مشروعية إقامة الحدود في الحرم .

قال الشوكاني : وقد استدل بهذا الحديث على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته . وكذا قال الخطابي ، وقد ذهب الى ذلك مالك =

٢٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا[٢] الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٣] »[٤] .

= والشافعي ، وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان .

قال الشوكاني : والاستدلال بحديث أنس وهم ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة قد أخبرنا بأنها لا تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت . وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولاً بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة ، فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود . أهـ .

مواضع الحديث :

البخاري في كتاب الصيد ، باب ١٨ ، وكتاب الجهاد ، باب ١٦٩ ، وكتاب المغازي ، باب ٤٨ . ومسلم في كتاب الحج ، حديث ٤٥٠ . وابو داود في كتاب الجهاد ، باب ١١٧ . والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ١٨ . والنسائي في كتاب الحج ، باب ١٠٧ ، وكتاب التحريم ، باب ١٤ . الدارمي في مسنده ، كتاب المناسك، باب ٨٨ ، وكتاب السير ، باب ١٩ . ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، حديث ٢٤٧ . وأحمد بن حنبل ١٦٤/٣ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٤٢٣/٤ ، ٤٢٤ .

٢٢٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الثنية كل عقبة في طريق أو جبل ، فإنها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل فيها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة .

(٣) الثنية السفلى عند باب الشبيكة .

(٤) يدل الحديث على استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج من الثنية السفلى ، وبه قال جمهور العلماء . قال النووي في شرح المهذب : واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا =

= مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه . وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وأما من لم تكن في طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول إليها ، قالوا : وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه ، هذا كلام الصيدلاني وموافقيه ، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ، ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره ، وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة ، سواء كانت في طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى إطلاقه ، فانه قال : ويدخل المحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب . أهـ .

قال الحافظ ابن حجر : وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة الى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها . أهـ . وقال غير ذلك .

وقال الطيبي : وإنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها . أهـ .

مواضع الحديث : البخاري في كتاب الحج ، باب ١٥ ، ١٤٨ . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٤٤ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ٢٦ . والدارمي في مسنده ، كتاب المناسك ، باب ٨١ . ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، حديث ٦ ، ١٢٥ . وأحمد بن حنبل ١٤/٢ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٥٩ ، ١٢٥ ، ٤٢ . والبيهقي في السنن الكبرى .

٢٢٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهما قالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ[٢] وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ[٣] وَبلالٌ[٤] وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ[٥] فأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ ، فلمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ[٦] ، فَلَقِيتُ بلالاً فَسأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيه رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ »[٧] .

---

٢٢٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) وفي رواية أخرى « الكعبة » .

(٣) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، أبو محمد : صحابي جليل . ولد بمكة سنة ٧ ق هـ ، ونشأ على الإسلام ؛ لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً ، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين . وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة ، وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، فكان مظفراً موفقاً . مات بالجرف سنة ٥٤ هـ ، في آخر خلافة معاوية . له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً . (أنظر : طبقات ابن سعد ٤ : ٤٢ ، وتهذيب ابن عساكر ٢ : ٣٩١ ـ ٣٩٩ ، والإصابة ١ : ٢٩ ، والأعلام للزركلي ١/ ٢٩١) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هو : عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدري ، من بني عبد الدار : صحابي . كان حاجب البيت الحرام . أسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ، فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة . ثم سكن المدينة ومات بها ٤٢ هـ ، وقيل بمكة (أنظر : الاصابة ت ٥٤٤٢ ، والاستيعاب ، هامش الإصابة ٣ : ٩٢ ، والنووي ١ : ٣٢٠ ، وإمتاع الأسماع ١ : ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٧) .

(٦) ولج : أي دخل ، إقتفاءً لأثر رسول الله ﷺ .

(٧) يدل الحديث على استحباب دخول الكعبة ، وقد استدل العلماء بالحديث على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة . وقالوا : وهو إن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء » رواه الحاكم بسند صحيح .

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه ، فإن جزءاً منه من الكعبة .

٢٢٥ ـ عَنْ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنهُ جاءَ إلىٰ الحَجَرِ الأسْوَدِ فَقَبَّلهُ وقَالَ : إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَر لا تَضُرُّ وَلا تَنفَعُ ، وَلَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ »[٢] .

٢٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ[١] رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « لما قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأصْحَابُهُ[٢] مَكَّةَ فقَالَ المُشْرِكُونَ : إنَّهُ يَقْدمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ[٣] فأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ الثَّلاثَة ، وَأنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[٤] ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرملُوا الأَشوَاطَ كُلَّها إلّا الإبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[٥] » .

= مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ٥١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، حديث ٣٩٣ ، ٣٩٤ . والنسائي في سننه ، كتاب المساجد ، باب ٥ . وأحمد بن حنبل ١١٣/٢ ، ١٣٨ ، ٢١٠/٥

٢٢٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الطبري : إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه إتباع رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان . أهـ .

ويدل الحديث على مشروعية تقبيل الحجر الأسود ، قال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم أهـ .

موضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ٥٠ ، ٥٧ . وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٢٧ . وإبن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٢٧ . والنسائي في سننه ، كتاب المناسك ،باب ١٤٨ . وأحمد بن حنبل ٣٥/١ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٤ .

٢٢٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يعني إلى مكة في عمرة القضية سنة سبع من الهجرة . =

٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « رَأَيْت النبي ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إذَا اسْتَلَمَ الـرُّكْنَ الأَسوَدَ(٢) أوَّلَ مـا يَطُوفُ(٣) ، يَخُبُّ(٤) ثـلاَثَة أشْوَاطٍ(٥) »(٦) .

= (٣) وهنتهم أي أضعفتهم ، ويثرب إسم المدينة المنورة في الجاهلية .

(٤) يرملوا : بضم الميم مضارع « رمـل » بفتح الميم ، والـرمل هـو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخـطا ، وقد شـرع إظهاراً للقـوة والنشاط . الأشـواط : جمع شوط ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . الركنين : يعني الأسود واليماني .

والمعنى : أن النبي ﷺ قد أطلعه الله على قول المشركين فـأمـر ﷺ قـومه بـأن يرملوا ليرى المشركون قـوتهم بهذا الفعـل لأنه أقـطع في تكذيبهم وأبلغ في نكـايتهم . وقـد أمرهم رسـول الله ﷺ بأن يـرملوا الشوط كله إلا في المـوضع الـذي بـين الـركن اليماني والركن الأسود ، لأن المشركين كانوا لا يرونهم في هذا الموضع ، وقد جـاء هذا المعنى في رواية لأبي داود من حديث ابن عباس أيضاً .

(٥) إلا الإبقاء عليهم : هذا تعليل الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصـابوا بضرر .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ٥ ، وكتاب المغـازي ، باب ٤٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، حديث ٢٣٧ . وأبو داود ، كتاب المناسك ، بـاب ٥٠ . والـدارمي في مسنـده ، كتـاب المنـاسـك ، بـاب ٣٧ . وأحمـد بن حنبـل ٢٤٧/١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٧٥/٢ ، ١١٤ .

٢٢٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) وقد سمي بالركن الأسود لكون الحجر الأسود فيه .

(٣) يعني طواف القدوم .

(٤) يخب : أي يرمل ، فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو إسراع المشي مع تقارب الخـطا كما وضحنا .

(٥) أي الثلاثة أشواط الأولى من السبعة .

(٦) في الحديث دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهـو الذي عليـه الجمهور قالوا هو سنة . قال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

قال الشوكاني : واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم ، فذهبت العترة =

٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَافَ النَّبيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

المِحْجَنُ : عَصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ .

= ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ولفعله ﷺ وقوله « خذوا عني مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحية المسجد . قالا : لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم ، لأنها في طواف الزيارة إجماعاً ، والحق الوجوب لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل ، فمن ادعى وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك . أهـ .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الحج ، باب ١٠٤ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٨٠ . ومسلم ، كتاب الحج ، حديث ١٧٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ . وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب ٣٤ . والنسائي ، كتاب الحج ، باب ١١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ . والدارمي في مسنده ، كتاب المناسك ، باب ٢٧ . وأحمد بن حنبل في المسند ٩٨/٢ . وموطأ مالك ، كتاب الحج ، حديث ١٠٩ ، ١١٠ .

٢٢٨ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) والمعنى أنه ﷺ كان يومىء بعصاه إلى الركن حتى يصيبه من بعيد ، والحديث يدل على أنه يجزىء إستلام الركن بآلة كالعصاة وغيرها ، وتقبيل هذه الآلة كما في رواية عند مسلم ، ويجزىء أيضاً استلامه باليد وتقبيلها كما في بعض الروايات .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الحج ، باب ٥٨ . ومسلم ، كتاب الحج ، حديث ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ . وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب ٤٨ . والنسائي ، كتاب الحج ، باب ٢١ ، ١٤٠ ، ١٥٩ . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب ٣٨ . وأحمد بن حنبل ٢١٤/١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٤ ، ٤١٣/٣ ، ٤٥٤/٥ .

٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ : « لَمْ أرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتلِمُ مِنَ البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ »[٢] .

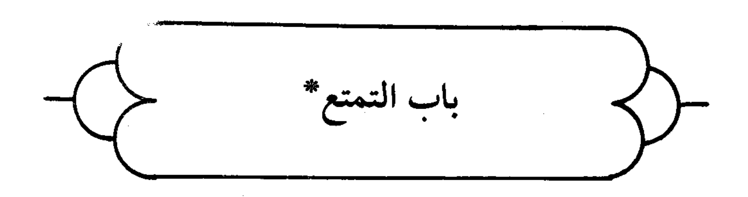
---

٢٢٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) إنما ثبت اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين دون الشاميين ، لما ثبت في « الصحيحين » من قول ابن عمر : « إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين . فالحاصل أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود وفيه فضيلتان : إحداهما كونه على قواعد إبراهيم ، والثانية كونه فيه الحجر . ثم الركن اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم ، فلهذا خص الأسود بسنتي التقبيل والإستلام ، وأما اليماني فالإستلام فقط ، وأما الشاميان ، فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يمسح الطائف الركنين الشاميين .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ٥٩ ، ٤٢ ، ٥٧ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، حديث ٢٤٧ . والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ٣٥ .



باب التمتع*

٢٣٠ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِي[١] قَالَ : « سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن المُتْعَةِ[٢] فأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ[٣] فقَالَ : فيهِ جَزُور[٤] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[٥] . قَالَ : وكانَ نَاسٌ كَرِهوهَا[٦] أَوْ فَنِمْتُ فرأيْتُ فِي المَنَامِ كأَنَّ إنْسَاناً يُنَادِي حَجٌّ مَبْرورٌ وَمُتْعَةٌ مُتقَبَّلَةٌ ، فأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ[٧] ﷺ » .

---

* التمتع : هو الاعتمار في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه ، وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

٢٣٠ - (١) هو : نصر بن عمران بن عصام - أو عاصم - بن واسع ، أبو جمرة الضبعى : من ثقات أهل الحديث . له ذكر في الفتوح . من أهل البصرة ، أقام بنيسابور ، وأنتقل إلى مرو ، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ثم أقام بسرخس ، وتوفي بها سنة ١٢٨ هـ . (أنظر : تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٣١ ، وشرحا ألفية العراقي ٣ : ٢١٥ ، والنجوم الزاهرة ١/٢٩٥ . وفي وفيات الأعيان ، والأعلام) .

(٢) أي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج .

(٣) الهدي هو ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره .

(٤) الجزور : تجمع جزر ، وهي البعير ذكراً أو أنثى .

(٥) كأن يشترك سبعة في هدي بدنة مثلاً .

قال العلامة علاء الدين : واعلم أن لوجوب دم المتعة عند الجمهور من العلماء أربع شرائط : أحدها : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . والثاني أن يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة . والثالث : أن يحرم بالحج من مكة ولا يعود من الميقات لإحرامه . والرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام . فمن وجدت فيه هذه الشرائط فعليه ما استيسر من الهدي وهو بذبح شاة أو نحوه ، يذبحه يوم النحر ، فلو =

. . . .

= ذبح قبله بعد ما أحرم بالحج فذهب بعض أهل العلم الى جوازه ، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز قبل يوم النحر . أهـ .

(٦) اختلف العلماء في المتعة المنهى عنها فقيل إنها العمرة في أشهر الحج ، وقيل إنها فسخ الحج إلى العمرة .

قال القاضي عياض : الظاهر أن المتعة المكروهة إنما هي فسخ الحج الى العمرة ؛ ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وانما ضربهم على ما كان يعتقد هو والصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي اقتضته .

وقد أجمع العلماء على جواز الافراد والتمتع والقران ، واختلف في الأفضل منهم .

(٧) دليل على تأييد جواز المتعة بالرؤيا .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ٣٧ ، ١٠٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، حديث ١٦٤ ، ١٩٤ . وأحمد بن حنبل ١/١٨١ ، ٢/١٣٩ ، ١٥١ ، ٦/٣٤٨ .

٢٣١ - عَن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إلىٰ الحجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ معه الهدي مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَهَلَّ بالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ فَتَمتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إلىٰ الحجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يحلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ[٢] ، وَمَنْ لَمْ يكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتىٰ الصَّفَا وَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى قَضىٰ حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ »[٣] .

---

٢٣١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) وهذا يدل على جواز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى .

وقد اختلف العلماء في هل كان ذلك سنة للصحابة ، أم لهم ولمن بعدهم . فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً بل هو باق الى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج ولم يكن معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الخلف والسلف : هو مختص بهم في تلك السنة لمخالفتهم الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج . =

٢٣٢ - عَنْ حَفْصَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَا رسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[٢] ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[٣] وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »[٤] .

= (٣) الحديث فيه من الفوائد ما يتعلق ببيان كيفية حج النبي ﷺ وما كان يفعله . وقد أطالت كتب الشروح في ذلك بما لا يتسع المقام بإيراد ما جاء بها من خلافات في هذا التبسيط للأحكام . فليرجع من أراد للتفصيل إليها .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج والمناسك . والنسائي في سننه ، كتاب المناسك .

٢٣٢ - (١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب : صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبي ﷺ ، ولدت بمكة سنة ١٨ ق هـ ، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي ، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام ، فأسلما . وهاجرت معه الى المدينة فمات عنها ، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها فزوجه إياها سنة إثنين أو ثلاث للهجرة ، توفيت بالمدينة سنة ٤٥هـ ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثاً . (أنظر : الأعلام للزركلي ٢/ ٢٦٥)

(٢) أي من عمرتك التي مع حجك .

(٣) التلبيد هو وضع أي مادة على الشعر من شأنها أن تجعل الشعر هابطاً وليس منفوشاً . أما التقليد سيأتي معناه في الحديث بعد القادم .

(٤) يدل الحديث على عدة أشياء منها أن من ساق الهدى لم يحل حتى يوم النحر وفيه أيضاً استحباب التلبيد والتقليد ، وفيه أن النبي ﷺ كان قارناً ، وفيه خلاف بين العلماء .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ٣٤ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، وكتاب المغازي ، باب ٧٧ ، وكتاب اللباس ، باب ٦٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، الحديث ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ . وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٣٤ . والنسائي في سننه كتاب المناسك ، باب ٤٠ ، ٦٧ . وإبن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٧٢ ، وموطأ مالك ، كتاب الحج ، حديث ١٨٠ . وأحمد في مسنده ٢/ ١٢٤ ، ٦/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

٢٣٣ ـ عَنْ عِمْـرَانَ بنِ حُصَيْنٍ[١] رضي الله عنه قَـال : « أُنْـزِلَتْ آيَـةُ المُتْعَـةِ[٢] فِي كِتَابِ اللهِ تَعـالى فَفَعَلْنَاهـا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يَنْـزِلْ قُـرْآنٌ يُحرِّمهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْها حتَّى مات ، فقَالَ رَجلٌ بِرأْيِهِ ما شَاءَ » .

قالَ البُخارِيُّ : يُقالُ إنَّهُ عُمَرُ .

وَلِمُسْلِمٍ : « نَـزَلَتْ آيَةُ المُتْعَـةِ ـ يَعْني مُتْعَةَ الحَـجِّ ـ وَأَمَرَنـا بهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ لَمْ تنزلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَـةَ الحَجِّ ، وَلَمْ يَنْـهَ عَنْها رسـول الله ﷺ حتَّى ماتَ »[٣] .

وَلَهُما بمَعْنَاهُ .

---

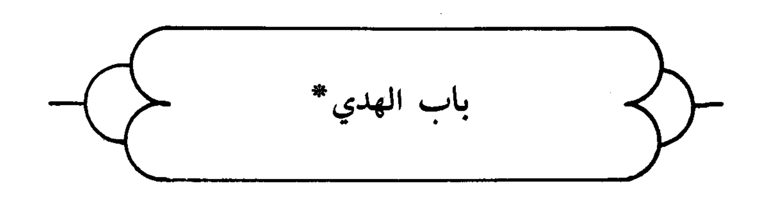
٢٣٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) وهي « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهـدي » .

(٣) يدل الحديث على جواز المتعة في الحج . كما يدل على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وبالسنة أيضاً وفيه خلاف .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأحمد بن حنبل في المسند .



باب الهدي*

٢٣٤ ـ عَنْ عائِشَةَ[1] رَضِي اللهُ عَنْها قَالتْ : « فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثمَّ أشْعَرَتُها وَقَلَّدَها[2] ـ أوْ قَلَّدْتُها ـ ثمَّ بَعَثَ بهَا إلى البَيْتِ وَأقامَ بالمَدِينةِ ، فَما حَرُمَ عَلَيْه شيْءٌ كانَ لهُ حَلالاً » .

٢٣٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالتْ : « أَهْدَى النبي ﷺ مَرَّةً غَنماً »[2] .

---

* الهدى هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً الى الله عز وجل . والنعم هي الإبل ، والبقر ، والغنم ، الذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء .

٢٣٤ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ـ الهدي ـ إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة لكونها هدياً فلا يُتعرض لها . والتقليد : هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قلد الهدي، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية . وقد استحب الإشعار عامة العلماء ما عدا أبا حنيفة . والحكمة في الإشعار والتقليد هي تعظيم شعائر الله وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق الى بيته ، تذبح به ويتقرب بها إليه .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الحج ، باب ١٠٨ ومسلم ، كتاب الحج ، حديث ٣٦٢ . وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب ١٤ ، ١٦ . والنسائي ، كتاب الحج ، باب ٦٣ ، ٦٨ ، وأحمد بن حنبل ٧٨/٦ .

٢٣٥ ـ (١) سبقت ترجمتها.

(٢) يدل الحديث على جواز أن يكون الهدي من الغنم ، وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدي لا يجرىء من الغنم . وقد أجمع العلماء على أن الهدي لا يكون إلا =

٢٣٦ - عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ « أنَّ نَبيَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُـلاً يَسوقُ بَدَنَةً فقالَ : إرْكَبْهَا قالَ : إنَّها بَدَنةٌ ! قالَ : إرْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبهَا يُسـايرُ النَّبيَّ ﷺ »(٢) .

وَفي لَفْظٍ « قالَ - في الثَّانِيَةِ أو الثَّالِثَةِ : إركَبْهَا وَيْلَكَ - أو وَيحْكَ » .

٢٣٧ - عَن عليٍّ بن أبي طـالِبٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـال : « أَمَـرني النبي ﷺ أنْ أقومَ عَلى بُدْنِهِ(٢) ، وَأنْ أتَصَدَّقَ بِلَحْمِها وجلودِها وأجلَّتِهـا(٣) ، وَأنْ لا أُعطِيَ الجَزارَ مِنْهَا شَيْئاً . وَقالَ : نَحْنُ نُعْطيهِ مِنْ عِنْدِنا(٤) »(٥) .

= من النعم ، وهي شاملة للغنم ، واتفقوا على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم على الترتيب .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الحج ، باب ١١٠ . ومسلم ، كتاب الحج ، حـديث ٣٦٧ . وإبن ماجه ، كتـاب المناسـك ، باب ٩٥ ، والـدارمي في مسنده ، كتـاب المناسـك ، باب ٦٧ . وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٦١/٣ ، ٤١/٦ ، ٤٢ ، ٢٠٨ .

٢٣٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على جواز ركـوب الهـدي ، والإنتفـاع بها لقـوله تعـالى : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » . قال الضحاك ، وعطاء : المنافـع فيهـا الركـوب عليها إذا احتـاج ، وفي أوبارهـا وألبـانها . والأجـل المسمى : أن تقلد فتصير هدياً . ومحلها إلى البيت العتيق ، قالا : يوم النحر ينحر بمنى . ومذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك جواز ركـوب الهدى ، وقـال الشافعي : يـركبها إذا اضطر إليها .

مـواضع الحـديث : البخـاري ، كتـاب الأدب ، بـاب ٩٥ . ومسلم ، كتـاب الحج . والنسائي ، كتاب المناسك ، باب ٧٤ . وموطأ مـالك ، كتـاب الحج ، بـاب ١٣٩ . وأحمـد بن حنبـل ٣١٢/٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ . والبيهـقي في الـسنـن الكبـرى .

٢٣٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يـريد مـا هو أعم من ذلـك ، أي على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك . =

٢٣٨ - عَنْ زِيادِ بنِ جُبيْرٍ[١] قالَ : « رَأَيْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أتى على رَجُلٍ قَدْ أناخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرهَا فَقالَ : ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سنَّةَ مُحَّمدٍ ﷺ »[٢] .

= (٣) أجلتها : جمع جُل ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها . رواه البخاري تعليقاً .

(٤) أي لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً مطلقاً في نظير أجرته ، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدي .

(٥) يدل الحديث على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي وكذلك جلده وجلاله ، وقد بين الشارع وجوه الإنتفاع في الهدي من الأكل والتصدق والإستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال . قال النووي في شرح المهذب : مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد واسحاق ، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد واسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه . وروي عن الحسن وعبد الله بن عمير أنهما قالا : لا بأس أن يعطى الجازر الجلد ، وهذا غلط منابذ للسنة . وروي عن ابن خزيمة والبغوي أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيراً بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها ، وقال : إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز .

مواضع الحديث : البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ١٢٠ ، ١٢١ . وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٢٠ . وإبن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب ٩٧ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج .

٢٣٨- (١) هو : زياد بن جبير بن حية ، بتحتانية ، ابن مسعود بن معتب الثقفي ، البصري ، ثقة وكان يرسل ، من الطبقة الثالثة (أنظر : تقريب التهذيب ١/ ٢٦٦) .

(٢) ابعثها : أي أثرها ، يقال بعثت الناقة أي أثرتها . قياماً مقيدة : أي قائمة مقيدة الرجل . وفي الحديث دلالة على أنه يستحب نحر الإبل على هذه الصفة ، وعن الحنفية : يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة .

مواضع الحديث : البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب ١١٨ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، حديث ٣٥٨ . وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب ٢٠ . وأحمد بن حنبل ٢/ ٣ ، ١٣٩ .

باب الغسل للمحرم

٢٣٩ ـ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بنِ حُنْينٍ[١] أنَّ عَبْـدَ اللهِ بنَ عَبَّـاسٍ[٢] رضي الله عنهما وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ :[٣] إخْتلفَا بالأبْـواءِ[٤] . فَقالَ ابنُ عَبَّـاسٍ : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقالَ المِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ المحرم رَأْسَـهُ . قالَ : فـأَرْسَلَني ابنُ عَبَّاسٍ إلى أبي أيُّـوبَ الأنْصـارِيِّ[٥] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ فـوَجَـدْتُـهُ يَغْتَسِـلُ بيْنَ القَـرْنَيْنِ[٦] وهُوَ يُسْترُ بِثَـوْبٍ ، فَسلَّمْتُ عَلَيـه فقَـالَ : مَنْ هٰـذا ؟ فَقُلْتُ : أنـا عَبدُ اللهِ إبنُ حُنيْنٍ أرْسَلَني إلَيْكَ ابنُ عَبَّـاسٍ يَسأَلُكَ كَيْفَ كانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أبو أيُوبَ يَدَهُ على الثَّوبِ فَـطَأْطَأَهُ[٧] حتَّى بَـدَا لِي رَأْسُهُ ، ثمَّ قالَ لإنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيه الْماءَ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلى رَأسِهِ ، ثمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فأَقْبلَ بِهمَا وَأدْبَرَ . ثمَّ قالَ : هَكذَا رَأَيْتهُ ﷺ يَفْعلُ » .

وفي رِوَايةٍ « فَقالَ المِسورُ لابنِ عبَّاس : لَا أمَا ريكَ[٨] أبداً »[٩] .

القَرنانِ : العمودانِ اللذَانِ تُشدُّ فِيهِما الخَشَبةُ التَّي تُعلَّقُ عَليها البكَرَةُ .

---

٢٣٩ - (١) هو : عبد الله بن حنين ، الهاشمي مولاهم ، مدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك ، في أول المائة الثانية . (أنظر : تقريب التهذيب ١/٤١١) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) هو : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن : من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه . وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ، ليالي الشوري ، وحفظ عنه أشياء . وروى عن الخلفاء =

. . . .

= الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة . وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد . وهو الذي حرض عثمان على غزوها ، ثم كان مع ابن الزبير ، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤ هـ ، وكان مولده سنة ٢ هـ . (أنظر : الإصابة ت ٧٩٩٥ ، ومعالم الإيمان ١ : ١٠٧ وذيل المذيل ٢٠ ، والسالمي ٢ : ١٨١ ، والتاج ٣ : ٢٨٤ ، الأعلام ٧/٢٢٥) .

(٤) الأبواء : إسم مكان بين مكة والمدينة .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) القرنين : قرني البئر .

(٧) طأطأه : أي أزاله عن رأسه .

(٨) أماريك : أي أجادلك .

(٩) قال ابن دقيق العيد : وفيه دليل على جواز غسل المحرم ، وقد أجمع عليه العلماء إذا كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً فطهرت . وبالجملة الأغسال الواجبة . وأما إذا كان تبرداً من غير وجوب فقد اختلفوا فيه : فالشافعي رحمه الله يجيزه ، وزاد أصحابه فقالوا : له أن يغسل رأسه بالسدر والخطمي ولا فدية عليه . وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : عليه الفدية ـ أعني إذا غسل رأسه بالخطمي وما في معناه ، فإن استدل بالحديث على هذا المختلف فيه ، فلا يقوى لأن المذكور حكاية حال لا عموم لفظ ، وحكاية الحال تحتمل أن تكون هي المختلف فيها ، وتحتمل أن لا ، ومع الاحتمال لا تقوم الحجة . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصيد باب ١٤ . ومسلم في كتاب الحج حديث ٩١ . وأبو داود في كتاب المناسك باب ٣٧. والنسائي في كتاب المناسك باب ٢٧ . وابن ماجة في كتاب المناسك باب ٣٢ . ومالك في الموطأ في كتاب الحج حديث ٢٧ . وغيرهم .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٠ - عَنْ جابِرِ بنِ عَبْد الله[١] رَضِيَ اللهُ عنهما قـالَ : « أَهَلَّ النبيُّ ﷺ وَأَصحابُهُ بـالحَجِّ وَلَيْسَ مَـعَ أحدٍ مِنهُمْ هَـدْيٌ غيْرَ النَّبيِّ ﷺ وَطَلْحَـةَ[٢] ، وَقَدِمَ عَليٌّ مِنَ اليمَنِ فَقالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحَـابَهُ أَنْ يَجْعَلوهَا عُمْرَةً ، فَيطوفُوا ، ثمَّ يُقَصِّرُوا ، وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كانَ معَهُ الهَـدْيُ . فقَالوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنى وَذَكَرُأحَـدِنا يَقْـطُرُ[٣] ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقـالَ : لَوْ إسْتَقْبلتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ ، وَلـوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلتُ ، وَحـاضَتْ عائِشَـةُ فَنَسكَتِ المنَاسِـكَ كُلهَّا ، غيْـر أنَّها لَمْ تَـطُفْ بالبَيْتِ ، فَلمَّـا طَهُـرَتْ وَطافَتْ بِـالبَيْتِ[٤] . قالَتْ . يَـا رَسُولَ اللهِ يَنْـطَلِقُـون بِحَـجّ وَعُمْـرَةٍ ، وأنْطَلِقُ بِحَجٍّ[٥] ؟ فأَمَرَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ أبي بَكْرٍ[٦] أَنْ يَخْرُجَ معَها إلَى التَّنْعِيم فاعْتَمَرَتْ بعد الحَجِّ »[٧] .

---

٢٤٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) ظاهرة أن الهدي لم يكن مع أحد إلا النبي ﷺ وطلحة فقط ، وهـو يخالف مـا في حديث عائشـة رضي الله عنها حيث قـالت : « وكان الهدي مع رسـول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة » ويجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكـر من أطلع عليه ، وقـد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرى عن ابن عباس في هذا الحديث ، وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحـل ، وهذا شـاهد لحـديث جابـر في ذكر طلحـة في ذلك ، وشـاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفـرد بذلـك وداخل في قـولها « وذوي اليسـار » ولمسلم أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير ممن كان معه الهدي .

(٣) يعني يقطر منياً . كما صرح بذلك في رواية أخرى لأحمـد والشيخان ، وإنمـا قالـوا =

٢٤١ - وعنْ جـابِرٍ[٨] رَضِيَ اللهُ عنْـهُ قالَ : « قَـدِمْنا مـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَقولُ : لَبيَّكَ بالحَجِّ ، فأَمَرَنا[٩] رَسُولُ اللهِ فَجَعَلْناهَا عُمْرَةً »[١٠] .

٢٤٢ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[١١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « قَـدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأصحَابُهُ صَبيحَةَ رَابِعَةٍ[١٢] ، فأمَرَهـمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً . فَقـالوا : يـا رَسُولَ اللهِ أيُّ الحِلِّ ؟[١٣] قالَ : الحِلُّ كلهُ »[١٤] .

= ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ؛ ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركـوا الإقتداء بـه . قال الـطيبي : ولعلهم إنما شق عليهم لإفضـائهم إلى النساء قبل إنقضاء المناسك .

(٤) إتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر .

(٥) أي لأنها لم تأت بعمرة مفردة مثل الذين أتوا بها فأرادت أن تكون مثلهم .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب العمرة باب ٦ ، وفي كتـاب الشركـة باب ١٥ ، وفي كتـاب الثمني باب ١٥ . ومسلم في كتاب الحج . وأبو داود في كتاب المناسـك بـاب ٢٣ . والإمـام أحمد بن حنبـل في المسنـد ٣/٣٠٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٤ ؛ ٦/٣٩ . والنسـائي في سننه في كتاب الحيض باب ٢٣ . وغيرهم .

٢٤١ - (٨) سبقت ترجمته .

(٩) أي أمرنا بأن نجعل إحرامنا بالحج عمرة ، وأن نتحلل بعمل العمـرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة .

(١٠) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحـج باب ٣٥ ، وفي كتـاب الشركـة باب ١٥ ـ ومسلم في صحيحـه في كتاب الحـج . والنسائي في كتـاب المناسـك . وأحمـد في المسنـد ٣/٥ ؛ ٦/٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ . وغيرهم .

٢٤٢ - (١١) سبقت ترجمته .

(١٢) أي صبيحة الرابـع من ذي الحجة ، وفي لفظ لمسلم من حديث جابـر « فقال : قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة » .

(١٣) فللحج تحللان أرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ؛ يعني جميع =

. . . .

= ما يحرم على المحرم حتى الجماع ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

(١٤) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب التقصير باب ٣ ، وفي كتاب الحج باب ٣٤ ، وفي كتاب مناقب الأنصار باب ٢٦ . ومسلم في كتاب الحج حديث ١٩٨ ، ٢٠١ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/٢٥٢ . والنسائي في السنن في كتاب المناسك . وغيرهم

الأحاديث الثلاثة السابقة تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . ومعناه : أن من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ، له أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً .

قال النووي رحمه الله : وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة من أشهر الحج ، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضي الله عنه ذكره مسلم قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة » يعني : فسخ الحج إلى العمرة ؛ وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : « يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة » وأما الذي في حديث سراقة «ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لأبد أبد » هكذا في رواية مسلم ، ورواية الإمام أحمد « لا بل للأبد » فمعناه : جواز الاعتمار في أشهر الحج ، قال : فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القرآن ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة . اهـ . كلام النووي .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله ﷺ وأصحابه قال فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة ، قال فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول فغضب ـ الحديث » قال الحافظ ابن القيم : وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ، ونحن نشهد =

٢٤٣ ـ عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبْيرِ[١] رضي الله عنه قالَ: سُئِلَ أسَامَـةُ بنُ زَيْدٍ[٢] وَأنَا جالِسٌ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قالَ : كانَ يَسِيرُ العَنَقَ[٣] فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً[٤] نَصَّ[٥] »[٦] .

العَنَقُ : إنْبِسَاطُ السَّيْرِ وَالنَّصُّ : فَوْقَ ذَلِكَ .

= الله علينا أنا و أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمـرة تفاديـاً من غضب رسول الله ﷺ وإتباعاً لأمره ، فوالله ما فسخ هذا في حياتـه ولا بعده ولا صـح حرف واحـد يعارضه . ولا خص به أصحابه دون مس بعدهم . بـل أجرى الله عـلى لسان سـراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب أن ذلك كان لأبـد الأبد ، فـما ندري مـا يقدم عـلى هذه الأحـاديث وهذا الأمـر المؤكد الـذي غضب رسول الله ﷺ عـلى من خالفه. اهـ .

قـال الشوكـاني رحمه الله : وقـد أطال ابن القيم في الهـدي الكلام عـلى الفسـخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المـانعون منه ، فمن أحب الوقـوف على جميـع ذيول هذه المسألة فليراجعه ، وإذا كـان الموقـع في مثل هـذا المضيق هو إفـراد الحج ، فالحازم المتحري لدينه الواقف عنـد مشتبهات الشريعـة ينبغي لـه أن يجعل حجـه من الابتداء تمتعاً أو قراناً فراراً مما هو مظنـة البأس إلى مـا لا بأس بـه ، فان وقـع في ذلك فـالسنـة أحق بـالاتبـاع ، وإذا جـاء نهر الله بـطل نهر معقـل . اهـ . والله أعلم بالصواب .

٢٤٣ ـ (١) هـو : عروة بن الـزبيربن العـوام الأسدي القـرشي أبو عبـد الله : أحد الفقهـاء السبعة بالمدينة . كـان عالمـاً بالـدين ، صالحـاً كريمـاً ، لم يدخـل في شيء من الفتن . وانتقل إلى البصرة ، ثم إلـى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين . وعاد إلى المدينة فتوفي فيهـا سنة ٩٣ هـ . وكـان قد ولـد سنة ٢٢ هـ . وهـو أخو عبـد الله بن الزبيـر لأبيـه ولأمـه . وبئر عـروة بالمـدينة منسـوبة إليـه . (أنظر : ابن خلكـان ١ :٣١٦ ، وسـير النبـلاء ـ خ المجلد الـرابـع ، وصفـة الصفـوة ٢ :٤٧ ، وحليـة الأوليـاء ٢ :١٧٦ ، والأعلام ٤/٢٢٦) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) العنق : هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع ، وفي المشارق : أنه سـير سهل في السرعة . أو كما قال المصنف . =

٢٤٤ - عَنْ عَبْـدِ اللهِ بن عُمَرَ [١] رَضِيَ اللهُ عنهمـا « أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حِجَّةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسألُونَه فقالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْـلَ أنْ أَذْبَحَ . قالَ إذْبَـحْ ولاَ حَرَجَ . وَجـاءَ آخَرُ فَقَـالَ : لَمْ أشْعُرْ فَنَحَـرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ . قـالَ : إرْمِ ولاَ حَـرَجَ . فَمـا سُئِلَ يَـوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُـدِّمَ ولاَ أُخِّـرَ إلاَّ قالَ : إفْعَل وَلاَ حَرَجَ »[٢] .

= (٤) وفي بعض الروايات « فُرْجَةً » والمعنى واحد وهو المكان المتسع .

(٥) نص : أي أسرع .

(٦) يدل الحديث على أن من السنة في السير إلى مزدلفة أن يكون بسكينة ووقار على عادة السير ، سواء أكان راكباً أم ماشياً ، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة ، فإن وجد فرجة فالسنة الإسراع فيها وإلا فلا . قال ابن عبد البر في الكلام على حديث أسامة بن زيد : في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة . ومن الإسراع عند عدم الزحام . اهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ٩٢ ، وفي كتاب الجهاد باب ١٣٦ . والنسائي في كتاب المناسك باب ٢٠٥ . وابن ماجة في كتاب المناسك باب ٥٨ . ومسلم في كتاب الحج . والدارمي في كتاب المناسك . ومالك في الموطأ في كتاب الحج حديث رقم ١٧٦ . والإمام أحمد بن حنبل ٥/٢٠٥ ، ٢١٠ . وغيرهم .

٢٤٤ -(١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيه ، وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتي : أولها رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب : فذهب جماهيرهم من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم سواء في ذلك العامد والناسي والجاهل ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي واسحاق ، قالوا : لأن قوله ﷺ « لا حرج » يقتضي رفع الإثم والفدية معاً ، ومعناه : إفعل ما بقي عليك وقد أجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير ، والمراد بنفي الحرج نفي الضيق ، وإيجاب أحدهما فيه ضيق ، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ، لأن=

. . . .

= تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل وناس . وذهب أبو حنيفة والنخعي وابن الماجشون إلى وجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح ، قال أبو حنيفة : إن كان قارناً فدمان ، وقال زفر : إن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء ، دم للقران ، ودمان لتقدم الحلاق ، وقال أبو سيف ومحمد : لا شيء عليه واحتجا بقوله ﷺ « لا حرج » . قال النووي في شرح المهذب : وقال مالك إذا قدمه ـ يعني الحلق ـ على الذبح فلا شيء عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم ، وقال أحمد إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم ، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه ، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي ، أحدهما يجزئه الطواف وعليه دم ، والثانية لا يجزئه ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه . اهـ .

قال القرطبي : لم يثبت عن ابن عباس إن قدم شيئاً على شيء فعليه دم . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر : إن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر ، وقال : إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع . اهـ . قال الشيخ أحمد البنا في الفتح الرباني : والمراد بأصحاب الرأي في قول الحافظ ، هم الإمام أبو حنيفة وأصحابه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٦ ، وفي كتاب الحج باب ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، وفي كتاب الايمان باب ١٥ . ومسلم في كتاب الحج حديث رقم ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ . وأبو داود في كتاب المناسك باب ٧٨ ، ٨٧ . والترمذي في كتاب الحج باب ٧٦ . والنسائي في كتاب الحج باب ٢٢٥ . وابن ماجة في كتاب المناسك باب ٧٤ . والدارمي في كتاب المناسك باب ٥٠ ، ٦٥ . ومالك في الموطأ في كتاب الحج حديث ٢٤٢ . والإمام أحمد بن حنبل ٢١٦/١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٢٨ ؛ ١٥٩/٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ ؛ ٣٢٦/٣ ، ٣٨٥ .

٢٤٥ - عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ النَّخعِيِّ[١] « أَنَّـهُ حَجَّ مَـعَ ابنِ مَسْعُودٍ ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمرَةَ الكُبْرَى[٢] بِسَبْعِ حَصيَاتٍ ، فَـجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِه ثُمَّ قالَ : هٰذا مَقامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ »[٣] .

٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَـرَ[١] رَضِيَ اللهِ عَنْهُمَـا . أنَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقينَ . قالـوا : يَا رَسُـولَ الله وَالْمُقَصِّرِينَ[٢] قَـالَ : اللَّهُمَّ ارْحمِ المُحَلِّقِينَ . قَـالـوا : يَـا رسَـوُلَ اللهِ وَالـمَقَـصِّـرِينَ ؟ قَـالَ : والمقَصِّرِينَ »[٣] .

---

٢٤٥ - (١) هـو : عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، أبو محمـد : تابعي ، من رجـال الحديث الثقـات . ولد في حيـاة رسول الله ﷺ وولي القضـاء لعمـر بن عبـد العزيز . قال الأعرج : ما رأيت رجلاً من الصحابة أفضل عنه ، وهو أخو عـاصم بن عمـر بن الخطاب لأمـه . مات بـالمـدينـة سنـة ٩٨ هـ . (أنـظر : تهـذيب التهـذيب ٦ :٢٩٨ ، والأعلام للزركلي ٣٤٢/٣) .

(٢) الجمرة الكبرى يعني جمرة العقبة .

(٣) يـدل الحديث عـلى أنه يستحب لمن وقف عنـد الجمرة أن يجعـل البيت ـ الكعبة ـ عن يساره ، ومنى عن يمينه لكي يستقبـل الجمرة بـوجهه ، ويـرمي بسبع حصيـات ، وخص سورة البقرة بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها ، وقد قـام الإجماع عـلى أن هذه الكيفية ليست بواجبة ، وإنما مستحبة .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ . ومسلم في كتاب الحج حديث ٣٠٥ ، ٣٠٧ . وأبو داود في كتاب المناسـك باب ٥٦ ، ٧٧ . والنسائي في كتاب المناسك باب ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ . والدارمي في كتاب المناسـك بـاب ٦١ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند .

٢٤٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الواو في قوله « والمقصرين » معطوفة على شيء محذوف تقديره « قل والمقصرين » أو « قل ويرحم الله المقصرين » . ويسمى ها العطف التلقيني .

(٣) يدل الحديث على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريـره ﷺ الدعـاء للمحلقين ، =

٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحاضَتْ صَفِيَّةُ ، فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِه(٢) . فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّها حائِض . قالَ : أحابِسَتْنا هِيَ(٣) ؟ قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّها قَدْ أفاضَتْ يَوْمَ النَّحرِ(٤) . قالَ : اخْرجُوا » .

وفي لَفْظٍ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقَى(٥) ، أفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فانْفِري(٦) » .

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ(٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أمِرَ النَّاسُ أنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عن المرْأَةِ الحَائِضِ »(٨) .

= وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على التقصير أجزأ ، وإلى ذلك ذهب كافة العلماء إلا الحسن البصري . واختلف في مقدار الحلق من الرأس ، فقال الإمام مالك وأحمد بوجوب حلق جميع الرأس ، واستحبه الحنفية والشافعية ويجزىء البعض عندهم . هذا في حق الرجال ، وأما النساء ، فالمشروع في حقهن التقصير إجماعاً كما عند أبي داود من حديث ابن عباس « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ١٢٧ ومسلم في كتاب الحج حديث ٣١٦ - ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ . وأبو داود في كتاب المناسك باب ٧٨ . والترمذي في كتاب الحج باب ٤٧ . وابن ماجة في كتاب المناسك باب ٧١ . والدارمي في كتاب المناسك باب ٦٤ . ومالك في الموطأ في كتاب الحج حديث ١٨٤ . والإمام أحمد في المسند ٢١٦/١ ، ٣٥٣ ؛ ١٦/٢ ، ٣٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥١ ؛ ٢٠/٣ ، ٨٩ ؛ ٧٠/٤ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ؛ ٣٨١/٥ ؛ ٣٩٣/٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

٢٤٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) تعني الجماع وفيه حسن أدب عائشة في العبارة .

(٣) أي ما نعتنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف .

(٤) يعني طواف الإفاضة . =

. . . .

= (٥) قال صاحب المحكم : يقال للمرأة عقرى حلقى معناه : عقرها الله وحلقها ، أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها ، قال : فعقرى ها هنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه : تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ، وقيل : العقرى : الحائض ، وقيل : عقرى حلقى : أي عقرها الله وحلقها . اهـ .

قال النووي : وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً . ونظيره : تربت يداه ، وقاتله الله ، ما أشجعه ، وما أشعره والله أعلم . اهـ .

(٦) أي اخرجي ولا طواف عليك للوداع ، وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض .

٢٤٨ ـ (٧) سبقت ترجمته .

(٨) الحديثان السابقان يدلان على أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الإفاضة . فقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ، وذهب الإمامان مالك وداود إلى أنه سنة لا شيء في تركه وهو قول ضعيف للشافعية .

مواضع الحديث رقم ٢٤٧ :

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، وفي كتاب الطلاق باب ٤٣ . ومسلم في كتاب الحج حديث رقم ١٢٨ ، ٣٨٤ . وأبو داود في كتاب المناسك باب ٨٤ . والترمذي في كتاب الحج باب ٩٧ . وابن ماجة في كتاب المناسك باب ٨٣ . ومالك في كتاب الحج حديث ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ . والإمام أحمد بن حنبل ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٣٧٥ ، ٤٣١ .

مواضع الحديث رقم ٢٤٨ :

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ١٤٤ ، ٦ . ومسلم في كتاب الحج حديث ٣٨٠ . والنسائي في سننه في كتاب الصيام باب ٦٤ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَر[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « اسْتأْذَنَ العَبَّاسُ ابنُ عَبْدِ المطَّلب رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى[٢] مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ »[٣] .

٢٥٠ ـ وَعَنْهُ قالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِب والعِشاء بِجَمْع لِكلِّ وَاحِدَةٍ مِنهمَا إقامة . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى أثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهمَا »[١] .

---

٢٤٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) ولفظ الإمام أحمد « أيام منى » والمراد : ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

(٣) يدل الحديث على جواز التخلف عن المبيت بمنى في ليالي الرمي لأجل السقاية ولكل عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله ﷺ مثل رعاء الابل وغيرهم . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب ١٣٣ ، ٧٥ . ومسلم في كتاب الحج باب ٣٤٦ . وأبو داود في كتاب المناسك باب ٧٤ ، وابن ماجة في كتاب المناسك باب ٨٠ . والدارمي في كتاب المناسك باب ٩١ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٩/٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

٢٥٠ ـ (١) يدل الحديث على جمع التأخير بمزدلفة ، وهذا الجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف فيه . لكن الخلاف من عذره ، هل هو للسفر أم للنسك ؟

فذهب أبو حنيفة إلى أن الجمع بعذر النسك ، وظاهر مذهب الشافعي بعذر السفر . فمن قال هو للنسك قال يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة وعرفة ، ومن قال هو للسفر فيه خلاف .

وفي الحديث دليل على أنه ﷺ صلى صلاة الجمع بين المغرب والعشاء بإقامة لكل واحدة ، أما عن الآذان فقد وردت الآراء والخلافات تفصيلها في المطولات .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحج . ومسلم في كتاب الحج . وأبو داود في السنن في كتاب المناسك . والترمذي في كتاب الحج . والنسائي في كتاب الحج . والدارمي في كتاب المناسك . ومالك في الموطأ في كتاب الحج . وغيرهم .

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥١ - عَنْ أبي قَتادَةَ الأَنْصارِيِّ[١] رضي الله عنه « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حاجّاً فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طائِفَةً مِنهُمْ فِيهِمْ أبو قَتادَةَ وَقالَ : خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حتَّى نَلْتَقِيَ ، فأَخَذُوا ساحِلَ البَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلَّا أبا قَتادَةَ فَلمْ يُحْرِمْ[٢] ، فبَيْنَما هُمْ يَسيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وحشٍ ، فَحَمَلَ أبو قَتادَةَ عَلى الحُمُر فَعَقَرَ مِنهَا أتاناً[٣] ، فَنَزَلْنا فأَكَلْنا مِنْ لَحمِها ، ثُمَّ قُلْنا : أنأْكُلُ لَحمَ صَيْدٍ ، ونَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فأَدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسأَلْناهُ عَنْ ذَلِكَ : فَقالَ : مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أوْ أشارَ إلَيْها[٤] ؟ قالوا : لَا . قالَ : فَكلوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها » .

وفِي رِوَايَةٍ « قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَناوَلْتُهُ العَضُدَ فأَكَلَها » .

---

٢٥١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) ولم يحرم أبو قتادة لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل .

(٣) الأتان : الأنثى من الحمير الوحشية . بقوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾ وبحديث الصعب بن جثامة المذكور . والثاني يدل على الجواز أكل لحم الصيد بشرط أن لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله ، وحجتهم حديث أبي قتادة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود .

(٤) وذلك يعني أن مجرد أمر المحرم للصائد أو الإشارة منه بأن يحمل على الصيد يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد .

=

٢٥٢ - عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي[٥] رضي الله عنه « أَنَّهُ أَهْدَى إلى النَّبيِّ ﷺ حِماراً وَحْشِياً وَهُوَ بالأَبْواءِ[٦] أو بَودَّانَ[٧] ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ[٨] ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قالَ : إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[٩] »[١٠] .

وفِي لَفْظٍ لِمُسلِم « رِجْلَ حِمارٍ » .

وفِي لَفْظٍ « شِقَّ حمارٍ » .

وفِي لَفْظٍ « عَجُزَ حِمارٍ » .

وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب الصيد باب ٥ ، وفي كتاب المغازي باب ٣٥ . ومسلم في كتاب الحج حديث رقم ٦٠ ، ٥٥ . الترمذي في كتاب تفسير سورة ٢ . والنسائي في كتاب الحج باب ٧٨ ، ٨٠ . وابن ماجة في كتاب المناسك باب ٢٣ . والامام أحمد بن حنبل ٢٤١/٤ . وأبو داود في سننه . وغيرهم .

٢٥٢ - (٥) هو : الصعب بن جثامة بن قيس الليثي : صحابي ، من شجعانهم . شهد الوقائع في عصر النبوة ، وحضر فتح إصطخر وفارس . وفي الحديث يوم حنين : « لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل » مات في خلافة عثمان نحو سنة ٢٥ هـ ، وله أحاديث في الصحيح . (أنظر : الإصابة الترجمة ٤٠٦٥ ، والأعلام ٢٠٤/٣) .

(٦) اسم جبل ، وقيل سمى بالابواء لوبائه .

(٧) موضع بقرب الجحفة ، و« أو » للشك من الراوي .

(٨) أي لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد ، وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقاً .

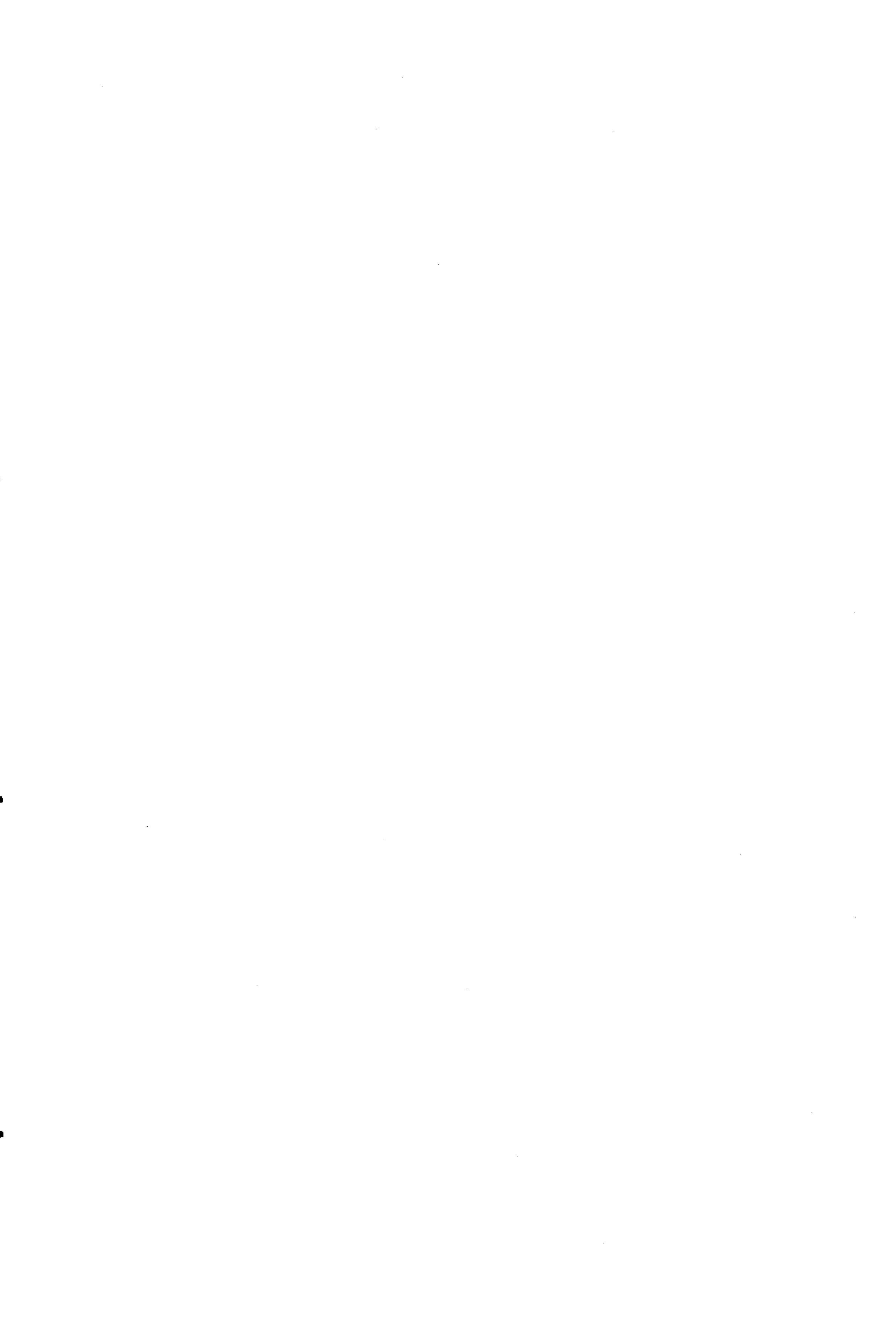
(٩) أي ليس من خصالنا رد الهدية على مهديها ولم يمنعنا من قبولها إلا أننا حرم .

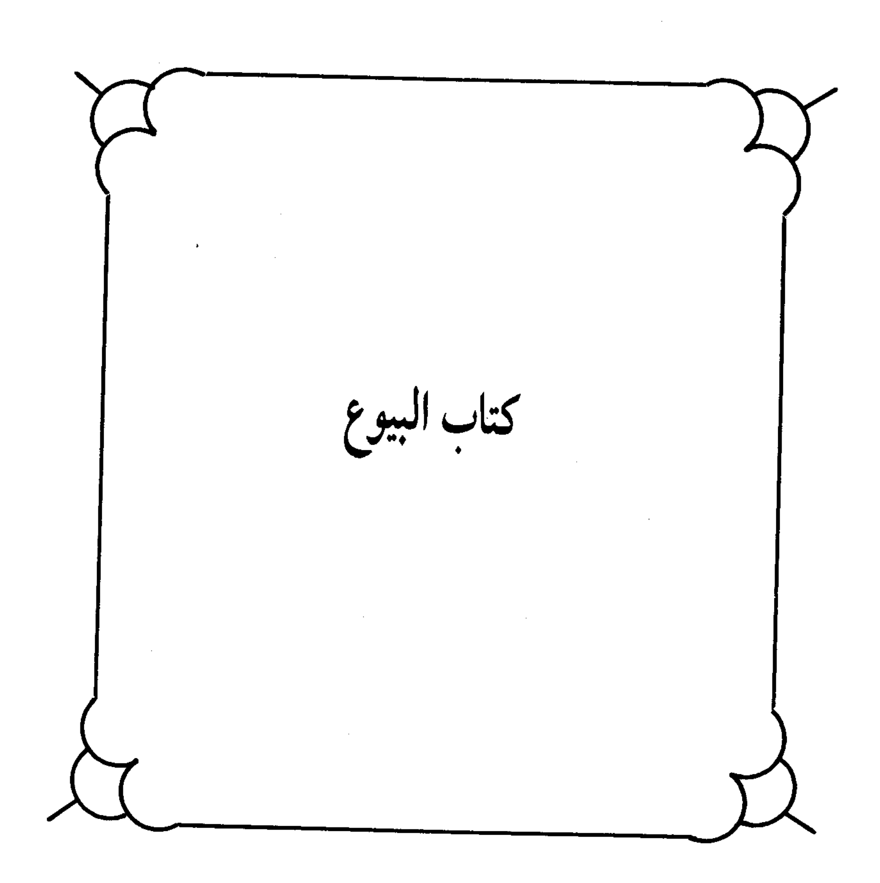
(١٠) حديثا الباب يدلان على أمرين : الأول يدل على تحريم أكل الصيد مطلقاً سواء صاده المحرم بنفسه ، أو صيد له بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو صاده الحلال لنفسه و أهداه للمحرم ، وبذلك قال فريق من الناس مستدلين =

. . . .

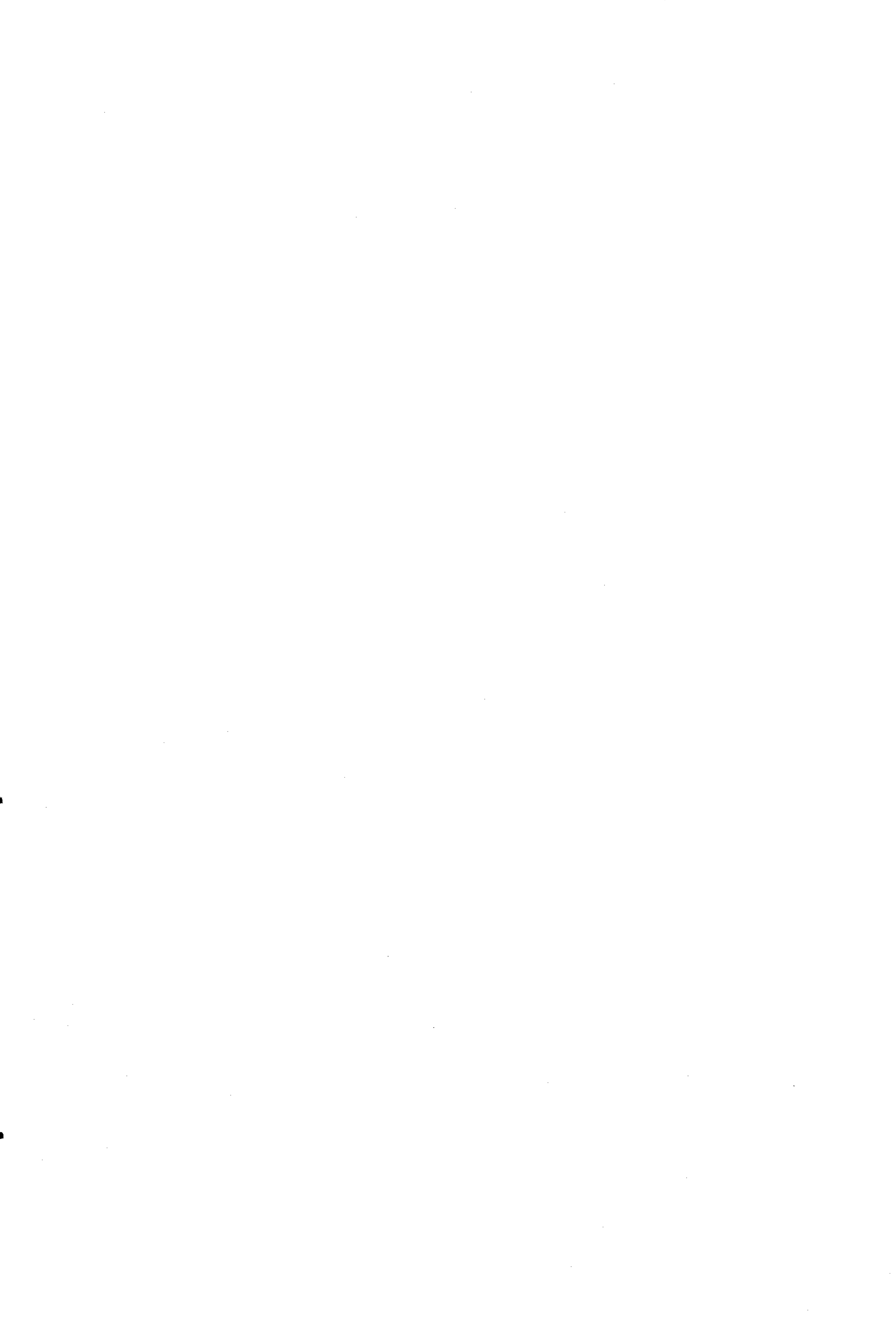
= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . والنسائي في سننه . والترمذي في سننه ، وابن ماجة في سننه . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . والبيهقي في السنن . وغيرهم





كتاب البيوع



٢٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر[١] رَضِيَ اللهُ عَنهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إذَا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما بالخيارِ[٢] ما لَمْ يَتفرَّقا[٣] ، وكانَا جَميعاً[٤] ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخرَ فتبايَعا علَى ذَلِك فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ[٥] »[٦] .

٢٥٤ ـ عن حكيم بن حزام[٧] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البَيِّعانِ[٨] بالخيارِ مالَمْ يَتَفرَّقا ـ أَوْ قَالَ : حَتى يَتَفَرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وَبيَّنا[٩] ، بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما[١٠] ، وإنْ كَتَما وكَذَبا[١١] مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما[١٢] » .

---

٢٥٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الخيار : هو اسم من الاختيار ، وهو طلب خير أحد الأمرين من إمضاء البيع وفسخه، وللخيار عدة أنواع منها ما في حديثي الباب وهو خيار المجلس ، ومعناه أن الخيار بينهما ممتد مدة عدم تفرقهما ما لم يشترطا شيئاً آخر . هذا وقد اختلف العلماء في ثبوته وعدم ثبوته ، ودلائل الطرفين في المطولات .

(٣) أي بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس . فقد قال بعض العلماء : المراد بالتفرق تفرق الأقوال ، وهو ما بين قول البائع : بعتك كذا ، أو قول المشتري : اشتريت ، فالمشترى بالخيار في قوله : اشتريت وتركه ، وكذا البائع . ورد بأنه إذا ثبت في بعض الروايات لفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » لم يبق لهذا التأويل مجال ، فالمراد بالتفرق تفرق الأبدان كما فهمه راوي الحديث عبد الله بن عمر . قال الشوكاني : ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرقا من مكانهما» .

(٤) جملة « وكانا جميعاً » تأكيد لقوله « ما لم يتفرقا » والجملة حالية من الضمير في يتفرقا . أي وقد كانا جميعاً يعني في مكان واحد ، وهذا كما قال الخطابي : أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث . =

. . . .

= (٥) أي إذا تبايعا على ما اشترطا فليس لأحدهما خيار بعد ذلك .

(٦) مواضع الحديث رقم ٢٥٣ :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٤٥ . ومسلم في كتاب البيوع حديث رقم ٤٤ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٩ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ١٧ . والامام أحمد بن حنبل في المسند ٢/١١٩ . والشافعي في مسنده . وغيرهم .

٢٥٤ - (٧) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو خالد ، صحابي ، قريشي . وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين . مولده بمكة (في الكعبة) شهد حرب الفجار ، كان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها . وعمر طويلا قيل ١٢٠ سنة . توفي سنة ٥٤ هـ ، وله في كتب الحديث ٤٠ حديثاً . (أنظر : تهذيب التهذيب ٢ : ٤٤٧ ، والإصابة ٢ : ٢٤٩ ، وكشف النقاب - خ والجمع ١٠٥ ، وصفة الصفوة ١ : ٣٠٤ ، وذيل المذيل ١٦ ، وشذرات الذهب ١ : ٦٠ ، والأعلام للزركلي ٢/٢٦٩) .

(٨) أي المتبايعان ، يعني البائع والمشتري ، والبيِّع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر .

(٩) أي صدق البائع في إخبار المشتري ، وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب وإن كان في الثمن ، والمراد الصدق والبيان في كل ما كتمه غش وخيانة .

(١٠) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو في بيعهما .

(١١) أي كتما ما يجب إظهاره من عيوب .

(١٢) أي ذهبت بركة البيع .

مواضع الحديث : رقم ٢٥٤ :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ١٩ ، ٢٢ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ . ومسلم في كتاب البيوع حديث ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٥١ . والترمذي في كتاب البيوع باب ٢٦ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٤ ، ٨ ، ٩، ١٠، ٨٢ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ١٧ . والدارمي في كتاب البيوع باب ١٥ . ومالك في الموطأ كتاب البيوع حديث ٧٩ . والإمام أحمد بن حنبل ٢/٤ ، ٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ١٣٥ ، ٣١١ ؛ ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ؛ ٥/١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ . والإمام الشافعي في مسنده . وغيرهم .

باب ما نهى عنه من البيوع

٢٥٥ ـ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن المُنَابَذَةِ[٢] ـ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلَ ثَوْبَهُ بالْبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يُقَلِّبَهُ أوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ ـ ونَهى عَنِ المَلاَمَسَةِ[٣] ـ والمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إلَيْهِ »[٤] .

---

٢٥٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) المنابذة : أن يقول الرجلان : أنبذ ما معي ، وتنبذ ما معك ، ليشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر . وهذا هو تفسير أبي هريرة كما أخرجه مسلم .

(٣) الملامسة : قال ابن حجر : أن يأتي بثوب مطوي ، أو في ظلمة ، فيلمسه المشترى ، فيقول صاحب الثوب : بعتكه بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته .

وفي المنابذة والملامسة أقوال أخرى في المطولات .

(٤) يقول الأستاذ عبد القادر عطا في كتابه هذا حلال وهذا حرام : حسب القاعدة القائلة «إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة » فإن كل ما فيه جهالة بالسلعة أو بالثمن فيه شبهة الربا ، وإن كان بعض أنواع الغرر يدخل في باب المقامرة .

قال الخطابي : أصل الغرر : ما طوي عنك علمه ، وخفي عليك باطنه ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً ، أو معجوزاً غير مقدور عليه غرر . وإنما حرم بيع الغرر تحصيناً للأموال من الضياع ، وقطعاً للخصومة .

وأنواع الغرر كثيرة ومنها ما ورد في حديث الباب وهي الملامسة والمنابذة ، ومنها ما لم يرد وهي بيع الحصاة ، وحبل الحبلة ـ وسيأتي ـ والمزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة وغيرها . وستأتي في الأحاديث التالية إن شاء الله .

٢٥٦ - عَنْ أبِي هُـرَيْرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ(٢) ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ(٣) ، وَلَا تَنَاجَشُوا(٤) ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ(٥) ، وَلَا تَصَرُّوا الغَنَمَ(٦) ، وَمَنِ إبْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْـدَ أنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا ، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ(٧) »(٨) .

وفِي لَفْظٍ « وَهُوَ بالْخِيَارِ ثَلاثاً » .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٠ ، ٣٠ ، وفي كتاب الصوم باب ٢٧ ، وفي كتاب البيوع باب ٦٢ ، ٦٣ ، ٩٣ ، وفي كتاب اللباس باب ٢٠ ، ٢١ ، وفي كتـاب الاستئـذان باب ٤٢ . ومسلم في كتـاب البيـوع حـديث ١ ، ٢ ، ٣ . وأبـو داود في كتاب البيوع باب ٢٤ .

والترمذي في كتاب البيوع باب ٦٩ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٢٣ - ٢٦ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ١٢ . والدارمي في كتاب البيوع بـاب ٢٨ . ومالـك في الموطأ حديث رقم ٧٦ ، وفي كتاب اللباس حديث رقم ١٧ . والإمـام أحمد في المسنـد ٢/٣١٩ ، ٣٧٩ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ؛ ٣/٦ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٩٥ ؛ ٤/١٣٤ . والشافعي في المسند .

٢٥٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الركبان : جمع راكب ، والمراد قافلة التجار يجلبون الأرزاق والبضائع . فقد كـان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتلقون الركبان الواردين بالسلع فيحتالون لشرائها منهم بأقل من سعرها قبل أن يهبطوا بها الى السوق ، وبعد أن يوهموهم بأن الأسعار ساقطة، والسلعة كاسدة ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه يعتبرغبن وتغرير محرم .

(٣) وصورة البيع على البيع : أن يكـون قد وقـع البيع بـالخيار ، فيـأتي في مدة الخيـار رجل فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بـأرخص من ثمنه أو أحسن منه . وكذا الشراء على الشراء .

(٤) قـال ابن قتيبة : أصـل النجش : الختل ، وهـو الخداع ، ومنـه قيل للصـائـد : ناجش ، لأنه يختل الصيد .

وقال الهروي : النجش : المدح والاطراء . =

= ويقول الأستاذ عبد القادر عطا : إن المدح والاطراء للبضاعة من وسائل الخداع . ومعنى النجش : أن يزيد إنسان في ثمن السلعة ، أو يمدحها بما ليس فيها ، لا رغبة في شرائها ، بل ليخدع غيره ويضره ، ليزيد ويشتريها .

(٥) وفي معنى ذلك قال النووي : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى . والنهي يشمل أن يبيع أو يشتري ، فقد أخرج النسائي ، ومسلم ، وأبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد . . . . لا يبيع له شيئاً ، ولا يشتري شيئاً » .

(٦) الصر : ربط أخلاف الماشية . قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . أهـ .

(٧) أي أنه يختار بين أن يمسكها ثلاثة أيام كما في رواية مسلم المذكورة ، أو أن يردها مع صاع من تمر .

(٨) في الحديث العديد من المنهيات قد نهى عنها رسول الله ﷺ، وقد كان ذلك لحكمة أرادها رسول الله ﷺ نستطيع أن نستنبطها فيما يلي إن شاء الله :

نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان قبل دخولهم البلد أو السوق ؛ لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل ويخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، أو يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهو تغرير ، وقد سبق أن أوضحناه .

أما البيع على البيع فقد أجمع العلماء على تحريمه، وكذلك النجش، فقال النووي : هو حرام بالإجماع ، والبيع صحيح ، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً . أهـ . وقال الامام مالك : إن البيع باطل في هذه الحالة أهـ . وقد حرم النجش لأنه تغرير بالمشتري ، وترك للنصيحة الواجبة على المسلم لأخيه .

وبيع الحاضر للبادي نستطيع أن نستنبط علة تحريمه مما أخرجه البيهقي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وقد اختلف العلماء في تحريمه فقال البخاري : يحرم بيع الحاضر للبادي إذا كان بأجرة . فإذا كان بغير أجرة فهو من باب النصيحة . أهـ . وأخذ ابن دقيق العيد بظاهره فقال بتحريمه مطلقاً . وقال الحنفية : يحرم في أيام الغلاء إذا كانت =

٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَر[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بيْعِ حَبَلِ الحَبَلةِ وكـانَ بيْعاً يَتَبـايَعُهُ أهْـلُ الجاهلِيَّـة ، كانَ الـرَّجُلُ يَبْتَـاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتجَ النَّاقَةُ ثمَّ تُنْتجَ الَّتي فِي بَطْنِها ، قيلَ إنَّهُ كانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الجَنِينِ الَّذي فِي بَطْنِ ناقَتِهِ »[٢] .

= السلعة مما يحتاج اليها النـاس في المصر أهـ . لكن قال الشـوكاني : إن الأحـاديث تدل على أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً ، أو كان في زمن الغلاء أو لا ، وسـواء أكان النـاس يحتاجـون إلى السلعة أو لا . أهـ . ويقول الأستاذ عبد القادر عطا : وهذا هو الصحيح فيـما نرى ، لأن القـواعد عـامة ، والأحاديث عامة بظواهرها ، فلا داعي لتخصيصها ، لأن هذا التدخل إذا أبيح أصبح صناعة ، وإذا أصبح صناعة أدى إلى الاحتكار على صورة من صـوره ، والتدخـل فيما لا يحتاج اليه الناس اليوم ،يضر بهم إذا احتاجـوا إليه في يوم آخر، ومقصود الشـريعة تحرير المعاملات المـالية من أي ضغـوط مفتعلة ، ومقتضى هذا عمـوم التحريم في كـل سلعة ، وفي كل زمان . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٦٨ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، وبـاب الإجارة بـاب ١٤ . ومسلم في كتـاب البيوع حـديث ١١ ، ١٩ . وأبو داود في كتـاب البيـوع بـاب ١٤ ، ١٧ ، ١٨ . ومالك في المـوطأ في كتـاب البيوع حـديث ٩٦ . والامام أحمـد في المسنـد ٣٦٨/١ ؛ ٤٢/٢ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، ٤٦٥ ، ٥٠١ ؛ ٣١٤/٤ . والنسائي في كتاب البيوع باب ١٤ ، ١٧ ، ١٨ . والشافعي في المسند .

٢٥٧ -(١) سبقت ترجمته .

(٢) وقـد نهى رسول الله ﷺ عن بيـع حبل الحبلة لأن هـذا البيع فيـه غرور وجهـالـة بالمعقود على تسليمه ، فقد كان أهل الجاهليـة يبيعون لحم الجـزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة ، والجـزور : بفتح الجيم وضم الزاء المعجمة : وهو البعير ذكراً كـان أو أنثى .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب البيـوع باب ٦١ ، ومنـاقب الأنصار بـاب ٢٦ ، وفي كتاب السلم باب ٨ . ومسلم في كتاب البيـوع حديث ٥ ، ٦ . وأبـو داود في كتاب البيـوع =

٢٥٨ - وعنـه « أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْـعِ الثَّمَـرَةِ حتَّى يَبْـدُو صلاحها[١] ، نَهى البَائِعَ والمُشتَرِيَ[٢] »[٣] .

= بـاب ٣٤ . والترمـذي في كتاب البيـوع باب ١٦ . والنسـائي في كتاب البيـوع بـاب ٦٧ ، ٦٨ . وابن مـاجة في كتـاب التجارات بـاب ٢٤ . ومالـك في الموطـأ في كتـاب البيـوع حـديث ٦٢. والإمـام أحمـد بن حنبـل في المسنـد ٥٦/١ ، ١٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٩١ . ٥/٢ ، ١١ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١٥٥ .

٢٥٨ - (١) أي تبدو حمرتها أو صفرتها ، هذا وقد اختلف السلف هل يكفي بـدو الصلاح في حبس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتـين ، أو لا بـد من بدو الصـلاح في كل بستـان عـلى حـدة ، وإلى كـل محتمـل ذهب العلماء . وتفصيل ذلك في المطولات .

(٢) البائع لكي لا يأكل مـال أخيه، والمشتـري لكن لا يساعـد البائـع على البـاطل . وتفصيل ذلك في الحديث التالي .

(٣) يدل الحديث على أن البيع بعد ظهور الصـلاح صحيح ، لأن الشـارع قد جعـل النهي ممتداً الى بدو الصلاح . وأيضاً إذا بيع قبل بـدو الصلاح بشـرط القطع في حـال إن كان يمكن الانتفاع بها .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في كتاب البيـوع باب ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٣ ، وفي كتـاب الزكـاة باب ٥٨ ، وفي كتاب المساقاة باب ١٧ ، وفي كتاب السلم باب ٤ . ومسلم في كتاب البيـوع حـديث ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ومن كتـاب المسـاقـاة حديث ١٥ . وأبو داود في كتـاب البيوع بـاب ٢٢ ، والنسائي في كتـاب الايمان بـاب ٤٥ ، وفي كتـاب البيـوع بـاب ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ . والـدارمي في كتاب البيوع بـاب ٢١ . ومالـك في الموطـأ في كتاب البيـوع حديث رقم ١٠ ، ١١ ، ١٢ . والإمـام أحمد في المسنـد ٧/٢ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ١٥٠ ، ٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ؛ ١١٥/٣ ، ١٦١ ، ٢٢١ ، ٢٥٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٩٥ .

٢٥٩ - عَنْ أَنَسِ بنِ مـالِـكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ « أن رسـول الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِيَ[٢] . قِيلَ : وَما تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . قَـالَ : أَرأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ ؟ »[٣] .

٢٦٠ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « نَهى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ . قـالَ : فقُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ : ما قَوْلُهُ حاضِرٌ لبادٍ ؟ قالَ : لَا يكُونُ لهُ سِمْسَاراً »[٢] .

---

٢٥٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يقال في النخل « تزهى » إذا احمر أو اصفر . ويقال « تزهو » إذا ظهـرت ثمرتـه . قال الخطابي : لا يقال في النخل « يزهو » إنما يقال « تزهى » لا غير . لكن يـرده رواية عن ابن عمـر « نهى عن بيع النخـل حتى تـزهـو » رواه الجمـاعـة إلا البخـاري وابن ماجة ، قال ابن الأثير : ومنهم من أنكر « تزهى » ومنهم من أنكر « تزهـو » والصواب الروايتان على اللغتين .

(٣) وفي معنى الحديث انظر الحديث السابق

مواضع الحديث :

أنظر مواضع الحديث السابق .

٢٦٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قـد سبق تفسير معنى « تلقي الـركبان » ومعنى « بيـع الحاضر للبـادي » بيـان علة النهي فيهما . أما معنى « لا يكـون له سمسـارا » : السمسار هـو متولي البيـع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع بالأجرة وكـذلك الشـراء . وفي هذه المسألة تفصيل في المطولات .

أمـا عن جـواز السمسـرة ، قـال الإمـام البخـاري : لم يـر ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأساً .

وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكـذا فما كـان من ربح فهـو لك أو بيني وبينـك فلا بأس .

وقال رسول الله ﷺ : المسلمون على شروطهم » . =

٢٦١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المُزَابَنَةِ(٢) - أنْ يَبِيع ثَمر حَائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بَتِمْرٍ كَيْلاً ، وَإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أوْ كانَ زَرْعاً ، أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ - نَهى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ »(٣) .

= ومن ذلك يتضح لنا جواز السمسرة لكن بالشروط التي سبقت والله أعلم .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، وفي كتاب الإجارة باب ١٤ ، وفي كتاب شروط البيع باب ٨ . ومسلم في كتاب البيوع حديث ١١ ، ١٢ ، ١٨ - ٢١ ، وفي كتاب النكاح حديث ٢٠ . ومالك في الموطأ في كتاب البيوع حديث ٩٦ . والإمام أحمد بن حنبل ١٦٤/١ ، ٣٦٨ ، ٢/ ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٢٠ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ؛ ٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ؛ ٣١٤/٤ ؛ ١١/٥ . والبيهقي في السنن .

٢٦١ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) المزابنة هي نوع من البيع المختلط بالربا ، لعدم التساوي ، فبيع ثمر النخل بالتمر كيلاً أو بيع العنب بالزبيب مثلاً ليس فيه تساوي بين الكيلين على الرغم من تساوي النوعين ، فالكيلة من العنب لا تساوي الكيلة من الزبيب ، فالطازج إذا جف نقص .
(٣) يدل الحديث على النهي عن بيع المزابنة ، وعلة تحريمه إختلاطه بالربا ، وهو نوع من أنواع بيع الغرر .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب الشرب باب ١٧ ، وفي كتاب البيوع باب ٧٥ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٣ . ومسلم في كتاب البيوع حديث ٥٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨١ - ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع باب ٣١ ، ٣٣ ، والترمذي في كتاب البيوع باب ١٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧٢ . والنسائي في كتاب الأيمان باب ٤٥ ، وفي كتاب البيوع باب ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٧٤ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ٥٤ ، وفي كتاب الرهون بساب ٧ . والدارمي في المقدمة باب ٢٨ ، وفي كتاب البيوع باب ٢٣ . ومالك في كتاب البيوع =

٢٦٢ - عَنْ جابِرِ بن عبْدِ اللهِ[١] رَضِيَ اللهُ عنه قال : « نَهى النّبيُّ ﷺ عَنِ المُخابَرَةِ[٢] وَالمُحاقَلَةِ[٣] وعَنِ المُزَابَنَةِ[٤] وعَنْ بَيْعِ الثّمَرةِ حتّى يبْدُوَ صَلاحُها[٥] ، وأنْ لا تُباعَ إلاّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهمِ إلاّ العَرَايَا »[٦] .

المُحَاقَلةُ : بَيْعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلَها بِحِنْطَةٍ .

٢٦٣ - عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ[٢] ، مَهْرِ البَغِيِّ[٣] ، وحُلْوَانِ الكاهِنِ[٤] » .

= حديث ٢٣ - ٢٥ . والامام أحمد ٢/٥ ، ٧ ، ١٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ٣٩٢ ، ٤١٩ ، ٤٨٤ ؛ ٣/٦ ، ٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٩٤ .

٢٦٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) المخابرة : قال النووي : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من الأرض من الزرع كالثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن يكون البذر من العامل ، بخلاف المزارعة التي يكون البذر فيها من صاحب الأرض . أهـ .

(٣) المحاقلة : هي شراء الحب في سنبله بالحب على وجه الأرض كما في صحيح مسلم . أو كما وضح المصنف .

(٤) المزابنة : سبق شرحها في الحديث الذي قبله .

(٥) سبق توضيح ذلك .

(٦) مواضع الحديث :

أنظر مواضع الحديث السابق .

٢٦٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) ظاهره يدل على تحريم بيع الكلاب المعلم وغير المعلم ، سواء أكان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلاب الصيد دون غيرها . ويدل عليه حديث النسائي عن جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد » .

أما تجارة الكلاب السائدة في عصرنا هذا ، والتي تقتنى للزينة فقط لا خلاف على =

٢٦٤ - عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « ثَمنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ ، ومَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ(٦) » .

= تحريم بيعها وشرائها . فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » .

(٣) مهر البغى : البغى هي الفاجرة ، والبغاء الفجور في الإماء خاصة ، ومهر البغي : هو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا . وسمي مهراً مجازاً . فهذا مال حرام ، والمراد هنا تحريم التجارة في الأعراض ومال الفاجرة . ويشمل التحريم توابع البغاء مثل ما يتقاضاه القوادون من أجر نظير عملهم ، وغير ذلك مما يلزم القيام بتلك الصناعة الفاجرة .

(٤) حلوان الكاهن : الحلوان مصدر يقال : حلوته حلواناً إذا أعطيته ، قال الحافظ في الفتح : وأصله من الحلاوة ، وشبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة . والكاهن : هو من ادعى علم الغيب كالمنجم ، وضارب الرمل والودع ، وقارىء الفنجان والمنوم المغناطيسي وغيرهم . وحلوان الكاهن : هو ما يتقاضاه من يقوم بتلك الأعمال من أجر ، وهو حرام بالإجماع كما قال الشوكاني .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٢٥ ، ١١٣ ، وفي كتاب الإجارة باب ٢٠ ، وفي كتاب الطلاق باب ٥١ ، وفي كتاب الطب باب ٤٦ ، وفي كتاب اللباس باب ٨٦ ، ٩٦ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ٤٠ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٢٦ ، ٦٣ . والترمذي في كتاب البيوع باب ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، وفي كتاب النكاح باب ٣٧ ، وفي كتاب الطب باب ٢٣ . والنسائي في كتاب الصيد باب ١٥ ، وفي كتاب البيوع باب ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ٩ . والدارمي في كتاب البيوع باب ٣٤ . ومالك في الموطأ في كتاب البيوع حديث ٦٨ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/٢٣٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ؛ ٤/١١٨ - ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٠٨ .

٢٦٤ - (٥) هو : رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي : صحابي . كان عريف قومه بالمدينة ، وشهد أحداً والخندق . ولد سنة ١٢ق هـ ، وتوفي في المدينة متأثراً بجراحه سنة ٧٤ هـ . له في كتب الحديث ٧٨ حديثاً . (أنظر : تهذيب التهذيب ٣ : ٢٢٩ والإصابة ٢ : ١٨٦ طبعة سنة ١٣٢٣ ، وابن الأثير ٤ : ١٤١ ، وكشف النقاب - خ ، والأعلام للزركلي ٣/١٢١٢) . =

. . . .

= (٦) قال الخطابي : قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويُفرق بينها في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام ، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجامة مباحة ، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويُفرق بينها بدلائل الأحوال واعتبار معانيها .

مواضع الحديث :

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة حديث ٤١ ، ٤٢ ، وأبو داود في كتاب البيوع باب ٣٨ . والترمذي في كتاب البيوع باب ٤٦ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٩١ . والدارمي في كتاب البيوع باب ٧٨ . والإمام أحمد ٣/٤٦٤ ، ٤٦٥ . وغيرهم .

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٦ - عَنْ زَيْدِ بْن ثابتٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ[٢] أنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها[٣] » .

وَلِمُسلِمٍ « بِخَرْصِها تمْراً يَأْكُلونَهَا رُطَباً » .

---

٢٦٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال في الفتح : وهي في الأصل عطية تمر النخلة دون الرقبة ، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له . أهـ . وللعرايا صور متعددة هذه واحدة منها .

(٣) الخرص : هو الظن والتخمين بأن يقول الخارص : هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين مثلاً بالكيل .

يدل الحديث على جواز رخصة العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق ، كما في حديث أبي هريرة ، أو يشترط التقابض كما في حديث زيد بن ثابت عند الشافعي في « مختلف الحديث » وفي المسألة تفصيل في المطولات .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٨٢ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، وفي كتاب المساقاة باب ١٧ ، ومسلم في كتاب البيوع حديث ٢٠ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٦٦ - ٦٨ ، ٧١ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ١٩ ، ٢١ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٣٤ ، ٣٥ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ٥٥ . ومالك في الموطأ في كتاب البيوع حديث ١٤ . والإمام أحمد ٣/٢ ، ٥ ، ٢٣٧ ، ٣٦٠ ، ٣٩٤ ؛ ٢/٤ ؛ ١٨١/٥ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ . وغيرهم .

٢٦٧ - عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهِ عنـه « أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ »[٢] .

٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ بَـاعَ نَخْـلاً قَـدْ أُبِّـرَتْ[٢] ، فَثَمَـرَتُهـا لِلْبـائِـعِ[٣] ، إلاَّ أنْ يَشْتَـرِطَ المُبْتاعُ[٤] »[٥] .

وَلِمُسلِمٍ « وَمَنِ إبْتاعَ عَبْداً فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إلاَّ أنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ »[٦] .

---

٢٦٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال صاحب النهاية : قيل إنـه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخـل بـالتمر رخص في جملة المزابنة في العـرايا ، وهـو أن من لا نخل لـه من ذوي الحاجـة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل لـه من قوتـه تمر فيجيىء الى صـاحب النخل فيقـول له : بعنى ثمـر نخلة أو نخلتـين بخرصهـا من التمر ، فيعـطيه ذلـك الفاضـل من التمر بثمن تلك النخـلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كانت دون خمسة أوسقٍ . أهـ .

الوسق : ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي . وقال الأمير في سبل السلام : لا يزيد عـلى أربعة أوسق إستنـاداً لتفسير جـابر بن عبـد الله في حديث أحمد .

مواضع الحديث :

خرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . والامام أحمد في المسند . والامـام مالك في الموطأ . والامام الشافعي في المسند . والبيهقي في السنن . وغيرهم .

٢٦٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر .

(٣) أي الثمرة التي توجد بسبب هذا التلقيح تكون للبائع .

(٤) أي المشترى ، وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها .

(٥) يدل الحديث على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تـدخل الثمـرة في البيع ، بل تستمر على ملك البائـع ، ويدل بمفهـومه عـلى أنها إذا كانت غـير مؤبرة تـدخل في =

٢٦٩ - وعنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنِ إبْتاعَ طَعاماً فلا يَبِيعهُ حتَّى يَسْتَوفِيَهُ »(١) .

وَفِي لفظٍ « حتَّى يَقْبِضَهُ » .

= البيع ، وتكون للمشتري ، وبذلك قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . لأنه لا يعمل بالمفهوم .

(٦) قال الشوكاني : فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم . وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية إن العبد لا يملك شيئاً أصلاً . والظاهر الأول ، لأن نسبة المال الى المملوك تقتضي أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٩٠ ، ٩٢ ، وفي كتاب الشرب باب ١٧ ، وفي كتاب الشروط باب ٢ . ومسلم في كتاب البيوع حديث ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٤٢ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٧٥ ، ٧٦ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ٣١ . ومالك في الموطأ في كتاب البيوع حديث ٢ ، ٩ . والامام أحمد ٦/٢ ، ٩ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٨١ ؛ ٣٠١/٣ ، ٣١٠ ؛ ٣٢٦/٥ . وغيرهم .

٢٦٩ - (١) أي من اشترى طعاماً لا يبيعه حتى يقبضه وافياً كاملاً كيلاً أو وزناً .

فمن شروط البيع في الشيء المعقود عليه : أن يكون المبيع مقبوضاً ، فإن اشترى أحد شيئاً فلا يستطيع التصرف فيه بالبيع قبل قبضه ، فإنه قد يهلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر ، وبيع الغرر باطل . والقبض في الطعام الإستيفاء كيلاً أو وزناً إن كان مقدَّراً ، أو بنقله من مكانه إن كان جزافاً ، والجزاف : هو ما لا يعلم قدره بالتفصيل .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٥١ ، ٥٥ . ومسلم في كتاب البيوع حديث ٢٩ ، ٣٢ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٥٥ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٦٥ . والترمذي في كتاب البيوع باب ٥٦ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ٣٧ . =

٢٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

٢٧١ - عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [١] رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ [٢] : « إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ [٣] وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ [٤] . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلودُ وَيَسْتَصْبِحُ [٥] بها النَّاسُ ؟ فقالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ [٦] . ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : قاتَلَ اللهُ [٧] اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَليهِمْ شُحُومَها جَمَلُوهُ [٨] ، ثُمَّ بَاعُوهُ فأَكَلُوا ثَمنَهُ »[٩] .

جَمَلُوهُ : أذَابوهُ .

= ومالك في البيوع حديث ٤٠ . وأحمد ١/٥٦ ، ٢٧٠ ؛ ٢/٢٢ ، ٦٤ ، ٣٣٧ ؛ ٣/٣٩٢ ، والشافعي في المسند ، وغيرهم .

٢٧١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) فتح مكة .

(٣) الميتة : ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد من دليل آخر .

(٤) وقد حرم بيع الخمر لما فيها من المفاسد وضياع العقل ، أما الميتة ولحم الخنزير فلنجاستهما . قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة ، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضتها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ، ومنهم جوَّزه إعتماداً على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضته أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة ، وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم . أهـ .

(٥) الاستصباح : إستعمال المصباح، والمعنى : يشعلون بها مصابيحهم .

(٦) أي لا تبيعوها فبيعها حرام . قال النووي رحمه الله : الضمير في قوله « هو » يعود على البيع لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه . أهـ . هذا وقد اختلف الأئمة في تفسير أحكام هذا الحديث وتفصيل الخلاف في المطولات . =

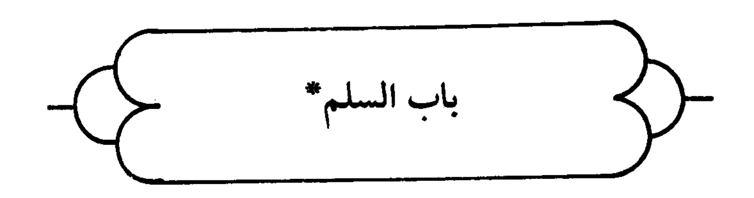
. . . .

= (٧) أي لعنهم وأهلكهم .

(٨) جملوها : أي أذابوا الشحم ، واحتالوا بذلك في تحليلها ، وذلك لأن الشحم المذاب يطلق عليه عند العرب « الودك » .

(٩) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الانبياء باب ٥٠ ، وفي كتاب البيوع باب ١٠٣ ، ١١٢ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ٧٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ . والنسائي في الفرع باب ٩ . والدارمي في كتاب الأشربة باب ٩ . ومالك في كتاب صفة النبي حديث ٢٦ . وأحمد ١/٢٥ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ؛ ٢/١١٧ .



باب السلم*

٢٧٢ - عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عَبَّـاسٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـا قـالَ : « قَـدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُـونَ فِي الثِّمارِ السَّنَـةَ والسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ فَقـالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِف فِي كَيْـلٍ مَـعْلُومٍ (٢) وَوَزْنٍ مَـعْلُومٍ (٣) إِلـى أَجَـلٍ مَعْلُومٍ (٤) » .

---

* السلم هو السلف شرعاً ، وهو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجـل ، كأن يـدفع المشتـري ثمن أردب من القمح محدد الأوصاف يسلم بعد الحصاد . وقد اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب .

٢٧٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكـاني : قولـه « في كيل معلوم » احتـرز بالكيـل عن السلم في الأعيان ، وبقوله « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كـانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار النخيل بأعيانهم فنهاهم عن ذلـك لما فيـه من الضرر إذ قـد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً . أهـ .

(٣) الواو هنا بمعنى « أو » ، والمراد إعتبار الكيل فيما يكال كالقمـح والشعير ، والـوزن فيما يوزن كعنب ورطب ورمـان ، وكذا العـد فيما بعـد كالحيـوان ، والذرع فيما يذرع كالثوب . قال النووي رحمه الله : معناه إن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً أهـ .

(٤) قـال النووي رحمـه الله : ليس ذكـر الأجـل في الحـديث لاشتـراط الأجـل ، بـل معناه : إن كان أجل فليكن معلوماً ، كما أن الكيل ليس بشـرط ، بل يجـوز السلم في الثياب بالذرع) .

هذا وقد اختلف العلماء في بعض شـروط السلم ، إلا أنه قـد وقع الإجمـاع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره . =

. . . .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب السلم باب ١ ، ٢ ، ٧ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ١٢٧ ، ١٢٨ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٥٥ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٦٣ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ٥٩ . والدارمي في كتاب البيوع باب ٤٥ . وأحمد ١/٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨ . والشافعي في المسند والبيهقي في السنن وغيرهم .

باب الشروط في البيع

٢٧٣ ـ عَنْ عائِشَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « جاءَتْني بَرِيرَةُ(٢) . فَقالَتْ : كاتَبْتُ(٣) أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ ، في كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ ، فأَعِينِيني . فَقُلْتُ : إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّها لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها ، فَقالَتْ لَهُمْ ، فأَبَوْا عَلَيْها(٤) ، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ . فَقالَتْ : إنِّي عَرَضْتُ ذلِك عَلَيْهِمْ ، فأَبَوْا إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ ، فَأَخْبَرتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ فَقالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ(٥) ، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عائِشَةُ ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنى عَلَيْهِ . ثُمَّ قالَ : أمّا بَعْدُ ، فَما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ(٦) ، كلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ(٧) ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ(٨) ، وإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(٩) » .

---

٢٧٣ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية ، بوزن جميلة ، وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل لناس من بني هلال (قاله ابن عبد البر) .

(٣) الكتابة تعليق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه ، وولاء العتق ـ وهو إذا مات العبد المعتق ورثه مالكه ـ كانت العرب تهبه وتبيعه ، فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة ، والحديث يدل على بيع المكاتب .

(٤) أي أبوا إلا أن يكون لهم الولاء كما سيأتي في الحديث .

(٥) اختلف العلماء في معنى « واشترطي لهم الولاء » لأن ظاهره صدور الإذن منه ﷺ =

٢٧٤ - عَنْ جـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ(١) رَضِيَ اللهُ عنهما « أَنَّـهُ كان يَسِيـرُ عَلىٰ جَمَلٍ فَأَعْيَا (٢) ، فأرَادَ أنْ يُسَيِّبَهُ(٣) ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَـارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، ثم قـالَ : بِعْنِيهِ بأُوقِيَّة (٤) . قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قـالَ : بِعْنِيه . فَبِعْتُـهُ بأُوقِيَّـةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَـهُ إلىٰ أهْلِي فَلمَّا بَلَغْتُ أتَيْتُـهُ بِالْجَمـلِ فَنَقَـدَنِي ثَمَنَـهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأرْسَـلَ فِي أَثْرِي فَقَـالَ : أتُـرَانِي مَـاكَسْتُـكَ(٥) لآخُـذَ جَمَلَكَ خُذْ جَملَكَ وَدراهِمَكَ فَهُوَ لَكَ »(٦) .

= بشـرط فاسـد ، ويؤيد هـذا ما قـاله ﷺ بعـد ذلك الأمـر « ما بـال رجال يشتـرطـون شروطاً ـ الحديث » .

(٦) أي مـا شأن النـاس يشترطـون شروطاً ليست في حكمه ولا عـلى موجب قضـاء كتابه .

(٧) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلـك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة ، فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك .

(٨) أي أن قضاء الله وشرطه أحق وأوثق بالعمل به .

(٩) مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٠ ، وفي كتاب البيوع بـاب ٦٧ ، ٧٣ ، وفي كتـاب المكاتب بـاب ١ ـ ٣ ، وفي كتاب شـروط البيـع بـاب ١٧ . ومسلم في كتـاب العتق حـديث ٦ ، ٨ . وأبـو داود في كتـاب العتـاق بـاب ٢ . والتـرمـذي في كتـاب الوصايا باب ٧ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٨٥ ، ٨٦ ، وفي كتاب الطلاق بـاب ٣١ . ومالك في الموطأ في كتاب العتق حديث ١٧ . وأحمـد ٨٢/٦ ، ٢١٣ ، ٢٧٢ . والشافعي في المسند .

٢٧٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الاعياء : التعب والعجز في السير .

(٣) أي أراد أن يتركه حتى يقوى .

(٤) قال الشوكاني : واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المـالك قبـل عرض المبيـع للبيع . =

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ(٢) ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ(٣) ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لتكفىء مَا فِي صَفْحَتِها(٤) » .

= (٥) قال أهل اللغة : المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن ، وأصلها النقص . والمراد هنا : الإشارة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع .

(٦) قال الشوكاني : يدل على جواز البيع مع إستثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدّها بثلاثة أيام ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الإحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله «إلا أن يعلم » . أهـ .

والحديث يدل على أنه من شروط البيع اشتراط منفعة الشيء المبيع .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٣٤ ، وفي كتاب الجهاد باب ٤٩ ، وفي كتاب الشروط باب ٤ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، وفي كتاب الرضاع حديث ٥٩ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٧٧ . والامام أحمد في المسند .

٢٧٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) سبق شرح بيع الحاضر للبادي ، والنجش ، والبيع على البيع في باب « ما نهى عنه من البيوع » فليرجع .

(٣) الخطبة : إظهار استدعاء التزوج . وفي رواية في مسلم زاد « إلا أن يأذن له » هذا وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالاجابة ، ولم يأذن ، ولم يترك فإن تزوج عصا إتفاقاً ، وصح عند الجمهور .

(٤) أي لا تسأل المرأة الأجنبية الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة ، وعبر عن ذلك بالاكفاء لما في الصفحة على سبيل التمثيل ، كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة تنتفع به ، فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفئت الصفحة . =

. . . .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ٤٥ ، وفي كتـاب البيوع بـاب ٥٨ ، وفي كتاب شروط البيع باب ٨. ومسلم في كتاب البيـوع حديث ٨ ، وفي كتـاب النكاح حـديث ٣٨ ، ٤٩ ـ ٥٢ ، ٥٤ ـ ٥٦ . وأبـو داود في كتاب النكـاح باب ١٧ . والتـرمـذي في كتاب النكاح بـاب ٣٨ . والنسائي في كتـاب البيوع بـاب ١٩ . وابن ماجـة في كتاب النكـاح باب ١٠ . والـدارمي في كتاب النكـاح باب ٧ . ومـالـك في كتـاب النكـاح حـديث ١ ، ٢ ، ١٢ . وأحمد ٢/١١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٢٨ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٥٨ ؛ ٤/١٤٧ ؛ ٥/١١ .

باب الربا والصرف

٢٧٦ - عَنْ عُمَـرَ بْنِ الخَـطَّابِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « الـذَّهَبُ بِالـوَرِقِ[٢] رِباً إلَّا هَـاءَ وَهَاءَ[٣] ، وَالبُـرُّ بِالبُـرِّ رِباً إلَّا هَـاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

---

٢٧٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال العلماء : يدخل في الذهب جميع أنواعه من مصنوع ، ومنقوش ، وجيد ، ورديء ، وصحيح ، ومكسر ، وحلي ، وتبر ، وخالص ، ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك .

والورق - بفتح الواو وكسر الراء - الفضة ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة أيضاً .

(٣) المعنى : خذ وهات ، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس ، ويستفاد منه أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بغير جنسه مما يشاركه في علة الربا كالذهب بالفضة ، والعلة في كونهما جنس الأثمان (والحنطة بالشعير) والعلة فيهما كونهما مطعومين ، وأحرى بعدم جواز التفرق قبل القبض لو كانا من جنس واحد حكى النووي الإجماع على ذلك .

وقوله « والبر بالبر » البر بضم الموحدة : القمح وهي الحنطة ، أي بيع أحدهما بالآخر ، و« ربا » بالتنوين ، « إلا » مقولاً عنده من المتعاقدين ، « هاء » من أحدهما « وهاء » من الآخر أي : خذ ، وهكذا يقال في الباقي . قال النووي : هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري من كتاب البيوع باب ٥٤ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ٧٩ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ١٢ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ . وابن ماجة في كتاب التجارات باب ٥٠ . ومالك في كتاب البيوع حديث ٣٨ . وأحمد ١/٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥ . وغيرهم .

٢٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ[٢] ، وَلا تُشِفُّوا[٣] بَعْضَها عَلىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْها غائِباً بِناجِزٍ[٤] »[٥] .

وفي لفظ « إلَّا يَداً بِيَدٍ » .

وفي لفظ « إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

---

٢٧٧ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) أي لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن كما في اللفظ المذكور بعد ذلك .
(٣) لا تشفوا : بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أي : لا تفضلوا ، ولا تزيدوا .
(٤) الناجز هو الحاضر ، والغائب المؤجل .
(٥) يدل الحديث على تحريم هذا النوع من أنواع البيوع ؛ لما فيه من ربا ، وهو ربا الفضل ، والأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

قال الترمذي بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري : وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبي بكرة ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وبلال ، وهو مذهب الجمهور ، وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ، ثم رجع عن ذلك ، وكذا روى الحازمي رجوع ابن العباس .

ومن كان يجوز ربا الفضل استدل على جوازه بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ « إنما الربا في النسيئة » وأجيب عنه أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة هو بالمفهوم ، فيخصص هذا المفهوم بمنطق حديث أبي سعيد وغيره ، لأن الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد .

والحديث يدل على تحريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متفاضلاً ، سواء كان حاضراً أو غائباً إلا مثلاً بمثل ، أي إلا متساويين قدراً ، وزاد التأكيد بقوله « ولا تشفوا » ويدخل في ذلك جميع أنواع الذهب وجميع أنواع الفضة .

٢٧٨ - وعنه قالَ : « جاءَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عنه إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَـرْنِيٍّ فَقالَ لَهُ النبي ﷺ : مِن أَيْنَ هٰذَا ؟ قالَ بِلَالٌ : كانَ عِنْدَنا تمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ النبي ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : أَوَّه ، أَوَّه عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الـرِّبا لَا تَفْعَـلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِـعِ التَّمْرَ بِبَيْـعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَـرِ بِهِ »[1] .

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي المِنْهـالِ سيـار بن سـلامـة[1] قـالَ : سـأَلْتُ البَـرَآءَ بْنَ عازِبٍ[2] ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[3] عَنِ الصَّرْفِ[4] ، فَكلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُما يَقُـولُ : هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلاهُمـا يَقُـولُ : « نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْـعِ الـذَّهَبِ بِـالـوَرِقِ دَيْناً[5] » .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ٧٥ ـ ٧٧ ، ٩١ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ١٣ . والترمذي في كتاب البيوع باب ٣٤ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٤٧ ، ٥٠ . ومالك في كتاب البيوع حديث ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ . وأحمد ٣/٤ ، ٩ ؛ ٦/٢٢ .

٢٧٨ ـ (١) يدل الحديث على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه . فإن هذا هو الربا . وإن أراد أحد أن يبتاع جيد الجنس برديئه فليبيع رديء الجنس بالدراهم ثم يشتري بالدراهم الجيد .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب البيوع وفي كتاب الوكالة . ومسلم في كتاب المساقاة . والنسائي في كتاب البيوع . والدارمي في كتاب البيوع . والامام أحمد في المسند .

٢٧٩ ـ (١) ، (٢) ، (٣) سبقت ترجمتهم .
(٤) الصرف : بيع الدراهم بالذهب أو عكسه .
(٥) يدل الحديث على تحريم ربا النسيئة؛ قال الحافظ في الفتح : البيع كله إما بالنقد، أو بالعرض حالاً ، أو مؤجلاً ، فهي أربعة أقسام ، فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، =

٢٨٠ ـ عَنْ أبِي بَكْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بالذهب إلّا سَـوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَـرَنا أنْ نَشْتَـرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهب كَيْفَ شِئْنا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قـالَ : فَسَأَلَـهُ رَجُلٌ فَقالَ : يَداً بِيَدٍ ؟ فَقالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ » .

= وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة ، والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما بالتأجيل ، فإن كان النقد بالنقـد مؤخراً فـلا يجوز ، وإن كـان العرض جـاز ، وان كان العـرض مؤخـراً فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهـو بيع الـدين بالـدين وليس بجـائـز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم .

وربا النسيئة كان شائعاً في الجاهلية ؛ ويعني : تأجيل الديـون الحالـة في مقابـل الزيادة في أصلها ، أو اقراض مـال معلوم يؤدى في أجل معلوم في مقـابل زيـادة فيه ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

مواضع الحديث :

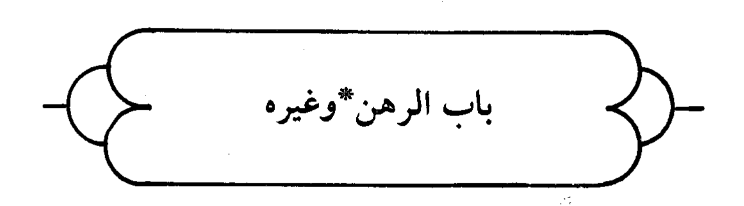
أخرجه البخاري في كتاب البيـوع باب ٨٠ ، ٨١ . ومسلم في كتـاب المساقـاة حديث ٨٧ . والإمـام أحمد بن حنبـل في المسنـد ٤/ ٢٨٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ . وغيرهم .

٢٨٠ ـ (١) ستأتي ترجمته .

(٢) قال ابن دقيق العيد : قوله « ونشتري الذهب بـالفضة كيف شئنـا » يعني بالنسبـة إلى التفاضل والتساوي لا بالنسبـة الى الحلول والتأجيل وقد ورد ذلـك مبيناً في حـديث آخر حيث قيل « فاذا اختلف الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . أهـ .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في كتابٌ البيـوع ، وفي كتاب الشـركة ، وفي كتـاب المغازي ، وفي كتاب المناقب ، ومسلم في كتاب المساقـاة . وأبو داود في كتـاب البيوع . والنسـائي في كتاب البيوع . وابن ماجة في كتاب التجارات . والامام أحمد بن حنبل في المسند .



باب الرهن*وغيره

٢٨١ - عَنْ عَائِشَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ(٢) طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ »(٣) .

---

* الرهن لغة : الثبوت والدوام ، ويطلق على الحبس أيضاً . وشرعاً : جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين .

٢٨١ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هو أبو الشحم اليهودي كما بينه الشافعي والبيهقي .

(٣) يدل الحديث على مشروعية الرهن ، فقد ثبت في الكتاب لقوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه » . وأما ثبوته في السنة فبهذا الحديث وبغيره . وقد أجمع العلماء على مشروعيته وجوازه في السفر ، واختلفوا في مشروعيته في الحضر ، فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خُرِّج مخرج الغالب ، فإن الرهن غالباً يكون في السفر .

وقال مجاهد والضحاك والظاهرية : لا يشرع الرهن إلا في السفر إستدلالاً بالآية . والحديث يعد حجة عليهم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب ١ ، وفي كتاب البيوع باب ١٤ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٨٨ ، وفي كتاب السلم باب ٥ ، ٦ ، وفي كتاب الرهن باب ١ ، ٢ ، ٥ ، وفي كتاب الخمس باب ١٨ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ١٢٤ - ١٢٦ ، وفي كتاب الجهاد حديث ٤٢ . وأبو داود في كتاب الجهاد باب ١٣٦ . والنسائي في كتاب البيوع باب ٥٩ ، ٨٣ . ومالك في كتاب الجهاد حديث ١٨ . وأحمد في المسند ٦/٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ .

٢٨٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَطْلُ الغَنِيِّ[٢] ظُلْمٌ ، فَإذَا اتْبِعَ[٣] أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ[٤] فَلْيَتْبَعْ[٥] »[٦] .

٢٨٣ ـ وعنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أوْ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مالَه[١] بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجلٍ أوْ إنْسَانٍ قَدْ أفْلَسَ فَهوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »[٢] .

---

٢٨٢ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) المطل : تأخير أداء الدين من وقت الى وقت بقصد التخلص من الأداء . وقوله « الغني » يقصد به الغني المتمكن من ماله ، وليس الغني غير المتمكن من ماله ، فالغني غير المتمكن من ماله فهو كالفقير المعسر ، فمطلهما ليس حرام .

(٣) أي أُحِيلَ .

(٤) مليء : كالغني لفظاً ومعنى .

(٥) أي فليقبل الإحالة .

(٦) يدل الحديث على مشروعية الحوالة وذلك حرصاً من الإسلام على وصول الحقوق الى أصحابها ، فقد أجاز تحويل الدين من المعسر إلى الموسر كما في الحديث ، إذا أمكن ذلك ، وفي الحديث أيضاً حث صاحب الدين على إتباع الموسر .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب ١٢ ، وفي كتاب الحوالات باب ١ ، ٢ . ومسلم في كتاب المساقات حديث ٣٤ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ١٠ . والترمذي في كتاب البيوع باب ١٠٠ ، ١٠١ . وابن ماجة في كتاب الصدقات باب ٨ . والدارمي في كتاب البيوع باب ٤٨ . ومالك في كتاب البيوع حديث ٨٤ . والإمام أحمد بن حنبل ٢/٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

٢٨٣ ـ (١) أي متاعه كما في لفظ آخر .

(٢) يدل الحديث على أنه من وجد متاعه عند رجل ابتاع هذا المتاع ، ولم يدفع من ثمنه شيئاً أو أخذه عارية أو وديعة ثم أفلس ، أي صار لا يملك شيئاً يفي بثمن المتاع ، وكان المتاع باقياً بعينه ، فصاحبه أحق به من سائر الغرماء . وتفصيل ذلك في المطولات .

=

٢٨٤ ـ وعَنْ جـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قـالَ : « جَعَـلَ ـ وَفي لَفْظٍ قَضى ـ النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ[(٢)] فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[(٣)] ، فـإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُرُقُ[(٤)] ، فَلَا شُفْعَةَ »[(٥)] .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخـاري في كتاب الاستقـراض باب ١٤ . ومسلم في كتـاب المساقـاة حديث ٢٢ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٧٤ . وابن ماجة في كتـاب الأحكام بـاب ٢٦ . ومالك في كتاب البيوع حديث ٨٨ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند .

٢٨٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الشفعـة شرعـاً هي إنتقال حصـة إلى حصـة بسبب شـرعي . فكـان الـرجـل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حـائط أتاه الجار والشـريك والصـاحب يشفع إليـه فيما باع ، فيشفعه ويجعله أولى بـه ممن بعد منـه . وقد شـرعت الشفعة لمنـع الضرر ودفـع الخصومة .

(٣) ظاهرة ثبوت الشفعة في كل الأشياء ، فيشمل الشفعة في الجماد والحيوان والمنقـول وغير المنقول . وذهب إلى ذلك جماعة من العلماء .

(٤) أي حصلت القسمـة في الحدود وظهـرت مصارفهـا ، وكـان لكـل نصيب طـريق مخصوص .

(٥) قـال الشوكـاني : قولـه « فلا شفعـه » إستدل بـه من قال إن الشفعـة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار .

الحديث يدل عـلى مشروعيـة الشفعة ، فقـد ثبتت الشفعة لشـريك إذا كـان مما يقسم وهـذا مجمع عليه . أما فيـما لا يقسم ففيه خـلاف تفصيله في المطولات . وأيضـاً قد حدث الخلاف في الشفعة بالجوار .

مواضع الحديث :
أخـرجه البخـاري في كتاب الحيـل باب ١٤ ، وفي كتـاب الشركـة باب ٨ ، ٩ ، وفي كتـاب الشفعة بـاب ١ . وأبو داود في كتـاب البيوع بـاب ٧٣ . والترمـذي في كتـاب الأحكـام باب ٣٣ . والنسـائي في كتاب البيـوع بـاب ١٠٩ . وابن مـاجـة في كتـاب الشفعة باب ٣ . ومالك في المـوطأ كتـاب الشفعة حـديث ١ ، ٤ . وأحمد ٣/٢٩٦ ، ٣٩٩ .

٢٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « أَصابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ ، فأتى النَّبيَّ ﷺ يَسْتأْمِرُهُ(٢) فِيهَا ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي أَصَبْتُ أرْضاً بِخَيْبَر لَمْ أُصِبْ مالاً قطُّ هُوَ عِنْدي أنْفَسُ مِنْهُ(٣) ، فَمَا تأْمُرُنِي بهِ ؟ فَقَالَ : إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وَتَصدَّقْتَ بِهَا(٤) . قالَ : فَتصدَّقَ بها ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أصْلُهَا ، وَلا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ . قالَ : فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ فِي الفُقَراءِ ، وَفي القُرْبىٰ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفي سَبِيلِ اللهِ ، وابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَاجُناحَ على مَنْ وَلِيهَا أنْ يَأْكُلَ مِنها بِالمَعْروفِ ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(٥) فِيهِ »(٦) .

وَفِي لَفْظٍ « غَيْرَ مُتأثِلٍ » .

---

٢٨٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي يستشيره ويطلب أمره .

(٣) أي أجود .

(٤) أي وقفت أصل الأرض ، فلا يجوز فيها بيع ولا أي تصرف آخر ، وتصدقت بريعها .

(٥) أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه .

(٦) يدل الحديث على مشروعية الوقف ؛ ومعنى الوقف لغة : الحبس . وشرعاً : حبس الأصل وتسبيل الثمرة . قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك إختلافاً .

والأصل الموقوف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته . وإذا مات الواقف . قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به . قال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه . والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل ، فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه .

٢٨٦ - وعَنْ عُمَرَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أنْ أشْتَرِيهُ ، فَظَنَنْت أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ اعْطَاكَهُ بِدِرْهَم ، فإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قَيْئِه »[(٢)] .

وَفِي لَفْظٍ : « فإنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

= ويجوز لمن يتولى أمر الأصل الموقوف أن يأكل منه بالمعروف ؛ وهو القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه أ . هـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه والترمذي في سننه ، وابن ماجه في سننه ، والإمام أحمدفي المسند . وغيرهم .

٢٨٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) الحديث يدل على مشروعية الصدقة والهبة وتحريم الرجوع فيهما ، فلا يصح شراؤها لأنه نوع من الرجوع ، فقد وصف النبي ﷺ الذي يرجع في هبته أو صدقته كالكلب الذي يرجع في قيئه . قال الحافظ ابن حجر : ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال « لا تعودوا في الهبة » . أ . هـ .

قال النووي : هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها ، وهو محمول على هبة الأجنبي ، لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان .

قال الشافعي ومالك والأوزاعي : لا رجوع في الهبة للأعمام والأخوة وغيرهم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم من كتاب الهبات حديث ١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ . والترمذي في كتاب البيوع باب ٦٢ . والنسائي في كتاب الزكاة باب ١٠٠ . وابن ماجة في كتاب الهبة باب ٥ . ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٤٩ . والإمام أحمد ١ /٢١٧ .

٢٨٧ ـ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ[1] رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ : « تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مالِهِ . فَقالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَواحَةَ[2] : لَا أرْضى حتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأنْطَلَقَ أبي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صَدَقَتِي . فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أفَعَلْتَ هٰذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قالَ : لَا . قالَ : إتَّقوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ »[3] .

---

٢٨٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) هي ؛ أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي ﷺ .

(٣) يدل الحديث على أنه لا يحل لأحد أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء . فذهب الإمام أحمد والإمام البخاري إلى وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة . وهو الذي يفيده أمره ﷺ بارجاعه . وقوله : « اتقوا الله » وقوله : « اعدلوا بين أولادكم » وقوله : « اني لا أشهد على جور » وغير ذلك .

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة ، والتفضيل مكروه ، وإن فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة ، وقد أوردها الشوكاني في نيل الأوطار ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة ، قال :

أحدها : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده . حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال : « تصدق عليّ أبي ببعض ماله » .

الجواب الثاني : أن العطية المذكورة لم تُنَجَّز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك . فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . حكاه الطبري .

ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة « لا أرضى حتى تشهد . . . الخ » .

الجواب الثالث : إن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي قال : الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله « أرجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره . فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض . =

. . . .

= الجواب الرابع : إن قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تمضي الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس : إن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد . وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه ، بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » أهـ . ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورا ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس: التمسك بقوله «ألا سويت بينهم؟» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة . ولا سيما رواية « سو بينهم » .

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ في حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم»، لا سوّوا ، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

الجواب الثامن : في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . وردّ بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها . وإن صلحت لصرف الأمر .

الجواب التاسع : ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها : « فلو كنت احترثته » وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في الفتح : « وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم » أهـ . على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع . =

٢٨٨ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ تَمرٍ أوْ زَرْعٍ »(٢) .

= الجواب العاشر : إن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : « ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص » أهـ . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم . واختلف الموجبون في كيفية التسوية . فقال محمد بن الحسن وأحمد وأسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية » أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه . والنسائي ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة في السنن . والامام مالك في الموطأ . والاملم الشافعي في المسند والإمام أحمد في المسند وغيرهم .

٢٨٨ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على مشروعية المزارعة ، ومعناها إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب الإتفاق . وقد شرعت للتعاون بين صاحب الأرض والعامل ، فقد يملك شخص أرضاً لكنه لا يعرف الفلاحة . والمزارعة عمل بها النبي ﷺ وأصحابه من بعده .

قال في المغنى : هذا أمر مشهور ، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم . ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده . ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه من بعده ، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف نسخه ؟ فإن نسخه في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟ . =

٢٨٩ - عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ (١) قالَ : « كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً(٢) وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ علىٰ أَنَّ لنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ(٣) ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ(٤) ، فَنهانَا عَنْ ذٰلِكَ(٥) ، فَأَمَّا بِالوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنا » .

= موضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحرث باب ٨ ، ٩ . ومسلم في كتاب المسافاة حديث ١ ، ٣ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٣٤ . والترمذي في كتاب الأحكام باب ٤١ . وابن ماجة في كتاب الرهون باب ١٤ . والدارمي في كتاب البيوع باب ٧١ . والإمام أحمد ١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧ .

٢٨٩ - سبقت ترجمته .

(٢) أي أهل مزارعة .

(٣) أي لهم ما تخرج هذه القطعة ، ولنا ما تخرج هذه القطعة الأخرى .

(٤) أي ربما أخرجت القطعة التي لنا ولم تُخرِجَ القطعة التي لهم .

(٥) المنهي عنه هنا هو كرى الأرض على أساس تحديد مساحة من الأرض تكون غلتها لصاحب الأرض ، ومساحة أخرى تكون غلتها للعامل .

قال الامام ابن القيم : المنهي عنه من ذلك أمر بيّن الفساد ، وهو المزارعة الجائرة . أهـ .

وقال الليث بن سعد : الذي نهى عنه الرسول ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . أهـ .

فتحديد مقدار معلوم من غلة الأرض أو تحديد مساحة معينة من الأرض تكون غلتها للعامل فيه احجاف واضح ، فربما أصاب الزرع آفة ، فأصبح العامل مديناً ، ولا شيء له في مقابل عمله .

قال جمهور الفقهاء : ان النهي كان متوجهاً الى ما فيه غرر وظلم وشبهة من شبهات الربا .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب ٧ ، وفي كتاب الحرث باب ٧ ، ١٨ . ومسلم في كتاب البيوع حديث ٩٩ ، ١١٧ . وأبو داود في كتاب البيوع باب ٣٠ . والنسائي في كتاب الأيمان باب ٤٥ . وابن ماجة في كتاب الرهون باب ٩ . والدارمي في كتاب البيوع باب ٧٥ . وأحمد ١٨٢/١ . وغيرهم .

٢٩٠ - وَلِمُسْلم عَنْ حَنْظَلَة بنِ قَيْسٍ[١] قَالَ : « سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ[٢] عَنْ كِرَآءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ[٣] . إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا علىٰ المَاذِيَانَاتِ ، وَأقْبَالِ الجَدَاوِلِ ، وَأشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ[٤] ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلمُ هٰذا ، وَيسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كَراءٌ إلاَّ هٰذا ، ولذلك زَجَرَ عَنْهُ ، فَأمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِه »[٥] .

المَاذِيَانَات : الأَنهَارُ الكِبَارُ ، وَالجَدْوَلُ : النَّهْرُ الصَّغِيرُ .

---

٢٩٠ - (١) هو : حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة ، الزرقي المدني ، جد حنظلة بن عمرو بن حنظلة بن قيس الزرقي ، ثقة ، من الطبقة الثانية ، وقيل إن له رؤية . (أنظر : تقريب التهذيب ٢٠٦/١)

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) اختلف الفقهاء حول موضوع تأجير الأرض الزراعية على الوجه التالي :

قال طاووس ، والحسن : لا يجوز بكل حال ، بالطعام والذهب والفضة ، أو بجزء من الزرع ، لإطلاق النهي عن كراء الأرض في حديث جابر عن النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع فليمنحها أخاه ، ولا يؤاجرها إياه »

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة والطعام والملابس وسائر الأشياء ، لكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها ، كالثلث والربع ، وهي المخابرة ، ولا تجوز بزرع قطعة معينة منها .

وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط .

وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام .

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد وجماعه من المالكية : تجوز بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . وبهذا قال ابن خزيمة ، والخطابي ، وهو الراجح المختار .

واعتمد الشافعي وموافقوه على رواية الإجارة بالذهب والفضة ، وتأولوا أحاديث النهي على اجارتها بما على الماذيانات .

٢٩١ - عَنْ جابِرِ بنْ عَبْدِ اللهِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « قَضى النبي ﷺ بِالعُمْرىٰ[٢] لِمنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

وَفي لَفْظٍ « مَنْ أعمر عُمْرىٰ لَهُ وَلِعَقِبه فإنَّها لِلَّذي أُعْطِيَها ، لاَ تَرْجِعُ إلى الَّذِي أعطَاها لِأَنَّهُ أعطىٰ عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ . وَقالَ جابِرٌ : إنَّما العُمرىٰ التَّي أجازَها النبي ﷺ أن يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فإمَّا إذا قال : هِيَ لَكَ ما عِشتَ ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صاحِبِها » .

وَفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ « أمسِكُوا عَلَيكمْ أموَالَكمْ وَلا تُفسِدُوها ، فإنَّهُ مَن أعمَرَ عُمرىٰ فَهِيَ للَّذي أُعمِرَها ، حَيّاً وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ »[٣] .

= (٤) قال الخطابي : كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ، فيكون خاصاً برب الأرض ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ، ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر خطر أ . هـ .

وهذا النوع من المزارعة كان سبباً للخصومات بين الفلاح وصاحب الأرض فتحاكموا عند النبي ﷺ فنهاهم أن يؤجروا الأرض بذلك .

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . ومالك في الموطأ . والشافعي في المسند . والبيهقي في السنن . والامام أحمد في المسند .

٢٩١ - سبقت ترجمته .

(٢) العمرى : هي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره ، فإذا مات الموهوب له « المُعْمَر » عاد الشيء للواهب « مُعْمِر » . فقد كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها أي : أبحتها لك مدة عمرك . وقد اعتبر النبي ﷺ أن إسترداد الشيء بعد وفاة المعمر له باطل ، فاعتبر أن العمرى تكون للمُعْمَر ولورثته من بعده .

(٣) قال في النهاية : يقال أعمرته الدار عمرى أي جعلها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إليّ ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً ، أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على =

= ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، ويتأول الحديث . أهـ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال :

الأول : أن يقول « أعمرتكها » ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة ، لا ترجع الى الواهب ، وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة ، وهو أحد قولي الشافعي والجمهور ، وله قول آخر : إنها تكون عارية ، ترجع بعد الموت الى المالك . وقد قضى رسول الله ﷺ بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب .

الحال الثاني : أن يقول « هي لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إليَّ » فهذه عارية مؤقتة ، ترجع الى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم : لا ترجع الى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى ، واحتجوا بحديث جابر الأخير ، فإن النبي ﷺ حكم على الأنصاري الذي أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه ، بل تكون لورثتها . ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله ، أن النبي ﷺ قضى في العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها ، ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضاً المذكور في الباب بلفظ « فأما إذا قلت : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » . ولكنه قال معمر كان الزهري يفتي به ، ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة . قال الحافظ : وقد أوضحته في كتاب المدرج . والحاصل : أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ، ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر ، أو مؤبدة . ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال ان المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة . وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد ، معلولة بالادراج ، فلا تنتهض لتقييد المطلقات ، ولا لمعارضة ما يخالفها .

الحال الثالث : أن يقول « هي لك ولعقبك من بعدك » أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور ، وروي عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه . أهـ . كلام الشوكاني .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الهبات ، ومسلم في كتاب الهبات حديث ٢٥ . وأبو داود في =

٢٩٢ - وعَنْ أبي هُـرَيرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قـالَ : « لَا يَمنَعَنَّ[٢] جـارٌ جارَهُ أن يَغـرِزَ خَشَبَةً فِي جِـدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أبُـو هُرَيـرَةَ : مَالِي أرَاكُمْ عَنها مُعْرِضِينَ[٣] ، وَاللهِ لأرمِيَنَّ بِها بَينَ أكتَافِكم[٤] »[٥] .

٢٩٣ - عَن عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قـالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ مِنْ الأرْضِ ، طُوِّقَهُ[٢] مِن سَبْعِ أرَضِينَ »[٣] .

= كتـاب البيوع بـاب ٨٥ . والنسـائي في كتـاب العمـري بـاب ٤ . وأحمـد ٣٠٤/٣ ، ٣٩٣ .

٢٩٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يريد النهي عن المنع .

(٣) أي عن وصيته وموعظته لهم .

(٤) أي لأضربكم بها حتى تفيقوا من غفلتكم ، وترضوا بهذا الحكم .

(٥) يدل الحديث على أنه لا يحـل لأحد أن يمنـع جاره من غـرز خشبة في جـداره تمثل منفعة له . وذهب الإمـام أحمد واسحق وابن حبيب من المـالكية والشـافعي في القديم وأهل الحديث إلى أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جـداره ، ويجبره الحاكم إذا امتنع .

وقـالت الحنفية والهـادوية ومـالك والشـافعي في أحد قـوليه والجمهـور : أنـه لا يشترط إذن المالـك ، ولا يجبر صـاحب الجدار إذا إمتنـع ، وحملوا النهي على التنـزيه ، جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه « لا يحل مال امـرىء مسلم إلا بطيبـة من نفسه » . أفاده الشوكاني .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري في كتاب المـظالم في بـاب ٢٠ ، وفي كتـاب الأشـربـة بـاب ٢٤ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ١٣٦ . والترمذي في كتاب الأحكام بـاب ١٨ . وابن ماجة في كتاب الأحكام بـاب ١٥ . ومالـك في كتاب الأقضيـة حديث ٣٢ . والامـام أحمد ٢٣٠/٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٣٢٧ ، ٣٩٦ ، ٤٤٧ ، ٤٦٣ ؛ ٤٨٠/٣ .

٢٩٣ - (١) سبقت ترجمتها .

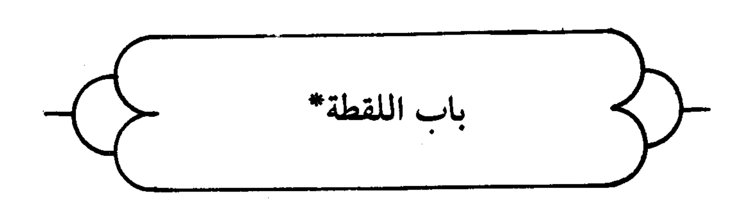
(٢) أي يعاقبه الله بالخسف إلى سبع أرضين ، فتكون كل أرض في تلك الحالـة طوقـاً في عنقه . =

. . . .

= (٣) يدل الحديث على تغليظ عقوبة الظلم والغصب ، وعلى ذلك فهو من الكبائر ، كما يدل على أن الأرض تكون مغصوبة بالاستيلاء عليها .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب ١٣ ، وفي كتاب بدء الخلق باب ٢ . ومسلم في كتاب المساقاة حديث ١٣٩ ، ١٤٢ . والترمذي في كتاب الديات باب ٢١ . والامام أحمد بن حنبل ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ؛ ٢/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ ؛ ٤/١٤٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ؛ ٥/٣٤١ ، ٣٤٤ ؛ ٦/٦٤ ، ٧٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ .



باب اللقطة*

٢٩٤ - عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أوِ الْوَرِقِ فَقَالَ : اعْرِفْ وِكاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا[٢] ، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً[٣] ، فإنْ لَمْ تُعَرَّفْ فاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ[٤] ، فإنْ جاءَ طَالِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهرِ ، فأَدِّهَا إلَيْهِ . وَسأَلَهُ عَن ضَالَّةِ الإبِلِ ؟ فَقَال : مَالَكَ وَلَهَا[٥] ؟ دَعْهَا فَإنَّ مَعَها حِذَاءَهَا[٦] وَسقاءَهَا[٧] ، تَرِد المَاءَ ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ[٨] أوْ لِلْذِئْبِ[٩] »[١٠] .

---

* اللقطة بضم اللام وفتح القاف ، وهي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه . فهي الضائعة التي ليست بحيوان ، فلقطة الحيوان تسمى « ضالة » .

٢٩٤ - (١) هو : زيد بن خالد الجهني المدني : صحابي ، شهد الحديبية . وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له ٨١ حديثاً . توفي في المدينة سنة ٧٨ هـ عن ٨٥ سنة . (أنظر : الاصابة ١ : ٥٦٥ الترجمة ٢٨٨٩ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١٤٢ وتذهيب الكمال ١٠٩ ، والأعلام للزركلي ٣/٥٨) .

(٢) العفاص : هو الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو غيره . الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء . والمراد من معرفة وكاءها وعفاصها هو تمييز اللقطة عن غيرها ، حتى يستطيع الملتقط إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها .

(٣) أي اذكرها للناس ، وذلك في الأماكن العامة التي يحتشد بها الناس كالأسواق وغيرها ، على ألا يذكر من صفاتها شيء . وقوله سنة : أي لمدة سنة ، ويكون ذلك بأن يعرفها كل يوم مرتين ، ثم مرة ، ثم كل أسبوع مرة ، ثم كل شهر مرة .

=

(٤) والمراد أنه يجوز للملتقط أن يستنفق اللقطة على أنه لو أتى صاحبها يرد له بدلها . قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن وديعة » بمعنى « أو » أي : إما أن تستنفقها وتغرم بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه ، ويستفاد من تسميتها « وديعة » أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها .

(٥) أي أتركها وشأنها ترعى .

(٦) أي أخفافها .

(٧) أي جوفها الذي تختزن فيه الماء .

(٨) أي صاحبها أو أي ملتقط آخر .

(٩) المراد بالذئب كل حيوان مفترس .

(١٠) الحديث يشتمل على ثلاث مسائل في اللقطة والضالة . الأولى : في حكم اللقطة من الذهب أو الفضة أو أي شيء ليست بحيوان ، وحكمها أن يعرف وعاءها وعفاصها ، فإن جاء صاحبها ووصف صفتها للملتقط يجب ردها إليه . قال بعض العلماء : لا يجب الرد إلا بالبينة ، ورد بأن ظاهر الأحاديث يقتضي وجوب الرد بمجرد الوصف كما في قوله : « عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطِهِ إياه » .

الثانية : في حكم ضالة الإبل ، فقد اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ، بل تترك ترعى الشجر ، وترد الماء حتى يأتي صاحبها ويأخذها . وعلة ذلك أن الإبل في طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول العشب من الشجر لطول عنقها . وظل العمل على عدم إلتقاط ضالة الإبل حتى عهد عثمان فرأى إلتقاطها وبيعها ، حتى إذا جاء صاحبها أخذ ثمنها . ثم جاء عليّ رضي الله عنه فأمر بأن يبنى لها بيتاً يحفظها وتعلف علف لا يسمنها ولا يهزلها ، ثم من يقيم البينة على أنه صاحبها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها .

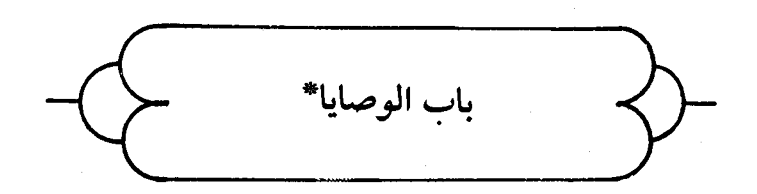
الثالثة : في حكم ضالة الشاة ، فيجوز أخذها لضعفها وتعرضها لافتراس الحيوانات المفترسة . ويجب تعريفها . وأجمع العلماء على أنه إذا طلبها صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه . واختلفوا فيما إذا جاء بعد أكلها . قالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن الحديث سوّى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

=

. . . .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ٢٨ ، وفي كتاب اللقطة باب ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، وفي كتاب الأدب ، وفي كتاب المساقاة . ومسلم في كتاب اللقطة حديث ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ . وأبو داود في كتاب اللقطة . والترمذي في كتاب الأحكام باب ٣٥ . وابن ماجة في كتاب اللقطة باب ١ ، ٢ . ومالك في كتاب الأقضية حديث ٤٦ . وأحمد ٢/١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ؛ ٥/١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٩٣ .



باب الوصايا*

٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيلَتَيْنِ[٢] إلاَّ وَوَصِيَّته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

زاد مسلم « قال ابْنُ عُمَرَ : ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول ذٰلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي »[٣] .

---

* الوصايا جمع وصية ، وهي شرعاً : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، فتكون بمعنى الإيصاء ، وتطلق على ما يوصي به من مال أو غيره . ومن هذا يتضح الفرق بين الهبة والوصية ، فالهبة تمليك الشيء في الحال ، أما الوصية ، فهي تمليك الشيء بعد موت الموصي .

٢٩٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) ذلك للتقريب وليس للتحديد ، والمراد : لا يمضي عليه زمان إلا ووصيته مكتوبة

(٣) قال الشافعي : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب ١ . ومسلم في كتاب الوصية حديث ١ ، ٤ . وأبو داود في كتاب الوصايا باب ١ . والترمذي في كتاب الوصايا باب ٣ ، وفي كتاب الجنائز باب ٥ . والنسائي في كتاب الوصايا باب ١ . وابن ماجة في كتاب الوصايا باب ٢ . والدارمي في كتاب الوصايا باب ١ . ومالك في كتاب الوصايا حديث ١ . وأحمد ٢/٤ ، ١٠ ، ٣٤ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ . والشافعي في المسند .

٢٩٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « جاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ إشْتَدَّ بي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِن الْوَجَعِ ، مَا تَرى وَأنا ذُو مَالٍ ولاَ يرِثُنِي إلاَّ إبْنَةٌ ، أَفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ . قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ[٢] يا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : لاَ . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ . قَالَ : الثُّلثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[٣] إنّكَ أَنْ تَذَرَ[٤] وَرَثَتَك أغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ[٥] النَّاسَ ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاّ أُجِرْتَ بها حتَّى ما تَجْعَلُ في فِيّ امْرَأَتِك . قَالَ : قلت : يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحَابِي ؟ قَالَ : إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلاّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلّكَ أَنْ تُخلّفَ حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضرَّ بِكَ آخَرُونَ[٦] . اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُم ، وَلا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِم[٧] ، لَكِنْ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ[٨] يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ »[٩] .

---

٢٩٦ - (١) هو : سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق : الصحابي الأمير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله . ولد سنة ٢٣ ق هـ . أحد المبشرين بالجنة ، أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، شهد بدراً ، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثاً ، مات سنة ٥٥ هـ . (أنظر : الرياض النضرة ٢ : ٢٩٢ ، تاريخ الخميس ١ : ٤٩٩ ، والتهذيب ٣ : ٤٨٣ ، والاعلام ٣/٨٧ ، وغير ذلك) .

(٢) أي النصف .

(٣) أي يكفيك الثلث ، والثلث كاف هو كثير غير قليل . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه .

(٤) أي تترك .

(٥) أي خير من أن يتركهم فقراء يبسطون أكفهم للسؤال .

(٦) قال النووي : وهذا الحديث من المعجزات ، فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ، وتضرر به الكفار في=

٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللهِ عَنْهُما قال : « لَوْ أنَّ النَّاسَ غَضُّوا[٢] مِن الثُّلُث إلَى الرُّبُعِ ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الثُّلثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ »[٣] .

= دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم ، وسبيت نساؤهم وأولادهم ، وغنمت أموالهم وديارهم أهـ .

(٧) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

(٨) جاء في رواية لأحمد عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « يرحم الله سعد بن عفراء » قال التيمي : يحتمل أن يكون لأمه إسمان خولة وعفراء أهـ . قال العلماء : سبب بؤسه أنه مات بالأرض التي هاجر منها وهي مكة ، لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى . والله أعلم .

(٩) يدل الحديث على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه ، فلو أجاز الوارث صحت الوصية بأكثر من الثلث ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . ويدل الحديث أيضاً على منْع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث ، وفيه خلاف أطال فيه الشوكاني وغيره فمن أراد رجع . أما من لا وارث له ، فقد ذهب مالك الى أنه مثل من له وارث ، فلا يستحب له الزيادة على الثلث .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة في السنن . وأحمد في المسند . ومالك في الموطأ . والشافعي في المسند .

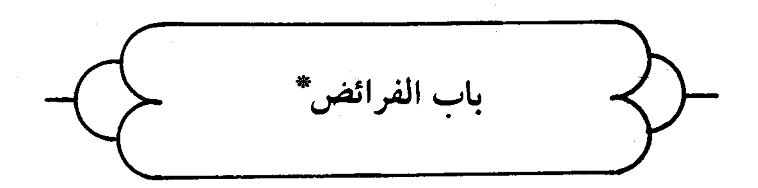
٢٩٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي أنقصوا عن الثلث الى الربع .

(٣) قال النووي : وفيه استحباب النقص عن الثلث ، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ، ومذهبنا : إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث ، وإلا فيستحب النقص منه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وابن ماجه في السنن . والامام أحمد في المسند والبيهقي في السنن . وغيرهم .



باب الفرائض*

٢٩٨ - عَنْ عَبْـدِ اللهِ بن عَبَّـاسٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـا عَنِ النَّبي ﷺ أنـه قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا(٢) فَمَا بقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(٣) » .

وَفِي روايـة « أقْسِمُوا المَـالَ بَيْن أَهْلِ الفَـرَائِضِ عَلَى كِتَـابِ اللهِ ، فَمَـا تَركَتِ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

---

* الفـرائض جمع فـريضة ، وهي في اللغـة : إسم مـا يفـرض عـلى المكلف ، وفي الشـرع : النصيب المقدر للوارث .

٢٩٨ -(١) سبقت ترجمته .

(٢) أي أوصلوا النصيب المقدر في كتاب الله من تركة الميت لمن يستحقها ، والفرائض هي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس .

(٣) أي فما يبقى بعد إعـطاء ذوي الفروض أنصبتهم فهـو لمن يكون أقـرب في النسب الى المورِّث . وقوله « رجل » خرج بذلك المرأة كالعمة مع العم فإنها لا تـرث ، وبنت الأخ مع ابن الأخ كذلك ، وبنت العم مع ابن العم كذلك ، ويستثنى من ذلـك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فـإنهم يرثـون بنص قولـه تعالى : « وإن كـانوا إخـوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » والأخ والأخت لأم لقوله تعالى : ﴿ **فلكل واحد منهما السدس** ﴾ وقد نقل الإجماع على أن المراد بذلك الاخوة من الأم .

وقوله « ذكر بعد قـوله « رجـل » فإن ذلـك تأكيـداً واحترازاً من الخنثى فـإنه لا يجعـل عصبة ولا صـاحب فرض جـزماً بـل يعطى أقـل النصيبين . وقيـل غـير ذلـك وتفصيله في المطولات .

مواضع الحديث :

أخـرجـه البخـاري في كتـاب الفـرائض بـاب ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٥ . ومسلم في كتـاب الفرائض حديث ٢ ، ٣ ، . والترمذي في كتاب الفرائض باب ٨ . وأحمد ١/ ٢٢٥ . وغيرهم .

٢٩٩ - عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قـالَ : « قُلْتَ : يا رَسُـولَ اللهِ ، أَتنْـزِلُ غداً في دَارِكَ بِمَكَّـةَ ؟ قَالَ : وَهَـلْ تَرَكَ لَنـا عَقِيلٌ مِنْ رِبـاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، ولا الْمُسْلِمُ الكَافِرَ »[٢] .

٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ »[٢] .

---

٢٩٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على أن من موانع الإرث إختلاف الدين ، فلا يـرث المسلم الكافـر ولا يرث الكافر المسلم من غير فرق بين أن يكون الكافر حربياً أو ذمياً أو مرتداً ، فـلا يقبل التخصيص إلا بدليل .

وحكى عن معـاذ ومعاويـة وابن المسيب ومسـروق والنخعي : أن المسلم يـرث الكافر ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ، ولا يتزوج الكافر المسلمة .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ٤٤ ، وفي كتـاب المغازي بـاب ٤٨ ، وفي كتاب الفـرائض بـاب ٢٦ . ومسلم في كتـاب الفـرائض حـديث ١ . وأبـو داود في كتـاب الفرائض باب ١٠ . والتـرمذي في كتـاب الفرائض بـاب ١٠ . وابن ماجة في كتاب الفرائض باب ٦ . والدارمي في كتاب الفرائض باب ٢٩ . ومالك في كتاب الفرائض حـديث ١٠ . وأحمـد ٢/٢٠٠ ، ٢٠٨ . الشـافعي في المسنـد والبيهقي في السنن وغيرهم .

٣٠٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكاني : قوله « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبتـه ؛ لأنه أمـر معنوي كالنسب، فـلا يتأتى إنتقـاله . قـال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحـديث « الولاء لحمـة كلحمة النسب » . وحكى في البحر عن مالك أنـه يجوز بيـع الولاء . وقـال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة ، وجـواز عن ميمونـة جواز هبته .

قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فاخرج عبد الرازق عنه أنه كان يقول « أيبيع أحدكم نسبه » . ومن طـريق على « الـولاء شعبة من النسب » . =

٣٠١ - عَنْ عَـائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ : « كَـانَتْ في بَرِيرَة ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وأهْدِيَ لهَا لَحْمٌ فَـدَخَلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ والبُـرْمَةُ عَلَى النَّـارِ ، فَدَعَـا بِطَعَـامٍ ، فَـأُتِيَ بِخُبْـزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْم البَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أرَ البُرْمَةَ[٢] عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قالوا : بَلَى يَا رَسُـولَ اللهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أنْ نُـطْعِمَكَ مِنْـهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْها لَنَا هدِيَّةٌ . وقال النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : إنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[٣] .

= ومن طريق جابر أنه انكر بيع الولاء وهبته . ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكـران ذلك وسنـده صحيـح ، ويغني عن ذلـك كله حـديث ابن عمـر المـذكـور في الكتاب . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الفـرائض باب ٢١ . ومسلم في كتـاب العتق حديث ١٦ . وأبو داود في كتاب الفـرائض باب ١٤ . والتـرمذي في كتـاب البيوع بـاب ٢٠ ، وفي كتـاب الولاء بـاب ٢ والنسـائي في كتـاب البيـوع بـاب ٨٧ . وابن مـاجـة في كتـاب الفرائض باب ١٥ . والدارمي في كتاب البيوع باب ٣٩ ، وفي كتـاب الفرائض بـاب ٥٣ . ومالك في كتاب العتق حديث ٢٠ . وأحمد ٢/٩ ، ٧٩ ، ١٠٧ .

٣٠١ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) البرمة : هي القدر .

(٣) يـدل الحديث عـلى أحكام كثيـرة منها : ثبـوت الخيار لبـريرة وهي أمـة . وقـولـه « فخيرت عـلى زوجها » يدل على أن عتقهـا ليس طلاقـاً ولا فسخاً لثبـوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها . أو طلقت بـذلك ثلاثاً لم يقل لها « لو راجعته » كما في بعض الروايات لأنها ما كـانت تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره .

ومنهـا أن بيعها لا يبيـح لمشتريهـا وطـأهـا لأن تخييـرهـا يـدل عـلى بقـاء علقـة العصمة .

ومنهـا : ثبوت الـولاء للمرأة المعتقـة فيستثنى من عموم قـوله ﷺ « الـولاء لحمة كلحمة النسب » فإن الولاء لا ينتقل الى المرأة بالإرث بخلاف النسب . =

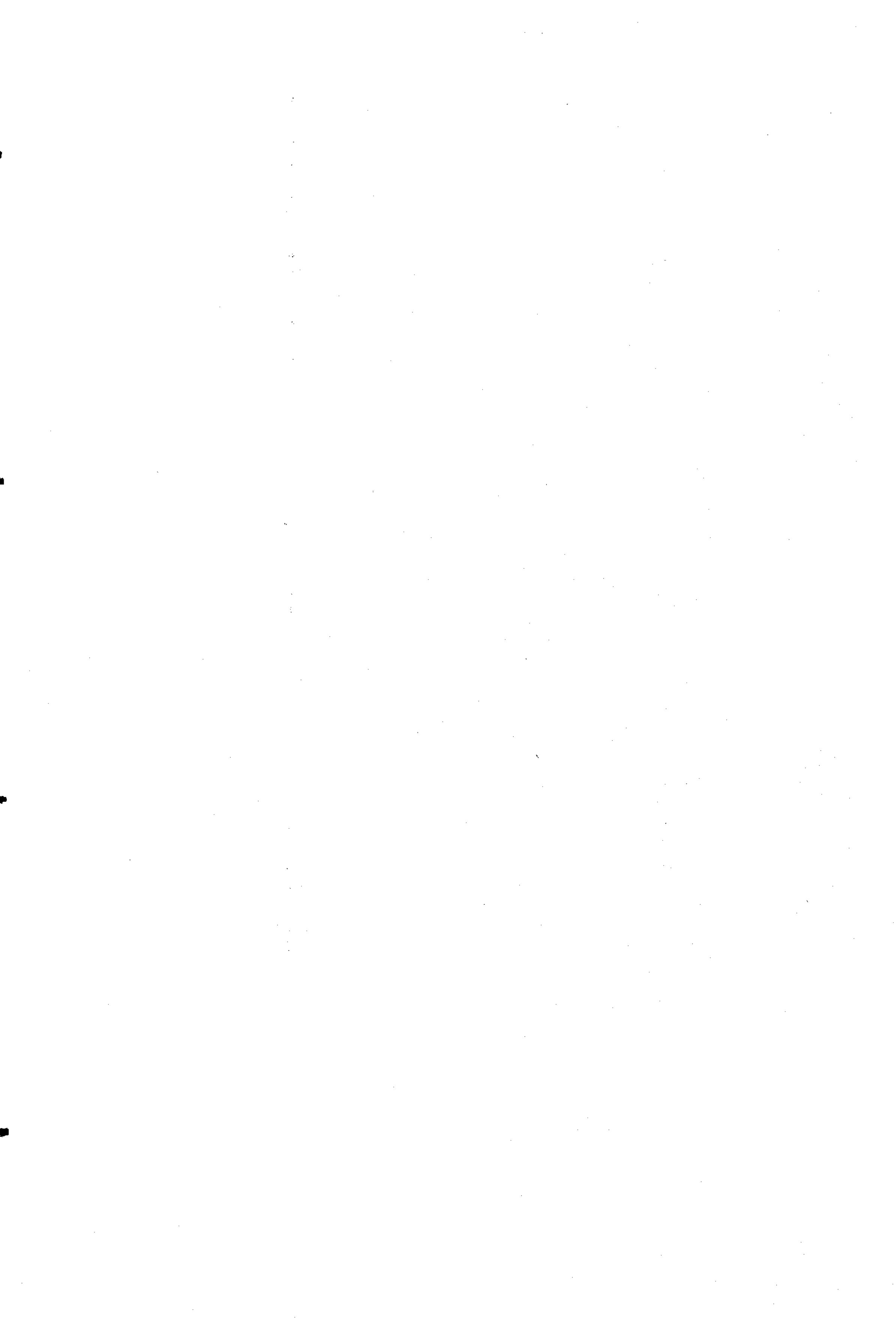
. . . .

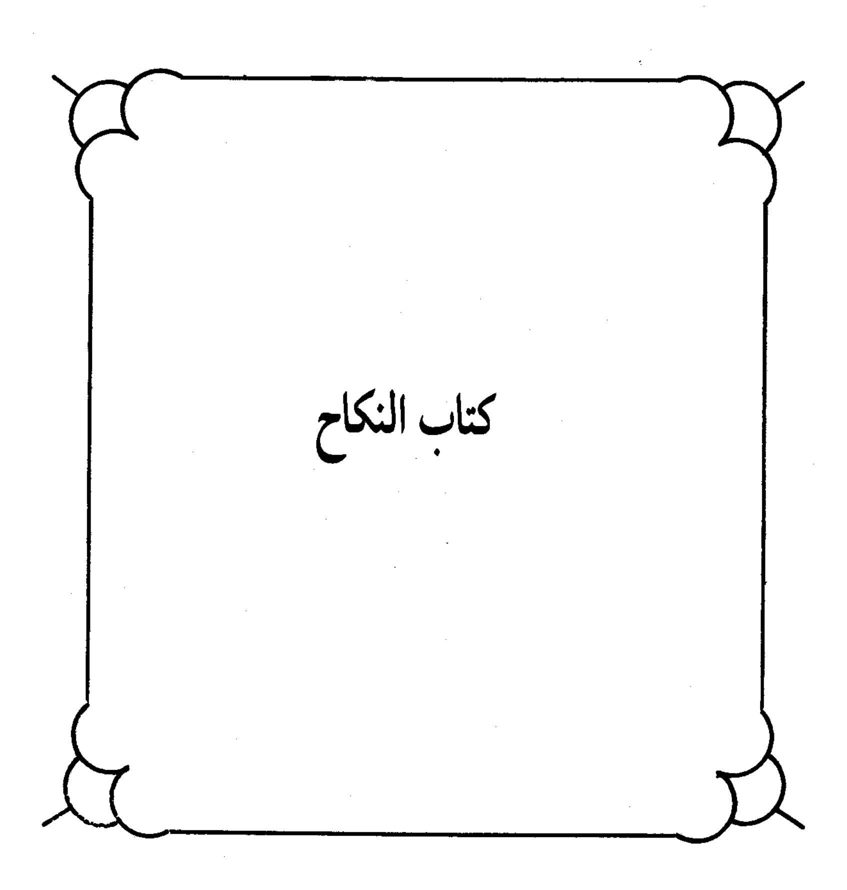
= ومنها جواز تسمية الأحكام : سنناً ، وإن كان بعضها واجباً . (محمد منير عبده آغا النقلي الدمشقي . تعليقاً على أحكام الأحكام) .

وستأتي أحكام العتق في بابه إن شاء الله .

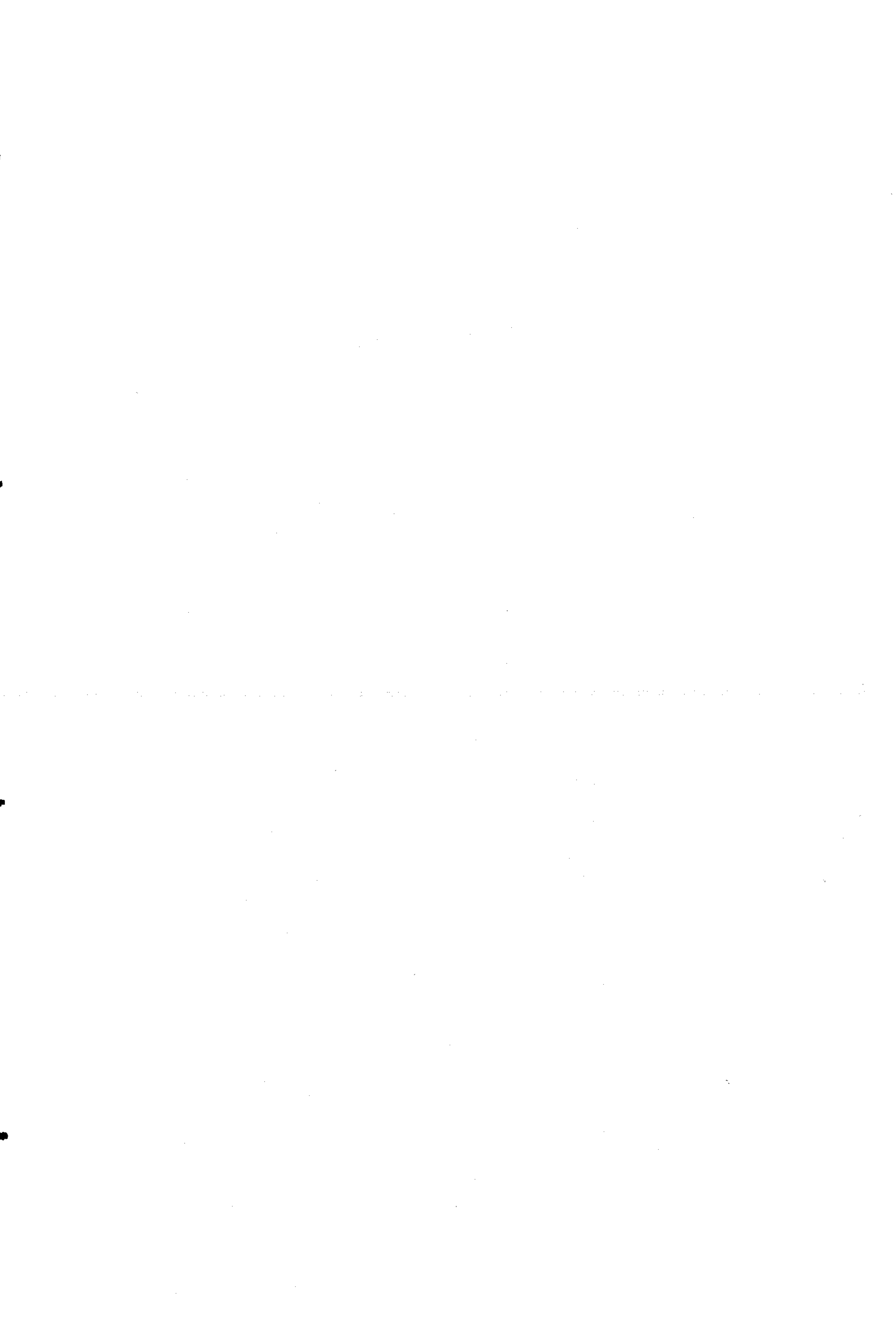
مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٠ ، وفي كتاب الشروط باب ٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧ ، وفي كتاب الأطعمة باب ٣١ ، وفي كتاب الفرائض باب ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وفي كتاب الطلاق باب ١٤ ، وفي كتاب البيوع باب ٦٧ . ومسلم في كتاب العتق حديث ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ . وأبو داود في كتاب الفرائض باب ١٢ ، وفي كتاب العتاق باب ٢ . والترمذي في كتاب الفرائض باب ٢٠ ، وفي كتاب الوصايا باب ٧ ، وفي كتاب الولاء باب ١ . والنسائي في كتاب الزكاة ، وفي كتاب الطلاق ، وفي كتاب البيوع . وابن ماجة في كتاب العتق باب ٣ . والدارمي في كتاب الفرائض باب ٥١ ، ٥٣ ، وفي كتاب الطلاق باب ١٥ . ومالك في كتاب العتق حديث ١٧ ، ١٨ ، ١٩ . وأحمد ١/٢٨١ ، ٣٢١ ؛ ٢/٢٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ؛ /٣٣ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٣٥ .





كتاب النكاح



٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[١] رضي الله عنه قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا معْشَرَ[٢] الشَّبَابِ . مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[٣] فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ[٤] ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٥] »[٦] .

---

٣٠٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف ،، الشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والنساء معشر وهكذا .

(٣) الباءة : الجماع . قال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعلية بالصوم ليدفع شهوته ، وتقطع شرَّ منيه كما يقطعه الوجاء . والقول الثاني : أن المراد بالباءة مؤنة النكاح ، سميت بإسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم . قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . اهـ .

(٤) أي أشد غضاً للبصر ، وأشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(٥) الوجاء : معناه الخصاء ، ولما كان الصوم مؤثراً في ضعف الشهوة شبهه بالخصاء الذي يقطع النكاح .

(٦) في الحديث الحث على الزواج لمن استطاع الباءة . وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالزواج في الحديث للندب . كما ذهب إلى الوجوب جماعة رواية عن أحمد . قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه . اهـ . وتفصيل الآراء في المطولات .

=

٣٠٣ - عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « أَنَّ نَفراً مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ سألُوا أزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتزَوَّجُ النِّساءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ آكلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَبَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ ، فَحمِدَ الله ، وَأثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قالوا كذا وكذا ، لَكِنِّي أُصَلي ، وأنامُ ، وَأصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأتَزَّوجُ النِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي[٢] فَلَيْسَ مِنِّي »[٣] .

٣٠٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ[٢] التَبَتُّلَ[٣] ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا[٤] » .

= مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب ١٠ ، وفي كتاب النكاح باب ٢ ، ٣ . ومسلم في كتاب النكاح حديث ١ . والنسائي في كتاب الصيام باب ٤٣ . وابن ماجة في كتاب النكاح باب ١ . والدارمي في كتاب النكاح باب ٢ . وأحمد ١/٥٧ ، ٣٧٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٢ . والبيهقي في السنن .

٣٠٣ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) أي من أعرض عن طريقي .
(٣) يدل الحديث على أن المشروع هو الإقتصاد في الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها يفضي إلى ترك الجميع ،فالذي يتعين أن يفطر ليقوى على الصيام ، وينام ليقوى على القيام ، وينكح ليعف نظره ، فمن رغب عن ذلك ، فقد خالف هديه ﷺ وليس من أهل الحنيفية .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ١ . ومسلم في كتاب النكاح حديث ٥ . والنسائي النكاح باب ٤ . والدارمي في كتاب النكاح باب ٣ . وأحمد ٢/١٥٨ ؛ ٣/٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ ؛ ٥/٤٠٩ .

٣٠٤ - (١) سبقت ترجمته .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) التبتل هو الإنقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالاً بعبادة الله تعالى . =

= قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يُتَلَذَّذُ به ، فلهذا أنزل في حقه : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

قال النووي : هذا النهي عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنة ، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة ، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها فضيلة ، لا يمنع منها ، بل مأمور بها .

(٤) أي لو أذن له بالتبتل لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الإختصاء .

وفي الحديث دليل على نهي رسول الله ﷺ المسلمين عن التبتل وترك النكاح ، لما في النكاح من فضيلة ، وعفة ، ووجاء .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ٨ . ومسلم في كتاب النكاح حديث ٦ - ٨ . والترمذي في كتاب النكاح باب ٢ . والنسائي في كتاب النكاح باب ٤ . وابن ماجة في كتاب النكاح باب ٢ . والدارمي في كتاب النكاح باب ٣ . وأحمد ١/١٧٦ ، ١٨٣ . والبيهقي في السنن ، والطبراني ، وغيرهم .

٣٠٥ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أبي سُفْيَانَ(١) أنَّها قالَتْ : « يا رَسُولَ اللهِ إنْكَحْ أُخْتِي(٢) إبْنَـةَ أبِي سُفْيَانَ . قَـالَ : أوَتُحِبِّينَ ذٰلِك(٣) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَـكَ بِمُخْلِيَةٍ(٤) ، وَأحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي(٥) . فَقَالَ النبي ﷺ : إنَّ ذٰلِـكَ لَا يَحِلُّ لِي(٦) . قالَت : إنَّا نُحَدَّثُ إنَّكَ تُرِيـدُ أنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أبِي سَلَمَـةَ قالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمـة ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إنَّهَـا لَوْ لَمْ تَكنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْـرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إنَّها لَابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ(٧) ، أرْضَعْتنِي وَأبَا سَلَمَـةَ ثُوَيْبَـةُ ، فَلَا تَعْـرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أخَـواتِكُنَّ . قَالَ عُـرْوَةُ : وَثُـوَيْبَـةُ مَوْلَاةُ لأبِي لَهَبٍ ، أعْتَقَهَا فَأرْضَعَتِ النَّبِيَّ ، فَلَمَّـا ماتَ أبُـو لَهَبٍ رَآه بَعْضُ أهْلِهِ بِشَرِّ خِيبَـةٍ . قال لَـهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَـالَ له أبـو لَهَبٍ : لَمْ ألْقَ بَعْدَكُم خَيْـراً غَيْرَ أنِّي سُقِيتُ في هٰذِهِ بِعتَاقِي ثويبة » .

الخِيبَةُ : بِكَسْرِ الخَاءِ .

---

٣٠٥ - (١) هي : رملة بنت أبي سفيـان صخر بن حـرب بن امية : صحـابيـة ، من أزواج النبي ﷺ وهي أخت معاوية ، كـانت من فصيحات قـريش ولدت سنـة ٢٥ ق هـ ، هاجرت إلى الحبشة في سنة الهجرة الثانية ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ ، لها في كتب الحديث ٦٥ حديثاً (أنظر : الأعلام ٣/٣٣) .

(٢) وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي : «إنكـح أختي عزة بنت أبي سفيان » .

(٣) وهو إستفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

(٤) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . ومعناها : أنني لست بمنفردة عنك و خالية من ضـرة . قال ابن الأثـير : معناه : لم أجـدك خاليـاً من الزوجـات ، وليس هو من قولهم « امرأة مخلية » أي خالية من الأزواج .

(٥) أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الـدنيا والآخـرة هي أختي .

(٦) لأنه جمع بين الأختين ، وقد حرم القرآن ذلك ، والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبـة بالتحـريم ، أو ظنت أن جوازه من خصـائصه لأن أكـثر حكم نكاحـه يخـالف أحكام أنكحة الأمة .

=

٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، ولاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا »[٢] .

= (٧) يـدل الحديث عـلى تحريم الجمـع بين الأختـين ونكاح الـربيبة كـما ورد في القرآن الكريم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في كتـاب النكاح . والنسـائي ، وابن ماجـة ، في السنن . والبيهقي في السنن . وأحمد بن حنبل في المسند . والشافعي في المسند .

٣٠٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، كما يحرم عليـه أن يجمع بين المـرأة وخالتهـا في النكاح ، سـواء كان لـك في عقد واحـد أو في عقدين أحـدهما تلو الآخـر . فإن كـان في عقد واحـد فنكاحهـا باطـل ، وإن كان في عقـدين فالأول صحيح والثاني باطل .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث دليل لمـذهب العلماء كافـة أنه يحـرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخـالة حقيقيـة ـ وهي أخت الأب وأخت الأم ـ أو مجـازيـة ـ وهي أخت أبي الأب ، وأخت أم الأم وإن عـلت . فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما .

وقـالت طائفـة من الخوارج والشيعـة يجوز

وهذا الحديث خصص عمـوم قولـه تعالى ﴿ وأحـل لكم من وراء ذلكم ﴾ ولما كان من أصول الحنفية تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد قال صاحب الهدايـة في ذلك التخصيص : إن حديث الباب مشهور ، والمشهور له حكم القطعي لا سيما مـع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب النكـاح باب ٢٧ . ومسلم في كتـاب النكاح حـديث ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٠ . وأبو داود في كتاب النكاح باب ١٢ . وابن ماجة في كتـاب النكاح باب ٣١ . والدارمي في كتاب النكاح باب ٨ . ومالك في كتاب النكاح حديث ٢٠ . والشافعي في المسند . وأحمد في المسند . والبيهقي في السنن .

٣٠٧ - عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِـر[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ : قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ »[٢] .

---

٣٠٧ - (١) هـو : عقبة بن عـامر بن عبس بن مـالك الجهني : أمـير ، من الصحابـة ، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية ، حضر فتح مصر مـع عمرو بن العـاص ، وولي مصر سنـة ٤٤ هـ ، مـات سنـة ٥٨ بمصر ، لـه ٥٥ حـديثاً . (أنـظر : دولـة الإسلام للذهبي ١ : ٢٩ ، الإصابة ت ٥٦٠٣ ، وكشف النقاب - خ ، وابن دقمـاق ٤ : ١١ وابن إيـاس ١ : ٢٨ ، وحليـة الأوليـاء ٢ : ٨ ، وجمهـرة الأنسـاب ٤١٦ ، والتاريخ ٢ : القسم الرابع ١٤٢ ، والأعلام ٤/ ٢٤٠) .

(٢) الحديث يدل على أن أحق الشروط بالوفاء هي شروط النكاح .

قـال القاضي عيـاض : المراد بـالشروط هنـا المهـر ، لأنـه المشـروط في مقـابلة البُضع ، وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهور والنفقة ونحو ذلك مـا لم يكن محظوراً .

والشروط في النكاح كثيرة ومختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به : وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هـذا الحديث . ومنهـا ما لا يـوفى به ؛ كسؤال المـرأة طلاق أختهـا . ومنها مـا اختلف بـه : كـاشتـراط أن لا يتـزوج عليها ، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزلـه . وعلى هـذا فالمـراد في الحديث هـو الشروط الجائزة المباحة لا الشروط المنهي عنها والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الشـروط باب ٦ . وأبـو داود في كتاب النكـاح باب ٣٩ . والترمذي في كتاب النكاح بـاب ٣٢ . والدارمي في كتـاب النكاح بـاب ٢١ . وأحمد ٤/ ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وغيرهم .

٣٠٨ - عَنْ ابن عمر(١) رضي الله عَنْهُما « أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ »(٤) .

الشِّغَارُ : أنْ يُـزوِّجَ الـرَّجُـلُ إبْنَتَـهُ عَلَى أنْ يُـزَوِّجَـهُ إبْنَتَـهُ ولَيْسَ بَيْنَهُمـا صَدَاقٌ .

---

٣٠٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال النووي : أجمع العلماء على أن الشِّغَار منهي عنه لكن اختلفوا ، هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا . فعند الشافعي يقتضي ابطاله ، وحكاه الخطابي عن أحمد ، واسحاق ، وأبي عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده . وفي رواية عنه : يفسخ قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة . وبه قال عطاء ، والليث ، والزهري ، وهو رواية عن أحمد ، وإسحاق .

وفي حكمة النهي عن نكاح الشِّغَار يقول الأستاذ عبد القادر عطا في كتابه « هذا حلال وهذا حرام » : إنما نهى رسول الله عن الشغار لأن الطرفين قد اعتبرا النساء مالاً ، اذ اعتبر كل منهما ذات المرأة مهراً لأمرأة أخرى ، وفيه تشبيه للحرائر بالاماء من هذا الوجه ، ثم أن شعور المرأة بأنها تزوجت من غير مهر ينكد صفوها ، ويمتهن كرامتها ، فالمهر وإن قل تعبير عن احترام المرأة وتقديرها قدر الوسع والطاقة والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ٢٨ ، وفي كتاب الحيل باب ٢٨ . ومسلم في كتاب النكاح حديث ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ . وأبو داود في كتاب النكاح باب ١٤ . والنسائي في كتاب النكاح باب ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجة في كتاب النكاح باب ١٦ . والدارمي في كتاب النكاح باب ٩ . ومالك في كتاب النكاح حديث ٣٤ . وأحمد ٧/٢ ، ١٩ ، ٦٢ ، ٢٨٦ ، ٤٢٩ ، ٤٩٦ ؛ ٣٢١/٣ ، ٣٣٩ . والبيهقي في السنن . والشافعي في المسند

٣٠٩ - عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِب[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ . « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ[٢] ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ » .

---

٣٠٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) نكاح المتعة : هـو زواج مؤقت بوقت محـدد ، فإذا انتهى الأجـل وقعت الفرقـة . فالرجل يعقد على المرأة يوماً أو اسبوعاً أو شهراً ، له أن يتمتع بالمـرأة الى الأجل الـذي حدده مسبقاً . وهذا الزواج متفق على تحريمه بين ائمة المذاهب .

قال الثوري : اباحة المتعة وتحريمها وقعا مرتين : فكانت مباحـة قبل خيبـر ، ثم حرمت فيها . ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً .

قال الخطابي في معالم السنن : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بـين المسلمين ، وقـد كان ذلك مبـاحاً في صـدر الإسلام ، ثم حـرمه في حجـة الوداع ، فلم يبق اليـوم فيه خـلاف ، إلا شيئاً ذهب إليـه بعض الروافض . وكـان ابن عبـاس يتـأول في إبـاحتـه للمضـطر إليه بـطول السفر وقلة اليسـار ، ثم توقف عنـه وأمسـك عن الفتـوى بـه ، وقال : ما أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والخنزير . قال الخطابي : وهـو قياس غـير صحيـح ، لأن الضرورة في هـذا الباب لا يتحقق كـما تحقق في باب الـطعام الـذي به قـوام الأنفس ، وبعدمـه يكون التلف ، ومصـابرة الشهـوة ممكنة ، وقـد يحسم مادتهـا الصوم والصلاح ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . أهـ .

فنكـاح المتعة بـاطل ومحـرم ، فهو زواج لا تتعلق بـه الأحكام القـرآنيـة الـواردة بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث ، لذا فهو باطل كباقي الأنكحـة الباطلة . كـما أنه محرم بنص الأحاديث . وعلة تحريم نكاح المتعة أنه نكاح يقصد به قضاء الشهوة ، وهذا ما هو ليس من مقاصد الزواج ، فهدف الزواج ومقصده التناسل والمحافـظة على الأولاد وغيره ، كما أن هذا النوع من النكاح يضر بالمرأة إذ تصبح كـالسلعة تنتقـل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد أيضاً ، بالتالي فهويضر بالمجتمع الإسلامي ككل .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري في كتاب النكـاح باب ٣١ . ومسلم في كتـاب النكاح حـديث ٢٥ - ٣٠ ، ٣٢ . والترمذي في كتـاب النكاح بـاب ٢٨ . والنسائي في كتـاب النكاح بـاب ٧١ . وابن ماجة في كتاب النكاح باب ٤٤ . والدارمي في كتـاب النكاح بـاب ١٦ . ومالك في كتاب النكاح حديث ٤١ . وأحمد ١/ ٧٩ ؛ ٣/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

٣١٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أن رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « لَا تُنْكَـحُ الأَيِّمُ[٢] حتَّى تُسْتَأْمَـرَ[٣] ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْـرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَـالُـوا : يَـا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أن تَسْكُتَ[٤] » .

٣١١ - عَنْ عَـائِشَـةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : « جَـاءتِ امْـرَأَةُ رِفَـاعَـة القُرظِيِّ[٢] إلى النبي ﷺ فقالت: كُنْتُ عِنْـدَ رِفاعَـةَ القُرَظِيِّ فَـطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ[٣] طَـلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْـدهُ عَبْدَ الـرَّحْمٰنِ بنِ الزَّبِيـرِ[٤] وإنَّمـا مَعَـهُ مِثْـلُ هُـدْبَـةِ الثَّوبِ[٥] . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَـاعَةَ لَا حَتَّى تَـذوقي عُسَيْلَتَهُ[٦] وَيَذُوقَ عُسَيْلتك . قَـالتْ وَأبو بَكْـرٍ عِنْدَهُ وَخَـالِـدُ بنُ سَعِيـدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أنْ يُؤْذَنَ لَه ، فَنَادَى : يَـا أَبا بَكْـرٍ ألَا تَسْمَع إلى هَـذِهِ مَا تَجْهَـرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٧] »[٨] .

---

٣١٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الأيم : هي من لا زوج لها ، وليست بكرا ، فهي التي فـارقت زوجها بـطلاق أو بموت .

(٣) الاستئمار : طلب الأمر ، والمراد أن الأيم لا يعقد عليها حتى يُطلب منهـا الأمر ، أي صريح الإذن منها .

(٤) أي أن البكر التي لم تتزوج قبل ذلك يكـون إذنها سكوتهـا لكثرة حيـائها ، فهي لا تحتاج إلى إذن صريح كالثيب ، فسكوتها معناه الموافقة والرضا . والمراد بالبكر التي أمر الشـارع باستئـذانها هي البالغـة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيـرة ، لأنها لا تدري مـا الإذن . والحديث عام للأولياء من الأب وغيره .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب النكـاح باب ٤١ ، ومسلم في النكـاح حديث ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ . وأبو داود في النكاح . والترمذي في النكاح . والنسائي في النكاح وابن ماجة في النكاح . ومالك في النكاح . وأحمد ١/٢٤٢ ؛ ٣/٢٥٠ .

٣١١ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) رفاعة هو ابن سموان ، وامرأته هي تميمة بنت وهب كما صرح بذلك في الموطأ . =

= (٣) أي طلقني طلاق ألبتة . قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق ألبتة ، فروي عن عمر بن الخطاب : أنه جعل ألبتة واحدة . وروي عن علي : أنه جعلها ثلاثاً ، وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل . وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

وقال مالك بن أنس : في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات .

وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى اثنتين فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

(٤) هو : عبد الرحمن بن الزبير بن باطا ، بموحدة ، القرظي ، بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة ، المدني ، صحابي صغير . (أنظر : تقريب التهذيب ١ / ٤٧٩) .

(٥) هدبة الثوب هي طرف الثوب غير المنسوج ، قال في النهاية : أرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً .

(٦) قال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي .

(٧) المعنى أنه كره الجهر بمثل ذلك في حضرته تعظيماً لشأنه ، وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء .

(٨) قال الشوكاني في الكلام عن الحديث وحديث ابن عمر : احاديث الباب تدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ، ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ، ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن ، وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن ، وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب، وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك . قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الإسم ، خلافاً لمن قال لا بد من حصول جميعه وأستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به لو وطئها =

٣١٢ - عَنْ أَنس بن مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ[٢] إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثم قَسَم ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ[٣] . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ » .

= نائمة ، أو مغمى عليها لم يكف ذلك ، ولو أنزل هو ، وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ، ، ويعقبه الطلاق منه ، لكن شرط المالكية ، ونقل عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تحليلها للأول ، وقال الأكثر ان شرط ذلك في العقد فسد ، وإلا فلا . قال الشوكاني : ومما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لا حق للمرأة في الجماع ؛ لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها ، وان ذكره لا ينتشر ، وأنه ليس معه ما يغني عنها ، ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها ، وفي ذلك خلاف معروف . إنتهى كلام الشوكاني .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب ٧ ، ٣٧ . ومسلم في كتاب النكاح حديث ١١١ ، ١١٢ . والترمذي في كتاب النكاح باب ٢٦ . والنسائي في كتاب النكاح باب ٤٣ ، وفي كتاب الطلاق . وابن ماجة في كتاب النكاح باب ٣٢ . والدارمي في كتاب الطلاق باب ٤ . وأحمد ٣٤/٦ ، ٣٧ ، ١٩٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ .

٣١٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي من سنة النبي ﷺ ، لأن الصحابة لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ ، ولذا قال أبو قلابة رواية عن أنس : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، فالحاصل أنه له حكم الرفع .

(٣) يدل الحديث على أن البكر تؤثر بسبع ، والثيب بثلاث . قال النووي : وذلك يستحب إذا لم يكن عنده غيرها ، وإلا فيجب . وقال الحافظ في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه . وغيرهم .

٣١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذَا أرَادَ أنْ يَأْتِيَ أهْلَهُ [٢] قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أبَداً » [٣] .

٣١٤ - عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ أرَأيْت الحَمْوَ [٢] ؟ قَالَ : الحَمْوُ المَوْتُ [٣] » .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : « سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الحَمْوُ : أخُو الزَّوْجِ وَمَا أشْبَهَهُ مِنْ أقَارِبِ الزَّوْجِ ، إبْن العَمِّ وَنَحْوِهِ » .

---

٣١٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي إذا أراد أن يجامع زوجته .

(٣) يدل الحديث على استحباب التسمية عند الجماع ، وبيان بركتها . واختلف في الضرر المنفي ، جاء عن مجاهد أن الذي يجامع أهله ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله ، فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأقوال .

فمعنى الحديث على هذا أن من يسمي عند إرادة الجماع لا يضر الشيطان بذلك ، فيكون الولد صالحاً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والترمذي في سننه . وابن ماجة في سننه . والإمام أحمد في المسند .

٣١٤ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال النووي رحمه الله : المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ، وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأه أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع ، وأما ما ذكره المازري من أن المراد بالحمو أبو الزوج ، وقال : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ، فهذا كلام فاسد ومردود ، ولا يجوز عمل الحديث عليه . =

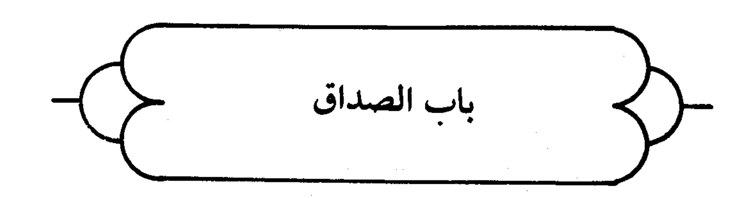
. . . .

= (٣) قال القاضي عياض : « الحمو الموت » معناه : أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ .

وفي الحديث دلالة على أنه لا تجوز خلوة المرأة بالأحماء لأن ذلك مدعاة للهلاك والفتنة ، فلا يجوز للمرأة أن تجلس مع ضيوف زوجها أو أقاربه ممن ليس بمحرم ، لأن الفتنة حينئذ غير مأمونة ، إلا إذا كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه ، والنسائي والترمذي في السنن . والإمام أحمد في المسند . وغيرهم .



باب الصداق

٣١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ[٢] وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا »[٣] .

---

٣١٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب ، سباها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها . هذا وقد سبقت ترجمتها .

(٣) أخرج الطبراني من حديث صفية قالت : « أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي » . وهو صريح فيما روى أنس ، ويرد بهذه الصراحة بعض التأويلات التي في حديث أنس .

والحديث يدل على جعل العتق مهراً ، وإلى هذا ذهب أحمد وفيه خلاف ، ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد ، ووجه الاستغراب أن المعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح .

وفي الحديث أن للسيد تزويج أمة إذا أعتقها من نفسه ، ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم ، وفيه أيضاً خلاف . قال ابن الجوزي : فإن قيل : ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهراً ، وكان يمكن جعل المهر غيره ؟ فالجواب : أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا تقنع إلا بالمهر الكثير ، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به ، فجعل صداقها نفسها ، وذلك أشرف المال الكثير عندها .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه . وابن ماجة في سننه . والإمام أحمد في المسند . وغيرهم .

٣١٦ - وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ إمْرَأَةٌ(٢) فقَالَتْ : إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ(٣) ، فقَامَتْ طَوِيلاً(٤) . فَقَالَ رَجُلٌ (٥) : يا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِقُهَا ؟ فقَالَ : مَا عِنْدِي إلاّ إزَارِي هذَا . فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إزَارُكَ إنْ أَعْطيتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إزَارَ لكَ ، إلْتمسْ شَيْئاً . قَالَ : مَا أجِدُ . قَالَ : فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فقَالَ رسول الله ﷺ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعْكَ(٦) مِنَ القُرآنِ »(٧) .

---

٣١٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : لم أقف على إسمها .

(٣) أي وهبت أمر نفسي لك والمراد : أتزوجك من غير عوض .

(٤) وفي رواية لمسلم : « فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست » . وهذا معناه لتفهم أنه لم يردها . ففي رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ورسوله فقال : « مالي في النساء حاجة » .

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : لم أقف على إسمه ، ووقع في رواية للطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » .

(٦) المراد بالمعية هنا : الحفظ عن ظهر قلب

(٧) في الحديث العديد من الفوائد ، وقد تتبعها ابن القين ، ومنها أنه يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن . وقال بعض العلماء : إن هذا خاص بذلك الرجل ، وأحتجوا بمرسل أبي النعمان عند سعيد بن منصور في « سننه » بلفظ : « لا يكون لأحد بعدك مهراً » وببعض أقوال التابعين نحوه . فحديث أبي النعمان مرسلاً وفيه من لا يعرف أيضاً . أما أقوال التابعين فلا حجة فيه

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه .والنسائي ، والترمذي ، وابن =

٣١٧ - عَنْ أَنس بْنِ مِالَكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ[٢] وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ[٣] فَقَالَ رَسول الله ﷺ : مَهْيَمْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٤] . فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[٥] »[٦] .

= ماجة ، وأبو داود في سننهم . والإمام أحمد في المسند . والشافعي في المسند . وغيرهم .

٣١٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهري القرشي ، صحابي من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، ولد سنة ٤٤ ق هـ ، وتوفي سنة ٣٢ هـ ، له ٦٥ حديثاً (أنظر : الأعلام ٣٢١/٣) .

(٣) أي أثر صفرة الزعفران . قال النووي رحمه الله : الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ، ولا تعمد التزعفر ، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال ، وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث .

(٤) اختلف معنى « وزن نواة من ذهب » على أقوال أشهرها أنه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق .

(٥) وهذا دليل على لزوم الوليمة ، لكن ذهب الجمهور إلى أن الوليمة مندوبة ، واختلف السلف في وقت الوليمة ، والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وأما مقدارها ، فظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزىء ، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ أولم بأقل من شاة كما في حديث صفية بنت شيبة .

(٦) يدل الحديث على أنه يجوز في المهر أن يكون شيئاً قليلاً مثل وزن نواة الذهب .

قال القاضي عياض : الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ، ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل شيء ولو كان حبة شعير ، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ « إلتمس ولو خاتماً من حديد » . =

= وقد اختلف في أقل المهر وتفصيل ذلك في المطولات .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود في سننهم . والإمام مالك في الموطأ ، والإمام الشافعي في المسند . والبيهقي في السنن . وغيرهم .





كتاب الطلاق*

* الطلاق لغة : الإطلاق والإرسال والترك . وشرعاً : هو حل رابطة الزواج ، بإنهاء عقد الزواج .

٣١٨ - عَن عَبْـدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـا « أَنَّهُ طَلَّقَ امْـرَأَةً(٢) لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ(٣) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ(٤) مِنْهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا(٥) ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا(٦) حَتَّى تَـطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَـطْهُرَ ، فَـإِنْ بَـدَا لَهُ أَنْ يُـطَلِّقَهَا فَلْيُـطَلِّقْهَا قَبْـلَ أَنْ يَمَسَّهَا(٧) ، فَتِلْكَ العِـدَّةُ كَمَا أَمَـرَ اللهُ عَزَ وَجَلَّ »(٨) .

وَفِي لَفْظٍ : « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَـةً مُسْتَقْبَلَةً سِـوَى حَيْضَهَـا الَّتِي طَلَّقَهَـا فِيهَا » .

وَفِي لَفْظٍ : « فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهـا عَبْدُ اللهِ كَمَـا أَمَرَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ » .

---

٣١٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) إسمها آمنة بنت غفار كما حكى النووي وابن باطش .

(٣) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلهـا مثلها ، فسأله ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن « فطلقوهن لعـدتهن » ، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . اهـ .

(٤) قـال ابن دقيق العيد : تغيظ النبي ﷺ إمـا لأن المعنى الـذي يقتضي المنـع كـان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه . اهـ .

(٥) دليل على أن الرجعة لا تحتاج إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد .

(٦) أي تبقى على عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . هذا وقد اختلف في حكمة =

الأمر بالإمساك ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أي بما في رواية نافع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها ، إما بحمل ، أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع ، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسها لأجله . وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لفرض الطلاق ، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها ، فيذهب ما في نفسه فيمسكها . =

(٧) دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي كما إذا طلق وهي حائض .

(٨) يدل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض . وعن ابن عباس عند الدارقطني : أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال ، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً . وأما اللذان هما حرام ـ أي بدعي ـ فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا .

أما عن أن الطلاق البدعي يقع أم لا ، فذهب الجمهور إلى أنه يقع ، وفيه خلاف تفصيله في المطولات .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه . والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود في سننهم . والدارمي في مسنده . والإمام أحمد في مسنده . والإمام الشافعي في مسنده . والإمام مالك في الموطأ . وغيرهم .

٣١٩ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[١] « أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ « طَلَّقَهَا ثَلاثاً ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[٢] » .

وَفِي لَفْظٍ « وَلاَ سُكْنَى فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي[٣] ، إعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ[٤] ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[٥] ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيراً واغْتَبَطْتُ بِهِ » .

---

٣٣٢ - (١) هي : فاطمة بنت قيس بنت خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس الأمير : صحابية ، من المهاجرات الأول . لها رواية للحديث ، كانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها إجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر . (أنظر : تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٤٣ ، وطبقات ابن سعد ٨ : ٢٠٠ - ٢٠٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢ : ٦١١ ، والأعلام للزركلي ١٣٢/٥) .

(٢) قال ابن دقيق العيد : وقوله عليه السلام : « ليس لك عليه نفقة » هذا مذهب الأكثرين إلا إذا كانت البائن حاملاً ، وأوجبها أبو حنيفة . وقوله : « ولا سكن » هو مذهب أحمد ، وأوجب الشافعي ومالك السكنى لقوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ وأما سقوط النفقة فأخذوه من مفهوم قوله تعالى : ﴿ وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن ﴾ فمفهومه أنه لم يكنَّ حوامل لا ينفق عليهن . أهـ .

(٣) أي يزورها أصحابي لأنها صالحة . فلا تعتدي عندها ، لخوف رسول الله ﷺ . =

. . . .

= (٤) قال النووي رحمـه الله : وأما حـديث فاطمـة بنت قيس مع ابن أم مكتـوم فليس فيها اذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرهـا ، وهي مأمـورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك .

(٥) قيل : معناه أنه كثير السفر ، وقيل : أنه كثير الضرب للنساء وهو الأرجح .

وفي الحديث فوائد أخرى لا يليق المقام بسردها في هذا الباب .

مواضع الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحـه . وأبو داود في سننـه ، والنسائي والتـرمذي وابن مـاجة في سننهم . والإمام أحمد في مسنده . وغيرهم .

باب العدة*

٣٢٠ - عَنْ سُبَيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ(١) أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ(٣) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ(٤) مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ(٥) - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؛ لَعَلَّكِ تَرَجِّينَ للنِّكَاحَ ؟ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي(٦) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

---

* العدة من العد والإحصاء ، أي هي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء . والعدة هي إسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو طلاقه لها .

٣٢٠ - (١) هي : سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي .

(٢) فلم تنشب : أي فلم تلبث .

(٣) فلما تعلت : أي لما طهرت من دمها .

(٥) هو : أبو السنابل ، بنون خفيفة موحدة ، ثم لام ، ابن بعكك ، بموحدة وزن جعفر ، وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة ، بالفتح ، ابن السباق بن عبد الدار القرشي ، قيل إسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبه ، بالموحدة ، وقيل بالنون ، =

= ويقال عامر ، ويقال أحرم ، صحابي مشهور . (أنظر : تقريب التهذيب : ٤٣١/٢) .

(٦) يدل الحديث على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق ـ ٤ .

قال في زاد المعاد : ودل قوله سبحانه : ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً . ودلت على أن من عليها الإستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً . ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الخلقة أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

هذا وقد جعل العلماء قول لله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربَصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ البقرة ـ ٢٣٤ . خاصة بعدد غير الحوامل .

ويجعلون قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق ـ ٤ . خاصة بعدد الحوامل . وليس هناك ثمة تعارض بين الآيتين .

هذا وقد دار الخلاف حول ما جاء في الأحاديث الشريفة فيما يتعلق بعدة الحامل المتوفى عنها زوجها . فذهب الجمهور من السلف وأئمة الفتوى إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وقال بعضهم : تعتد بآخر الأجلين ، ومعناها أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى إنقضائها ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، ودلائل الطرفين في المطولات .

وحديث الباب هذا يدل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي أن تضع حملها ، وهذا موافق لما جاء في القرآن الكريم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . وأبو داود والنسائي وابن ماجة في السنن . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

٣٢١ - عَنْ زَيْنَب بِنْتِ أمِّ سَلَمَـةَ[١] قَـالَتْ : تُـوُفِّي حَمِيمٌ[٢] لأُمِّ حَبيبَـةَ فَـدَعَتْ بِصُفْرَةٍ[٣] فَمَسَحَتْـهُ بِذِرَاعَيْهَـا وقَالَتْ : إنَّمَـا أصْنَـعُ هَـٰذَا لأنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :لَا يَحِلُّ لامِرَأةٍ تُـؤْمِنُ بِاللهِ والْيَـومِ الآخِرِ[٤] أنْ تُحِـدَّ عَلَى ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »[٥] .

الحميم : القرابة .

---

٣٢١ - (١) هـي : زينب بنت عبد الله (أبي سلمـة) بن عبـد الأسـد المخـزوميـة : ربيبـة رسـول الله ﷺ ، وهي إبنة أم المؤمنـين أم سلمة ، ولـدتها أمهـا في الحبشـة . وكـان إسمهـا برة فسمـاها النبي ﷺ زينب . وكـانت من أفقه أهـل زمـانها . روت سبعـة أحاديث ، وتوفيت بالمدينة سنة ٣ هـ . (أنـظر : كشف النقاب ـ خ ، ونسب قـريش ٣٣٨ ، الإصـابـة ٨ ـ ٣٣٨ والإستيعـاب بهـامش الإصـابـة ٤ : ٣١٩ ، الأعـلام ٦٦/٣) .

(٢) أي قريب من خواص أقـاربها ، وهـو والدهـا أبو سفيـان ، كما صـرح بذلـك في رواية أخرى للشيخين .

(٣) أي أتت بـطيب .

(٤) هذا للمبالغة في الزجر . قال النووي : التقيد بوصف الإيمان لأن المتصف بـه هو الذي ينقاد للشرع .

(٥) يدل الحديث على أنه يحرم على المـرأة الإحداد عـلى ميت فوق ثـلاثة أيـام إلا على الزوج . ومعنى الإحداد : منع المعتدة نفسها الزينة ، وبدنها الطيب ، ومنع الخـطاب خطبتها .

ولكن هنـاك أحاديث تعـارض هذا الحـديث مثل مـا أخرجـه أحمد وابن حبـان وصححه من حديث أسماء بنت عميس ـ وقد كانت زوج جعفر ـ قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثـالث من قتل جعفـر بن أبي طالب ، فقـال : لا تحدي بعـد يـومك هـذا » واللفظ لأحمد . وهـذا يدل عـلى أن الرسـول ﷺ قد أمـر أسماء بعـدم الإحداد بعد ثلاث .

قـال بعض العلماء : أحاديث البـاب منسوخـة بحديث أسـماء هـذا ، ورد بـأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، فأقرب الأقوال أن حديث أسماء شاذ ، مخالف لـلأحاديث الصحيحة ، فالعمل بأحاديث الباب الصحيحة متعين . =

٣٢٢ ـ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، ولا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إلّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ(٢) »(٣) .

الْعَصْبُ : ثِيَابٌ مِنَ اليَمَنْ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ .

= وعلى ذلك فإنه يحرم على المرأة الإحداد فوق ثلاث أيام إلا على الزوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً كما في الحديث .

وهناك خلاف حول ، هل الصغيرة داخلة في مفهوم المرأة ؟ ذهب الجمهور إلى أنها داخلة . وفيه خلاف .

وحول هل على المطلقة إحداد ؟ فكان الإجماع على أنه لا إحداد على المطلقة إذا كان الطلاق رجعياً ، وإذا كان بائناً عند الجمهور .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في غير موضع . ومسلم في صحيحه .والإمام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

٣٢٢ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) نبذة : هي القطعة من الشيء ، وتطلق على الشيء اليسير . قسط أو أظفار : هما نوعان معروفان من البخور ، وليس المقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم . (قاله النووي) .

(٣) في الحديث النهي عما سبق أن نهى عليه في الحديث السابق ، وفيه أيضاً النهي عن كل مصبوغ إلا ما استثناه في الحديث . وتحريم مس الطيب،والاكتحال وذلك في وقت حدادها على زوجها . وقد جاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « إجعليه بالليل وآمسحيه بالنهار » ولفظ أبي داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال في الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه .وأبو داود في سننه ، والبيهقي في السنن . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

٣٢٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا[٢]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٣]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأسِ الحَوْلِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أو غَيْرِهِ »[٥].

الحِفْشُ: البَيْتُ الصَّغِيرُ حقير. وَتَفْتَضُّ: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا.

---

٣٢٣ ـ (١) سبقت ترجمتها.

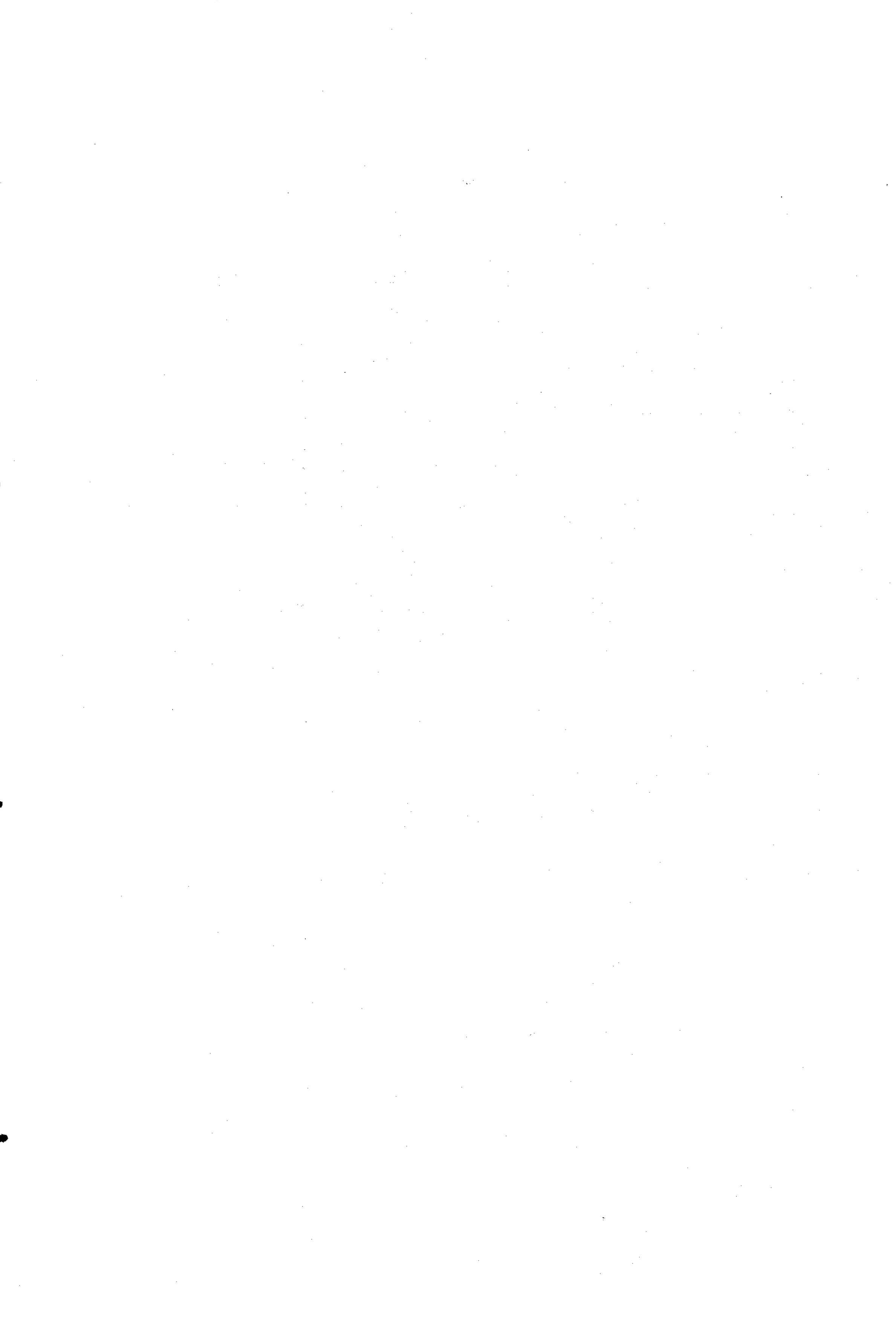
(٢) أي هل نضع لها الكحل في عينها.

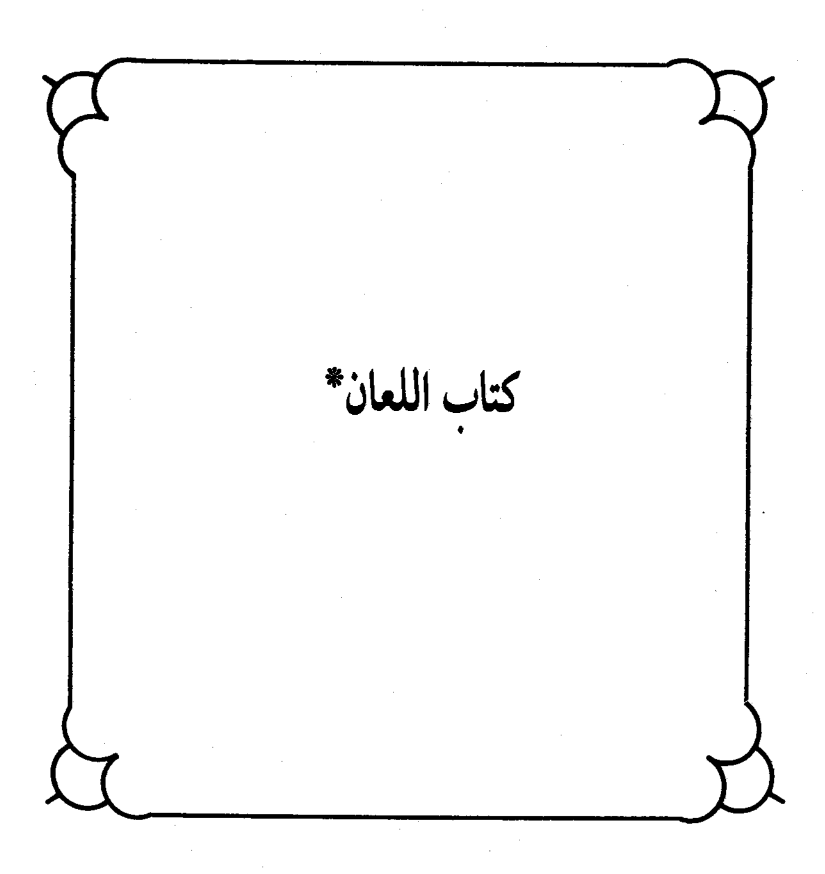
(٣) أي تعتد هذه المدة وبعدها تفعل ما تريد.

(٤) يدل الحديث على النهي عن الإكتحال، وقد سبق الكلام عن ذلك في الحديث السابق فليراجع.

مواضع الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأبو داود في سننه. والنسائي والترمذي وابن ماجة في سننهم. والامام أحمد في المسند. وغيرهم.





كتاب اللعان*

---

* اللعان : إذا رمى الرجل امرأته بالـزنا ، ولم تقـر هي بذلـك ، ولم يرجـع عن رميه ، فقـد شرع الله لهما اللعـان . واللعان مـأخوذ من اللعن ، لأن المـلاعن يقول في الخـامسة : « أن لعنـة الله عليه إن كـان من الكاذبـين » . وسمي المتلاعنـان بذلـك ، لما يعقب اللعـان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعونـاً . وقيل : لأن كـل واحد منهـما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم .

٣٢٤ ـ عَنْ عَبد اللهِ بْنِ عُمرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنَّ لَوْ وَجَدَ أحَدُنا امْرَأتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ[٢] ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ الَذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ إبْتَلَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ هٰؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَّرَهُ ، وَأَخبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بالرَّجُلِ[٣] فَشَهِدَ أَرْبَع شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمرْأةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غضبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إنَ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثلاثاً »[٤] .

وَفِي لَفْظٍ « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي . قَالَ : لاَ مَالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا »[٥] .

---

٣٢٤ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي ما هو حكم من وجد امرأته تفعل الفاحشة ؟

(٣) فيه دليل على أن الإمام يبدأ اللعان بالرجل ، وهي سنة بالإجماع كما حكى المهدي في البحر .

=

....

= (٤) يدل الحديث على مشروعية اللعان ، وفيه العديد من المسائل المتعلقة باللعان نوردها مع بض المسائل الأخرى التي لم يشتمل عليها الحديث :

اللعان له صورتان : الأولى أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ، دون أن يكون هناك أربعة شهود ، كأن يكون قد تحقق من زناها ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلقها أو يلاعنها . والصورة الثانية : أن ينفي حملها منه ، وسيأتي في حديث قادم .

وهذا وقد اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة . قال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به ، وحجتهم أن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل . فلو بدىء بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صَحَّ واعتد به . وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع .

وإذا امتنع الزوج عن اللعان فعليه حد القذف كالغريب ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ، ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف .

أما إذا امتنعت الزوجة عن اللعان فعليها حد الزنا ، وهذا مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد . وهذا هو الصواب والله أعلم .

وتقع الفرقة بين المتلاعنين باللعان ؛ ذهب مالك الى أن الفرقة تقع إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وقال الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه . أما أبو حنيفة والثوري وأحمد فقالوا : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

وهل الفرقة باللعان فسخ أم طلاق ؟ ففيه خلاف . ذهب جمهور العلماء أنها فسخ . أما أبو حنيفة فذهب الى أنها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً لا فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العنين ، إذا كانت بحكم الحاكم .

(٥) قوله مالي : أي يريد إرجاع الصداق الذي أعطاها إياه . أفجاب رسول الله ﷺ بأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، ومع الكذب قد ظلمها برْميها بما رماها به ، فرجوعه اليه أبعد ، لأنه هضمها بالكذب عليها ، فكيف يرتجع =

٣٢٥ - وعَنْـهُ أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْـرَأَتـهُ وَانْتَفى مِنْ وَلَـدِهَـا فِي زَمَنِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ، فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ عَـزَّ وَجلَّ ، ثُمَّ قَضَى بِـالوَلَـدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ »(١) .

٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : جَـاءَ رَجُـلٌ(٢) مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُـلاَماً أَسـوَدَ فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَـلْ لَكَ إِبِـلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَـالَ : فَمَا أَلْـوَانُهَا ؟ قَـالَ : حُمْرٌ . قَـالَ : فهل يكون فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(٣) ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَـوُرْقاً . قَـالَ : فَأَنَّى أَتَـاهَا ذَلِـكَ(٤) ؟ قـال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَـزَعَـهُ عِـرْقٌ(٥) . قَـالَ : وَهَـذَا عَسَى أَنْ يَكُـونَ نَـزَعَـهُ عِرْقٌ »(٦) .

= ما أعطاها . وهذا مجمع عليه في المدخولة . أما غيرها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول . وفيه خلاف .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في غير موضع . ومسلم في صحيحه بلفظه . والامام أحمد في المسند . وغيرهم .

٣٢٥ - (١) استدل بالحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد ، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . وقال الشافعي إن نفي الولد في الملاعنة انتفى ، وإن لم يتعرض فله أن يعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكن الرفع الى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة ، واستدل به أيضاً على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ، ولا أنه استبرأها بحيضة ، وعن المالكية يشترط ذلك . والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه . ومسلم في صحيحه . والترمذي وابن ماجة والنسائي وأبو داود في سننهم . ومالك في الموطأ . والامام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

٣٢٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال المنذري : هذا الرجل إسمه ضمضم بن قتادة ، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض . =

٣٢٧ - عَنْ عَـائِشَـةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَت : « إِخْتَصَم سَعْـد بْنُ أَبِي وَقَّـاص وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَام . فَقَـالَ سَعْد : يَـا رَسُولَ اللهِ هَـذَا إِبْنُ أَخِي عُتْبَـةَ بْنِ أَبِي وَقَّاص ، عَهِـدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُـهُ ، أُنْظُرْ إِلَى مَشبهِـهِ . وَقَـالَ عَبْـدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظر رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ[٢] ، وَلِلْعَاهِـرِ الحَجَرُ[٣] ، وَاحْتَجِبِي عَنْـهُ يَا سَـوْدَةُ ، فَلَمْ تَـرَهُ سَـوْدَةُ قَطُّ »[٤] .

= (٣) هو الذي فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق ، وللحمامة ورقاء .
(٤) من أين أتاها ذلك ؟
(٥) قال النووي : المراد بالعـرق هنا الأصـل من النسب تشبيهاً بعـرق الثمرة ، ومنـه قـولهم : فـلان معـرق النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم . ومعنى نـزعـة : أشبهـه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب فكأنه جـذبه إليـه لشبهة ، يقـال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه إليه .
(٦) قال الشوكاني : في الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونـه مخالفاً له في اللون ، وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك . وتعقبها الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية ، فقالـوا : إن لم ينضم الى المخالفـة في اللون قرينة زنا ، لم يجز النفي ، فإن إتهمها فأتت بولد على لون الـرجل الـذي إتهمها بـه ، جاز النفي على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً أهـ .
مواضع الحديث :
أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . والترمذي والنسـائي وأبو داود وابن مـاجة في سننهم . والشافعي في مسنده . والامام أحمد في مسنده .

٣٢٧ - (١) سبقت ترجمتها .
(٢) اختلف العلماء في معنى الفراش ، فذهب الأكـثر إلى أنه اسم للمـرأة وقد يعبر به عن حـالة الافتـراش . وقيل : إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبي حنيفـة . وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير :
باتت تعانقه وبات فراشها . =

٣٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلَجِيَّ[٢] نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[٣] وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٤] ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ »[٥] .

وَفِي رُوَايَةٍ « كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً[٦] » .

= وقال في القاموس : ان الفراش زوجة الرجل قيل : منه فرش مرفوعة والجارية يفترشها الرجل .

(٣) أي من ادعى مثل هذا الادعاء له الخيبة ، وليس معنى الحجر هنا الرجم مثلما قال من أخذ بظاهر اللفظ . والعاهر : هو الزاني .

(٤) يدل الحديث على إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأبو داود والنسائي في سننهما . وابن ماجة في سننه . والامام أحمد بن حنبل في المسند .

٣٢٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة : جد جاهلي . بنوه قبيلة من كنانة ، من عدنان ، قال الجوهري : من بنيه « القافة » وهم الذين يتتبعون الأثر وقال ابن حزم : منهم : سراقة بن مالك من الصحابة ، ومعن بن حرملة بن جعشم من سادات أهل مصر ،ومجزز بن الأعور الذي سر النبي ﷺ بقيافته . (أنظر : الأعلام ١٩٧/٧) .

(٣) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي : صحابي ، اختطف في الجاهلية صغيراً ، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ حين تزوجها فتبناه النبي قبل الإسلام واعتقه وزوجه بنت عمته . إستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ . (أنظر : الإصابة ١ : ٥٦٣ ، وصفة الصفوة ١ : ١٤٧ ، وخزانة البغدادي ١ : ٣٦٣ ، وابن النديم ، والروض الأنف ١ : ١٦٤ ، والاعلام ٥٧/٣ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) يدل الحديث على مشروعية الأخذ بالقيافة فقد كان أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بن زيد لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض أزهر اللون ، فلما قضى =

٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « ذُكِـرَ الْعَزْلُ(٢) لِـرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَـالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَـدُكُمْ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : فَـلاَ يَفْعَـلْ ذَلِـكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُها » .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْـزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهىَ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرآنُ » .

= هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجـاهلية تعتمـد قول القـائف ، وفرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

وقد ثبت أمر القافة وصحته . قال الخطابي : وممن أثبت الحكم بـالقافـة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحـديث . أهـ .

وقـال النووي : اختلف العلماء بقـول القـائف ، فنفـاه أبـو حنيفـة وأصحـابـه والثوري واسحاق وأثبته الشافعي وجماهير العلماء ، والمشهور عن مالك إثباتـه في الاماء ونفيه في الحرائـر ، وفي رواية عنـه إثباتـه فيهما ، ودليـل الشافعي حـديث مجزر ، لأن النبي ﷺفرح لكونه وجد في أمته من يميز بين أنسابها عند اشتباهها ، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك السرور . واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العـدالة ، واختلفوا في أنه هـل يكتفى بواحـد ؟ والأصح عنـد أصحابنـا الإكتفاء بـواحد ، والله أعلم .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه. ومسلم في صحيحه . والترمذي في سننه . وأبو داود في سننه . والنسائي في سننه وابن ماجة في سننه . والإمام أحمد بن حنبل في المسند .

٣٢٩ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) العزل : هو أن ينـزع الرجـل بعد الإيـلاج لينزل خـارج الفرج ، ليمنـع بذلـك الحمل .

(٣) وقع الخلاف حول إباحة العزل وتحريمه وكراهته . وقد أطال الإمام الغزالي البحث في هذه المسألة في إحياء علوم الدين ، نلخصها فيما يلي :

إختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب : =

= فمن مبيح مطلقاً بكل حال . ومن محرم بكل حال . ومن قائل يحل برضاها ، ولا يحل دون رضاها ، وكأن القائل يحرم الإيذاء دون العزل . ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة .

والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية ، فإنها تطلق لنهي التحريم ، ولنهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ؛ فهو مكروه بالمعنى الثالث ، أي فيه ترك فضيلة . كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة . والمراد بهذه الكراهة : ترك الأولى والفضيلة فقط .

والنيات الباعثة عن العزل خمس :

الأولى : في السراري ، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنتها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، واحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه .

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث ؛ لما يعتقد في تزويجهن من المعرة ، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح ، أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل .

الخامسة: أي تمتنع المرأة لتعززها، ومبالغتها في النظافة، والتحرز من المطلقة، والنفاس ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة . فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة .

هذا ما قاله الامام الغزالي باختصار وتلخيص .

هذا وقد قال الأستاذ المرحوم عبد القادر عطا في كتابه « هذا حلال وهذا حرام » في هذا الموضوع : وخلاصة البيان أن موضوع التحرز من النسل على زمن الرسول ﷺ وهو زمن التشريع كان محصوراً في الجواري خوف تلف المال عليهم ، وفي الزوجات المرضعات خوف أذى الولد الرضيع بولد آخر ، والأول ما زال رضيعاً ، أو خوف ضرره من لبن الحامل كما كان شائعاً عندهم من أن لبن الحامل يضر الرضيع .

أما مسألة الجواري ففي الأسلوب النبوي معنى الزجر ، ورد الأمور الى القدر ، =

= وليس فيه نهى صريح قاطع ، وأما مسألة المرضعات فقد قال رسول الله ﷺ، فيما أخرجه مسلم عن جدامة بنت وهب أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة - وطء المرضع ، أو ارضاع الحامل ولدها - حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » . فلم ينه عن وطء المرضع خوفاً على الولد ، بل أباحه وبيّن السبب .

وعلى هاتين الحالتين وحدهما دون غيرهما بنى الفقهاء اجتهادهم في الأحكام على الوجه التالي :

قال الشافعي وغيره: يروى عن عدد من الصحابة أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً ، قال البيهقي : وروينا الرخصة فيه من الصحابةعن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم . وكرهه علي ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود . ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب ، وطاووس . وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه .

وأما قول الامام أحمد فأكثر نصوصه : جواز العزل عن الجارية ، وأما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا باذنها .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح العزل مطلقاً .

فإذا تحقق الضرر الصحي على الحرة من الحمل ، وشهد بذلك طبيب مسلم عدل فان العزل بإذنها أو استعمال الموانع الأخرى للحمل جائز : فتلخص أن منع الحمل ، أو تنظيم الأسرة جائز في الحالات التالية بلا خلاف بين المسلمين :

١ - المرض المحقق للزوجة بسبب الحمل .

٢ - الزوجة المرضع اذا تحقق الضرر على الطفل الرضيع بشهادة طبيب عدل مسلم .

أما منع الحمل بسبب خوف الفقر ، أو بسبب متاعب التربية فغير جائز شرعاً ؛ لأن خوف الفقر ليس من الاسلام « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا » البقرة : ٢٦٨ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ومسلم في كتاب الطلاق حديث ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ . والترمذي في كتاب النكاح . وابن ماجة في كتاب النكاح . والإمام أحمد ٣٠٩/٣ . وغيرهم .

٣٣٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ[(٢)] ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا[(٣)] ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[(٤)] ، وَمَنْ دَعَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلَّا صَارَ عَلَيْهِ[(٥)] »[(٦)] .

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ .

---

٣٣٠ - (١) هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار ، من كنانة بن خزيمة ، أبو ذر : صحابي من كبارهم ، قديم الاسلام ، يضرب به المثل في الصدق ، أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، توفي سنة ٣٢ هـ ، روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً ، وفي إسمه وإسم أبيه خلاف (أنظر : الأعلام ٢ / ١٤٠) .

(٢) وفي رواية للبخاري « كفر بالله » أي أنه لو استحل ذلك ، ولا يحسن حمله على كفر النعمة لأن هذه الرواية تأباه .

(٣) يدخل في ذلك الدعاوى الباطلة كلها . وقوله « فليس منا » أي ليس على هدينا وطريقتنا .

(٤) أي : فليتخذ منزلاً من النار ، وهو دعاء أو خبر بمعنى الأمر ، معناه هذا جزاؤه إن جوزي ، وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه .

(٥) أي من رمى أحداً بالكفر أو قال إنه عدو الله ، رجع هذا القول على قائله ؛ أي صار هو كافراً وعدوّاً لله .

(٦) يدل على الحديث على تحريم الإنتساب لغير الأب والانتفاء من نسب الأب ، لما في ذلك من فتح الأبواب للفساد العريض في الأعراض ، إذ يكون الولد محرماً لنساء في الظاهر ، وهو في الحقيقة ليس محرماً ، وفي اختلاطه بهن أسوأ الشرور .

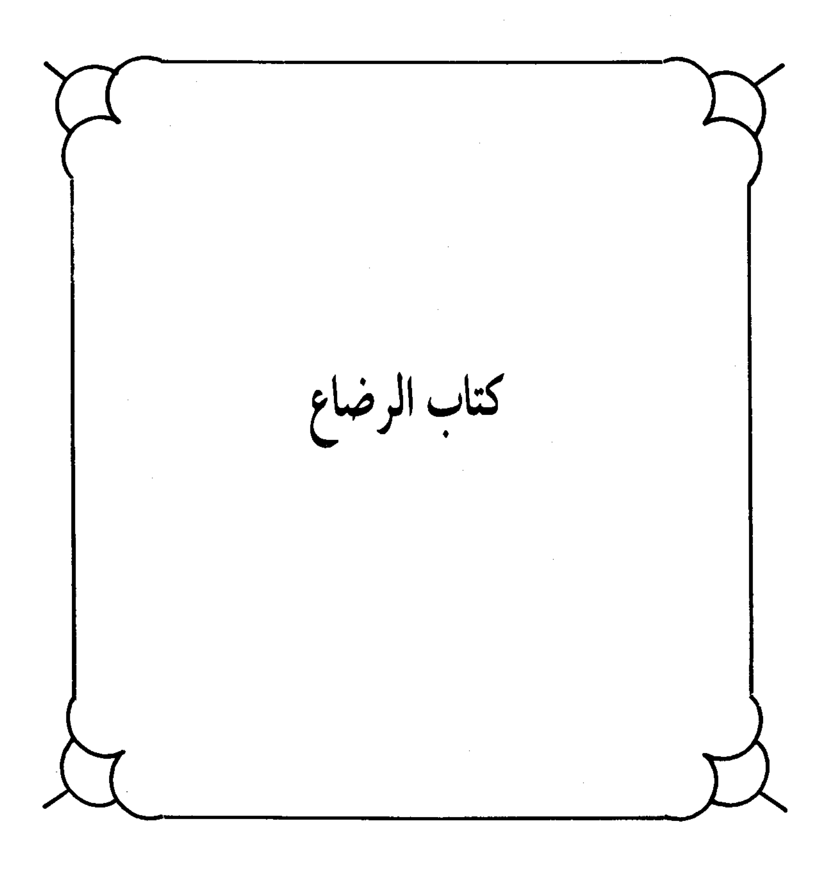
وكان ممن فعل ذلك زياد بن أبيه ، وصار من أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب ، وهو الأمر الذي جعل أبا بكرة نفيع بن الحارث يهجر زياداً لذلك ، لأنه أخوه لأمه .

وبذلك فإن التبني حرام ، وكان النبي ﷺ قد تبنى زيداً . قال النحاس : فنسخت الآية . وقال القرطبي : أمر الله بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصلب ، فمن جهل ذلك منهم ، ولم تشتهر أنسابهم كان مولى وأخاً في الدين . قال الله تعالى : ﴿ فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ (الأحزاب : ٥) . =

. . . .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، وفي كتاب الفرائض . ومسلم في كتاب الايمان حديث ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، وفي كتاب العتق حديث ٢١ . والترمذي في كتاب الوصايا ، وفي كتاب الولاء . وابن ماجة في كتاب الحدود ، وفي كتاب الوصايا . والدارمي في كتاب السير ، وفي كتاب الفرائض . والإمام أحمد ٢/١١٨ ؛ ٥/٣٨ ، ٤٦ . وغيرهم .



كتاب الرضاع

٣٣١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ(٢) : لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضاع مَا يَحْـرُم مِن النَّسَبِ وَهِيَ إِبْنَةُ أخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

٣٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ان الرِّضاع يَحْرُمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ »(٤) .

---

٣٣١ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) اختلف في اسم بنت حمزة ، فقيل إسمها سلمى ، وعائشـة ، وفاطمـة ، وغيره ، وحمزة هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وعم علي رضي الله عنه .

ومعنى أن رسول الله ﷺ قال في بنت حمزة : أي قال كذلك عنـدما عـرض عليه أن يتزوجها .

٣٣٢ ـ(٣) سبقت ترجمتها .

(٤) الحديثان يدلان على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فـالمحرم من النسب هم : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

وقد بينها الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ **حُرِمَتْ عليكم أمهـاتكم ، وبناتكم ، وأخـواتكم وعماتكم ، وخـالاتكم ، وبنات الأخ وبنـات الأخت ، وأمهاتكم الـلاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ .

يقول الشيخ السيـد سابق في فقـه السنة : وعـلى هذا ، فَتُنـزَّلُ المرضعـة منزلـة الأم ، وتحرم على المرضع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أمِّ النسب فتحرم :

١ ـ المرأة المرضعة ، لأنها بارضاعها تُعَدُّ أماً للرضيع .

٢ ـ أم المرضعة ، لأنها جدة له .

٣ ـ أم زوج المرضعة ـ صاحب اللبن ـ لأنها جدة كذلك .

=

=

٤ ـ أخت الأم ، لأنها خالة الرضيع .

٥ ـ أخت زوجها ـ صاحب اللبن ـ لأنها عمته .

٦ ـ بنات بنيها وبناتها ، لأنهن بنات أخوته وأخواته .

٧ ـ الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب .

والأخت لأب وأم : هي التي أرضعتها الأم بلبان الأب ، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده . . .

والأخت من الأب : وهي التي أرضعتها زوجة الأب .

والأخت من الأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

مواضع الحديث ٣٤٤ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرضاع ، ومسلم في صحيحه . والامام أحمد بن حنبل في المسند . والبيهقي في السنن . وغيرهم .

مواضع الحديث رقم ٣٤٥ :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . والترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو داود في سننهم . والإمام مالك في الموطأ . والامام أحمد في المسند . والامام الشافعي في المسند . والبيهقي في السنن . وغيرهم .

٣٣٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « إنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ، إسْتَأْذَنَ عَليَّ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الحِجَابُ . فَقُلْتُ : وَاللهِ لاَ أذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإنَّ أخَا أبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أرْضَعَنِي ، وَلٰكِنْ أرْضَعَتْنِي إمْرَأَة أبِي القُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلكني أَرْضَعَتْنِي إمْرَأَتُهُ - فقال : إئْذَنِي لَهُ . فَإنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُك . قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنْ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »[1] .

وَفِي لَفْظِ « إسْتَأْذَنَ عَليَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأنَا عَمُّكِ ؟ قُلْتُ : وكَيْفَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : أرْضَعَتكِ إمْرَأةُ أخِي بِلَبنِ أخِي . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال : صَدَقَ أَفْلَحُ إئْذَنِي لَهُ » .

٣٣٣ - (١) قال الفقهاء : في هذا الحديث دليل على أن اللبن الناشيء من حمل بسبب رجل ، وهو المعروف في كتب الفقه باسم « لبن الفحل » يعني : اللبن الناشيء بسبب رجل ، يتعلق به التحريم ، كما يتعلق من جهة المرضعة بسبب لبنها ، فان النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بعمومة النسب ، فتثبت حرمة الرضاع بين صاحب اللبن وبين الرضيع ، ويصير ولداً له ، وأولاده أخوة الرضيع وأخواته ، ويكون أخوته أعمام الرضيع ، وأخواته عماته ، ويكون أولاد الرضيع أولاده .

وإلى هذا ذهب جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، كالأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وابن جريج ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأتباعهم ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح .

وخالف في ذلك ابن الزبير ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وجماعة من التابعين ، وقالوا : الرضاع انما هو للمرأة ، وقد نص القرآن على الأمهات والأخوات من الرضاعة ، ولم يذكر العمة ولا البنت .

قال الإمام القرطبي : القول في هذه المسألة مشكل ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط في التحريم أولى .

وقال الامام الشافعي : نشر الحرمة الى الفعل خارج عن القياس ، فان اللبن ينفصل عن المرأة ، ولكن المتبع الحديث . (إنظر • هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا)

=

٣٣٤ - وعَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مَنْ المَجَاعَةِ إِعْرِفْنَ[1] مَنْ اخْوَانُكنّ » .

= مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . والترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو داود في سننهم . والامام مالك في الموطأ . والامام الشافعي في المسند . والامام أحمد بن حنبل في المسند وغيرهم .

٣٣٤ - (١) والمعنى : أنظرن ما سبب هذه الأخوة ، فان حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة ، بخلاف الطفل الذي يأكل ويشرب ، فرضاعه لا عن مجاعة ، والمجاعة مفعلة من الجوع ، يعني : ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر ؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها ، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز ، فليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها .

قال الخطابي : معناه : أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر ، والرضيع طفل يقويه اللبن ، ويسد جوعه ، فأما ما كان في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ، ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه ، فلا حرمة له .

وأختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع :

فقال بعضهم : إنها حولان ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ البقرة : ٢٣٣ . فإذا انقضى الحولان انقضى حكم الرضاعة .

وقال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر .

وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين .

وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يقدروه بزمان ، فإذا فطم بعد عام واحد ، واستمر فطامه ، ثم رجع قبل الحولين إلى الرضاع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وبه قال الأوزاعي .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة في سننهم . والامام أحمد في المسند . وغيرهم .

٣٣٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ[١] أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَجَاءَت أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ[٣] وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ »[٤] .

---

٣٣٥ - (١) هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، بقي الى ما بعد الخمسين (أنظر : تقريب التهذيب ٢ / ٢٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : إسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى ، قال : ثم وجدت في النسائي أن إسمها زينب، فلعل غنية لقبها ، أو كان إسمها فغير بزينب كما غير إسم غيرها .

(٣) أي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي إليها .

(٤) يدل الحديث على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة .

واحتج بهذا الحديث طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والاوزاعي ورواية عن أحمد على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها .

وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر رضي الله عنه : « ففرق بينهما ان جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزها » .

ومذهب الحنفية : أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقوله عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ .

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان وامرأتان .

وعن الشافعي : أنه يثبت بهذا ، وشهادة أربع من النساء ، لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالباً كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشوّ قولهما بذلك قبل الشهادة . =

٣٣٦ - عَنِ البَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ(١) رَضِيَ اللهُ عنهمـا قَـالَ : خَـرَجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّـةَ - فَتَبِعَتْهُم إِبْنَةُ حَمْـزَةَ تُنَادِي : يَـا عَمُّ . فَتَنَاوَلَهَـا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِها وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ إِبْنَـةُ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا فَأخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَـرٌ وقال عَلِيٌّ : أَنَـا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ إِبْنَـةُ عَمِّي . وَقَـالَ جَعْفَـرٌ : إِبْنَـةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : إِبْنَةُ زيد إبنة أَخِي . فَقَضَى بهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَـالَتِهَا وَقَالَ : الخَالَةُ بِمَنْزِلَة الأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وَقَـالَ لِجَعْفَرٍ : أَشبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا »(٢) .

= قال ابن رشد : وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه . وأبو داود والنسائي والترمذي في سننهم وغيرهم .

٣٣٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم ، وأقدم من الأب والعمات .

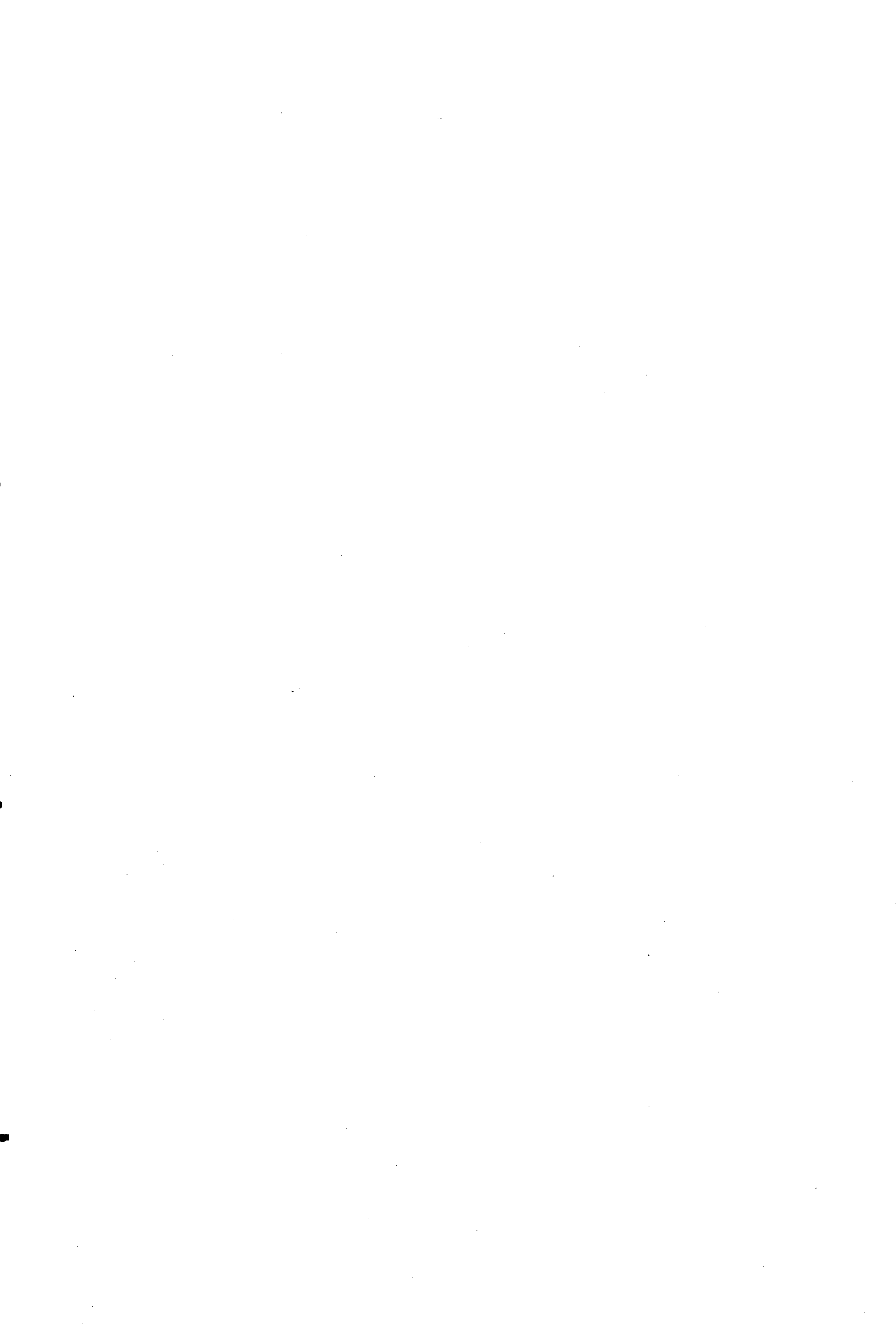
مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب ٦ ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي باب ١٠ . والترمذي في كتاب المناقب باب ٢٩ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١/٩٨ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ٢٣٠ ؛ ٤/٣٤٢ . وغيرهم .



كتاب القصاص*

* يراد بالقصاص الجنايات التي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع عضو وغيره .



٣٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنْ مَسْعُودٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : قَـالَ النبي ﷺ : « لَا يَحِل دَمُ إمْرِىءٍ مُسْلِمٍ[٢] يَشْهَـدُ أنْ لَا إلـهَ إلا الله ، وَأنِّي رَسُولُ اللهِ ، إلَّا بـإحْدَى ثَـلَاثٍ[٣] : الثَّيِّبُ الـزَّانِي[٤] ، والنَّفْسُ بـالنَّفْسِ[٥] ، وَالتَّـارِكُ لِـدِينـهِ المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » [٦] [٧] .

---

٣٣٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي لا يحـل إراقة دمـه ، والمراد : قتله وإن لم يـرق دمه ، فقـد يكون القتـل بأي وسيلة أخرى .

(٣) أي يحل دم المسلم في تلك الحالات .

(٤) أي المتزوج الزاني ، فهذا يحل قتله رجماً ، وهذا مجمع عليه . وسيأتي الكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله .

(٥) أي يحل دم المسلم إذا قتل نفساً عمداً بغير حق ، فيُقْتَلُ مقـابل قتله هـذه النفس .

(٦) أي المرتد عن دين الإسلام .

(٧) يدل الحديث على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بأحد الثلاث ، ولكن أحاديث قتل الصائل ونحوه تدل على أنه يحل دم المسلم بغيرها أيضاً .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الديات بـاب ٦ . ومسلم في كتاب القسـامة حـديث ٢٥ ، ٢٦ . وأبو داود في كتاب الحدود . والترمـذي في كتاب الحـدود . والنسائي في كتـاب التحـريم بـاب ٥ ، ١١ ، ١٤ . والـدارمي في كتـاب السـير بـاب ١١ . وأحمـد ٦١/١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ؛ ١٨١/٦ ، ٢١٤ . وغيرهم .

٣٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوَّلُ ما يُقْضى بيْنَ النَّاسِ يومَ القِيامَةِ فِي الدِّماءِ »[٢] .

٣٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ[١] قَالَ : « إِنْطَلَقَ عَبدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ[٢] ومُحَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلَى خَيْبَرَ وَهِي يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيْصَةُ إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[٣] فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمحيصة وحويصة إبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فقَالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ[٤] - وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ - فَسَكَتَ . فَتَكَلَّمَا فَقَالَ : أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ[٥] - أوْ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً . قَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَه[٦] النبي ﷺ مِنْ عِنْدِه » .

---

٣٣٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على أنه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق بالدماء ، وذلك لعظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم ، وعائد الموصول محذوف ، فالتقدير : أول ما يقضى فيه .

وظاهر الحديث يعارض حديث أبي هريرة : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة » لأن ذلك في حق الله عز وجل ، وهذا في حق الخلق . فأول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة ، ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء ، فلا تعارض .

ويؤيده ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ لا ؛ « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . والنسائي والترمذي وابن ماجة في سننهم . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

٣٣٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو : أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ، المدني ، ويقال إسمه عبد الله ، ثقة ، من الطبقة الرابعة . (أنظر : ٢/٤٦٧) . =

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (٧) : « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ : فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كيف نأخذ بأقوالِ قوم كفار ؟ » .

وَفِي حَدِيثِ سعدْ بنِ عُبَيْدٍ(٨) « فَكَره رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِل دَمَهُ فَوَدَاهُ(٩) بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ »(١٠) .

= (٣) يتشحط في دمه : هو الإضطراب في الدم .

(٤) كبر كبر : أي ليتكلم من هو أكبر سناً أولاً .

(٥) فيه دلالة على مشروعية القسامة، وسيأتي الكلام عن القسامة في آخر شرح الحديث .

(٦) عقله : أي أعطاه الدية .

(٧) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، مولاهم ، البصري ، أبو إسماعيل ، شيخ العراق في عصره ـ من حفاظ الحديث المجودين . يعرف بالأزرق . أصله من سبي سجستان ، ومولده سنة ٩٨ هـ . ووفاته سنة ١٧٩ هـ بالبصرة ، وكان ضريراً طرأ عليه العمى ، يحفظ أربعة آلاف حديث . خرج حديثه الأئمة الستة . (أنظر : تذكرة الحفاظ ١ : ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ٣ : ٩ ، وحلية الأولياء ٦ :٢٥٧ ، والمناوي ١ :١٠١ ، وتهذيب الأسماء ١ :١٦٧ ، واللباب ١ : ٣٦ ، ونكت الهميان ١٤٧ ، والأعلام ٢ /٢٧١) .

(٨) هو ؛ سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس الأوسي الأنصاري ، أبو زيد ، الملقب بسعد القارىء : أحد الستة الذين قيل إنهم جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وهو صحابي شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها . وقتل يوم القادسية شهيداً سنة ١٦ هـ ، وهو ابن ٦٤ سنة . (أنظر : ذيل المذيل ٩ ، وطبقات ابن سعد ٣ : القسم الثاني ٣٠ ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ١٤ ، وفي الإصابة الترجمة ٣١٧٠ ، والأعلام للزركلي ٣/٨٦) .

(٩) أي أعطاهم ديته من خالص ماله أو من بيت المال ؛ لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم . =

. . . .

= (١٠) يدل الحديث على مشروعية القسامة . والقسامة هي الأيمان ، وهي مأخوذة من القسم .

وتجري القسامة عند وجود قتيل لا يعرف قاتله ، ولكن القاتل محصور في جماعة معينة وهناك دليل ظاهر ، كأن يوجد بين الأعداء ، أو بناحيتهم أو غير ذلك .

وكيفيتها هي إختيار ولي القتيل خمسين رجلاً من هذه الجماعة ليحلفوا أنهم لم يقتلوه ، ولا يعلمون قاتله . فإذا حلفوا تسقط عنهم الدية ، وإن لم يحلفوا وجبت الدية على هذه الجماعة كلها . وإن التبس الأمر دفعت ديته من بيت المال .

هذا وقد اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة ، فقال الجمهور بوجوب القسامة ، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الحكم بها وهم : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن علية .

أما من ذهب إلى وجوب الحكم بها على الجملة هم : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك (انظر ابن رشد ، بداية المجتهد) . وعمدتهم في ذلك حديث الباب هذا .

وعمدة الفريق الثاني بعدم الجواز أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها .

ودلائل الطرفين في كتب الخلاف ومطولات الشروح فمن شاء رجع .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . والترمذي والنسائي وأبن ماجة وأبو داود في سننهم . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . والإمام مالك في الموطأ . والإمام الشافعي في المسند . وغيرهم .

٣٤٠ - عَنْ أنس بْنِ مَـالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ « أنَّ جَارِيَـةً وُجِـدَ رَأْسُهَـا مَـرْضُـوضـاً[٢] بَيْنَ حَجَـرَيْنِ ، فَقِيـلَ : مَنْ فَعَلَ هَـذَا بِكِ ؟ فُـلاَنٌ . . . ، فُلاَنٌ . . . ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ[٣] بِرَأسِهَـا فَأُخِـذَ اليَهُودِيُّ فـاعْتَرَفَ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

ولِمُسْلِمٍ والنَّسَائِي عن أنس رضي الله عنه « أنَّ يَهُودِياً قَتَـلَ جَارِيَـةً عَلى أَوْضَاحٍ[٤] ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ »[٥] .

---

٣٤٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي وجد رأسها مكسوراً بين حجرين .

(٣) أي أشارت برأسها أنه هو اليهودي .

(٤) أوضاح : جمع وضح - بفتحتين - وهي نوع من الحلي من الفضة .

(٥) يدل الحديث على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال الشوكاني : وحكى ابن المنذر الاجماع عليه إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخاري عن أهل العلم ، وروي في البحر عن عمر بن عبد العـزيز ، والحسن البصري ، وعكرمـة ، وعطاء ، ومـالك ، وأحـد قولي الشـافعي إنه لا يقتـل الـرجل بـالمرأة ، وإنمـا تجب الديـة . وقد رواه أيضـاً عن الحسن البصري أبـو الوليـد البـاجي والخطابي ، وحكى هـذا القول صاحب الكشاف عن الجمـاعة الـذين حكـاه صاحب البحر عنهم . ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشـافعي ، ولم يقل وهـو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر . .

وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرهـا الزمخشـري وهم محض . قال : ولا يوجد في كتب المذهبين - يعني مذهب مالك والشـافعي - تردد في قتل الذكر بالأنثى . اهـ .

وهـذا الحديث يـدل أيضاً عـلى ثبوت القصـاص بالمثقـل ، فهو حجـة عـلى أبي حنيفة ، والشعبي ، ؛ والنخعي ، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمثقل .

مواضع الحديث :

أخرجه البخـاري ومسلم في صحيحيهما . والنسـائي وأبو داود والتـرمذي وابن ماجة في سننهم . والإمام أحمد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

٣٤١ - عَنْ أبِي هُـرَيْـرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : « لَمَّـا فَتَـحَ اللهُ عَلَى رَسُـولِـهِ ﷺ مَكَّـةَ ، قَتَلَتْ هُـذَيْـلٌ رَجُـلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيـلٍ كَـانَ لَهمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إنَّ اللهَ عز وجل قَـدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيـلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ ، وَإنَّها لَم تَحِلَّ لأحَدٍ كَانَ قَبْلي وَلاَ تَحِـلُّ لأحَدٍ بَعْدِي ، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِيَ سَـاعَةً مِنْ نَهَـارٍ وإنَّهَا سَـاعَتِي هٰذِهِ حَـرَامٌ ، لاَيُعْضَدُ شَجَـرُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خـلاهـا وَلا يعضَدُ شَـوْكُهَـا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَـاقِـطَتُهَـا إلاَّ لِمُنْشِـد ، وَمَنْ قُتِلَ لَـهُ قَتِيلٌ فَهُـوَ بِخَيْرِ النَّـظَرَيْنِ(٢) ، إمَّـا أنْ يُقْتَـلَ ، وَإمَّـا أنْ يُفْدَى . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبُو شَاهٍ فَقَـالَ : يَا رَسُـولَ اللهِ أكْتُبُوا لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ ، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُـولَ اللهِ إلاَّ الإذْخِـرَ ، فإنَّـا نَجْعَلهُ في بُيُوتِنَـا وَقُبُـورِنَـا . فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : إلاَّ الإذْخِرَ »(٣) .

---

٣٤١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي أن ولي القتيـل يختار بـين أمرين : إمـا أن يُقتَل القـاتل ، أو يـأخذ الـديـة . والدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتسمى « العقل » .

(٣) قال ابن القيم في الهدى النبوي : في المسألة ثلاثـة أقوال وهي روايات عن الإمام أحمد . أحدها : ان الواجب أحد شيئين : إمـا القصاص أو الـدية ، والخيـرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء ، العفو مجاناً ، والعفو إلى الدية ، والقصـاص . ولا خلاف في تخييرها بين هذه الثلاثة . والرابع المصالحة إلى أكثر من الدية ، فيه وجهان أشهرهمـا مذهبنا جوازه والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهـذا أرجح دليـلاً ، فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الـروايتين عن مالك . والقول الثاني : أن موجبه القود عيناً وأنـه ليس له أن يعفـو إلى الديـة إلا برضى الجاني ، فإن عفا إلى الدية فلم يرض الجاني فقوده بحاله ، وهـذا مذهب مالـك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة . والقول الثالث : ان موجبه القود عيناً مع التخيير بينـه وبين الديـة وان لم يرض الجـاني ، فإذا عفـا عن العوض إلى الـدية فرضي الجاني فـلا =

٣٤٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، أَنَّهُ اسْتَشَـارَ النَّاسَ فِي إمْلَاصِ المَرْأةِ[٢] . فَقَالَ المُغِيرَةُ بن شعبة : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيـهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[٣] فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٤] » .

= اشكـال ، وإن لم يرض فله القـود إلى القصاص ، إن عفـا عن القود مـطلقاً فـإن قلنا الواجب أحد شيئين ، فله الدية ، وإن قلنا الواجب القصاص عينـاً سقط حقه منهـا ، فإن قيل فما تقولون فيما لو مات القـاتل قبـل ذلك قـولان : أحدهمـا تسقط الديـة وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن الواجب عندهم القصاص عيناً ، وقد زال محل استيفائه بفعل الله فأشبه لـو مات العبـد الجاني ، فـان أرث الجنايـة ينتقل إلى ديـة السيـد وهـذا بخـلاف تلف الرهن ، وثـوب الضامن ، حيث لا يتلف الحق لثبـوته في ذمـة الـراهن والمضمـون عنه ، فلم يسقط بتلف الـوثيقة . وقـال الشافعي وأحمـد : يتعين الـدية في تركه ؛ لأنه تعذر إستيفاء القــصاص من غير إسقاط ، فـوجب الديـة لئلا يـذهب حق الورثة من الدم ، والدية مجاناً ، ولو اختار القصاص ثم رجع إلى الديـة والعفو عنـه ، ففيه وجهان : أحدهما : له ذلك ؛ لأنـه إنتقال من أعـلى إلى أدنى . وثانيهـما : ليس له ذلك؛ لأنه لمـا أختار القصـاص أسقط حقه من الـدية ، فليس لـه الـرجـوع ، وهـذا الحديث لا يعارض قوله صـلى الله عليه وآلـه وسلم « من قتل عمـداً فهو قـود » ؛ لأن هذا يدل على ثبوت القود بالقتل العمد ، وذلـك يدل عـلى أن الخيرة لـه بين استيفـائه هذا الواجب وبين بدله وهو الدية فلا تعارض .

مواضع الحديث :

أخـرجه البخـاري بلفظه . ومسلم في صحيحـه .وأبو داود والنسـائي والترمـذي وابن ماجه في سننهم . والإمام أحمد في المسند . وغيرهم .

٣٤٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) امـلاص المرأة : هـو أن تلقي المرأة جنينهـا من بطنهـا قبـل ميعـاد ولادتـه . قـال صاحب البارع : الاملاص : الإسقاط .

(٣) الغـرة : بضم الغين المعجمـة وتشديـد الـراء المهملة : أصلهـا البيـاض في وجـه الفرس ، وتطلق أيضاً على الشيء النفيس آدمياً كان أم غيره ، ذكراً أم أنثى ، والغـرة في الحديث المنون . وقوله « عبـداً أو أمة » تفسـير للغرة كـما قال في القـاموس : الغـرة بالضم العبد والأمة . =

٣٤٣ - عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : « اقْتَتَلَتِ امْـرَأَتَـانِ مِنْ هُذَيلٍ (٦) ، فَـرمتْ إحْـدَاهُمَـا الأُخـرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتلتْهَـا وَمَـا فِي بَـطْنِهَـا ، فَاخْتَصَمُوا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَـةَ جَنِينها غُـرَّةٌ عَبْدٌ أوْ وَلِيدَةٌ(٧) ، وَقَضَى بِديةِ المَرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(٧) ، وَوَرثَهَا وَلَدُهـا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ(٨) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ(٩) فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ(١٠) . فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إنَّمَـا هُوَ مِنْ إخْوَانِ الكهَّانِ منْ أجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ(١١) »(١٢) .

= (٤) هـو : محمـد بن مسلمـة الأوسي الأنصـاري ، الحـارثي ، أبـو عبـد الـرحمن : صحـابي ،من الأمراء ، من أهـل المدينـة . شهد بـدراً وما بعـدهـا إلا غـزوة تبـوك . واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، وولاه عمر على صدقات جهينـة . واعتـزل الفتنة في أيـام علي ، فلم يشهـد الجمل ولا صفـين . وكان عنـد عمـر معـداً لكشف أمور الولاة في المدينة ، كان مولده في سنة ٣٥ ق هـ ، وتوفي بالمدينة سنـة ٤٣ هـ . (أنـظر : الإصابة ، وأعمار الأعيـان ، ومجمع الـزوائـد ، والبـدء والتـاريـخ ، والكامل ، والأعلام)

٣٤٣ -(٥) سبقت ترجمته .

(٦) كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي كما صرح بذلك في رواية للإمام أحمـد قـال : « كنت بـين بيتي أمـرأتيّ ، فضـربت إحداهما الأخـرى بمسـطح فقتلتهـا وجنينها » .

(٧) المراد أن يأخذ أولياء الدم من عصبة القتلة عبداً أو أمة دية الجنين .

(٧) العاقلة : هم العصبة .

(٨) هـو : حمل بن مـالـك بن النـابغـة الهـذلي ، أبـو نضلة : بفتـح النـون وسكـون المعجمة ، صحابي نـزل البصرة ، ولـه ذكر في الصحيحـين (أنظر : تقـريب التهذيب ٢٠١/١) .

(٩) الاستهلال : هو الصياح عند الولادة .

(١٠) يطل : يقال « طل القتل » أي : هدر وبطل ، والمراد أنه لا دية له .

(١١) والمعنى أن النبي ﷺ قد أنكر عليه قول البـاطل في مقـابلة الشارع ، وزاد تعييـه =

= بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج أقاويلهم الباطلة .

(١٢) الحديثان السابقان يوضحان أحكام دية الجنين والقتل شبه العمد .

فإذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه وجبت فيه الغرة . سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنها . وسواء أكان ذكراً أم أنثى .

فأما إذا خرج حياً ، ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير . وإن كان أنثى : خمسون . وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يُعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح . وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة الآدمي : من يد ، وأصبع » .

أما مالك ، فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال : كل ما طرحته المرأة من مضغة ، أو علقة ، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلقه ، فإنه لا يجب شيء .

وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ولم يخرج ، فلا شيء فيه .

واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ؛ فقال جمهور الفقهاء : لا شيء فيه ، وقال الليث بن سعد وداود : فيه غرة لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير . (أنظر فقه السنة ، السيد سابق ، ٢/٥٦٥ وما بعدها) .

وتجب دية الجنين في مال الجاني ، وقال بذلك مالك وأصحابه ، والحسن البصري والبصريون .

أما الحنفية ، والشافعية ، والكوفيون فقد ذهبوا إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة .

أما مالك والحسن فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً .

وتجب دية الجنين لورثته على مواريثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة ، وهذا ما ذهبت إليه المالكية والشافعية وغيرهم .

أما عن دية المرأة التي قضى بها رسول الله ﷺ فكان ذلك باعتبار أن القتل كان شبه عمد وليس فيه إلا الدية . =

٣٤٤ - عَنْ عِمـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ « أنَّ رَجُـلاً عَضَّ يَـدَ رَجُـلٍ فَنَزعَ يَدَهُ مِنْ فيه فَـوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[٢] ، فَـاخْتَصَمُـوا إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقـالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْل[٣] ، اذْهَبْ لَا دِيَّةَ لَكَ »[٤] .

= أما عن معارضة رواية الإمام أحمد لهذه الرواية المذكـورة ، فقدروى الإمـام أحمد « فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها » . فيمكن الجمع بين الروايتين بـأن القتل كان عمـداً فقضى بالقصـاص ، ثم وقع الصلح والتـراضي على الـدية ، وهـذا جائز . والله أعلم .

مواضع الحديث رقم ٣٤٢ .

أخرجه البخاري بلفظه . ومسلم في صحيحيهـما . وأبو داود في سننـه . والإمام أحمـد بن حنبل في المسند . وغيرهم .

مواضع الحديث رقم ٣٤٣ :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما . والترمذي والنسـائي وأبو داود وابن مـاجة في سننهم . والإمـام أحمد في المسنـد . والإمام مـالك في المـوطـأ . والإمـام الشـافعي في مسنده . وغيرهم .

٣٤٤ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) ثنيتاه : والواحـدة الثَّنِيَّةُ وهي من السن . قـال في المحكم : الثنية من الأضـراس أول ما في الفم .

(٣) الفحل هو الذكر من الإبل .

(٤) يدل الحديث على أنه إذا عض الإنسان إنسان آخر ، فنزع المعضـوض يده من فم العاض ، فسقطت أسنان العاض ، فلا ديـة له .

وإليه ذهب الجمهور بشرط ألا يستطيع المعضوض إنتزاع يده بطريقة غير هذه .

وقال مالك : يضمن . لكن الحديث حجة عليه .

مواضع الحديث :

أخـرجـه البخـاري ومسلم في الصحيـح . والنسـائي وابن ماجة والترمـذي في سننهم والإمام أحمد بن حنبل في المسند وغيرهم .

٢٤٥ - عَنْ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ[١] قَالَ : « حَـدَّثَنَا جُنْـدُبٌ فِي هٰذَا المَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رقى[٢] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَـالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ﴾ »[٣] .

---

٢٤٥ - (١) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، وإسم أبيه : يسار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصـاري مولاهم ، ثقـة فقيه فـاضل مشهـور . وكان يـرسل كثيـراً ويدلس ، قـال البزار : كان يروي عن جماعـة لم يسمع منهم فيتجـوز ويقول: حـدثنا وخـطبنا ، وهـو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة .

(٢) أي ما انقطع سيلان الدم حتى مات .

(٣) يدل الحديث على أنه من قتـل نفسه يحـرم الله عليه الجنـة . وفي ذلك أصـل كبير على تحريم قتل النفس . وفي الحديث فوائد أخرى مثل : ضرورة الصبر عـلى البلاء ، وتحريم الأسباب المؤدية إلى إزهاق روح الأنسان وغيرها الكثير .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بلفظه . ومسلم في صحيحه . وغيرهما .



كتاب الحدود

٢٤٦ ـ عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أوْ عُرَيْنَة ، فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ ، فَأمَرَ لهم النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَألْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ[٢] ، فَجَاءَ الخَبَرُ في أوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا إرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فأمَرَ بهم فقَطعت أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ ، وسُمِّرَتْ أعْيُنُهُمْ ، وتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ . قَالَ أبو قِلاَبَةَ : فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ وحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ »[٣] أخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ .

اجْتَوَيْتُ البِلاَدَ إذَا كَرِهْتَهَا وإنْ كانَتْ مُوافِقَةً .

وَاسْتَوْبَأْتَهَا إذَا لَمْ تُوَافِقْكَ .

---

٣٤٦ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) النعم : الإبل خاصة . والأنعام : الإبل والبقر والغنم . وقيل هما لفظان بمعنى واحد يطلق على الجميع .

(٣) يدل الحديث على عدة فوائد :

الفائدة الأولى : الدليل على طهارة أبوال الإبل لأن الرسول ﷺ قد سمح بذلك .

قال ابن دقيق العيد : استدل بالحديث على طهارة أبوال الإبل للاذن في شربها ، والقائلون بنجاستها اعتذروا عن هذا بأنه للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر . واعترض عليهم الأولون بأنها لو كانت نجسة محرمة الشرب ما جاز التداوي بها ؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليهم . اهـ . =

= الفائدة الثانية : في حكم التمثيل بالجثث . ففي الحديث أنه ﷺ قد مثل بهؤلاء الناس ، لكن هذه القصة قد وقعت قبل نزول آية النهي عن المثلة التي في سورة المائدة ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية . وقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة بعد ذلك .

قال النووي رحمه الله : واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة ، فقال مالك : هي على التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور ، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله . وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي : الإمام بالخيار وإن قتلوا . وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم ، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ، وان قتلوا وأخذوا المال قُتِلَوا وصلبوا ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا ، وهو المراد بالنفي عندنا . قال أصحابنا : لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوبتها مختلفة ولم تكن للتخيير . وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء . وهل تثبت في الأمصار ؟ فيه خلاف . قال أبو حنيفة : لا تثبت . وقال مالك والشافعي : تثبت . والله أعلم . اهـ .

مواضع الحديث :
أخرجه البخاري في كتاب تفسير سورة ٥ ، وفي كتاب الجهاد باب ١٥٢ ، وفي كتاب الديات باب ٢٢ . ومسلم في كتاب القسامة حديث ٩ ـ ١١ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٥ ، وفي كتاب الطب باب ٦ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٩٠ ، وفي كتاب تحريم الدم ٧ ـ ٩ . وابن ماجة في كتاب الحدود باب ٢٠ . والإمام أحمد ١٠٧/٣ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ . وغيرهم .

٣٤٧ - عَنْ عُبَيْـدِ اللهِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُـودٍ[١] ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ[٣] أَنَّهُمَـا قَالاَ : « إِنَّ رَجُـلاً مِنَ الأَعْـرَابِ أَتى إِلى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللهِ ، أَنْشُـدُكَ[٤] اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَـا بِكِتَابِ اللهِ[٥] عـز وجل . فَقَـالَ الخَصْمُ الآخَـرُ وَهُـوَ أَفْقَـهُ مِنْـهُ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي . فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُـلْ . قَالَ : إِنَ إِبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا[٦] ، فَزَنَى بِـامْرَأَتِـهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرتُ أَنَّ عَلَى إِبْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ . فَسَـأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَـأَخْبَرُونِي أنمـا عَلى إِبْنِي جَلْدُ مائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وأَنَّ عَلَى إِمْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَـا بِكِتَابِ اللهِ ، الـوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ[٧] ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِـائَةٍ[٨] وتَغْـرِيبُ عَامٍ . وعَلَى امـرأَة هذَا الـرَّجْمَ واَغْدُ يا أُنَيْس[٩] لـرجل من أسلم على امْـرأَةِ هٰذَا ، فَـإِنْ اعتَرَفَتْ فـارْجُمْهَـا . قالَ : فَغَدَا عَلَيْها فاعتَرَفَتْ فأمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ، فَرُجِمَتْ »[١٠] .

العسيف : الأجير .

---

٣٤٧ - (١) هـو ؛ عبيـد الله بن عبـد الله بن عتبـة بن مسعـود الهـذلي ، أبو عبـد الله : مفتي المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة فيها . من أعلام التابعين . له شعر جيد أورد أبـو تمام قطعة منه في الحماسة ، وأبو الفرج في الأغاني ، قال ابن سعد : كان ثقة عـالماً فقيهـاً كثير الحديث والعلم بـالشعر . وقـد ذهب بصره ، ومـات بالمـدينة سنـة ٩٨ (أنظر : الاعلام للزركلي ٤/١٩٥) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) أي أسألك الله ، بمعنى : أستحلفك بالله .

(٥) أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله .

(٦) أي كان أجيراً عند هذا .

=

. . . .

= (٧) أي مردود عليك .

(٨) وذلك لأنه وقع في رواية بلفظ : « وابني لم يحصن » .

(٩) قال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمي ، وغلط بعضهم ، فقال : أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس بن مالك أنصاري وهذا أسلمي كما وقع في الحديث .

(١٠) يدل الحديث على أن :

حد الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ النور - ٢ . وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، واختلفوا في الجمع بين الجلد والتغريب .

قال الشافعي وأحمد : يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام .

وقال مالك والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة ، فإنها لا تغرب ، لأن المرأة عورة .

وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغربهما على قدر ما يرى .

أما عن حد الزاني المحصن فهو الرجم حتى الموت . والحديث يدل على أنه يكفي الإعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام ، وفيه خلاف سيأتي في الأحاديث القادمة إن شاء الله .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، وفي كتاب الأحكام ، وفي كتاب الأحاد ، وفي كتاب الشروط ، وفي كتاب الأيمان ، وفي كتاب الحدود . ومسلم في كتاب الحدود ، وفي كتاب القضاة . وأبو داود في كتاب الحدود . والترمذي في كتاب الحدود . وابن ماجة في كتاب الحدود . ومالك في الموطأ في كتاب الحدود حديث رقم ٦ . والإمام أحمد ٤/١١٥ ، ١١٦ .

٣٤٨ - وعَنه ، عَنْ أبِي هُرَيـرَةَ[١] وَزَيْدِ بْنِ خَـالِـدٍ الجُهَنِيِّ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ . قَـالَ : إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثم إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ . قَـالَ ابْنُ شِهَابٍ : لاَ أدْرِي أبَعْدَ الثَّالِثَةِ أوْ الرَّابِعَة »[٣] .

والضَّفيرُ : الحَبْلُ .

---

٣٤٨ - (١) (٢) سبقت ترجمتهما .

(٣) يدل الحديث على إقامة السيد الحد على مملوكه ذكراً كـان أو أنثى . قال النـووي رحمه الله : وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحـابة والتـابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنـه في طائفـة : ليس له ذلـك ، والله أعلم أهـ .

وقد بين القرآن الكريم حد الأمة المحصنـة ، وذهب جمهور العلماء إلى أنها إذا لم تحصن تجلد الحد .

قـال ابن دقيق العيد : ونقـل عن ابن عباس في العبـد والأمة أنـه قـال : إذا لم يكونا مزوجين فلا حد عليهما ، وإن كانا مزوجـين فعليهما نصف الحـد وهو خمسـون ، قال بعضهم : وبه قـال طاوس وأبـو عبيد . وهـذا مذهب من تمسـك بمفهوم الكتـاب العـزيز وهـو قولـه تعالى : ﴿ فإذا أحصن فان أتـين بفـاحشـة فعليهن نصف مـا عـلى المحصنات من العذاب ﴾ إلا أن مذهب الجمهور راجـح ؛ لأن هذا الحـديث نص من يجاب الجلد على من لم يحصن . أهـ .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب العتق ، وفي كتاب الحدود ، وفي كتـاب البيوع . ومسلم في كتاب الحدود حـديث ٣١ ، ٣٢ . وأبو داود في كتـاب الحدود . والتـرمذي في كتـاب الحـدود باب ٨ . وابن مـاجة في كتـاب الحدود بـاب ١٤ . ومالـك في كتاب الحـدود حديث ١٤ . وأحمد ٣٤٣/٤ . وغيرهم .

٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّـهُ قَـالَ : « أَتَى رَجُـلٌ مِنَ المسلمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَـأَعرَضَ عَنْـهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِـهِ فَقَالَ : يَـا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَـأَعْرَضَ عَنْـهُ حَتَّى ثَنَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَـرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِـدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَـعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَـالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ(٢) ؟ قَالَ : نَـعَـمْ : فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذْهَبُـوا بِهِ فَـارْجُمُوهُ . قَـالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُـو سَلَمَةَ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّـهُ سَمِعَ جَـابِرَ بْنَ عَبْـدِ اللهِ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجمهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ(٣) الحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِـالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ »(٤) .

الرجل هـو : ماعـز بن مالـك ، وروى قصته : جـابر بن سمـرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة بن الخصيب الأسلمي رضي الله عنهم .

---

٣٤٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي هل تزوجت ؟

(٣) أذلقته : أي أصابته بحدها .

(٤) في الحديث عدة فوائد منها :

الأولى : أن حد الزنا يثبت بالإقرار ، فإن اعترف الزاني بالزنا يقام عليه الحد ، واتفق العلماء على ذلك . واختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يقام به الحد .

فقالت الأحناف : إنه لا بد من أقارير أربعة ، مرة بعد مرة في مجالس متفرقـة . وكذلك قال أحمد وإسحاق لكنهم لم يشترطوا المجالس المتفرقة .

وقال مالك ، والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبـو ثور : يكفي في لـزوم الحد إعترافه به مرة واحدة .

الثانية : أنه لا حد عـلى مجنون ، فعن عـائشة رضي الله عنهـا قالت : إن النبي=

٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « إن اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ ورَجُلاً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَجِدُون فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ[٢] : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آية الرَّجْمِ ، فَأَتَوُا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا ومَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : إِرْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ـ فَأَمَرَ بِهِما النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ »[٣] .

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم : عبد الله بن صوريا .

= ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

الثالثة : أنه يجب على الإمام الإستفصال والبحث عن حقيقة الحال .

وفيه فوائد أخرى وتفصيلات في المطولات .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب ١١ ، وفي كتاب الاحكام باب ١٩ . ومسلم في كتاب الحدود حديث ١٦ . والدارمي في كتاب الحدود باب ١٢ ، ١٤ . والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٥٣ ؛ ٥/٨٦ ، ٨٧ . وغيرهم .

٣٥٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو : عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، أبو يوسف : صحابي ، قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب . أسلم عند قدوم النبي ﷺ الى المدينة ، وكان إسمه « الحصين » فسماه رسول الله ﷺ « عبد الله » وفيه الآية « وشهد شاهد من بني إسرائيل » والآية « ومن عنده علم الكتاب » . أقام بالمدينة حتى مات سنة ٤٣ هـ ، له ٢٥ حديثاً (أنظر : الأعلام ٤/٩٠) .

(٣) يدل الحديث على أن حد الزنا يقام على غير المسلم كما يقام على المسلم . =

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ إمرأً إطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ ففقَأْتَ عَيْنَهُ ، ما كَانَ عَلَيْكَ جَناحٌ »[٢] .

= فقد جاء في التوراة ما ينص على ذلك . ففي سفر التثنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان . الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة ، فينزع الشر من إسرائيل . وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ؛ فينزع الشر من المدينة »

هذا وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي . وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية الى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا يرجم ، لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم . ورجم رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود .

وقال الامام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف .

وقال مالك : لا حد عليه .

وأما الحربي المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف الى أنه يحد ، وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الاحصان الموجب للرجم هو الإسلام . وتُعُقِّب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربيعة ـ شيخ مالك ـ وبعض الشافعية .

(فقه السنة ، السيد سابق ، نقلاً عن نيل الأمطار للشوكاني) .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأبو داود في سننه . والإمام أحمد في مسنده . والبيهقي في السنن وغيرهم .

٣٥١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على تحريم الإطلاع على بيت الغير بدون إذنه وكذلك حفاظاً على =

. . . .

= حرمة الدار . وإذا حدث ذلك فنظر أحداً داخل دار غيره بدون إذنه ، فقذفه صاحب الدار بشيء ففقأت عينه ، فلا شيء على صاحب الدار .

هذا وقد اختلف الأئمة حول هذا الحكم ، فأخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث ، وخالف ذلك المالكية وقالوا : لا يقصد عينه ولا غيرها . وقد علل المانعون بأن المعصية لا تدفع بالمعصية . قال الشوكاني : وغاية ما علوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثلها ، وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها في مقابل تلك الأحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها . ومن جملة ما علوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب ، ويجاب عنه بالمنع والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة .

وقد فرق الفقراء في الحكم طبقاً لنوع التصرفات ، ففرق بين النظر العمد ، والمكان الذي ينظر منه الشخص ، وهل يلحق السمع بالنظر . . . . إلخ . وتفصيل ذلك أورده ابن دقيق العيد فليرجع إليه .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الديات باب ١٥ ، ٢٣ . ومسلم في كتاب الأدب حديث ٤٤ . والنسائي في كتاب القسامة باب ٤٨ . والامام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٤٣ .

باب حد السرقة

٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ(٢) قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » .

٣٥٣ - وعَنْ عَائِشَةَ(٣) رَضِيَ اللهِ عَنْهَا أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً »(٤) .

---

٣٥٢ - سبقت ترجمته .

(٢) المجن : الترس ، كالدرع في الحرب .

٣٥٣ - (٣) سبقت ترجمتها .

(٤) يدل الحديث على أن النصاب الموجب لقطع يد السارق هو أن يبلغ قيمة المسروق ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، وكلا القيمتين متساويتين ، فالدينار إثني عشر درهماً .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب ، فذهب الجمهور إلى أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما في قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وهو موافق لما في الحديثين المذكورين .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار .

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ، وبحديث أبي هريرة .

أما الامام أحمد ومالك فقد ذهبوا إلى أن نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض .

وفي المسألة تفصيل في المطولات .

مواضع الحديث رقم ٣٥٢ .

أخرجه مسلم في كتاب الحدود حديث رقم ٦ . وأبو داود في كتاب الحدود ، والترمذي =

٣٥٤ - وعَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ[٢] الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْه إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا هلك الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أنهم كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهُم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْه الحَدَّ . وَأيْمُ آللهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي لَفْظٍ « قالت كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدهُ[٣] ، فَأَمَر النَّبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِهَا »[٤] .

= في كتاب الحدود . والنسائي في كتاب السارق . وابن ماجة في كتاب الحدود . ومالك في كتاب الحدود . والدارمي في كتاب الحدود . وأحمد ٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ .

مواضع الحديث رقم ٣٥٣ .

أخرجه النسائي في سننه في كتاب السارق . والدارمي في كتاب الحدود . والبخاري في كتاب الحدود . ومسلم في كتاب الحدود . وأحمد ٣٦/٢ ، ٤١ ، ٨٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ .

٣٥٤ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هي : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر .

(٣) جحود الشيء إنكاره مع العلم به .

(٤) يدل الحديث على أنه تقطع يد جاحد العارية ، وقد اختلف العلماء في حكم جحد العارية :

قال جمهور العلماء : لا تقطع من جحدها ، لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وقد رد بأن الجحد داخل في إسم السرقة .

قال في الروضة الدنية : ان الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة . =

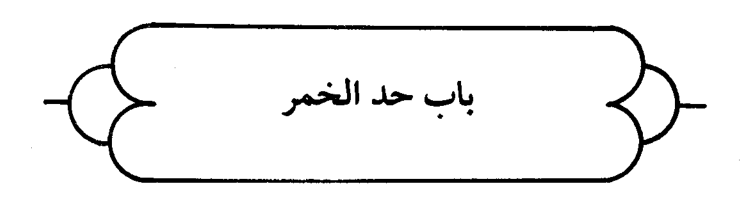
. . . .

= وقال في أعلام الموقعين : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بُدَّ لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث أئتمنه .

وفي الحديث أيضاً تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها ، ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الامام لا إذا كان قبل ذلك .

مواضع الحديث :

أخرجه البخاري بلفظه . ومسلم في كتاب الحدود باب ٨ . وأبو داود في كتاب الحدود باب ٤ . والنسائي في كتاب السارق باب ٦ . وابن ماجة في كتاب الحدود باب ٦ . والدارمي في كتاب الحدود باب ٥ . وأحمد ١٦٢/٦ . وغيرهم .



باب حد الخمر

٣٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ[٢] فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ[٣] نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ »[٤] .

٣٥٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِىءِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ[٢] ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ[٣] »[٤] .

---

٣٥٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب ، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر ، كما في حديث ابن عمر « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

(٣) وفي صحيح مسلم « بجريدتين » .

(٤) يدل الحديث على أن حد شارب الخمر هو الجلد ، وهو متفق عليه بين العلماء .

لكن اختلف الفقهاء في مقدار الجلد . فذهب الامام الشافعي أن الحد أربعون جلدة ، أما مالك والأحناف فقد ذهبوا الى أنه ثمانون جلدة . أما الإمام أحمد فله قولان : الأول أنه ثمانون جلدة والثاني أنه أربعون .

مواضع الحديث :

مسلم ، كتاب الحدود ، حديث ٣٥ ، ٣٨ . وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب ١٤ ، ١٥ ، ومسند أحمد بن حنبل ٧/٤ ، ٣٨٤ .

٣٥٦ - (١) هو : أبو بردة بن نيار بكسر النون ، بعدها تحتانية خفيفة ، البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي ، إسمه هانىء ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، قيل بعدها (أنظر : تقريب التهذيب ٢/٣٩٤) . =

=

(٢) ليس السوط متعيناً بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك في رواية أخرى .
(٣) المراد به ما ورد عن الشارع مقداراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما .
(٤) التعزير هو التأديب والتعنيف على ذنب ليس له حد ولا كفارة .

ويدل الحديث على أنه يجوز الجلد للتعزير ، بشرط ألا يزيد على عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله كالزنا والقذف في ذلك ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه واسحاق . وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر .

وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟

قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود

قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود في الجملة ، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد عشرون ، فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين ، وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر . وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى اليه اجتهاده . قال الشوكاني : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ـ حديث أبي بردة ـ قال : وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الحدود ، باب ٤٢ ، ومسلم كتاب الحدود ، حديث ٤٠ . وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب ٣٨ ، والترمذي ، كتاب الحدود ، باب ٣٠ . وإبن ماجه ، كتاب الحدود باب ٣٢ . والدارمي في مسنده ، كتاب الحدود ، حديث ١١ . ومسند أحمد ٣ /٤٦٦ ، ٤/٤٥ .



كتاب الأيمان والنذور

٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسئلة وُكِلْتُ إِلَيْهَا : وَإِنْ أُعطِيتَهَا عَنْ غيرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ[٢] فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »[٣] .

---

٣٥٧ - (١) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن شمس، القرشي، أبو سعيد: صحابي، من القادة الولاة : أسلم يوم فتح مكة ، وشهد غزوة مؤتة ، وسكن البصرة . وافتتح سجستان ، وكابل وغيرهما . وولي سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً ، ثم عاد الى البصرة فتوفي فيها . كان إسمه في الجاهلية « عبد كلال » وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . له ١٤ حديثاً . (أنظر : تهذيب التهذيب ، والإصابة ، والجمع ، ودول الاسلام ، ونسب قريش ، والأعلام)

(٢) اليمين هو تحقيق الأمر ، أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

(٣) يدل الحديث على أن من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التمادي على اليمين ، وجب عليه التكفير ، وإتيان ما هو خير ، كما يفيده الأمر .

لكن صرح الجمهور بأنه إنما يستحب له ذلك ، لا أنه يجب ، وظاهره وجوب تقديم الكفارة على الحنث . وفيه خلاف تفصيله في المطولات .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ٥ ، ٦ ، كتاب الايمان ، باب ١ ، كتاب الكفارات ، باب ١٠ . ومسلم ، كتاب الامارة ، حديث ١٣ ، كتاب الإيمان ، حديث ١٩ . وأبو داود ، كتاب الامارة ، باب ٢ . والترمذي ، كتاب النذور ، باب ٥ . والنسائي ، كتاب القضاة ، باب ٥٩ . والدارمي في مسنده ، كتاب النذور ، باب ٩ . وموطأ مالك ، كتاب الصدقة ، حديث ٩ . ومسند أحمد ٦٢/٥ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ١٩٥ ، ٧٧/٦ ، ٢٥٩ .

٣٥٨ - عَنْ أَبِي مُـوسَى[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « إني وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْـرَهَا خَيْـراً مِنْهَا . إلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ منها وَتَحَلَّلْتُهَا » .

٣٥٩ - عَنْ عُمَـرَ بْنِ الخَـطَّابِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

وَلِمُسْلِمٍ « فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وفي رواية « قَالَ عُمَـرُ : فَوَاللهِ مَـا حَلَفْتُ بِها مُنْـذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً - يَعْنِي حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا »[٢] .

---

٣٥٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على تقديم الحنث على الكفارة ، ويحتمل غير ذلك .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الايمان ، باب ١ ، ٤ ، كفارات ، ٩ ، ١٠ ، الأحكام ، باب ٥ ، ٦ . ومسلم ، كتـاب الايمـان ، حـديث ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ . وموطأ مالك ، كتاب النذور ، حديث ١١ . ومسند أحمد ٦١/٥ ، ٦٢ ، ٦٣ .

٣٥٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يـدل الحديث عـلى النهي عن الحلف بغير الله تعـالى ، وظاهـره التحريم كـما هـو أصله .

قـال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغـير الله أن الحلف بـالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بـالله وذاته وصفـاته . وعلى ذلك اتفق العلماء .

واختلف هل الحلف بغير الله حرام أم مكروه ؟

للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع عـلى عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهـة أعم من التحريم والتنـزيه . وقد صرح بذلك في موضع آخر .

=

٣٦٠ - عَنْ أبِي هُـرَيْـرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : « قَـالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّـلاَمُ : لأَطُوفَنَّ[٢] اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْـرَأَةً تَلِد كُلُّ امْـرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً يُقَاتِـلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقِيـلَ لَـهُ : قُـلْ إنْ شَـاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا إمْـرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إنْسَان. قَالَ : فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : لَـوْ قَـالَ إنْ شَـاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ[٣] ، وَكَـانَ ذلـك دَرَكـاً[٤] لِحَاجَتِهِ »[٥] .

قَوْلُهُ : « فَقِيلَ لَهُ : قُلْ إنْ شاءَ اللهُ » يَعْنِي : قَالَ لَهُ المَلَكُ .

= وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً ، وجزم ابن حزم بـالتحريم . وقـال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيـل ، فإن اعتقـد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بـذلك الاعتقـاد كافـراً . ومذهب الهـادوية : أنـه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبـين الله في التعظيم ، أو كـان الحلف متضمناً كفـراً أو فسقاً . (نيل الأوطار . الشوكاني)

أما عن انعقاد الحلف بغير الله فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد .

مواضع الحديث :

البخـاري ، كتـاب منـاقب الأنصـار ، بـاب ٣٦ ، كتـاب الأدب بـاب ٧٤ ، كتـاب الايمان ، باب ٤ ، كتاب التوحيد ، باب ١٣ . أبـو داود ، كتاب الأيمـان ، باب ٤ . والتـرمذي ، كتـاب النذور ، بـاب ٩ . والنسائي ، كتـاب الإيمان ، بـاب ٤ . وإبن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب ٢ . والدارمي ، كتاب النذور ، باب ٦ . ومالـك في المـوطاء ، كتـاب النذور ، حـديث ١٤ . وأحمـد في المسنـد ١/٤٧ ، ٢/١١ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ٣/٤٨٧ .

٣٦٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) لأطوفن : اللام جـواب القسم ، كأنـه قال : والله لأطـوفن . والمراد بـالطواف : الجماع .

(٣) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله .

(٤) الدرك : اللحاق والـوصول الى الشيء . قـال ابن حجر : وهـو تأكيـد لقولـه « لم يحنث » . =

٣٦١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[٢] يَقْتَطِعُ[٣] بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسلِمٍ[٤] هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[٥] ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾[٦] إلى آخِرِ الآيَةِ » .

٣٦٢ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ[٧] قَالَ : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ : إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ »[٨] .

= (٥) يدل الحديث على أن التقيد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين . وذهب إلى ذلك الجمهور .

مواضع الحديث :

البخاري كتاب الكفارات ، باب ٩ ، وكتاب الايمان ، باب ٣ . ومسلم ، كتاب الايمان ، حديث ٢٣ ، ٢٤ ، والترمذي ، كتاب النذور ، باب ٧ . والنسائي ، كتاب الإيمان ، باب ٤٣ . وابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب ٦ . وموطأ مالك ، كتاب النذور ، باب ١٠ . ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٥ .

٣٦١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يمين صبر : هي اليمين الغَمُوس ، وهي اليمين التي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

(٣) أي أنه أخذ جزء من ماله بسبب الحلف المذكور .

(٤) هذا قيد اتفاقي لا احترازي ، فالذمي كذلك حكمه حكم المسلم في ذلك .

(٥) أي كاذباً .

(٦) سورة : آل عمران . آية : ٧٧ .

٣٦٢ - (٧) هو : الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد : أمير كندة في الجاهلية والاسلام ، ولد سنة ٢٣ ق.هـ وتوفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ ، روى له البخاري =

٣٦٣ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَحَّاكِ الأَنْصارِيِّ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّهُ بَايَـعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِملَّةٍ(٢) غَيْرِ الإِسْلَامِ كاذِباً مُتَعَمِّـداً فَهْوَ كَـمَا قَالَ(٣) ، ومَنْ قَتَـلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُـذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » .

وَفِي روَايَةٍ « ولَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

وفي رواية « مَن ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً ، يَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ قِلَّةً » .

= ومسلم تسعة أحاديث . (أنـظر : ابن عساكـر ٣ : ٦٤ ، والآمدي ، والخميس ٢ : ٢٨٩ ، وثمـار القلوب ٦٩ ، وذيـل المـذيـل ٣٤ ، ١١٧ ، وخـزانـة البغـدادي ٢ : ٤٦٥ ، ودائرة المعارف الاسلامية ٢/٢١٦ ، وتاريخ بغداد ٢ : ١٩٦ ، والمصابيـح ، والأعلام) .

(٨) حديثا الباب يدلان على أن اليمين الصـابرة ـ الغمـوس ـ لا كفارة لهـا إلا التوبـة منها ، ورد المظلمة ؛ وقد فسرها الحديث بالـذي يقتطع مـال امرىء مسلم ، فـظاهره أنها لا تكون غموساً إلا اذا اقتطع بها مال مسلم . لا أن كل محلوف عليه كذباً يكـون غموساً . ولكنها تسمى فاجرة .

مواضع الحديثين : البخاري ، كتاب الشهـادات ، بـاب ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، وكتاب التوحيـد ، باب ٢٤ ، وكتـاب المساقـاة باب ٤ ، ١٠ ، والخصـومات ، بـاب ٤ ، وكتاب التفسير ، سورة ٣ ، وكتاب الإيمان باب ١١ ، ١٧ . وصحيـح مسلم ، كتـاب الايمـان حديث ٢١٨ ، ٢٢٠ . وسنن أبي داود ، كتـاب الايمــان ، بـاب ١ . والترمذي ، كتاب البيوع ، بـاب ٤٢ ، وكتاب التفسير ، سورة ٣ . وابن مـاجه ، كتاب الأحكام ، باب ٨ . والدارمي في مسنده ، كتاب البيـوع ، باب ٦٢ . ومـوطأ مـالك ، كتـاب الأقضية ، حـديث ١١ . ومسنـد أحمـد ١/١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٤/١٩٢ ، ٥/٢٥ ، ٧٩ ، ٢١١ ، ٦/٢١٢ .

٣٦٣ ـ (١) هو : ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي المدني ، أبو زيد : صحـابي ، ممن بـايع تحت الشجـرة . كـان رديف رسـول الله ﷺ يـوم الخنـدق ودليله الى حمـراء الأسـد . له ١٤ حـديث . (أنظر : تهـذيب التهذيب ٢ : ٨ : ٨ ، والاصـابـة ١ : ١٩٣) . =

= (٢) الملة هي الدين والشريعة ، وحيث أنها نكرة في سياق الشرط فهي تجمع جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية وغيرهم .

(٣) يدل حديث الباب على تحريم الحلف بملة غير ملة الإسلام ، فقد اعتاد الناس على الحلف بالبراءة من الاسلام مثلاً إذا فعل شيئاً معيناً ، وهذا اليمين كبيرة وإن وجد له كفارة .

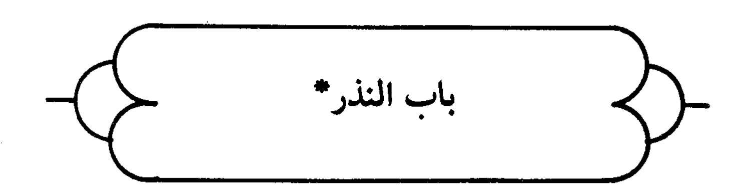
والظاهر أنه يكفر بذلك . قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم ، يعني : فقد استوجب عقوبة من كفر .

ونقل صاحب « عون المعبود » عن ابن المنذر : أن الحكم ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر ، بل أن المراد أنه كاذب مثل كذب المعظم لتلك الجهة المحلوف بها .

قال ابن حجر : قال المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ، ثم فعل . فقال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وقتادة ، وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ، ولا يكون كافراً إلا ان أضمر ذلك بقلبه . ومعنى عدم وجوب الكفارة : وجود الإثم ، وعدم دخوله تحت الأيمان التي تجبر بالكفارة . وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحاق : هو يمين ، وعليه كفارة ، قال المنذر : والأول أصح ، لقوله : « من حلف باللات والعُزَّى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة . فأراد التغليظ حتى لا يجترىء أحد عليه .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ٨٤ ، وكتاب الأدب ، باب ٧٣ . ومسلم ، كتاب الإيمان ١٧٥ ، ١٧٧ . والترمذي ، كتاب النذور ، باب ١٦ . والنسائي ، كتاب الإيمان ، باب ٧ ، ٣١ ، وابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب ٣ . وأحمد في المسند ٢٣/٤ ، ٣٤ .



باب النذر*

٣٦٤ - عَنْ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ[2] أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ يَوْماً - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ »[3] .

٣٦٥ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ »[2] .

---

* النذر هو أن يلتزم الشخص بأداء قربة معينة غير مفروضة عليه شرعاً .

٣٦٤ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي قبل الإسلام . وسمي هذا الوقت كذلك لما كان فيه من الجهل والظلام .

(٣) يدل الحديث على صحة نذر الكافر . قال الشوكاني : في حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي . وعند الجمهور : لا ينعقد النذر من الكافر . وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به ؛ لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد . اهـ .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب القدر، باب ٦ ، كتاب الايمان ، باب ٢٦ . مسلم ، كتاب النذر ، حديث ٤ ، ٦ . النسائي ، كتاب الايمان ، باب ٢٤ . وإبن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب ١٥ . وأحمد في المسند ٢/ ٦١ ، ٨٦ ، ٢٣٥ ، ٣٠١ .

٣٦٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال العلماء : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضي ، فعلي =

- ٣٦٦

٣٨٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »[٢] .

= صدقة . ووجه النهي أنه لما وقف فعل القربة المذكورة بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل . فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل ، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » .

وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال لا من النذر بالصلاة والصيام ونحوها من الطاعات ، وقد ينضم إلى هذا اعتقاد من يعتقد أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر . وإليه الإشارة بقوله : « إنه لا يأتي بخير » . والمعنى : أن النذر لا يغير قضاء ، ولا يكون سبباً بخير لم يقدر .

قال القاضي عياض : عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار ، فنهى عنه ، كان ذلك فعل البخلاء . إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله عز وجل استعجل فيه أتى بالمال .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب القدر ، باب ٦ ، والإيمان ، باب ٢٦ . ومسلم ، كتاب النذر ، حديث ٤ ، ٦ . والنسائي ، كتاب الإيمان ، باب ٢٤ . وابن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب ١٥ . ومسند أحمد ٢/٦١ ، ٨٦ ، ٢٣٥ ، ٣٠١ .

٣٦٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكاني : قوله « لتمش ولتركب » فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة ، فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب ؛ لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان ، كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ؛ ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي ، وإن دخل تحت الطاقة .

قال في الفتح : وإنما أمر الناذرة في حديث أنس أن تركب جزماً ، وأمر أخت عقبة أن تمشي وان تركب ؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز ، =

٣٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « إستَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ [٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : فَاقْضِهِ عَنْهَا » [٣] .

= وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت ، وتركب إن عجزت .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الصيد ، باب ٢٧ ، وكتاب الايمان ، باب ٣٠ . ومسلم ، كتاب النذور ، حديث ١١ . وأبو داود ، كتاب الايمان ، باب ١٩ . والترمذي ، كتاب النذور ، باب ١٧ . والنسائي ، كتاب الايمان ، باب ٣٢ ، ٣٣ . وإبن ماجة كتاب الكفارات ، باب ٢٠ . والدارمي في المسند ، كتاب النذور ، باب ١ ، ٢ . ومسند أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٤/١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٠١ .

٣٦٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) هو : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة ، الخزرجي ، أبو ثابت : صحابي ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام ، توفي سنة ١٤ هـ . (أنظر : تهذيب ابن عساكر ٦ : ٨٤ ، والإصابة ترجمة ٣١٦٧ ، وصفوه الصفوة ١ :٢٠٢ ، وطبقات ابن سعد ٣ :١٤٢ ، والبدء والتاريخ ٥ : ١٢٣) .

(٣) يدل الحديث على قضاء الحقوق الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله ، وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر في فرض الموت ، فيكون من الثلث ، ومزيد التفصيل في المطولات فلينظر .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ١٩ . وأبو داود ، كتاب الإيمان ، باب ٢٤ . والنسائي ، كتاب الايمان ، باب ٣٥ . وموطأ مالك ، كتاب النذور ، باب ١ . وأحمد في المسند ٦/٧ .

٣٦٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « قُلْتُ يـا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَـوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ[٢] مِنْ مَالِي صَـدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُـولِهِ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ هُوَ خَيْرٌ لَكَ »[٣] .

---

٣٦٨ - (١) هـو ؛ كعب بن مـالـك بن عمـرو بن القـين ، الأنصـاري السلمي الخـزرجي : صحـابي مـن أكابـر الشعراء ، من أهـل المـدينـة ، من شعـراء النبي ، عـاش سبعـاً وسبعين عاماً ، وتوفي سنة ٥٠ هـ . له ٨٠ حـديثاً ، وديـوان شعر (أنـظر : الأغاني ١٥ : ٢٩ ، والإصابة ت ٧٤٣٣ ، ونكت الهميان ٢٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمـال ٢٧٣ ، وشرح الشواهد ١٢٣ ، والجمحي ١٨٣ - ١٨٥ ، والمرزبـاني ٣٤٢ ، وحسن الصحابة ٤٣ ، وخزانة البغدادي ، والأعلام) .

(٢) أي أعرَّى من مالي كما يعرى الإنسان من ثيابه .

(٣) يستفاد من الحديث وحـديث الحسين بن السـائب أن من نذر الصـدقة بمـاله كله يجزئه التصدق بثلث ماله .

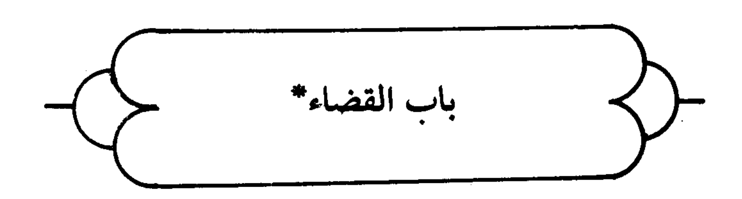
وقد اختلف العلماء فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله .

فقالت الحنفية : يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحباباً . ولهم قول آخر : إنه يتصدق بجميع ما يملكه ، وبه قالت الشافعية .

وقالت المالكية : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، وعن الإمـام أحمد روايتان : أحداهما يتصدق بجميع أمواله ، والأخرى : يرجع في ذلك إلى ما يـراه من مال .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الزكاة، باب ١٨ ، وكتاب الوصايا ، بـاب ١٦ ، وكتاب الأنبياء ، باب ٥١ . وكتاب التفسير ، سورة ٩ ، وكتاب الايمان ، باب ٢٤ . ومسلم ، كتاب الهبـات ، حديث ٢٦ ، ٢٧ ، وكتـاب الـزهـد ، حـديث ١٠ . وأبـو داود ، كتـاب الإيمـان ، باب ٢٣ . والتـرمذي ، كتـاب التفسـير ، سـورة ٩ . والنسـائي ، كتـاب العمـرى ، باب ٢ ، وكتـاب الإيمـان ، بـاب ٣٦ ، ٣٧ . ومسنـد أحمـد ٣١٢/٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ .



باب القضاء*

٣٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا مَا لَيْسَ منه فَهُو رَدٌّ[٢] » .

وفي لَفْظٍ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً[٣] لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[٤] .

---

* القضاء لغة إتمام الشيء قولاً وفعلاً . وشرعاً : الفصل بين الناس في الخصومات بمقتضى الأحكام التي شرعها الله لنا .

٣٦٩ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أي فهو مردود .

(٣) يشمل بذلك جميع البدع وما هو ليس من أمر المسلمين وشرعهم .

(٤) قال في الفتح في هذا الحديث : هـذا يصلح بأن يسمى نصف أدلـة الشرع ؛ لأن الدليل يتركب من نفسه ، والمراد بالدليل أما إثبات الحكم أو نفيه ، وفي هذا الحـديث مقـدمة كبـرى في اثبـات كل حكم شـرعي ونفيه ؛ لأن منـطوقه مقـدمة كليـة في كل دليل ، مثل أن يقال : الوضوء بماء نجس ليس من الشرع ، وكل ما كان كـذلك فهـو مردود ، فهذا عمل رد . فالمقدمة الثانية ثابتة بهـذا الحديث والأولى فيهـا النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حـديث يكون مقـدمة أولى في إثبـات كل حكم شـرعي ونفيه لاستقـل الحـديثان بجميـع أدلة الشـرع ، لكن هذا الشـاني لا يوجـد فإذن هـذا الحديث وحـده نصف الأدلة .

مواضع الحديث :

البخـاري ، كتاب الاعتصـام ، بــاب ٢٠ ، وكتـاب البيـوع ، بـاب ٦٠ ، وكتـاب الصلح ، بـاب ٥ . ومسلم ، كتـاب الأقضيــة ، حـديث ١٧ ، ١٨ . وأبــو داود ، السنة ، باب ٥ . وإبن ماجة ، في المقدمة ، باب ٢ . ومسند أحمد ٢/١٤٦ .

٣٧٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ[٢] امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٤] لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ من جُنَاحٍ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ »[٥] .

---

٣٧٠ ـ (١) سبقت ترجمتها .

(٢) هي ؛هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية ، عالية الشهرة ، أم الخليفة الأموي « معاوية » بن أبي سفيان ، وقفت يوم بدر (قبل أن تسلم ومعها بعض النسوة يمثلن بقتلى المسلمين ويجدعن آذانهم ، وكانت ممن أهدر النبي دماءهم يوم فتح مكة ، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة. فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح وأعلنت إسلامها ، ورحب بها . وأخذ البيعة عليهن ، ومن شروطها ألا يسرقن وألا يزنين ، ولها أخبار كثيرة (أنظر : الأعلام للزركلي ٩٨/٨) .

(٤) الشح : هو البخل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل ؛ لأن البخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء . وقيل : الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم .

(٥) قال القرطبي : هذا أمر إباحة ، بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « لا حرج » . والمراد بالمعروف : القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الاباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت .

قال الشوكاني : والحديث فيه دليل على وجوب نفق الزوجة على زوجها ـ وهو مجمع عليه كما سلف ـ وعلى وجوب نفقة الولد على الأب ، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد . اهـ .

هذا مثال لما قضى به رسول الله ﷺ . وفي الحديث فوائد كثيرة أخرى لا تتفق مع إيراد المصنف له في كتاب القضاء . هذا وقد أستوفاها ابن حجر في فتح الباري .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب البيوع ، باب ٩٥ ، والنفقات ، باب ٩ ، ١٤ ، والأحكام ، باب ١٤ ، ٢٨ . ومسلم ، كتاب الأقضية ، حديث ٧ . وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب =

٣٧١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (٢) ؟ وإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ (٣) مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِيَ لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ (٤) فَلْيَحْمِهَا أو يَذَرْهَا » .

= ٧٩ . والنسائي ، كتاب القضاة ، باب ٣١ . وإبن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ٦٥ . والدارمي ، كتاب النكاح ، باب ٥٤ . وأحمد ٦/٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٨٠ .

٣٧١ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) أي إنكم تختصمون إليَّ في القضاء ، وأنا بشر مثلكم لا أعلم الغيب ، فأحكم بما يظهر لي ، والله يعلم السرائر .

(٣) أي أفصح في الكلام والحجة والأدلة فيظهر فيما يظهر أنه على حق فيما يقول .

(٤) أي من قضي له بما ظهر ، وكان لا يستحق هذا الحكم فهو حرام عليه ، ويكون ذلك سبباً في أن يؤول به إلى النار .

(٥) قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ، ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . اهـ .

أما عن الحكم الذي حكم به القاضي ظاهراً ، وكان فيه ظلم لصاحب الحق ، فليس معناه أن يؤخذ بهذا الحكم كحجة لضمان الحق المحكوم به ظاهراً ، فالحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى ، لأنه ملكاً لصاحبه .

وحكى الإمام الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام .

مواضع الحديث :

البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، والشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ ، والنسائي في سننه ، وأبو داود في سننه ، وإبن ماجة في سننه ، والترمذي في سننه ، ومسند أحمد .

٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْـرَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عنه قَـالَ : « كَتَبَ إلِي أبِي وَكتَبْتُ لَـهُ إلَى إبْنِـهِ عبيـد اللهِ بْن أَبِـي بَكْـرَةَ (٢) وَهُـوَ قـاضٍ بِسِجِسْتَانَ (٣) : لَا تَحْكُمْ بَيْنَ إثْنَيْنِ وَأنْتَ غضْبَانٌ فَـإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحكُمْ أحَدٌ بَيْنَ إثْنَينِ وَهُوَ غضْبَانٌ » (٤) .

وفي رِوايَةٍ « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بِينَ إثْنَينِ وَهُوَ غضْبَانٌ » .

---

٣٧٢ - (١) هـو : عبد الرحمن بن أبي بكـرة نفيـع بن الحـارث الثقفي ، ثقـة ، من أعيـان التابعين استخلفه زياد أمير البصرة على بعض الأعمال بها ، وتوفي فيها سنـة ٩٦ هـ ، وهـو من الطبقـة الثانيـة . (أنظر : تقـريب التهذيب ٢ /٤٧٤ ، والأعـلام للزركلي ٣/٣٠٢) .

(٢) هو : عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي ، أبو حاتم ، أول من قرأ القـرآن بالألحـان . تابعي ثقة . من أهل البصرة ، كان ذو ثروة واسعـة ، ولد سنـة ١٤ هـ ، وتوفي سنـة ٧٩ هـ (أنـظر : تاريـخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٨٩ ، والنجـوم الـزاهـرة ١ :٢٠٢ ، والاعلام ٤/١٩٢) .

(٣) سجستان هي بلد قريبة من الهند .

(٤) يـدل الحديث عـلى النهي عن أن يحكم القاضي بـين اثنين وهـو غضبـان . وعلة النهي : أن الحكم قد يتجاوز بـالحاكم إلى غـير الحق وهو في حـالة الغضب . وظـاهر النهي التحريم .

فلو خـالف الحـاكم في حـال الغضب : ذهب الجمهـور إلى أن الحكم يصـح ؛ لأنه ﷺ قضى للزبير بعد أن أغضبه كما عند الجماعة .

وأجاب من خالف بأنه لا يصح إلحاق غيره به ﷺ في مثل ذلك ؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطـل في رضاه وغضبـه بخلاف غيـره ، فلا عصمـة تمنعه عن الخـطأ ، فالظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب ، إذ النهي يقتضي الفساد في الحكم . (أنظر : نيل الأوطار ، وسبل السلام ، وفتح الباري) .

مواضع الحديث :

صحيـح البخـاري ، صحيـح مسلم ، ومسنـد الشـافعي ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن أبن ماجة ، وسنن النسائي ، ومسند أحمد بن حنبل .

٣٧٣ - عَنْ أبِي بَكْرَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبرِ الكَبَائِرِ - ثَلاَثاً ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : الإشْرَاكُ بِاللهِ (٢) ، وعَقُوقُ الوَالِدَينِ وَكَانَ مُتَكِئاً فَجلسَ (٣) فَقَالَ : ألاَ وَقَوْلُ الزُّورِ (٤) - أو شَهَادَةُ الزُّورِ - فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سكت (٥) » (٦) .

---

٣٧٣ - (١) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أبو بكرة : صحابي ، من أهل الطائف له ١٣٢ حديثاً ، توفي بالبصرة ٥٢ هـ . (أنظر : كشف النقاب ، وتهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٩ ، والإصابة ت ٨٧٩٥ ، والتاج ٣ : ٥٨ ، والأعلام) .

(٢) أي مطلق الكفر .

(٣) للدلالة على عظم الإثم بشهادة الزور .

(٤) قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

(٥) قال الشوكاني قوله « حتى قلنا : ليته سكت » شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ ، والمحبة والشفقة عليه .

(٦) يدل الحديث على أن شهادة الزور من أعظم الآثام ، وأكبر الكبائر ، لما فيها من هدر للحق ، وإضلال للقضاء .

قال الشيخ السيد سابق : شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة . ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ، والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها . اهـ .

أما عن عقوبة شاهد الزور : فإنه يعزر ويعرف بأنه شاهد زور ، وهذا رأي الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وأضاف الإمام مالك فقال : يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجراً لغيره .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ١٠ ، وكتاب الأدب ، باب ٦ ، وكتاب الإستئذان ، باب ٣٥ . ومسلم ، كتاب الإيمان ، حديث ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذي ، كتاب الشهادات ، باب ٣ ، وكتاب البر ، باب ٤ ، وكتاب التفسير ، سورة ٤ . ومسند أحمد ١٣١/٣ ، ٣٦/٥ ، ٣٨ .

٣٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبّـاسٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا أنَّ النبي ﷺ قَـالَ : « لَـوْ يُعْطَى النَّاسُ بدعاويهم لأدَّعى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » (٢) .

---

٣٧٤ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الدعاوي : جمع دعوى ، وهي في الشـرع : إضافـة الإنسان إلى نفسـه إستحقاق بشيء في يد غيره أو في ذمته .

والمدَّعى عليه : هو المطالب بالحق .

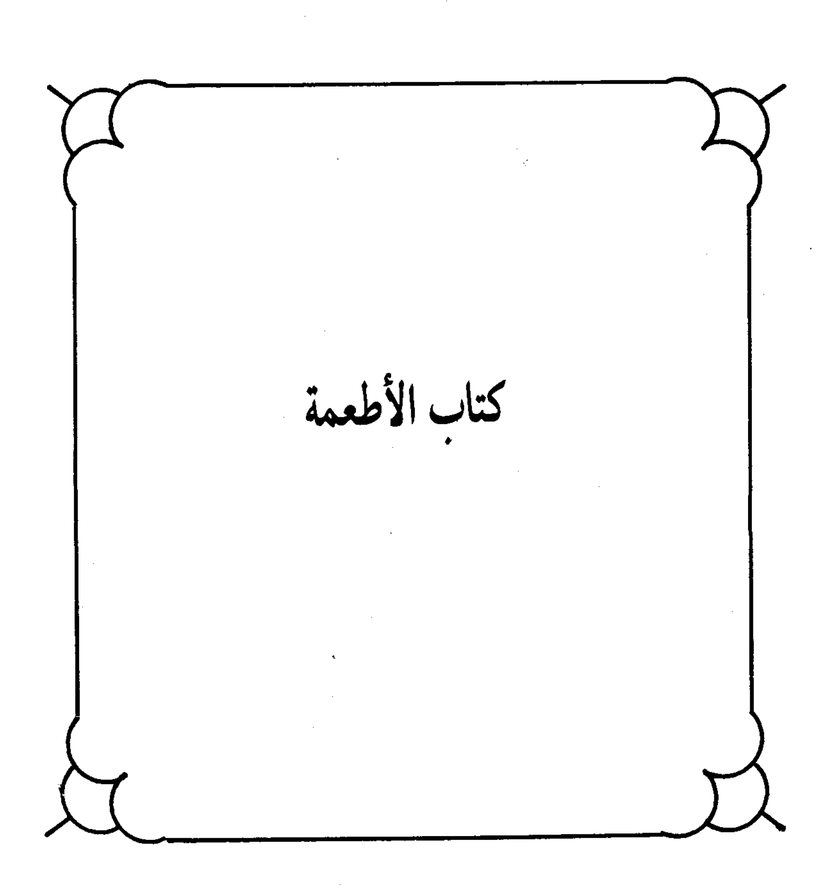
أما المدَّعي : هو الذي يطالب بالحق .

والحديث يدل على أن اليمين على المدعى عليه ، وعلى أنه لا يقبل قول أحد فيما يـدَّعيه بمجـرد دعواه ، بـل يحتاج إلى البينـة وهي الحجة الـواضحة ، فـلا دعـوى إلا ببينة ، أو تصديق المدعى عليه ، وإلا فاليمين عليه .

وإلى ذلك ذهب الجمهور .

مواضع الحديث :

البخـاري ، كتاب التفسـير ، سـورة ٣ . ومسلم ، كتـاب الأقضيـة ، حـديث ١ . والنسـائي ، كتاب القضـاة ، باب ٣٦ . وإبن مـاجة ، كتـاب الأحكـام ، بـاب ٧ . ومسند أحمد ١/٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ .



كتاب الأطعمة

٣٧٥ ـ عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وأهْوَى النُّعْمانُ بِأصْبعَيْهِ إلَى أذُنَيْهِ : « إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ والحَرَامَ بَيِّنٌ [٢] ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتبِهاتٌ [٣] ، لاَ يَعْلَمُهنَّ كَثيرٌ منَ النَّاسِ ، فَمَنِ إتَّقَى الشُّبُهاتِ إسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه [٤] ، وَمنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ : كالرَّاعِي يَرْعىَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أنْ يَقَعَ فِيهِ ، ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مُلْكٍ حِمىً ، ألاَ وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، ألاَ وإنَّ في الجَسَد مُضْغَةً ، إذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألاَ وَهِيَ القَلْبُ » [٥] .

---

٣٧٥ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي أن الحلال والحرام قد بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .

(٣) المراد بالأمور المشتبهات ، الأمور التي لم يعرف حلها ، ولا حرمتها ؛ لتعارض الأدلة ، واختلاف العلماء ، فينبغي اجتنابه ، فإنه من استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، ومن استكثر من المباح تطرق إلى المكروه .

(٤) أي من اتقى الشبهات فقد برأ دينه من النقص ، وعرضه من الطعن .

(٥) وقد خص القلب بالصلاح والفساد ، لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، واستدل بالحديث على أن محل العقل القلب لا الدماغ .

(٦) يدل الحديث على وجوب إتقاء الشبهات وعدم الخوض في المكروه ؛ لأنه يؤدي إلى الحرام . وللحديث تفصيلات أخرى في المطولات .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ٣٩ ، وكتاب البيوع ، باب ٢ . ومسلم ، كتاب المساقاة ، حديث ١٠٧ ، ١٠٨ . وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب ٣ . والترمذي ، كتاب البيوع باب ١ . والنسائي ، كتاب البيوع ، باب ٢ ، وكتاب القضاة ، باب =

٣٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَنْفَجْنَا (٢) أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَان (٣) ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا وأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُها ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَها وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوِرْكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ » (٤) .

لغبوا : أعيوا .

٣٧٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ « وَنَحْنُ فِي المَدِينَةِ » .

= ١١ . وابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب ١٤ . ومسند الدارمي ، كتاب البيوع ، باب ١ . ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

٣٧٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أنفجنا : أثرنا ، يقال : نفج الأرنب إذا ثار ، وأنفجته أي أثرته .

(٣) مكان بالقرب من مكة .

(٤) لا يدل الحديث المذكور على أنه ﷺ أكل منها ، ولكن رواية البخاري في كتاب الهبة قال الراوي هشام بن زيد : قلت لأنس : وأكل منها ؟ قال : وأكل منها .

والإجماع واقع على حل أكلها ، إلا أن عبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا : يكره أكلها ، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة رحمه الله تحريمها . لكن غلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة . قال العيني : وهو جدير بالتغليط ، فإن أصحابنا قالوا : لا خلاف فيه لأحد من العلماء ، قال الكرخي : ولم يروا جميعاً بأساً بأكل الأرنب .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الهبات ، باب ٥ ، وكتاب الذبائح ، باب ١٠ ، ٣٢ . ومسلم ، كتاب الصيد ، حديث ٥٣ . والترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ٢ . والنسائي ، كتاب الصيد ، باب ٣٥ . وابن ماجة ، كتاب الصيد باب ١٧ . والدارمي في مسنده ، كتاب الصيد ، باب ٧ . وأحمد بن حنبل ٣/١١٨ ، ١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

٣٧٧ - (١) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، ذات =

٣٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ » (٣) .

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ : « أَكَلْنا زَمَنَ خَيْبَر الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ » .

= النطاقين ، صحابية ، من قريش ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، أخت عائشة لأبيها ، وأم عبد الله بن الزبير ، توفيت بمكة سنة ٧٣ هـ ، لها ٥٦ حديثاً (أنظر : الاعلام ٣٠٥/١) .

٣٧٨ - (٢) سبقت ترجمته .

(٣) في حديث أسماء وجابر رضي الله عنهما الدلالة على أن أكل لحوم الخيل حلال . وفي رواية مسلم الدلالة على حل أكل حمر الوحش ، فحمر الوحش من الوحوش التي تنفر من الناس ، وهو الصيد الذي أحله الله باتفاق العلماء .

أما عن تحريم لحوم الحمر الأهلية سيأتي .

مواضع الحديث رقم : ٣٧٧ .

البخاري ، كتاب الذبائح ، باب ٢٨ ، ومسلم ، كتاب الصيد ، حديث ٣٨ . والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب ٢٣ ، ٣٣ . وإبن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب ١٢ . ومسند أحمد بن حنبل ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

مواضع الحديث رقم : ٣٧٨ .

البخاري ، كتاب الذبائح ، باب ٢٨ ، وكتاب الخمس ، باب ٢٠ ، وكتاب المغازي ، باب ٣٨ . وكتاب النكاح ، باب ٣١ . ومسلم ، كتاب النكاح ، حيث ٣٠ ، وكتاب الصيد ، حديث ٢٣ ، ٣٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ . والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ٢٩ ، وكتاب الصيد ، باب ٩ ، وكتاب الأطعمة ، باب ٦ . والنسائي ، كتاب النكاح ، باب ٧١ ، وكتاب الصيد ، باب ٣١ . وإبن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب ١٣ . والدارمي في مسنده ، كتاب الأضاحي ، باب ٢١ ، ٢٢ ، وكتاب النكاح ، باب ١٦ ، ومسند أحمد ٢١/٣ ، ١٠٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢١٩ ، ٤٨/٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٥٥ ، ٣٨٣ .

٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [١] قَالَ : « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ خَيبَر وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [٢] فَأنْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أن أَكْفِئُوا القُدُورَ [٣] ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحومِ الحُمُرِ شَيْئاً » [٤] .

٣٨٠ - عَنْ ابن عَبَّاسٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « دَخَلْتُ أَنا وَخَالِدُ آبْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولٍ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ [٢] مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فقلت : تأكله وهو ضَبٌّ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرامٌ هُو يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ [٣] . قَالَ خَالِدٌ : فَأجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ والنبي ﷺ يَنْظُرُ » [٤] .

المَحْنُوذُ : المَشْوِيُّ بالرَّضْفِ وَهِيَ الحِجَارةُ المُحْمَاةُ .

---

٣٧٩ - (١) هو : عبد الله بن أبي أوفى ؛ علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (أنظر : تقريب التهذيب : ١/٤٠٢) .

(٢) الحمر الأهلية هي التي تستأنس بالناس ، ولا تنفر منهم ، وتستخدم في مصالحهم ، فهذه الحمر الأهلية أكلها حرام بالإجماع .

(٣) قال ابن دقيق العيد : الأمر باكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر .

(٤) يدل الحديث على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم . ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة . اهـ .

مواضع الحديث : أنظر الحديث السابق .

٣٨٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الضب : دُوَيِّبَةٌ من الحشرات معروف ، وهو يشبه الورل . والضب أحرش =

٣٨١ - عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى (١) رضي الله عنه قـالَ : « غَزَوْنَـا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ » (٢) .

= الذنب ، خشنه ، مفقره ، ولونه إلى الصحمة ، وهي غبـرة مشربة سـواداً، واذا سمن اصفر صدره ، ولا يأكل إلا الجنـادب والدبي والعشب ، ولا يـأكل الهـوام . (أنظر : لسان العرب ، لابن منظور) .

(٣) أعافه : أي أكره أكله .

(٤) يدل الحديث على جواز أكل الضب .

قـال النووي : وأجمـع المسلمون عـلى أن الضب حلال ، ليس بمكـروه ، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كـراهته ، وإلا مـا حكاه القـاضي عياض عن قـوم أنهم قـالوا : هـو حرام ، ومـا أظنه يصـح عن أحد ، فـإن صح عن أحـد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله . اهـ .

وقد دار النزال الفقهي بـين العلماء حول : هـل أكل الضب حـلال أم حرام أم مكروه ؟ وقد أورد الشوكاني هذه الخلافات فمن شاء رجع .

عـلى أن الجمع بـين أحاديث جـواز أكل الضب ، وبـين أحاديث النهي عنـه أن النهي محمول على الكراهة والله أعلم .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الذبائح ، بـاب ٣٣ ، وكتـاب الأطعمة ، بـاب ١٤ ، وأبو داود ، كتـاب الأطعمة ، بـاب ٢٧ . ومسند الـدارمي ، كتاب الصيـد ، بـاب ٨ . ومـوطأ مالك ، كتاب الاستئذان ، حديث ١٠ . ومسند أحمد ٤/٨٩ .

٣٨١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على حل أكل الجراد . وقد نقل النووي الإجماع عـلى ذلك . وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب . وقال مالك وجمهـور أصحابـه : ان وجد ميتاً حتف أنفه ، ولم يمت بعد أخذه حياً ، حرم الله أكله ؛ لأنه من صيد البر .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الـذبائـح ، بـاب ١٣ ، ومسلم ، كتـاب الصيد ، حـديث ٥٢ ، والتـرمذي ، كتـاب الأطعمة ، بـاب ٢٢ . والنسائي ، كتـاب الصيـد ، بـاب ٣٧ . ومسند الدارمي ، كتاب الصيد ، باب ٥ . ومسند أحمد ٤/٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

٣٨٢ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ أبِي مُوسَى رضي الله عنه ، فَدَعا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْها لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ ، أحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي . فَقَالَ : هَلُمَّ . فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ فَإنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ » .

٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلعِقَهَا » .

---

٣٨٢ - (١) هو : زهدم : بوزن جعفر ، ابن مضرس ، الجرمي ، بفتح الجيم ، أبو مسلم البصري ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (أنظر : تقريب التهذيب ١/٢٦٣) .

(٢) يدل الحديث على حل أكل لحوم الدجاج .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وفيه جواز أكل الدجاج ، إنسية ووحشية ، وهو بالاتفاق ، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة : وهي التي تأكل الأقذار . وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك . والجلَّالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة - بكسر الجيم والتشديد - وهي البعرة . وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذات الأربع ، والمعروف التعميم

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً .

وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهي عنها للتقذر . أهـ .

مواضع الحديث : البخاري ، كتاب الذبائح ، باب ٢٦ ، وكتاب الكفارات ، باب ١٠ ، وكتاب الإيمان ، باب ٤ ، وكتاب التوحيد ، باب ٥٦ . ومسلم ، كتاب الايمان ، حديث ٩ . والنسائي ، كتاب الصيد ، باب ٨٥ . والدارمي ، كتاب الأطعمة ، باب ٢٢ .

٣٨٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال النووي : معناه والله أعلم : لا يمسح يده حتى يلعقها ، فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة ، وجارية ، وولد ، وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ، ولا يتقذرون . وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ، ويود التبرك بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . أهـ . =

. . . .

= وقد زاد في رواية عن جابر عند أحمد ومسلم والترمذي : « فانه لا يدري في أي طعامه البركة » .

قال النووي : معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به ، والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك . أهـ .

مواضع الحديث : البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ٥٢ . ومسلم ، كتاب الأشربة ، حديث ١٣٤ ، ١٣٧ . وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ٥١ . والترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ١٠ . وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب ٩ . والدارمي ، كتاب الأطعمة ، باب ٥ ، ٦ ، ١٠ . ومسند أحمد ١/٢٢، ٢٩٣ ، ٣٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢/٣٤١ ، ٤١٥ ، ٣/٣٠١ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٩٤ ، ٦/٣٨٦ .

باب الصيد

٣٨٤ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ [١] قَالَ : أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ [٢] ، وفِي أَرْضِ أَصَيْدٍ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وبِكَلْبِي المُعَلَّمِ [٣] ، فَمَا يَصْلُحُ لي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ـ يَعْنِي مِنْ آنِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ـ فَإِنْ وَجَدْتُم غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَأغسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكْرتَ إِسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فكل ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرتَ إِسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ . ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ [٤] فَكُلْ » [٥] .

---

٣٨٤ ـ (١) هو : أبو ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ، منسوب إلى بني خشين بطن من قضاعة ، وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب بالغين المعجمة ، بن حلوان بن عمران بن الحاق بن قضاعة ، وخشين تضعير أخش مرخماً ، قيل إسمه جرثوم بن ناشب .

(٢) أخرج أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني أيضاً رواية أنه سأل رسول الله ﷺ: انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ: « ان وجدتم غيرها فكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء ، وكلوا واشربوا » الرخص : الغسل .

قال الخطابي : الأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حالهم أنهم يطبخون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فلا يجوز استعمالهم إلا بعد غسلها جيداً . وأما ثيابهم ومياههم فانها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتوقون من النجاسة . أهـ .

(٣) أي المدرب على الصيد .

. . . .

= (٤) الذكاة : المقصود بها ذبح الحيوان أو نحره ، فلا يحل أكل الحيوان إلا بالتذكية ما عدا الجراد والسمك .

(٥) يدل الحديث على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور . إلا أن الإمام أحمد واسحاق إستثنيا الكلب الأسود لأنه شيطان .

وفيه دلالة أيضاً على اباحة الصيد بالقوس .

وسواء كان الصيد بكلب معلم أو بالقوس فلا بد أن يذكر الصائد اسم الله عند الرمي ، أو عند إرسال الكلب .

فإن التسمية شرط الإباحة بكل حال ، فإن تركها عامداً أو ساهياً لم تحل ، وهذا ما ذهب إليه أبو ثور ، والشعبي ، وداود الظاهري ، وجماعة أهل الحديث .

وقال أبو حنيفة ، ومالك في المشهور عنه : هي شرط في حال الذكر ، فإن تركها ناسياً حل الصيد ، وإن تركها عامداً لا يحل .

وقال الشافعي وجماعة من المالكية : التسمية سُنَّة ، فإن تركها ولو عامداً لم يحرم الصيد ويحل أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

وإذا أدرك الصائد الصيد حياً ووجده قد مزقت أمعاءه أو قطع حلقومه ، فيحل أكله بدون ذكاة . أما إذا لم يكن كذلك وكانت فيه حياة ، فلا يحل إلا بذكاته .

أما عن الكلب غير المعلم فمفهوم الحديث أنه إذا لم يدرك الصائد الصيد حياً ، ولم يستطع ذكاته ، فلا يحل له أكله .

قال النووي رحمه الله : هذا مجمع عليه ، أنه لا يحل إلا بذكاته .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الوضوء ، باب ٣٣ ، وكتاب البيوع ، باب ٣ ، وكتاب الذبائح ، باب ٢ ، ٩ . ومسلم ، كتاب الصيد ، حديث ١ ، ٥ . وأبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب ٢٢ . والنسائي ، كتاب الصيد ، باب ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، وكتاب الضحايا ، باب ١٩ . وأحمد ١٩٤/٤ ، ١٩٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .

٣٨٥ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحرث عَنْ عَدِّي بِنْ حَاتِمٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وأذْكُرُ إسْمَ اللهِ . فقَالَ : إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ إسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وإنْ قَتَلْنَ مَالَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا [٢] . قُلْتُ لَهُ : فَإنِّي أرْمِي بِالْمِعْرَاضِ [٣] الصَّيْدَ فَأصِيبُ . فَقَالَ : إذَا رُمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَرَقَ [٤] فكله ، وإنْ أصَابَهُ بِعَرضه [٥] فَلَا تأكُلْ » [٦] .

---

٣٨٥ - (١) هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج : بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره ، الطائي ، أبو طريف ، بفتح المهملة ، وآخره فاء ، صحابي شهير ، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة ثمان وستين ، وقيل ابن مائة وعشرين سنة وقيل ثمانين (أنظر : تقريب التهذيب : ١٦/٢) .

(٢) أي أنه يجوز أكل ما أمسك الكلب المعلم بالشروط المذكورة .

(٣) المعراض : عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد .

(٤) خرق : أي نفذ .

(٥) بعرض : أي بغير طرفه .

(٦) يدل الحديث على أنه لا يحل أكل الصيد الذي اصطاده الكلب المعلم إذا أشركه كلب آخر .

قال الشوكاني : « قوله : ما لم يشركها كلب ليس معها » فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده ، ومحله ما إذا استرسل بنفسه ، أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حل ، ثم ينظر ، فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما ، وإلا فللأول .

ويدل أيضاً على أنه اذا إصطاد بالمعراض وأصاب الصيد بمقدمته وخرق فيه فهو حلال ، أما إذا أصاب الصيد بعرض فلا يحل أكله .

قال النووي : مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل ، وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث ، وقال مكحول ، والأوزاعي ، وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً . أهـ . =

٣٨٦ - وَحَدِيثُ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَدِيّ نَحْوُهُ . وَفِيهِ « إلا أنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فإن أَكَلَ فلَا تَأْكُلْ[١] ، فإنِّي أخَافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وإنْ خالَطَهَا كِلَابٌ من غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسمِّ عَلَى غَيْره »[٢] .

وَفِيهِ « إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المكلب[٣] فَاذْكُرِ إسْمَ اللهِ عليْهِ ، فإنْ أمْسَكَ عَلَيْكَ فَأدْرَكْتَهُ حياً ، فَأذبَحْه ، وَإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ »[٤] .

وَفِيهِ أيْضاً « إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرِ إسْمَ اللهِ » .

وَفِيهِ « فإنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أوْ يَوْمَيْنِ - وفي رِوَايةٍ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فيهَ إلَّا أثَرَ سَهْمِكَ فكُلْ إنْ شِئْتَ ، فَإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تأْكُلْ ، فَإنَكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ »[٥] .

= مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الوضوء باب ٣٣ ، وكتاب الذبائح ، باب ١ ، ٢ ، ٩ . ومسلم ، كتاب الصيد ، حديث ٣ ، ٤ ، ٥ . وأبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب ٢٢ ، والترمذي ، كتاب الصيد ، باب ٦ ، والنسائي ، كتاب الصيد ، باب ٢ ، ٧ ، ٨ . والدارمي ، كتاب الصيد ، باب ١ . وأحمد ٤/٢٥٦ ، ٣٨٠ .

٣٨٦ - (١) يدل ذلك على أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم أكل الصيد ؛ لأن هذا دليل على أن الكلب غير كامل التعليم .

وفي رواية أخرى : « كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه » وهذا يعارض الرواية المذكورة ، فحديث المنع أرجح لأنه مخرج في الصحيحين .

(٢) سبق الكلام عن وجوب التسمية في الحديث السابق .

(٣) المكلب : أي المدرب على الإصطياد .

(٤) أي أن الكلب المعلم بإمساكه الصيد وقتله ولم يأكل منه ، فإنه قد أخذ ذكاته الواجبة . =

٣٨٧ - عَنْ سَالِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنْ عُمَرَ(١) عَن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً - إلا كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ(٢) - فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ »(٣) .

٣٨٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَماً ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القَوْمِ ، فَعَجِلوا وَذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ ، فأمَرَ

= (٥) وفي رواية عند مسلم وأحمد وغيرهما : « فكل ما لم ينتن » .

قال النووي : إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق . أهـ .

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح ، فان انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلاً ، فقد تمت ذكاته ، ويؤيد ما قاله بعد ذلك - يعني عند مسلم - « فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل .

٣٨٧ - (١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي : أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم . دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره ، توفي في المدينة سنة ١٠٦ هـ . (أنظر : الأعلام ٣/٧١) .

(٢) كلب الماشية : هو الكلب الذي يستخدم في حراسة الماشية عند رعيها .

(٣) يدل الحديث على المنع من اتخاذ الكلاب إلا ما استثناه في الحديث .

واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة ؟ وتفصيل ذلك في المطولات فلينظر .

مواضع الحديث : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، والامام أحمد بن حنبل في مسنده .

٣٨٨ - (١) سبقت ترجمته . =

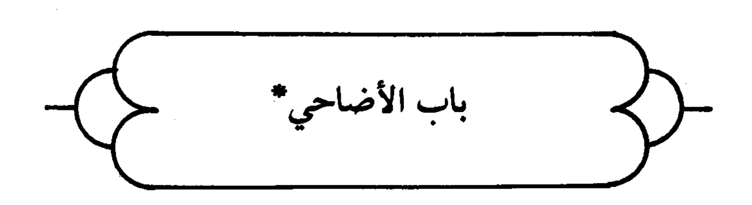
رَسُـول الله ﷺ بِالقُـدُور ، فأكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَـدَل عَشَـرَةً مِنَ الغَنَم بِبَعِيـرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيـرٌ،فَطَلَبُـوهُ فأعْيَـاهُمْ ، وكانَ فِي القَـوْم خَيْلٌ يَسِيـرَةٌ ، فأهْـوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللهُ ، فقَالَ : إنَّ لهَذِهِ البَهَائِمِ أوَابِدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ فَمَـا غَلَبَكُمْ مِنهَا فاصْنَعُوا به هَكَـذَا . قالَ : قُلْتُ يَـا رَسُولَ اللهِ إنَّـا لاَقُو العَدُوَّ غداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ : مَا أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِر اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فكلوه لَيْسَ السِنَّ والـظُّفُرَ ، وَسَـأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِـكَ ، أمَّـا السِنُّ فَعَـظْمٌ ، وأمَّـا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » .

= (٢) يدل الحديث على أنه يجزىء الذبح بكل محدد ، وزكاة الابـل تكون بـالنحر وهـو الضرب بالحديدة في لبـة البدنـة ، ووجه النهي عن الـذبح بـالعظم كالإستجمار ، وبالظفر التشبه بالكفار ، ولكونه في معنى الخنق .

وعـلى هذا فـإن الذكاة تحصل بكـل آلـة حـادة تقـطع ، كـالسكـين ، والسيف والزجاج ، والخزف ، والنحاس ، أما الذبح بالأسنان والأظفار فلا يجوز . وهو مذهب الجمهـور ، ومنهم الشافعي ، والنخعي ، والحسن بن صـالـح ، والليث ، وأحمـد بن حنبل ، واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وفقهاء الحديث .

مواضع الحديث :

صحيـح البخـاري ، وصحيـح مسلم ، وسنن أبـو داود ، وسنن النســائي ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه .



باب الأضاحي*

٣٨٩ - عَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ[٢] ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وسَمَّى وكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا[٣] »[٤] .

الأَمْلَحُ : الأَغْبَرُ وهُوَ الذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .

---

* الأضاحي : جمع أضحية وهي اسم لما يذبح من الابل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً الى الله تعالى .

٣٨٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الأقرن هو مالك قرن .

(٣) صفحة كل شيء : وجهه وجانبه

(٤) يدل الحديث على استحباب التضحية بالأقرن ، واستحبه العلماء ، واختلفوا في مكسور القرن ، فأجازه الجمهور .

والأضحية سنة عند الجمهور ، ويؤيد قول الجمهور تضحيته ﷺ عن أمته وعن أهله ، وفيه خلاف .

أما التسمية عند كل ذبح فقد سبق الكلام فيه ، وأما التكبير فكأنه خاص بالأضحية .

مواضع الحديث : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي وسنن ابن ماجه . ومسند أحمد بن حنبل .



كتاب الأشربة



٣٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « أمَّابَعْدُ أيُّهَا النَّاسُ ، إنه نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ . وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ(٢) ثَلاثٌ ، وَدِدْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً إنْتَهَى إلَيْهِ الحَدُّ والكَلالَةُ ، وَأبَوَابٌ مِنْ أبْوابِ الربَا »(٣) .

---

٣٩٠ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي جعله في حالة من عدم التمييز .

(٣) يدل الحديث على أنه لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة تحريم كل ما يسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما ، وبادروا الى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا .

قال القرطبي : أحاديث الباب ترد مذهب القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر .

وما قاله عمر أمير المؤمنين هو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع . ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي ، ومسند أحمد بن حنبل .

٣٩١ - عَنْ عَائِشَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ : « كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »[٢] .

البِتْعُ : نَبِيذُ العَسَل .

٣٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن فُلاناً بَاعَ خَمْراً . فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلَاناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال : قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَجَملوْهَا[٢] وبَاعُوهَا »[٣] .

---

٣٩١ - (١) سبقت ترجمتها .

(٢) يدل الحديث على حرمة كل شراب يؤدي الى السكر . فكل ما يؤدي الى السكر فهو خمر وبذلك يعد من المحرمات .

وقد دارت الخلافات بين العلماء حول الحقيقة اللغوية والشرعية للمسكرات وما يطلق عليه اسم خمر .

قال ابن حجر : لو سلم أن الخمر في اللغة هي : ما اتخذ من العنب خاصة ، فاعتبار الحقيقة الشرعية أولى . وقد تواردت الأخبار على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، فالأحاديث التي جاءت بتحديد الأنواع التي يصنع منها في عصر التنزيل لا يقصد بها حصر الخمر في هذه الأصناف ، بل لبيان ما كانت منه الخمر في ذلك العصر ، ويقاس عليها ما يجد بعد ذلك منها ، ما دام فيه علة الإسكار ، فكل مسكر خمر .

ولهذا فقد جاء تعريف الخمر نهاية الحديث السابق « والخمر ما خامر العقل » .

ولمزيد من التفاصيل انظر [هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا - فقه السنة ، السيد سابق - وكتب الشروح المطولة] .

مواضع الحديث : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، ومسند أحمد بن حنبل .

٣٩٢ -(١) سبقت ترجمته .

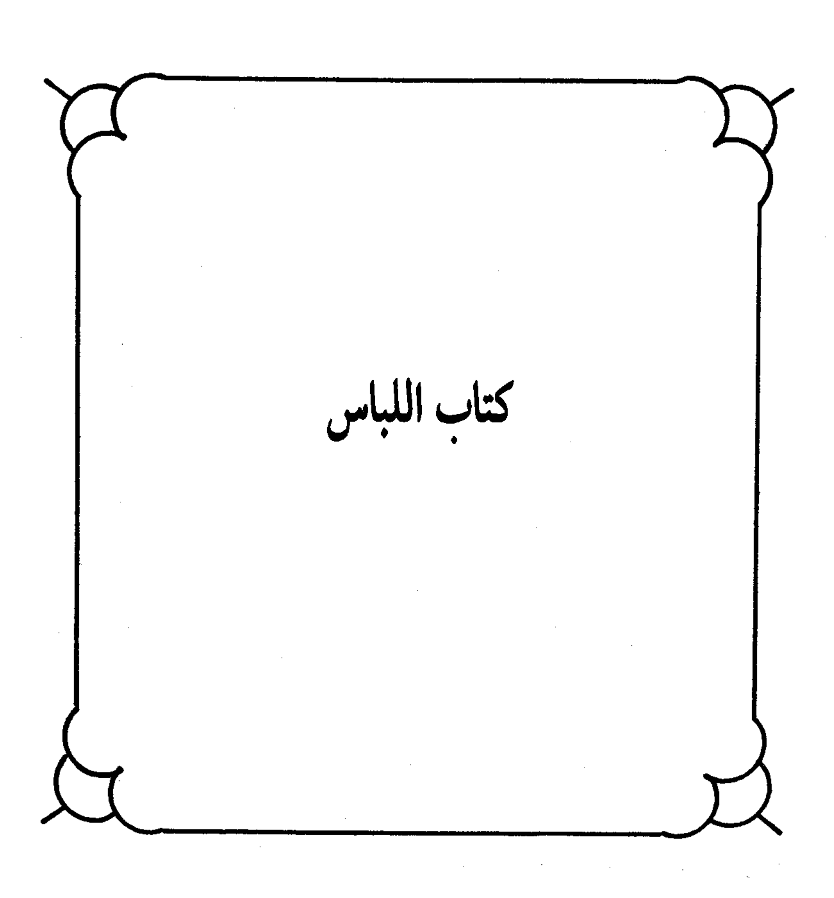
(٢) جملوها : أي أذابوا الشحم ، واحتالوا بذلك في تحليلها ، وذلك لأن الشحم المذاب يطلق عليه عند العرب « الودك » .

=

. . . .

= (٣) قد سبق الكلام عن الحديث في باب العرايا فليرجع .

مواضع الحديث : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن النسـائي ، وسنن ابن ماجه .



كتاب اللباس



٣٩٣ ـ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الخَـطَّابِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ » .

٣٩٤ ـ وَعَنْ حُـذَيْفَـةَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، ولَا الدِّيبَاجَ، ولَا تَشْرَبُوا في آنيَة الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهِمَا[4] ، فإنَّهَا لَهُمْ[5] في الدُّنْيا ، وَلكمْ في الآخِرَةِ »[6] .

---

٣٩٣ ـ (١) سبقت ترجمته .

٣٩٤ ـ (٢) سبقت ترجمته .

(٣) الديباج : هو الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير .

(٤) الصحاف : جمع صحفة ، وهو إناء متسع .

(٥) أي للكفار المشركين .

(٦) يدل الحديثان على النهي عن لبس الحرير، والمقصود بالنهي هم الرجال فقط دون النساء .

والتحريم هنا سواء اقترنت به الخيلاء أم لا ، سداً للذرائع .

والمحرم هو الحرير الطبيعي المصمت . أي الذي لحمته وسداه من حرير . أما إذا خلط الحرير بغيره كالقطن ، وكان القطن هو الغالب ، كما إذا كان سدى الثوب حريراً ، ولحمته قطناً ، فليس بمحرم ، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب بعض الصحابة كابن عمر ، والتابعين كابن سيرين، الى تحريمه ، واستدلوا بحديث علي : أن رسول الله ﷺ نهى عن القسي . والقسي : ثياب خالط فيها الحرير غير الحرير . وبه قال الحافظ ابن حجر استنباطاً من سياق طرق الحديث .

واستدل الجمهور لقولهم بحل ما اختلط فيه الحرير بغيره ، وكان غيره أغلب ، بالرخصة في العلم ، وبالرخصة في قدر الأصابع الأربعة ، وقالوا : فما يمنع من الجواز =

٣٩٥ - عَنْ البَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] قَـالَ : « مَـا رَأيْتُ منْ ذِي لِمَّـةٍ مِن حُلَّةٍ حَمْـرَاءَ أحْسَنَ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، لَـهُ شَعَـرٌ يَضْـرِبُ مِنْكَبَيْـهِ ، بَعِيـدَ مَـا بَيْنَ المَنْكِبيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ ولاَ بِالْطَّويلِ »[٢] .

= إذا كان هذا المقدار المباح مفرقاً كما في الثوب المختلط .

قـال ابن دقيق العيد : هـو قياس في معنى الأصـل ، لكن لا يلزم منه حـل كل مختلط ، وانما يحل منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع محيطة بالثوب .

وقال ابن العربي : ان النهي عن الحرير حقيقـة في الخالص ، والإذن في القـطن وغيره صريح ، فإذا اختلطا بحيث لا يسمى حريراً ، ولا يتنـاوله الإسم ، ولا تشمله علة التحريم ، خرج عن الممنوع ، فجاز .

ويجدر الإشارة هنا إلى أن تحريم الحـرير يشمـل الرجـال والصبيان ، وهـذا رأي الجمهور . ويري أصحاب الشافعي جوازه للصبيان في يوم العيد ، لأنهم غير مكلفين .

(أنظر : هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا) .

وفي الحـديث أيضاً النهي عن الأكـل والشرب في أواني الـذهب والفضـة ، فهـو حرام على الرجال والنساء سواء بسواء .

يقول الشيخ السيد سابق : وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينهما ، كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم . أهـ .

مـواضع حـديث رقم ٣٩٣ :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسند أحمد بن حنبل .

مواضع الحديث رقم ٣٩٤ :

صحيـح البخـاري ، وصحيـح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسـائي ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، ومسند أحمد بن حنبل .

٣٩٥ - (١) سبقت ترجمته

(٢) يدل الحديث على عدم كراهة لبس الأحمر ؛ لأنه ﷺ كان يلبسه .

وقـد اختلف العلماء في حكم لبس الأحمـر ، فـذهب الى جـواز لبسـه مـن الصحابة : علي ، وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء بن عازب ، وغـير واحد من الصحـابـة رضي الله عنهم . ومن التـابعـين : سعيـد بن المسيب ، والـنخـعي ، والشعبي ، وأبو قلابة ، وطائفة من التابعين رحمهم الله . =

= وإلى ذلك ذهبت المالكية والشافعية وغيرهم ، محتجين بحديث البـراء بن عازب المذكور ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

وذهبت العتـرة والحنفية الى عـدم الجـواز محتجـين بحـديث رافـع بن خـديـج - « . . . . فقـال رسـول الله ﷺ : ألا أرى هـذه الحمـرة قـد علتكم - وبحـديث عـلي - « نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الـذهب وعن لبس الحمرة . . . » - فحـديث رافع بن خديج فيه مجهـول ، وحديث عـلي فيه ضعيف ضعفـه العلماء . واحتجوا بـأحـاديث أخرى كلها ضعيفة . واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحـريم المصبوغ بـالعصفر ، قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر ، وهي أخص من الدعـوى . وهذا النـوع من الأحمر بخصوصه لا يحل لبسه .

قـال الخطابي : قـد نهى رسول الله ﷺ الـرجال عن لبس المعصفـر ، وكـره لهم الحمرة في اللباس ، فكان ذلك منصرفاً الى ما صبغ من الثيـاب بعد النسـج ، فأمـا ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي . أهـ .

وذهب ابن عباس الى كراهة لبس الأحمر مطلقاً لقصـد الزينـة والشهرة ، ويجـوز في البيوت والمهنة . وبه قال مالك .

قـال الحافظ ابن حجـر العسقلاني : والتحقيق في هـذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار ، فالقول فيه كالقول في المثيـرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع الى الـزجر عن التشبـه بالنسـاء ، فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خـرم المروءة فيمنـع حيث يقع ذلـك وإلا فلا فيقوى مـا ذهب اليه مـالك من التفـرقة بـين لبسه في المحـافل وفي البيـوت ، والله أعلم .

مواضع الحديث : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي .

٣٩٦ - وعَنْـهُ قَالَ : « أَمَـرَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَـانَا عَن سَبْـعٍ . أَمَرَنَا : بِعِيَادة المَرِيضِ ، وَاتِّبَاع الجنازة ، وتَشْمِيتِ العَـاطِسِ ، وإِبْرَارِ القَسَمِ أو المُقْسِمِ ، ونَصْـرِ المَظْلومِ ، وإِجَابَةِ الـدَّاعِي ، وإِفْشَاءِ السَّـلَامِ . ونَهَانَـا عَنْ : خَوَاتِيم أو عن تَخَتُّم بِالذَّهَبِ ، وعن الشُّرْبِ بالفِضَّةِ ، وعَنِ المَيَاثِرِ[١] ، وعَنِ القَسِّيِّ[٢] ، وعَنْ لُبْسِ الحِرِيرِ ، والاسْتَبْرَقِ[٣] ، والدِّيبَاج[٤] »[٥] .

---

٣٩٦ - (١) المياثر : جمع الميثرة وهو غطاء للسرج من الحرير .

(٢) القسي : هي ثياب من الكتان مخلوط بحرير .

(٣) الاستبرق : هو غليظ الديباج .

(٤) الديباج : الثوب الذي سداه ولحمته من حرير .

(٥) الحديث فيه من النواهي والأوامر مـا لا يناسب البـاب ، نستعرضهـا في شيء من العجالة ، ونستطرد فيما يخص الباب .

أولاً : الأوامر : أمر رسول الله ﷺ بعيادة المـريض لما في ذلـك من تقويـة رباط الأخـوة الإسلاميـة . وأمر بـاتباع الجنـائز لـما فيها من أجـر وثـواب ، وهـذا بـالنسبـة للرجال ، أما النساء فاتباعهن الجنائـز قد اختلف العلماء فيـه وقد أطلنـا فيه في كتـاب الجنائز فليرجع .

وأمر رسول الله ﷺ بتشميت العاطس ، والتشميت : قال في النهاية : التشميت بالشين والسين ، الدعاء بالخير والبركـة ، والمعجمة أعـلاهما . قـال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة « فحق على كـل مسلم سمعه أن يشمته » وقد أخذ بظاهره ابن مزين من المـالكية ، وقـال به جمهـور أهل الـظاهر ، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقـين ، ورجحه أبـو الوليد بن رشد ، وأبو بكر بن العربي ، وقال به الحنفيـة وجمهور الحنـابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المـالكية إلى أنـه مستحب ويجزىء الـواحد عن الجمـاعة وهـو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كـما أمر رسـول الله ﷺ بإبـرار القسم ، ونصر المظلوم ؛ لأن الـظلم يـدعـو إلى الفساد في المجتمع الإسلامي وإشاعة الأحقاد والتفكك . وأمر رسـول الله ﷺ باجـابة الداعي وإفشاء السلام ، فإفشـاء السلام سَبَبٌ للمحبة ، والمحبـة سَبَبٌ لكمـال الإيمان وإعـلاء كلمة الإسـلام ، وفي التهاجـر والتقاطـع التفرقـة بين المسلمـين ، وهي سبب =

= لانثلام الدين والوهن في الإسلام ، وإفشاء السلام بذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : الإفشاء الإظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته اهـ . ونقل النووي عن المتولي أنه قال : يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام ؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة ، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام .

ثانياً : النواهي : وقد نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب - وسيأتي تفصيلاً في الحديث التالي - أما النهي عن الشرب في الفضة فقد سبق الكلام فيه في حديث حذيفة في أول الباب ، وقد سبق أيضاً الكلام في النهي عن لبس الحرير وغيره ، وحكم ذلك فيه .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه .

٣٩٧ - عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ اصْـطَنَعَ خَـاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فَكَـانَ يَجْعَلُ فَصَّـهُ فِي بَاطِنِ كَفِّـهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ على المنبـر فَنَزَعَـهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَـذَا الخَاتِمَ ، وأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ وقَالَ : وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَـداً . فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُم »(٢) .

وفِي لفْظٍ « جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى » .

---

٣٩٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على تحريم التختم بـالذهب للرجـال دون النساء ، وإلى ذلـك ذهب الجمهور من العلماء .

وحكى النـووي الاجماع عـلى إباحتـه للنساء ، قـال : وأجمعوا عـلى تحريمـه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن حـزم أنه أبـاحه ، وعن بعض العلماء أنه مكروه لا حرام ، وهذان النقلان باطلان ، فقائلهما محجوج بهـذه الأحاديث مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير « ان هاذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها » . قال أصحابنا : ويحرم سن الخـاتم (فص الخاتم) إذا كـان ذهباً ، وإن كان بقية فضة ، وكذا لو موِّه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام أهـ .

وقـد حرم الإسـلام الذهب عـلى الرجـال إبقاءً للرجـولة عـلى حالهـا من القـوة والخشونة والطبيعة المتميزة ، وحرصاً من الاسلام بتحقيق المساواة بين المسلمين .

ويقول الشيخ السيد سابق تعليقاً في كتابه فقه السنة : أما اتخـاذ الخاتم من غـير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب . أهـ .

وعلى ذلك فيكون تحريم الذهب تحريماً لذاتـه ، وهذا غـير صحيح فيـما نعتقد ، لأن الإسلام حرصاً منه على إغلاق باب الزهـو والكبر والخيـلاء بين المسلمـين أمر نبي الاسلام ﷺ بعدم إتخاده ، لضمان عدم إحداث الخلل في مجتمع الإسلام .

ويقول الاستاذ عبد القادر عطا في بحثه لهذا الموضوع في كتاب هذا حلال وهـذا حرام : كما حرصت الشريعة كذلك من جهة أخرى على أن يتقارب الأخوة المؤمنون في المظهر ، فلا تنمو بينهم الخيلاء والزهو بما تميـز به بعضهم عـلى بعض في المظهـر ، ولا يشعر الفقير بـاتساع الهـوة بينه وبـين الغني ، فأغلق بـذلك بـاب الطبقيـة المستعلية ،

٣٩٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لبس الحَرِيرِ إلاَّ هٰكَذَا ـ وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَة والْوُسْطَى »[٢] .

وَلِمُسْلِمٍ « نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ ، إلاَّ مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ »[٢] .

= وعالج ما اقتضته الحكمة العليا من تفاوت في الأرزاق والثروات ببعث وتنمية الأخوة الإيمانية بين المسلمين ، وتكافلهم وتعاونهم على البر والتقوى ، وحثهم على أن يكونوا جسداً واحداً يألم كله لألم بعضه .

ويقول : أغلق الاسلام هذا الباب ، وكان أول الأقفال التي وضعها عليها : التقارب في اللباس بين الرجال ، بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، إذ هما المنطلق الذي ينطلق منه الإنسان الى الزهو ، ثم الكبر ، ثم احتقار دونه ، ثم مواجهة تذمر الفقير في مواجهة احتقاره بالقمع والقهر والاذلال ، شأن المتجبرين ، ثم الانفصام الخطير بين وحدة الأمة ، وما يتبعها من تسلل مذاهب الهدم والتدمير . أهـ .

ومن ذلك يتضح لنا الحكمة في تحريم الذهب ، وهذا هو ما أراه والله أعلم .

مواضع الحديث :

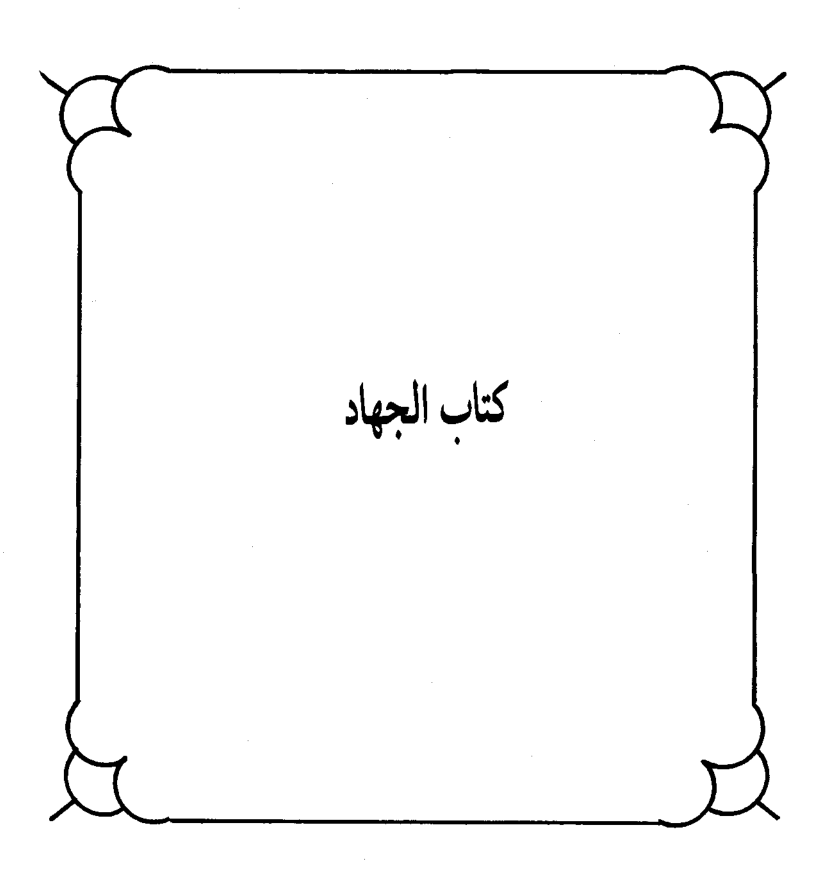
صحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

٣٩٨ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الشوكاني : الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج ، والمعمول بالأبرة ، والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ، ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ، ولا أظن ذلك يصح عنه ، وذهبت الهاودية الى تحريم ما زاد على الثلاثة الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها ، والله أعلم . أهـ .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي ، وسنن إبن ماجه ، ومسند أحمد .



كتاب الجهاد



٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوفى [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التَّي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ[٢] ، ثم قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : يَأَيُّها النَّاسُ ، لاَ تَتَمَنَوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجنَةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ ، وَمُجرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمُ الأَحْزابِ ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرنا عَلَيْهِمْ » [٣] .

٤٠٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ [٢] فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّة خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُها الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » [٣] .

---

٣٩٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) فيه استحباب القتال بعد الزوال ، فقد أخرج أحمد عن عيينة بن عامر « كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه بعد زوال الشمس » .

(٣) يدل الحديث على عدة أشياء منها : النهي عن تمني لقاء العدو ؛ لأنه لقاء الموت . ومنها : الحث على الصبر في القتال . واستحباب القتال بعد الزوال كما ذكرنا . وأن الجنة تحت ظلال السيوف .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، ومسند أحمد .

٤٠٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) رباط يوم : أي مراقبة العدو على حدود البلاد والمرابطة له لمعرفة تحركاته .

٤٠١ - عَنْ أبِي هُــرَيْــرَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ : « انْتَدَبَ اللهُ(٢) ـ وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللهُ ـ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهادٌ فِي سَبِيلِي ، وإيمانٌ بِي ، وَتَصدْيقٌ بِرُسُلِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أنْ أدْخِلَهُ الْجَنَّـةَ ، أوْ أرْجِعَـهُ إلى مَسْكَنِـهِ الـذَّي خَـرَجَ مِنـهُ نَـائِـلاً مَـا نَـالَ مِنْ أجْـرٍ أوْ غَنِيمَةٍ »(٣) .

ولِمُسْلِمٍ « مَثَـلُ الْمُجَـاهِـدِ فِي سَبِيـلِ اللهِ ـ وَاللهُ أعْلَمُ بِمَنْ جَـاهَـدَ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَـائِمِ ، وَتَوكَّـلَ اللهُ لِلْمُجَاهِـدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ أنْ يُدْخِلَهُ اَلْجَنَّةَ ، أوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أجْرٍ ، أو غنيمَةٍ » .

= (٣) يدل الحديث على فضل الرباط في سبيل الله . وسيأتي الكلام عن الغدوة والروحة في الأحاديث التالية .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسند أحمد بن حنبل .

٤٠١ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال صاحب المطالع : قـوله « إنتـدب الله لمن جاهـد في سبيله » أي سارع بثـوابه وحسن جزائه .

(٣) أي تكفل وضمن له الجزاء على حسن ما فعل .

(٤) في الحديث الدلالـة على فضـل المجاهـد في سبيل الله وأن لـه على الله أن يـدخله الجنة .

والحديث ليس متعارضاً مع قوله ﷺ « ما من غازيـة ، أو سريـة تغزو ؛ فتغنم وتسلم ؛ إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم » .

قال ابن دقيق العيد : أما هذا الحديث الذي نحن فيه فاشكاله من كلمـة « أو » أقوى من ذلك الحديث ، فإنه قد يشعر بان الحاصل إما أجر أو غنيمة فيقتضي أنه إذا حصلت الغنيمة يكتفى بها لـه وليس كذلـك . وقيل في الجـواب عن هذا بـأن « أو » معنى الواو ، وكان التقدير بأجر وغنيمة وهذا ما فيه من الضعف من جهة العربيـة فيه إشكـال من حيث أنه إذا كـان المعنى يقتضي اجتمـاع الأمـرين كـان ذلـك داخـلاً في الضمان ، فيقتضي أنه لا بـد من حصول أمـرين لهذا المجـاهد مـع رجوعـه ، وقد لا =

٤٠٢ - وعَنْهُ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَـا مِنْ كَلُومٍ يُكْلَمُ (١) فِي سَبِيلِ اللهِ إلاّ جاءَ يَـوْمَ الْقِيامَـةِ وَكَلْمُهُ يَـدْمَىٰ اللَّوْنُ لَونُ الـدَّمِ ، وَالرِّيـحُ رِيحُ المِسْكِ »(٢) .

٤٠٣ - عَنْ أبِي أيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « غَـدْوَةٌ فِي سَبِيـلِ الله ، أوْ رَوْحَـةٌ خَيْـرٌ مِمَّـا طَلَعَتْ عَلَيْـه الـشَّمْسُ وغَرَبَتْ » .

أخْرَجَهُ مُسْلمٌ .

= يتفق ذلـك بأن يتلف مـا حصل في الـرجوع من الغنيمـة اللهم إلا أن يتجوز في لفـظه الرجوع الى الأهل أو يجعل المعيـة في مطلق الحصـول . ومنهم من أجاب بـأن التقديـر « أو أرجعـه إلى أهله مع مـا نال من أجـر وحده أو غنيمـة وأجر » فحـذف الأجـر من الثاني ، وهذا لا بـأس به ؛ لأن المقـابلة انما تشكـل إذا كانت بـين مطلق الأجـر وبين الغنيمة مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا . أهـ .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائي .

٤٠٢ - (١) الكلم : الجرح ، والمكلوم : المجروح .

(٢) يدل الحديث عـلى فضل الاستشهـاد في سبيل الله ، ومـا يكون عليـه يوم القيـامة زيادة له في الشرف ، وقيل : للشهادة على قاتله بظلمه .

قال القاضي عياض : ويحتج بهذا الحديث أبو حنيفة رحمه الله في جواز إستعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه باطلاق إسم الماء عليه كما انطلق على هـذا إسم الدم وإن تغيرت أوصافه الى الطيب . قال : وحجته بذلك ضعيفة . أهـ . وهذا صحيح .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم . ومسند أحمد بن حنبل .

٤٠٣ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الغـدوة : الخروج في أول النهـار ، والروحـة : الخـروج من منتصف النهـار حتى غروب الشمس .

٤٠٤ ـ عَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها » (٤) .

أخرجه البخاري .

٤٠٥ ـ عَنْ أبي قَتادَةَ الأنْصارِي (١) رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالْ : « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَيْن ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (٢) فَلَهُ سلَبُهُ ـ قالَهُ ثَلاثاً » (٣) .

---

٤٠٤ ـ (٣) سبقت ترجمته .

(٤) يدل الحديثان السابقان على فضل الجهاد في سبيل الله ، وعظم الأجر الذي يناله المجاهد في سبيل الله ، وأن الغدوة أو الروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها .

قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس ، لكون الدنيا محسوسة في النفس ، مستعظمة في الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة . والثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن حصلت له الدنيا كلها ، لانفقها في طاعة الله تعالى .

ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : « بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة تأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

مواضع الحديث رقم ٤٠٣ :

صحيح مسلم ، وسنن النسائي ، ومسند أحمد بن حنبل .

مواضع الحديث رقم ٤٠٤ :

صحيح مسلم ، وسنن النسائي ، ومسند أحمد بن حنبل .

٤٠٥ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) ومفهوم ذلك أنه إذا لم يقم البينة لم تقبل دعواه . وفيه خلاف في المطولات .

(٣) يدل الحديث على أنه من قتل قتيلاً في المعركة له سلبه كله دون تخميس .

٤٠٦ - عَنْ سَلَمَـةَ بْنِ الأكْوَعِ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « أَتى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَـرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَـابِهِ يَتَحَـدَّث ، ثُمَّ انْفَتَل فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ . فقتَلْتَهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ « فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُـلَ ؟ فَقَالـوا : ابْنُ الاكْوعِ . قَـالَ : لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ » (٢) .

= والسّلب : هو ما يوجد مع المحاربين من ملبوس وغيره عند الجمهور . أما عنـد الإمـام أحمد فـلا تدخـل الدابـة ضمن السلب . والشافعي ذهب إلى أنـه يختص باداة الحرب فقط .

قال الشوكاني : وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن القاتل يستحق السلب ، سـواء قال أمير الجيش قبل ذلك « من قتـل قتيلاً فله سلبـه » أم لا . وذهبت العترة والحنفيـة والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك . وروى عن مـالك أنـه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه . واختاره القاضي إسماعيل . وعن اسحق اذا كثـرت الاسلاب خمست . وعن مكحـول والثـوري يخمس مـطلقـاً . وقـد حكى عن الشـافعي أيضاً ، وحكـاه في البحر عن ابن عمـر وابن عباس والقـاسمية . وحكى أيضاً عن أبي حنيفة ، وأصحابه ، والشـافعي ، والإمام يحيى أنـه لا يخمس . وحكى أيضاً عن علي مثل قول اسحق .

واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه** ﴾ الآيـة . فانـه لم يستثن شيئاً ، واستـدل من قال أنـه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك ، وخالد المذكور في الباب - في نيل الأوطـار - وجعلوه مخصصاً لعموم الآية . أهـ .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسند أحمد بن حنبل .

٤٠٦ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يـدل الحديث عـلى أن القاتـل يستحق جميع السلب . وهـذا الحديث صـريـح في ذلك . وقد سبق في الحديث الذي قبله توضيح مذاهب العلماء في السلب فليرجع . =

٤٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا ابِلاً ، وَغَنماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا (٢) اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنا (٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً » (٤) .

= وفي الحديث أيضاً الدليل على حكم الجاسوس في الحرب ، فالجاسوس الحربي يجوز قتله كما أمر النبي ﷺ .

أما الجاسوس المعاهد والذمي ، قال مالك والأوزاعي : يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ، ويجوز قتله .

أما الجاسوس المسلم فيعزره الإمام بما يرى ، وهذا قول الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء ، ولا يجوز قتله .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، ومسند أحمد بن حنبل .

٤٠٧ ـ (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي أنصباؤنا . والمراد : نصيب كل واحد منا .

(٣) النفل : زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة .

(٤) يدل الحديث على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة .

وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ؟

قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .

واختلفوا أيضاً في المقدار الذي يجوز تنفيله ، فقال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث ، أو من الربع . وقال بعضهم : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت . وقال آخرون : إن أراد الإمام تنفيل بعض الجيش لمعنى فيه ، كالمقاتلة ما لم يكن لغيره ، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة ، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش ، فذلك من غير الخمس ، بشرط ألا يزيد عن الثلث .

مواضع الحديث :

صحيح مسلم ، وصحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، ومسند أحمد بن حنبل .

٤٠٨ ـ وعَنْـهُ عَنْ النَّبي ﷺ قَالَ : « إذَا جَمَـعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِـرِينَ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ (١) لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » (٢) .

٤٠٩ ـ وعَنْهُ : « أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ ، والصِّبْيَانِ » (١) .

---

٤٠٨ ـ (١) الغادر : هو تارك الوفاء ، وناقض العهد . ويعاقبه الله بأن ينصب له لواء لأجل فضحه وكشف عيبه ، وذلك بقدر غدره .

قال النووي : كانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك .

(٢) يدل الحديث على تحريم الغدر والتغليظ فيه إذا كان من صاحب الولاية العامة ؛ لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير .

قال النووي : والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر .

مواضع الحديث :

صحيح مسلم ، وصحيح البخاري ، ومسند أحمد بن حنبل .

٤٠٩ ـ (١) يدل الحديث على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ما لم يقاتلوا أو يشركوا في الحرب ، فإن قاتلوا قتلوا . وعلى ذلك أجمع العلماء .

يقول الأستاذ عبد القادر عطا : فإن قتل النساء والصبيان دون تعمد كما يحدث في الليل فلا شيء فيه ، لأنهم لا يتميزون من الرجال ، ولا من المحاربين .

والحروب الحديثة لا يمكن التمييز فيها بين الرجال والنساء في الغارات الجوية ، ولهذا ينحصر التحريم فيما اذا فتحت بلد من البلاد ، وجرى تطهيرها ، فلا يجوز للمسلمين قتل امرأة ولا طفل ، إلا إذا كانوا يحملون السلاح ، أو يعينون العدو . وهذا من الفرائد الإنسانية في تشريع الإسلام في مواجهة الهمجية البربرية عند غيرهم (هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر عطا) .

مواضع الحديث :

صحيح مسلم ، وصحيح البخاري ، وسنن أبي ادود ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، ومسند أحمد بن حنبل .

٤١٠ - عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، والزُّبيرَ بْنَ العَوَّامِ اشْتَكَيَا القَمْلَ إلَى النَّبيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ ، فَرَأيْتُهُ عَلَيْهِمَا » [٢] .

٤١١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوْجِفِ [٢] المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصَةً [٣] ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ [٤] وَالسِّلَاحِ عدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » [٥] .

---

٤١٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على إباحة لبس الحرير للرجال للأعذار .

قال في الحجة البالغة : لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليها ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ، ما لم يقم دليل على اختصاصها بذلك ، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة ، كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقيام بعدم الفارق أهـ .

مواضع الحديث :

صحيح مسلم ، وصحيح البخاري ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن أبي داود ، وسنن إبن ماجه .

٤١١ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي مما لم يسرع المسلمون المسير إليه ولم يقاتلوا عليه الأعداء بخيل ولا رِكاب ، وهي الإبل التي تحمل القوم ، وإنما خرجوا إليهم من المدينة مشاة لم يركب إلا رسول الله ﷺ ولم يقطعوا إليها شُقة ولا نالوا مشقة .

(٣) أي يتصرف فيها بما يراه لنفسه ولمن ذكرهم الله عز وجل معه وهم ذو القربى =

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ (٢) مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ (٣) إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (٤) . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » (٥) .

= واليتامى والمساكين وابن السبيل وتقسيم ذلك موكول إليه .

(٤) الكراع : هو إسم لجماعة الخيل .

(٥) يدل الحديث على مصرف الفيء ، والفيء : هو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال ، كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم ، والجزية والخراج ونحو ذلك .

والغنيمة : هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب .

ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة وبالعكس . لكن لا خمس في الفيء عند الجمهور ، ويؤيده أن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة كان ينفق على أهله ، وما بقي يجعله في شراء السلاح وفي الفقراء والمحتاجين ، فهذا هو مصرف الفيء .

وأما مصرف الغنيمة ، فلا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ، ويقسم الباقي بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه الامام يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية . وتفصيل قصة بني النضير في المطولات (أنظر : فتح الباري ، تفسير ابن كثير ، وسبل السلام ، ونيل الأوطار) .

مواضع الحديث :

صحيح مسلم ، صحيح البخاري ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن أحمد بن حنبل .

٤١٢ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) قال الحافظ السيوطي : الإضمار أن تعلف الفرس حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري . أهـ . =

٤١٣ ـ وعَنْهُ قَالَ : « عُرِضْتُ [١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُد وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنة فَلَمْ يُجِزْنِي في المقاتلة ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنة فَأَجَازَنِي » [٢] .

= الجلال : جمع جُل ، وهو غطاء للفرس يلبسه ليقيه البرد .

(٣) قال الحازمي في المؤتلف : ويقال فيها أيضاً الحيفاء بتقديم الياء على الفاء ، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء . أهـ .

والحفياء مكان خارج المدينة . والثنية : أعلى الجبل أو الطريق داخل الجبل .

(٤) بني زريق : إسم قبيلة من الأنصار .

(٥) قال الشوكاني : والحديث فيه مشروعية المسابقة ، وأنها ليست من العبث ، بل من الرياضة المحمودة ، الموصل إلى تحصيل المقاصد في الغزو ، والإنتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك .

قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهام ، واستعمال الاسلحة ، لما في ذلك من التدريب على الجري .

وفيه جواز تضمير الخيل ، وبه يندفع قول من قال أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو . أهـ .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن إبن ماجه ، وسنن النسائي .

٤١٣ ـ (١) أي عُرِضَ على النبي ﷺ للمشاركة في الجهاد وهو في الرابعة عشرة من عمره ، فلم يسمح له الرسول ﷺ بالجهاد .

(٢) الحديث يدل على أن الجهاد عبادة لا تجب إلا على البالغ . كما أن الجهاد لا يجب إلا على المسلم الذكر ، العاقل ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه وأهله مدة الجهاد .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ١٨ ، وكتاب المغازي ، باب ٢٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث ٩١ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب ٤ . ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٧ .

٤١٤ ـ وعَنْـهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « قَسَمَ فِي النَّفَـلِ . لِلْفَـرَسِ سَهْمَيْنِ ولْلَّرجُلِ (١) سَهْماً » (٢) .

٤١٥ ـ وعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « كَـانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّـرَايَا لأنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قسمة عَامَّةِ الجَيشِ » (١) .

٤١٦ ـ عَنْ أبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

---

٤١٤ ـ (١) للرجل : أي الذي يجاهد على رجليه ، وليس على فرس .
(٢) يدل الحديث على أن القسمة في النفل تكون : سهمان للفرس وسهماً للراجل .
قـال مالـك والشافعي إن للفارس ثلاثة أسهم، أمـا مذهب أبي حنيفـة فهو أن للفارس سهمين . وفيه خلاف في المطولات .
مواضع الحديث :
البخـاري ، كتـاب الجهـاد ، بـاب ٥١ ، والمغـازي ، بـاب ٣٨ ، ومسلم ، كتـاب الجهـاد ، حـديث ٥٧ ، وسنن أبي داود ، كتـاب الجهـاد ، بـاب ١٤٣ ، ١٤٧ . والترمذي ، كتاب السير ، باب ٦ ، ٨ . وموطأ مالـك ، كتاب الجهـاد ، باب ٢١ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ١٣٨/٤ .

٤١٥ ـ (١) يـدل الحديث عـلى أنه ﷺ لم يكن ينفـل كل من يبعثه ، بـل بحسب ما يـراه من المصلحة في التنفيل . فكان ﷺ ينفل من يستحق النفل على قدر بلائه وتعبه .
وهذا الحديث مصرح بأن النفل يكون خارج عن قسمة عامة الجيش .
مواضع الحديث :
البخـاري ، كتاب الخمس ، بـاب ١٥ . وصحيح مسلم ، كتـاب الجهـاد ، حـديث ٤٠ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ١٤٥ ، ومسند أحمد ٢/ ١٤٠ .

٤١٦ ـ
٤٣٠ ـ (١) سبقت ترجمته .
(٢) يدل الحديث على تحريم حمل السلاح على المسلمين ، والمراد بحمل السـلاح على المسلمين هو قتالهم . والحديث فيه تغليظ على من حمل السلاح على المسلمين وأنه ليس منهم .
=

٤١٧ - وعَنْ أبِي مُوسَى (١) قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً (٢) ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً (٣) ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أيُّ ذلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ »(٤) .

= مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الفتن ، باب ٧ ، وكتاب الديات ، باب ٢ . ومسلم ، كتاب الايمان ، حديث ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، وكتاب الفتن ، حديث ١٦ . والنسائي ، كتاب التحريم ، باب ٢٦ ، ٢٩ . والترمذي ، كتاب الحدود ، باب ٢٦ . وإبن ماجه ، كتاب الفتن ، باب ١١ . والدارمي ، كتاب السير ، باب ٧٦ . وأحمد بن حنبل ٢/٣ ، ٥٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٢٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٧ .

٤١٧ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي ليشتهر بين الناس بالشجاعة .

(٣) أي لدفع ضرر عنه أو عن أهله وعشيرته .

(٤) يدل الحديث - والأحاديث الأخرى بجميع رواياتها - على أنه لا جهاد في سبيل الله لمن قاتل لطلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب . إنما الجهاد في سبيل الله هو الجهاد لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى .

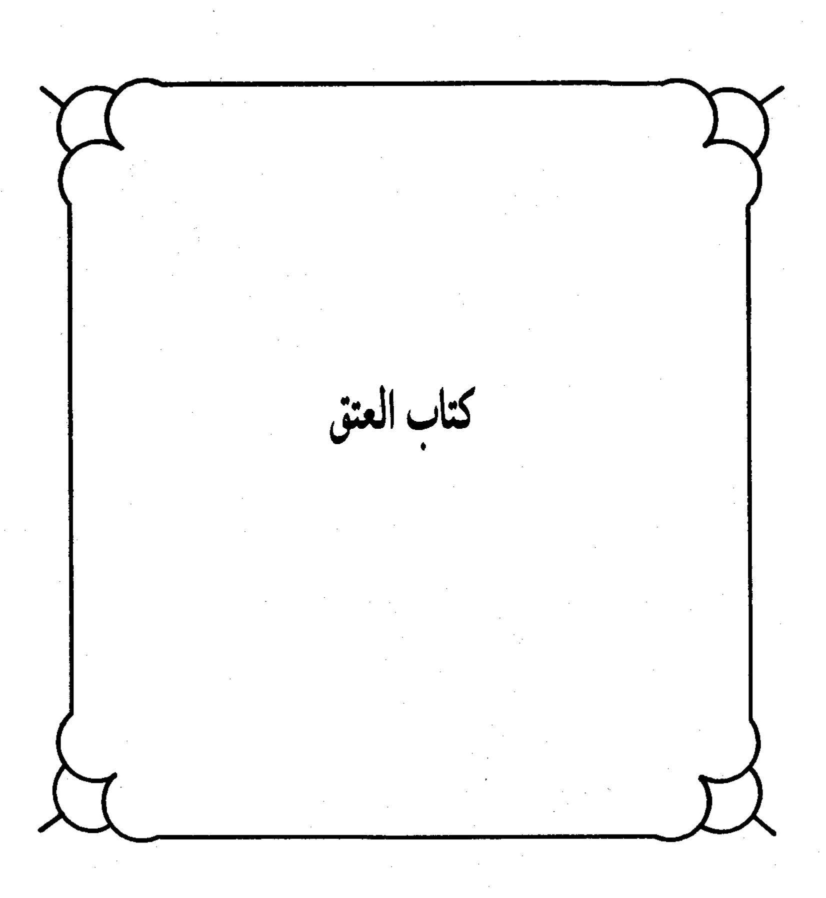
قال الطبري في معنى الحديث : إنه إذا كان المقصد الأصلي إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمناً ، وكذلك قال الجمهور .

قال الحافظ في الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه : القوة العقلية ، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول . أهـ .

والمراد بـ « أن تكون كلمة الله » أي دعوة الله إلى الإسلام .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب العلم ، باب ٤٥ ، وكتاب التوحيد ، باب ٢٨ . ومسلم ، كتاب الإمارة حديث ١٥٠،١٥١ ، والترمذي ، باب فضائل الجهاد ، باب ١٥٠ ، ١٥١ ، والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ١٦ ، وإبن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب ١٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٣٩٧/٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ .



كتاب العتق

٤١٨ - عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ (٢) ، فَكَانَ لَـهُ مَالٌ يَبْلُغ ثَمَنَ العَبْـد (٣) قُوِّمَ عَلَيْه قِيمَةَ عَدْلٍ (٤) ، فَأَعْـطَى شُرَكَـاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْـدُ ، وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (٥) .

---

٤١٨ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) أي نصيباً له في عبد ، كان قليلاً أو كثيراً .

(٣) أي فكان للذي أعتق مال يبلغ ثمن العبد ، أي قيمة بقيته ، وهو ما يسع نصيب الشريك .

(٤) أي يقوم الباقي قيمة عدل بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص .

(٥) أي وإن لم يكن لـه مال فكـان معسراً ، فـان الجزء الـذي أعتقه قـد صار حـراً ، والباقي رقيقاً للشركاء .

وقد وقع الخلاف في هذا من أنـه ليس هذا من كـلام النبي ﷺ ، بل من قـول نافع كما قال أيوب الراوي : لا أدري هو من الحديث ، أو هو شيء قاله نافع .

قال القاضي عياض : وقد رجـح الأئمة روايـة من أثبت هذه الـزيادة من قـول النبي ﷺ ؛ لأنه رواها مالك ، وهو أثبت من أيوب .

وفي المسـألة أقـوال ، أقواهـا ما وافقـه هذا الحـديث ، وهو أنـه لا يعتق نصيب الشريك إلا بـدفع القيمـة إذا كان مـوسراً . والمعسر إذا أعتق حصتـه لم يسر العتق في حصة شريكـه ، بل تبقى حصـة شريكـه على حـالها ، وهـذا هو المشهـور من مذهب مالك ، وبه يجمع الأحاديث المختلفة في الباب .

مواضع الحديث : البخاري ، كتاب الشركة ، باب ٥ ، ١٤ ، وكتاب العتق ، باب ٥ . ومسلم ، كتاب العتق ، حديث ١ ، وكتاب الايمـان ، حديث ١٧ ، ٤٨ ، ٥١ . وسنن أبي داود ، كتاب العتاق ، باب ٦ ، والترمذي ، كتـاب الأحكام ، بـاب ١٤ ، وسنن النسـائي ، كتاب البيـوع ، بـاب ١٠٥ ، ١٠٦ . وابن مـاجـه ، كتـاب العتق ، بـاب ٧ . ومسنـد أحمـد بن حنبـل ٥٦/١ ، ١٥/٢ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ١١٢ ، ٣٢٧/٥ .

٤١٩ - مَنْ أبِي هُرَيْرَةَ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً [٢] لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْـهِ خَلاَصُـهُ [٣] كُلُّهُ مِنْ مَالِـهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ [٤] العبد غَيْرَ مَشْقُوقٍ [٥] عَلَيْهِ » .

٤١٩ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) الشقص : هو القليل من كل شيء ، وقيل : هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً .

(٣) أي : فعليه خلاصه من الرق بأن يدفع قيمة النصف الباقي لشريكه إن كان من ذوي اليسار ليتم حرية المملوك (وذلك على اعتبار أن لكل منهم نصف المَملوك) .

(٤) قال العلماء : معنى الاستسعاء في هذا الحديث ، أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق .

هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء .

وقال بعضهم : هو أن يخدم الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق ، فإن كان له النصف مثلاً خدمة نصف اليوم ، وهو حر في بقيته ، وإن كان له الثلث خدمه ثلث اليوم . . . وهكذا . وعلى هذا يتفق الأحاديث .

(٥) أي لا يكلف ما يشق عليه من جهة سيده المذكور ، فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته .

مواضع الحديث :

البخاري ، كتاب الشركة ، باب ٥ ، ١٤ . ومسلم ، كتاب العتق ، حديث ٣ ، وكتاب الايمان ، حديث ٥٣ ، ٥٤ . وسنن أبي داود ، كتاب العتاق ، باب ٥ . وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ١٤ . وإبن ماجه ، كتاب العتق ، باب ٧ . ومسند أحمد ٣٢٦/٢ ، ٤٧٢ ، ٣٧/٤ .

باب بيع المدبر

٤٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ » .

وَفِي لَفْظٍ « بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمان مائةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ ثمنه إِلَيْهِ »(٢) .

---

٤٢٠ - (١) سبقت ترجمته .

(٢) يدل الحديث على مشروعية التدبير : وهو تعليق عتق المملوك بموت مالكه ، وهو متفق على مشروعيته .

وهل ينفذ من المال أو من الثلث ، ذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث ، وفيه خلاف .

وقد اختلف العلماء في بيع المدبر . قال النووي رحمه الله : وممن جوز بيعه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم . وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى : لا يجوز بيع المدبر . قالوا : وإنما باعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على سيده ، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ، « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اقضي به دينك » قالوا : وانما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه . والله أعلم .

مواضع الحديث :

صحيح البخاري ، كتاب الكفارات ، باب ٧ ، وكتاب الاكراه ، باب ٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، حديث ٥٩ . وسنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ١١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب العتق ، باب ١ .

اعداد الفهارس

نعيم زرزور
دبلوم دراسات عليا في اللغة العربية وآدابها

الفهارس العامة

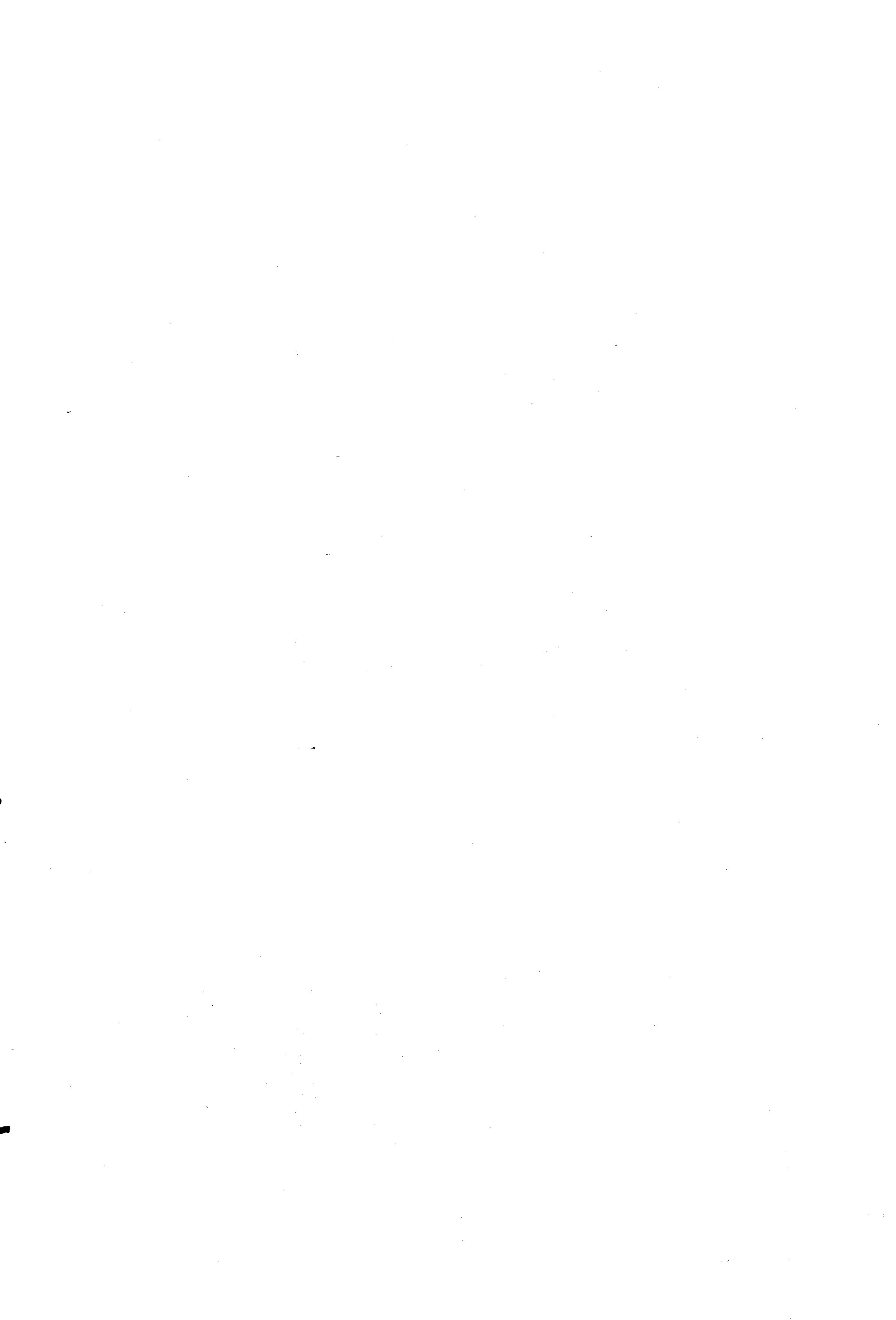


الآيات القرآنية



الأحاديث النبوية الشريفة

الآثار



فهرس المسائل

الفهرس